كتاب

الفتح الرباني

من

فتاوى الإمام الشوكاني

المتوفى ١٢٥٠ هـ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
وضبط نصه ورتبه وصنع فهارسه

أبو مصعب "محمد صبحي" بن حسن حلاق

الجزء الخامس

مكتبة الجيل الجديد
اليمن - صنعاء

كتاب

الفتح الرباني

من

فتاوى الإمام الشوكاني

المتوفى ١٢٥٠ هـ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
وضبط نصه ورتبه وصنع فهارسه

أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق

القسم الرابع : (الفقه وأصوله)(ص٢١١١-٣٢٢٦)

المجلد الثالث

رابعـــاً : الفقـــه وأصولـــه

رسائل القسم الرابع : الفقه وأصولـــه

٥٩- التشكيك على التفكيك لعقود التشكيك ١/١٧ .

٦٠- القول المفيد في حكم التقليد ٣/٢٢ .

٦١- بغية المستفيد في الرد على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل التقليد ٥/٣ .

٦٢- بحث في نقض الحكم إذا لم يوافق الحق ٢/٤١ .

٦٣- رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام ٢/٤٠ .

٦٤- بحث في العمل بقول المفتي صح عندي ٤/٢٦ .

٦٥- بحث في الكلام على أُمناء الشريعة ٤/١٦ .

٦٦- بحث في كون الأمر بالشيء نهي عن ضده ٣/٣٢ .

٦٧- رفع الجناح عن نافي المباح ١/٣٤ .

٦٨- جواب سؤالات من الفقيه قاسم لطف الله ٤/٥ .

٦٩- بحث في كون أعظم أسباب التفرق في الدين هو على الرأي ٤/٢٩ .

٧٠- الدرر البهية في المسائل الفقهية ٢/٥٢ .

٧١- بحث في دم الخيل ٥/٢٥ .

٧٢- جواب سؤال في نجاسة الميتة ٤/١٤ .

٧٣- جواب في حكم احتلام النبي ﷺ ١/٢٢ .

٧٤- القول الواضح في صلاة المستحاضة ونحوها من أهل العلل والجرائح ٤/٢٠ .

٧٥- بحث في دفع من قال أنه يستحب الرفع في السجود ٥/١٦ .

٧٦- بحـــث في أن الســـجود بمجـــرده من غير انضمامه إلى صلاة عبادة مستقلة بـــأجر الله ٥/٧[1] .

---

(١) : الرقم إلى يمين الخط يشير إلى رقم الرسالة في المجلد .

والرقم إلى شمال الخط يشير إلى رقم المجلد من الفتح الرباني من فتاوي الشوكاني .

٧٧- كشف الرين في حديث ذي اليدين ٢/٨ .

٧٨- بحث في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٤/٣٥ .

٧٩- جواب سؤالات وردت من بعض العلماء ٤/٩ .

٨٠- جواب سؤالات وردت من كوكبان ٤/٦ .

٨١- بحث في جواب سؤالات تتعلق بالصلاة ٤/٣٩ .

٨٢- رفع الأساس لفوائد حديث ابن عباس ٢/٢ .

٨٣- تحريم الدلايل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحايل ٢/٣ .

٨٤- بحث في كثرة الجماعات في مسجد واحد ٥/٢١ .

٨٥- جواب عن الذكر في المسجد ٤/٢٢ .

٨٦- سؤال في هل يجوز قراءة كتب الحديث كالأمهات في المساجد مع استماع العوام الذين لا فطنة لهم وجواب الشوكاني عليه ١/١٠ .

٨٧- إشراق الطلعة في عدم الاعتداد بإدراك ركعة من الجمعة ٢/٤ .

٨٨- اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة ٢/٥ .

٨٩- ضرب القرعة في شرطية خطبة الجمعة ٢/٦ .

٩٠- الدفعة في وجه ضرب القرعة ٢/٧ .

٩١- بحث في الكسوف ١/٢٩ .

٩٢- جواب على سؤال ورد من بعض أهل العلم يتضمن ثلاث أبحاث : ١١ ، ١٢ ، ١٣ /٢ .

١- بحث في المحاريب .

٢- بحث في الاستبراء .

٣- بحث في العمل بالرقومات .

٩٣- الصلاة على من عليه دين ٣/٣٣ .

٩٤- شرح الصدور في تحريم رفع القبور ٤/٤ .

٩٥- جواب سؤالات وردت من تهامة ٤/٨ .

٩٦- سؤال عن لحوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى الأموات ١/٣١ .

٩٧- إفادة السائل في العشر المسائل ٤/٣٨ .

- لقد حققت الباحثة أم الحسن محفوظة بنت علي شرف الدين من هذا القسم الرسائل التي تحمل الأرقام التالية (٦٠) و (٦١) و (٧٠) و (٩٢) و (٩٤) .

(٥٩)

١/١٧

التشكيك على التفكيك لعقود التشكيك

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

٢١١١

وصف المخطوط

١- **عنوان الرسالة** : (التشكيك على التفكيك لعقود التشكيك) .

٢- **موضوع الرسالة** : أصول الفقه .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم أحمد من أعاننا على تشكيك التفكيك لعقود التشكيك ، وأشكر من سَهَّل لنا الطريق إلى رَدّ الاعتساف ...

٤- **آخر الرسالة** : ... كمل من خط محصله ومؤلفه القاضي بدر الدين وحاكم المسلمين محمد بن علي الشوكاني حفظه الله في ذي الحجة سنة (١٢٠٣) وجعله قرة عين المسلمين وأبقى حكمه في جميع الأنام ، وسدد إلى ما فيه رضاه آمين آمين آمين .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **عدد الصفحات** : (٢٣) صفحة .

٧- **عدد الأسطر في الصفحة** : (٢٨) سطراً ما عدا الصفحة الأولى .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : ١٢ كلمة تقريباً .

٩- **الرسالة من المجلد الأول من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .**

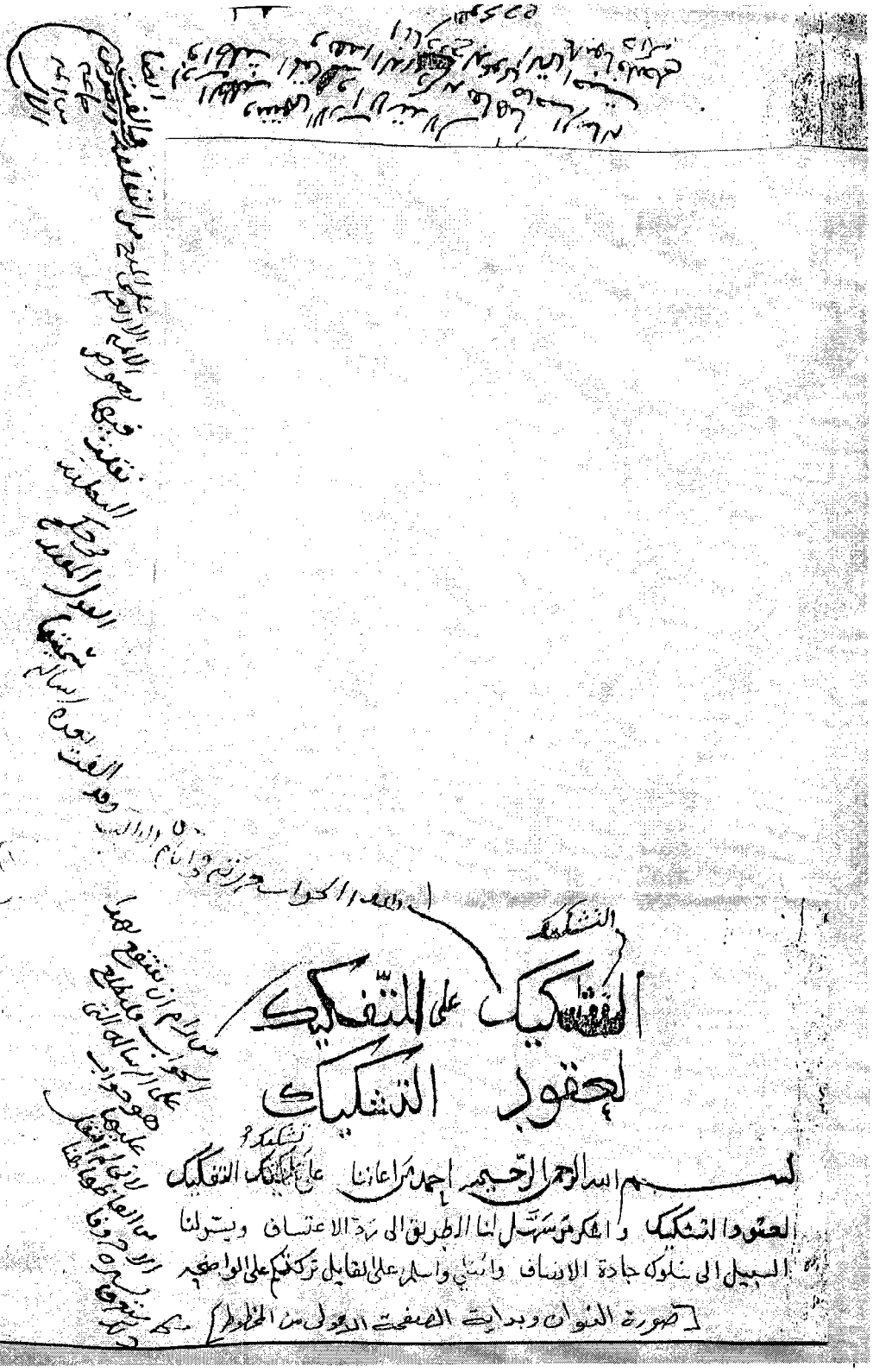

لحقوق التشكيك على المتفكيك
لحقوق التشكيك
بسم الله الرحمن الرحيم

النبي عن الاختلاف ولكنه تعجب بالضحك منه فقال وقوع الاختلاف في المذاهب
امر قطعي ظاهر قد وقع عليه الاجماع ووجب عليه العمل وانت قد عرفت بطلان
دعوى الاجماع الذي ادعاه فان كانت معارضة ذلك الامر القطعي باقراره مستندة
الى هذا الاجماع فقد عرفت حاله وان كانت المعارضة لمجرد وقوع الخلاف
بالضرورة فهذا شيء لا يقول به عاقل لان الزنا والربا وشرب الخمر وقتل النفس ونحو
ذلك معلوم وقوعه في هذه الامة بالضرورة فهل يقول عاقل بان هذا الوقوع
يعارض تلك الادلة القاضية بتحريمه **قوله** ولن يصوب اسهامها عنه
اقول لم يتم له هذا التعليق الا بالبناء على التصويب الذي قد ابطلناه فاذا ثبت
بطلانه عرفت بطلان هذا الدليل الذي لا يتم الا به **قوله** فما بقي الا تفسير
الاختلاف بتخطيه بعض المجتهدين الخ **اقول** اذا كانت التخطية داخلة في معنى
الخلاف فاي دليل دل على قصره عليها على انك قد عرفت ما سرد ناه من الصحابة
من ذلك **نعم** لما الجت المولف النصوص القرآنية ولم يجد طريقا الى ردها
واعيته الحيل في تاويلها ورفع فيها ووضع وهكذا افلتكن التعسفات والتمويه
على المقصرين وتروج خواطرهم بالاطايل بحته **قوله** وما ذكرته في شان
التقريرات الى اخر الرسالة **اقول** المولف لما فرغ من تاصيل هذه المسايل
التي مرت له وتقريرها سلك الان في تقرير فرعها وقد عرفت ما هو منابه الاصل
الذي عليه ابنت وابهدام الفرع تابع له وادلام على جمع الرسالة على الاستيفاء
يستدعي كتابا جافلا وقد بينت لك ما اسلفناه بقية الكلام على هذه الرسالة
فان لم تنتفع بهذا المقدار فلست بمنتفع بالتطويل والاكثار وطرق مذهب
اهل البيت سلام الله عليهم مسدلة لاجاجه لطالبها الى هذه التعسفات ولا ضرورة
تلجيه الى تلك التقريرات والتذهيبات الموسسة على اساس لا اصل له عند من له
من الفطنة والتوفيق ادنى نصيب وعلى الجملة فحيث صولة الرعاع قد اسكت
بعنان القلم وسعت من كثير مما يليق بالمقام ايراده ولا جرم

في فمي ماء وهل ينطق من في فيه ماء

كملت بحمد الله ومنه وتوفيقه العاجز ابن الحسن الحائري وحاكم المسلمين محمد علي الموحدي الكاظمي حامدا
ومصليا على نبيه المصطفى وآله الطاهرين ومسددة الى يوم الدين

صورة الصفحة الاخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد مَنْ أعاننا على تشكيكِ التفكيكِ لعقود التشكيكِ ، و أشكر مَنْ سهّلَ لنا الطريقَ إلى ردِّ الاعتسافِ ، ويسَّرَ لنا السبيلَ إلى سلوك جادَّةِ الإنصافِ ، وأصلي وأسلِّم على القائل : " **تركتُكم على الواضحةِ [١] ، ليلُها كنهارِها ، لا يزيغُ عنها إلا جاحدٌ** "[١] وعلى آله وصحبه السابقين إلى كل فضيلةٍ ، الفائزينَ بكلِّ المَحامِدِ ، القارعينَ بسيوفِ هَدْيِهِمْ ضلالَ كلِّ زائغٍ معاندٍ ، وبعدُ :

فإنه سأل الحقير محمدُ بن عليٍّ الشوكانيُّ - غفر الله لهما - بعضَ سادتي الأعلامِ ، من آل الإمام النظرَ في رسالة سيِّدي العلامةِ إسحاقَ بنِ يوسُفَ بن المتوكلِ[٢] رحمه الله ،

---

(١) : وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود رقم (٤٦٠٧) والترمذي رقم (٢٦٧٦) وابن ماجه رقم (٤٣ ، ٤٤) وأحمد (٤/١٢٦-١٢٧) والحاكم في " المستدرك " (١/٩٥-٩٦) .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح ليس له علة ، ووافقه الذهبي وهو كما قالا . عن العرباض بن سارية قال : "وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقلنا : يا رسول الله ، إنَّ هذه موعظة مودِّع فماذا تعهد إلينا ؟ قال : " **تركتكم على البيضاء ليها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، ومن يعش فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، وعليكم بالطاعة وإن كان عبداً حبشياً ، عضُّوا عليها بالنواجذ ، فإنما المؤمن كالجمل الآنف ، كلما قيد انقاد** " .

(٢) : هو السيد إسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله إسماعيل ابن الإمام القاسم بن محمد ولد حسبما وجد بخطِّه في سنة ١١١١هـ سكن (سربة) وهي نزهة قرب ذمار وقرأ علم الحديث على السيد محمد بن إسماعيل الأمير .

له مصنفات منها : " تفريج الكروب في مناقب علي ﷺ " وله رسائل منها : رسالة " الوجه الحسن المذهب للحزن " . له أشعار رائقة جمعها السيد الأديب محمد بن هاشم بن يحي الشامي . مات سنة ١١٧٣هـ .

انظر " البدر الطالع " رقم (٨٤) و " نشر العرف " (١/٣٢٤-٣٤١) .

المسمَّاةِ بالتفكيكِ لعقودِ التشكيكِ[1] ، فوجدتُها[2] مع حُسْنِها في بابها قد اشتملتْ على أطرافٍ خارجةٍ عن الإنصاف ، فأشرتُ إلى ذلك بحسبِ الإمكان ، ومن الله أستمدُّ الإعانةَ ، وعليه التُّكلانُ .

قوله[3] : رحمه الله : فلا حرجَ عليه في أي قول أخذَ بهِ .

أقول : هذا تصريحٌ من المؤلف رحمه الله بجوازِ التقليدِ ، وعلى ذلك بنى رسالتَهُ هذه ، والمانعُ باقٍ على قُبحِ التقليدِ[4] المعلومِ الأصليِّ عقلاً وشرعاً ، ولم يأت المجوِّزَ بحجَّةٍ صالحة

---

(١) : في هامش المخطوط ما نصه : " هذا جواب حرَّرتُهُ في أيام الطلب ، وقد ألفتُ بعده رسالةً سميتُها : " القولُ المفيدُ في حكمِ التقليدِ " ، نقلتُ فيها نصوصَ الأئمةِ الأربعةِ على المنعِ من التقليد ، ونصوصَ جماعةٍ من أئمة الآلِ . وألَّفْتُ أيضاً " أدب الطلب ومنتهى الأرب " ، وأطلتُ المقالَ والاستدلالَ ، وهذا الذي ذكرته هاهنا إنما هو مجرد دفْعٍ لدعوى صاحبِ الرسالةِ التي أجبتُ عليها ؛ فَلْيَعْلَمْ ذلكَ .

(٢) : قال الإمام الشوكاني في " البدر الطالع " (ص١٥٣) : " ... وجمع رسالة سمَّاها " التفكيك لعقود التشكيك " فلمَّا وقفت عليها لم أستحسنها . بل كتبت عليها جواباً سميته " التشكيك على التفكيك " ولعلَّ الذي حمله على ذلك الجواب تعويل جماعة عليه ممن علم أنه السائل والظاهر أنه قصد بالسؤال ترغيب الناس إلى الأدلة ، وتنفيرهم عن التقليد كما يدل على ذلك قصيدته التي أوردها القاضي العلامة أحمد بن محمد قاطن في كتابه الذي سماه " تحفة الإخوان بسند سيد ولد عدنان " وأولها :

تأمَّل وفكِّر في المقالات وأنصت ... وعُدْ عن ضلالات التعصُّب وألْفِتِ

وقد ذيَّلت أنا – الشوكاني – هذه القصيدة بقصيدة أطول منها وأولها :

مَسامِعُ مَنْ ناديت يا عمرو سُدّت ... وصُمّتْ لذي صَفْوٍ من النُّصْحِ صُمَّتِ

وهي موجودة في مجموع شعري وقد أوردت كثيراً منها في الجواب على التفكيك المشار إليه " اهـ.

(٣) : في هامش المخطوط : " من رام أن ينتفع بهذا الجوابِ فليطلعْ على الرسالةِ التي هي جوابٌ عليها لأني لم أنقلْ من ألفاظِها هنا إلا حروفاً يسيرةً كما ستعرفُ ذلك " .

(٤) : التقليد لغةً : وضع الشيء في العنق حال كونه محيطاً به أي بالعنق وذلك الشيء يسمى قلادةً ، وجمعها قلائد .

انظر : " أساس البلاغة " (ص٧٨٥) و " مختار الصحاح " (ص٥٤٨) .

وقال ابن فارس في " معجم مقاييس اللغة " (ص٨٢٩) : قلَّد : القاف واللام والدال أصلان صحيحان ، يدلُّ أحدهما على تعليق شيء على شيء وليِّهِ به ، والآخر على حظٍّ ونصيب . =

للاستدلال بها على هذا الأصلِ العظيم ، وأشفُّ شيءٍ جاء به دعوى الإجماعِ ، وليتَها صحَّت ، ولكنها مبنيَّةٌ على شفا جُرُفٍ هارٍ ، فنقول : يا هذا ، إن أردتَ إجماعَ الصحابةِ والتابعينَ فهم أكرمُ على الله من أن تُوْقِعَهُم في هذه الخسيسةِ ، أو تهينَ قُدُوْرَهُم الشريفةَ بالتلبُّسِ لهذه النقيصةِ ، ولهذا لم تحدثْ إلا بعد انقراضِ عصورِهم ، ولم يُسمع به إلا بعدَ إظلامِ الكون بأفولِ بُدُوْرِهم ، فكيف يُدَّعَى على قوم القولُ بشيءٍ لم يسمعوا به ! أو الإجماعُ على أمرٍ لم يُزَنُوا به ! وهذا معلوم لا يَشُكُّ فيه منصفٌ ، ولا متعصِّبٌ ، ولا يحومُ حولَ ادعائه مقصرٍ ولا كاهلٍ .

وإن أردت إجماعَ أهل تلكَ العصورِ التي حدثتْ فيها هذه المذاهبُ ، وظهرت في خلالها تلكَ البدعُ والمصائبُ ، بالمخالِفُ لم يزلْ موجوداً منذُ تلكَ الأعصارِ ، متطهراً على رؤوسِ الأشهادِ بالإنكار ، مستمراً وجودُه إلى الآنَ .

وقد صرح بالمنع جَمْعٌ جمٌّ منهم معتزلةُ بغدادَ ، والجعفرانِ[1] ، كما حكى ذلكَ عنهم أئمةُ الأصول .

وقد كثَّر الله في المتأخرينَ أهلَ هذه المقالةِ حتى صارتْ شعاراً لأئمة التحقيقِ ، وَسَمَةً لا يتَّسِمُ بها غيرُ أعلامِ التدقيق ، فهل يجوز لمتديِّنٍ أن يرميَ هؤلاء الأئمةَ بمخالفةِ الإجماعِ الذي يدَّعونَهُ ! ليس إلا باعتبارِ عدم إنكارِ الأئمة على العوامِّ ، ومثلُ هذا قد اختلفَ الأئمة في حُجِّيَّتِه ، فذهب أبو عبد الله البصريُّ ، وأهلُ الظاهر ، وبعضُ الحنفيةِ ، وجمهورٌ من الزيديةِ ، منهم الإمامُ يحي ، والقاضي جعفرٌ[٢] ، وبه قال الشافعي في الجديد ،

= التقليد في اصطلاح الأصوليين : أخذ مذهب الغير من غير معرفة دليله .

وقيل : التقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه .

انظر : " الرد على من أخلد إلى الأرض " (ص١٢٠) . " الكوكب المنير " (٤/٥٣٠) . " التعريفات للجرجاني " (ص٣٤) . " البحر المحيط " (٦/٢٧٠) .

(١) : هما جعفر بن حرب الهمداني أبو الفضل ، وجعفر بن مبشر بن أحمد بن محمد أبو محمد .

" طبقات المعتزلة " (ص٧١ ؛ ٧٣ ، ٨٥) .

والغزاليُّ ، والرازيُّ أنه ليس بإجماعٍ ولا حُجَّةٍ ، وهذا هو المذهبُ الحقُّ إن أمعنتَ النظرَ ، لكثرةِ الاحتمالاتِ الحاملةِ على السكوت من عدمِ قولٍ لهم في ذلكَ ، أو كان لهم ولم يُنْقَلْ ، أو عدمِ تمامِ النظر ، أو الوقفِ لتعارض الأدلة ، أو للتوقيرِ أو التعظيم ، أو للهيبةِ أو للفتنةِ ، أو نحوِ ذلك ، والقولُ بأن هذه الاحتمالاتِ خلافُ الظاهرِ .

وذهب أبو هاشم ، وأبو الحسنِ الكرخيُّ ، والآمديُّ ، وابنُ الحاجبِ ، ومن الأئمةِ أحمدُ بنُ سليمانَ ، والمؤيدُ باللهِ أحمدُ بن الحسينِ إلى أنه حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ ، ولم يذهب إلى أنه حجة قطعيةٌ إلاَّ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وبعضُ الحنفية ، والشافعيةُ ؛ وهو مذهبٌ مرجوحٌ . ومع هذا فالظاهر عدم حجيةِ مطلقِ الإجماع[1] ، وليس هذا محلُّ إيرادِ ما يَرُدُّ على أدلته مع ضعفِها من المنعِ والنقضِ والمعارضةِ ، ولا موضعَ إبرازِ الأدلةِ القويةِ على امتناعِ نقلِ الحكْمِ إلى أهل الإجماعِ ، وامتناعِ العلم به ، ونقلِهِ إلى مَنْ تَحْتَجُّ به .

والعجب من الرواية السابقةِ على أحمدَ بنِ حنبل ، وجَعْلِهِ من القائلينَ بأنَّ الإجماع السكوتي[2] حجةٌ قطعية ، وقد صح عنه القولُ بامتناع العلم[3] بمطلقِ الإجماعِ عادةً .

---

(١) : انظر : " المنخول " (ص٣٠٣) . " تيسير التحرير " (٢٢٧/٣) . " إرشاد الفحول " (ص٢٦٩) .

(٢) : الإجماع السكوتي : هو أن يُنقل عن أهل الإجماع قول أو فعل ، مع نقل رضاء الساكتين حتى أنهم لو أفتوا لما أفتوا إلاَّ به ، ولو حكموا لم يحكموا إلاَّ به .

ويعرف رضاؤهم : بعدم الإنكار مع الاشتهار ، وعدم ظهور حامل لهم على السكوت ، وكونه من المسائل الاجتهادية .

ولا سيَّما أنَّ الظنَّ بالمجتهدين أنهم لا يحجمون عن إبداء رأيهم إظهاراً للحق ، وإن لقوا من جراء ذلك العنت والضيق .

وأمَّا إذا لم نتمكن من معرفة دلالة السكوت على الرضا ولا من انتفاء موانع التصريح فلا يعتبر ما حصل الإجماع المراد .

انظر : " حجية الإجماع " للفرغلي (ص١٦٨-١٧٣) ، " إرشاد الفحول " (ص٢٧١) .

(٣) : قال ابن تيمية في " المسودة " (ص٣١٥-٣١٦) : الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين . أو بعد القرون الثلاثة المحمودة ، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة ، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه =

وروي عنه أنه قال : من ادعى وجودَ الإجماع فهو كاذبٌ[1] .

ومن أدلةِ القائلينَ بجوازِ التقليد قولُ الله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[2] والاستدلالُ بهذه الآية على هذه الدعوى باطلٌ ؛ إذ المرادُ السؤالُ[3]

= في إجماع كل عصر إنما هو من التابعين ، ثم هذا نهي عن دعوى الإجماع العام النطقي وهو كالإجماع السكوتي ، أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف ، فإنه قال في القراءة خلف الإمام : ادعى الإجماع في نزول الآية وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر ، وإنما فقهاء المتكلمين كالمريسي والأصم يدَّعون الإجماع ولا يعرفون إلا قول أبي حنيفة ومالك ونحوهما . ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين ، وقد ادعى الإجماع في مسائل الفقه غير واحد مثل مالك ومحمد بن الحسن والشافعي وأبي عبيد في مسائل وفيها خلاف لم يطلعوا عليه .

(١) : وقد حمل أصحاب أحمد هذه العبارة الموهمة لإنكاره الإجماع على أمور منها :

١) : حمل ما روي عنه من الإنكار على الورع ، وممن حمله على الورع القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب. ومن تابعهما من الحنابلة وغيرهم وقد استندوا في حملهم هذا إلى ما ورد في رواية أبي طالب ، وقول أحمد فيها : لا أعلم فيه اختلافاً فهو أحسن من قوله : إجماع .

٢) : حمل ما روي عنه من الإنكار على من ليس له معرفة بخلاف السلف وهذا أيضاً من المحامل التي ذكرها القاضي وأبو الخطاب ، وحاصل هذا أن من لم يعلم الخلاف لا يجوز له أن يدعي الإجماع . لأنه قد يكون هناك خلاف لم يعرفه ووجود الخلاف يناقض الإجماع .

٣) : أن الأصوليين من الحنابلة لم ينقل عن أحد منهم إنكار الإجماع وأنه لا يحتج به ولا يصار إليه كما هو موجود في كتبهم .

٤) : أن كتب الفروع لدى الحنابلة فيها الاحتجاج على كثير من المسائل بإجماع الأمة وغالباً ما يقال: هذه المسألة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ويبينون ذلك .

انظر : " أصول مذهب الإمام أحمد " (ص٣٦٠) " البحر المحيط " (٤٣٩/٤) " الكوكب المنير " (٢١٣/٢) .

(٢) : [النحل : ٤٣] ، [الأنبياء : ٧] .

(٣) : قال ابن الجوزي في " زاد المسير " (٤٤٩/٤) : نزلت الآية في مشركي مكة حيث أنكروا نبوة محمد ﷺ وقالوا : الله أعظم من أن يكون رسوله بشراً ، فهلاّ بعث إلينا ملكاً، فردّ الله تعالى عليهم بقوله : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ ﴾ إلى الأمم الماضية يا محمد ﴿ إِلَّا رِجَالًا ﴾ آدميين ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ ﴾ =

عن نبوةِ محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، أو عن كون الأنبياء قبلَه رجالاً ، وليس هـذا من العموم حتى يردَّ أنه لا يُقْصَرُ على ذلك ، بل من باب الإطلاق ، ولو سُلِّم لكان الظاهرُ المتبادرُ من السؤال غيرَ محلِّ النزاع أعني التقليدَ الذي هو قبولُ قولِ الغير دونَ حُجَّتِهِ ، بلِ المرادُ اسْتَرْوُوْهُمُ النصوصَ ، واستفسِرُوْهُم عن معانيها ، بدلالةِ آخرِ الآية ، على أن الآيةَ متناولةٌ للعلميات كتناولها للعمليات ، والحتمُ لا يجيز التقليدَ في غيرِ العملي فهي حجةٍ عليه من هذه الحيثيةِ .

ومن أدلتهم أيضاً سكوتُ الصحابة عن المفتينَ والمستفتينَ ، وهو وَهْمٌ ، لأن سكوتَهم عن الرواية[1] بالمعنى لا عن الرأي الذي هو محلُّ النزاع ، وكيف يكون سكوتُهم تقريراً لشيء لا يعرفونه ! .

ومن أدلتهم على ذلك قولُهم : العاميُّ إذا وقعتْ له واقعةٌ كان مأموراً بشيء فيها إجماعاً ، وليس هو التمسكُ بالبراءة الأصيلةِ إجماعاً ، ولا الاستدلالُ بأدلةٍ سمعيَّة ؛ إذ الصحابةُ لم .....

= أي العلماء بالتوراة والإنجيل وأخبار من سلف يخبرونكم أنَّ جميع الأنبياء كانوا بشراً ﴿ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ أن الله بعث محمداً رسولاً من البشر .

قلت : إنَّ الآية واردة في سؤال خاص خارج عن محل النزاع كما يفيد السياق وإن قيل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، قلنا أنَّ المأمور بسؤالهم هم أهل الذكر ، والذكر هو القرآن والسنة كما ذكره الله في قوله مخاطباً نساء رسوله ﷺ : ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب :٣٤] . وآياته : القرآن ، والحكمة ، السنة ، فالأمر في الآية للجاهل أن يسأل أهل القرآن والحديث عنهما ليخبروه فإذا أخبروه وجب عليه اتباع ما أخبروه به .

فالآيةُ حجة على المقلِّدة ، وليست بحجة لهم . لأن المراد أنَّهم يسألون أهل الذكر ليخبروهم به ، فالجواب من المسؤولين أن يقولوا قال الله كذا . وقال رسوله كذا ، فيعمل السائلون بذلك .

انظر : " مجموع الفتاوى " (٢٠/١٥ ، ٢٠٣) ، " أعلام الموقعين " (٢/١٦٨) .

(١) : اعلم أن قبول الرواية ليس بتقليد ، فإنَّ قبولها هو قبول للحجة والتقليد هو قبول الرأي .

يُلْزِمُوْهُمْ تحصيلَها[1] ، ولأنه يمنعهم من الاشتغالِ بمعاشِهم مع الاحتياجِ إلى العلم بعلـــوم كثيرة ، سيَّما [٣] في زماننا يضيقُ عنها وقتُ الواقعة ، فلم يبقَ إلا التقليدُ .

قلنا : الواجبُ عليه عند حدوثِ الواقعةِ الرجوعُ إلى أهل الذكر ، وسؤالُهم عن حكم الله فيها على طريق الروايةِ ، من دون تقليدٍ ولا اجتهاد ، وهذا هو الهدْيُ القويمُ الذي درج عليه عوامُّ الصحابة أجمع ، ومَنْ بعدَهم من التابعينَ ، على أن هذا التقريرَ منتقضٌ بإلزامكم لهم معرفةَ أدلةِ العقليات[2] ، وتحريمَ التقليدِ عليهم فيها ، وهي محتاجةٌ إلى مثل ما احتاجتْ إليه المسائلُ العلمية ؛ فالإلزام مشتركٌ ، والدفع بأن العقلياتِ تكفي فيها المعرفةُ الإجماليةُ[3] ممنوعٌ . هذا جملة ما استدلَّ به مَنْ قال بجواز التقليد ، وقد عرفتَ ما فيه .

وعلى الجملة فالتقليدُ من التقوُّل على الله بغيرِ علم ، وقد نهى الله عن ذلكَ بقولـــه :

---

(١) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص٨٦٤) : " .... وقد كفى غالب الصحابة الذيـــن لم يبلغـــوا درجة الاجتهاد ولا قاربوها الأيمان الجمليَّ ولم يكلِّفهم رسول الله ﷺ . وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلـــك ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلته .

(٢) : قال أبو منصور كما في " البحر المحيط " (٢٧٨/٦) : " ... بل مذهب سابقهم ولاحقـــهم الاكتفـــاء بالإيمان الجُمليِّ ، وهو الذي كان عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بل حرّم كثيرٌ منـــهم النظر في ذلك وجعله من الضلالة والجهالة . ولم يخْفَ هذا من مذهبهم حتى على أهل الأصول والفقه .

(٣) : جاء في " فواتح الرحموت " (٤٠١/٢) : فيما يستفتى به وهو : المسائل الشرعية والعقلية على المذهـــب الصحيح لصحة إيمان المقلد عند الأئمة الأربعة .... وكثير من المتكلمين .. خلافاً للأشعري ، وإن كـــان آثماً في ترك النظر والاستدلال .

وهذا ما أيده الشوكاني مبيناً صحة إيمان العوام مطلقاً .

فقد قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص٨٦٤) : ومن أمعن النظر في أحوال العوامِّ وجد هـــذا صحيحاً فإنَّ كثيراً منهم تجدُ الإيمان في صدره كالجبال الرواسي ، ونجد بعض المتعلقين بعلـــم الكـــلام المشتغلين به الخائضين في معقولاته التي يتخبط فيها أهلها لا يزال ينقص إيمانه وتنتقص منه عُروة عـــروة فإن أدركته الآلطاف الربانية نجا وإلا هلك . ولهذا تمنى كثير من الخائضين في هذه العلوم المتبحِّريـــن في أنواعها في آخر أمره أن يكون على دين العجائز .

انظر : " المسودة " (ص٤٥٧) و " تيسير التحرير " (٢٤٣/٤) اللمع (ص٧٠) .

﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾[1] ثم قال : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾[2] وحرَّمه تعالى بقوله : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[3] فصرَّح - جلَّ جلاله - بحصرِ التحريم في هذه الأشياء التي من جملتها التقوُّلُ على الله بغير علم ، والقولُ بأن ذلك مختصٌّ بالعقليات كما صرّح بذلك المحققُ ابنُ الإمام في شرح الغاية وغيرُهُ تقييدٌ لا دليلَ عليه ، وأيضاً التقليدُ يوجب اتباعَ الخطأ ، لأنه جائزُ الوقوعِ من المجتهد ، وعلى تقدير وقوعِه يجب اتباعُه ، والدفعُ بأنَّ الخطأَ جائزٌ مع إبداء المستندِ مسلَّم ، ولكنه عفوٌ بالنسبة إليه ، لورودِ الدليلِ الصحيحِ المصرِّح أن للمخطئ من المجتهدين أجراً .

قوله : و لم يكلِّفْهُ اللهُ أن يطلبَ الأحكامَ إلخ .

أقول : الأمرُ بالطلب عامٌّ ، ولا مُخَصِّصَ لبعضِ مَنْ تعلَّق الأمرُ به بالطلب ، والقول بأنَّ تحصيلَ ذلك ليس في وُسْعِ المقلِّدِ ، أو أنه من تكليفِ مالا يُطاقُ - كما ذكر المؤلف - ممنوعٌ ، والسند أن طلب الاجتهاد ، وتحصيلَ شروطه فرضٌ واجبٌ على الأمة بالإجماع ، ولكنه من فروض الكفاياتِ التي تسقطُ بوجودِ مَنْ هو قائمٌ بها ، وتصير من فروضِ الأعيانِ عند عدمِ مَنْ يقوم بها . وإذا ثبتَ أنه من فرائضِ الدينِ ثبت عدمُ تعسُّرِه لقول الله جل جلاله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ .....

---

(١) : [البقرة :١٦٨-١٦٩] .

(٢) : [البقرة :١٧٠] .

(٣) : الأعراف :٣٣] .

حَرَجٍ ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2] ، وقولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم : " **بعثتُ بالحنفيةِ السَّمْحَةِ** "[3] .

والمؤلِّفُ رحمه الله لا ينكر أنَّ الله تعالى يريد منا اليسرَ ، ولا يريد منّا العُسْرَ[٤] ، ويُقِرُّ أنَّ الله سبحانه يريدُ منَّا الاجتهاد ؛ فإذا كان الاجتهادُ ليس في وُسعِ المقلِّد ، ولا مما يطيقُه، فهو عسرٌ بلا شك ، فاستلزمَ أن الله سبحانه يريدُ منا التعسُّرَ أو التعذُّرَ .

فإن قال : إنما أردتُ المشقة والمشقةُ تلازمَ التكاليفَ غالباً .

قلنا : فما بالك خصَّصْتَ هذه الفريضةَ بالسقوطِ عند حصولِ المشقة ! مع أن المشقةَ لا تنفكُّ عن غالب الأمورِ الواجبة ، على أن إرادةَ المشقة لا يساعدُ عليها كلامُكَ ، لأن الأمورَالتي تصاحبها المشقةُ داخلةٌ تحت الوُسْعِ والطاقةِ ، وأنت قد جزمتَ بأن الاجتهادَ خارجٌ عنهما ، فَلَزِمَك خروجُ ما ساواهُ في المشقةِ كالجهادِ والحج والهجرةِ ونحوِها ، أو زاد عليه فيها كالورعِ الشحيحِ ، وعبادةِ الله كأنك[4] تراهُ ونحوِهما .

وصارتِ الشريعةُ كلُّها أو أكثرُهَا من هذا القبيلِ ، وما بهذا جاء القرآنُ ولا السُّنَّةُ ، بل تواردا على نفي الحرجِ عن الدين ، والسهولةِ في تحصيلِهِ للمتقينَ .

قال الإمام العلامة محمدُ بنُ إبراهيمَ الوزير[5] - رضوان الله عليه - : فإن قيل : فإذا

---

(١) : [الحج :٧٨] .

(٢) : [البقرة :١٨٥] .

(٣) : أخرج أحمد في مسنده (١١٦/٦ ، ٢٣٣) بسند قوي من حديث عائشة مرفوعاً : " ... **إني أرسلت بحَنيفيَّةٍ سَمْحَةٍ** " .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، أخرجه أحمد (٢٣٦/١) بلفظ : قيل لرسول الله ﷺ أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : " **الحنفية السمحة** " ورجاله ثقات وعلقه البخاري في صحيحه (٩٣/١) في الفتح .

(٤) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦/١-٣٨ رقم ٨/١) عن عمر بن الخطاب .

(٥) : انظر : " العواصم والقواصم " (٢٥٠/١-٢٥٣) .

كانت الشريعةُ سهلةً ، فما معنى : حُفَّتِ الجنَّةُ بالمكـــاره[1] ؟ ولأي شـــيء مـــدحَ الله الصابرينَ ، ووصَّى عبادَه بالصبرِ ؟ !

قلنا : لأن النفوسَ الخبيثةَ تستعسرُ السهلَ من الخير لِنُفْرَتِها عنه ، وعدمِ رياضَتِـــها ، لا لصعوبتِه في نفسه ، ولهذا تجد أهلَ الصلاحِ يستسهلونَ كثيراً مما يستعسرهُ غيرهم ؛ فلـــو كان العسرُ في نفسِ الأمر المشروعِ لكان عسراً على كل أحدٍ ، وفي كل حال . وقد نـصَّ الله تعالى على هذا المعنى فقال في الصلاة : ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ۝ ﴾[2] فدلَّ على أن العسرَ والحرجَ لا يكونانِ في أفعالِ الخير ، وإنما يكونانِ في نفوسِ السّـــوء . قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾[3] فمدارُ المشقةِ في الطاعاتِ على الدواعي والصوارف ، ولهذا نجد قـــاطعَ الصلاةِ يقومُ نشيطاً إلى أعمالٍ كثيرة أشقُّ من الصلاة ، وقد يكون العســـرُ الموهـــومُ في أعمال الخير من فسادِ القلب وكثرةِ الذنوب ، وعدمِ الرياضة ، وملازمةِ البَطَالةِ . ألا تـرى ما في قيام الليلِ وإحيائه بالعبادةِ من المشقةِ على النفوس ! وهو يتسهَّل عليـــها سَـــهَرُه في كثير من الأحوال في العرساتِ والأسْمارِ والسَرَواتِ في الأسفار ؛ فإذا عرفتَ هذا فـــاعلم أنَّ من الناس مَنْ يحصلُ له مِنْ شدةِ الرغبةِ في العلم ، وسائر الفضائلِ مـــا يُسَـــهِّلُ عليـــه

---

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٤٧٤٤) والترمذي رقم (٢٥٦٠) والنسائي (٧/٣-٤) والحاكم (١/٢٦-٢٧) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . وابـــن حبان رقم (٧٣٩٤) من حديث أبي هريرة وهو حديث حسن .

(٢) : [البقرة : ٤٥] .

(٣) : [الأنعام : ١٢٥] .

● قال ابن الوزير في " العواصم " (١/٢٥٣) : فنصَّ الله تعالى على هذا المعنى الذي ذكرت لك هـــو أنَّ الشيء المعيَّن يكون عسيراً على هذا ، سهلاً على هذا ، فلو كان عسيراً في نفسه ، لكان عســـيراً عليهما ، ولكنه يسيرٌ في نفسه ، وإنَّما يتعسر بحرج الصدور ، والكسل ، وقلَّة الدَّواعي ويتســـهَّل بنقيض ذلك .

عزيزَهَا ، ويقربُ إليه بعيدَها ، فلا معنى لتعسيرِ الأمر الشرعي في نفسه ، لأن ذلك يخالفُ كلام الله تعالى ، وكلامَ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم [٥] .

واعلم أن من العقوقِ لومَ الخليِّ للمشوقِ في هذا يقولُ أبو الطيب[١] :

لا تعذلِ المشتاقَ في أشواقِهِ ... حتى تكونَ حشاكَ في أحشائِهِ

أما عرفتَ أن حبَّ المعالي يرخصُ الغالي ويقوي ضعفَ الصدورِ على الصبرِ للعوالي ورُبَّمَا بُذِلَتِ الأرواحُ لما هو أنفسُ منها من الأرباحِ .

قال ابن الفارض[٢] :

بذلتُ له روحي لراحةِ قربِهِ ... وغيرُ بعيدٍ[٣] بذليَ الغالِ للغالي

وفي المقالاتِ للزمخشري[٤] : عِزَّةُ النفس ، وبُعْدُ الهمَّةِ الموتُ الأحمرُ ، والخطوبُ المدْلَهِمَّةُ ، ولكن مَنْ عرفَ مَنهلِ الذلِّ فعافَه استعذبَ نقيعَ العزِّ وزُعافَه . وقد أجاد وأبدع من قال في هذا المعنى :

صحبَ اللهُ راكبينَ إلى العزّ ... طريقاً من المخافةِ وعُسْرا

شربوا الموتَ في الكريهةِ حُلْواً ... خوفَ أن يشربوا من الضيم مرَّا

انتهى .

هذا وقد عرفت أنَّا لم نطلبْ من المتَّصفِ بالصفةِ التي ذكرتَ الاجتهادَ ، ولا كلَّفناه قطعَ المهامَهِ الفِيْح ، وصعودَ تلك العقبة الكؤود ، وانحطاطَ هاتيكَ الوِهَادِ ، بل سهَّلنا له الطريقَ ، وكفلنا له السلامةَ من كل تعويقٍ ، وقلنا له : سَلْ أئمةَ القرآنِ والسنةِ إذا أصبتْ

---

(١) : المتنبي . انظر ديوانه (ص٣٤٣) .

(٢) : انظر ديوانه (ص١٧٤-١٧٦) .

(٣) : في الديوان (عجيبٍ) .

● وفي شعر ابن الفارض مؤاخذات عقدية نبه عليها العلماء الثقات . وقد تقدم ذكر ذلك في القسم الأول – العقيدة – .

(٤) : في " أطواق الذهب " (ص٢٢) .

من حادثةٍ بمحنة . واسْتَروِهم نصوصَ الديـــن ، وَارْمِ مـــن عُنُقِـــكَ رِبقـــةَ المقلديـــنَ ، واسْتَفْسِرْهم عن معاني المشكلات ، وخُذْ عنهم ما صحَّ لديهم من الرواية ، ودع عنـــك الروايات ، وأنشدناه تنشيطاً له قولَنا في[1] هذا المعنى :

وبـــادر[2] بإلقـــاء القـــلادة مسرعاً ... فإن الرضـــى بالأسْرِ أعظـــمُ خِـــزْيةِ

فما[3] فاض من فضلِ الإله على الألى ... مَضُـــوْا فَهْوَ فَيَّاضٌ عليـــك بحكمـــةِ

فمـــا جـــاءنا نَقْلٌ بقصـــرٍ ولا أتى ... بذلكَ حُكـــمٌ للعُقُـــول الصَّحيحةِ[4]

ولا تك مِطـــواعاً ذَلـــــولاً لرائضٍ ... تصـــــير بهـــــذا مُشْبِهاً للبَهيمـــةِ

فهذا هو الدَّاءُ العُضالُ الذي سَـــرَى ... بِهـــذا الـــوَرَى بلْ أصْـــلُ كُلِّ بليَّةِ

ونحن مع هذا نُقَرِّب له هذه المسافة التي صار عن الظفر بها في أشد اليـــأس ، وترغبـــه في تحصيل هذه المعارف النفسية وفاءً بحق النصيحة الواجبة على جميع الناس ، ولكن الراغـــب في هذه البضاعة قليل ، والساعي في تحصيلها والتحلي بها كليل كما قلت[5] :

لَعَمْرُكَ مـــا في الركْبِ ذُو لَوْعَـــةٍ وَلا ... بِذا الحيِّ من[تُزجى إليه مطيَّتي[6]] [٦]

فيَاطَالَ ما قَدْ صحْتُ : هَلْ مِنْ مُساعدٍ؟ ... ويا طـــالَ ما قَـــدْ دُرْتُ بَيْنَ البَريَّـــةِ

فلـــم أرَ إلا شـــــارقاً ببَـــلاهـــــةٍ ... يَطيـــــشُ بها أو مُصْمتاً بتقيَّـــــــةٍ

فَهَـــذا يَرَى طُـــــرْقَ الصّوابِ أمامَهُ ... فَيـــدَأبُ في تَصْحيـــــحِ ذاتِ سقيمةِ

وهـــذا[7] عَليـــمٌ بالجَليـــــةِ عارفٌ ... ولكنَّـــــه لا يشـــــتريها بِبَيْسَـــةِ[8]

---

(١) : انظر ديوان الشوكاني (ص١٠٥) .

(٢) : كذا في المخطوط وفي الديوان (فبادر) .

(٣) : كذا في المخطوط وفي الديوان (وما) .

(٤) : في الديوان هذا البيت متقدم على الذي قبله .

(٥) : أي الشوكاني في ديوانه (ص١٠٢) .

(٦) : في المخطوط (من يضيق لمحض النصيحة) وما أثبتناه من الديوان .

(٧) : في المخطوط [وهل] وما أثبتناه من الديوان .

(٨) : وحدة نقدية كانت في اليمن . حاشية الديوان .

ويدل على ذلك من السنة حديثُ العِرباضِ بنِ ساريةَ وهو ثابتٌ[1] ورجالُه رجال الصحيح قال وعظَنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظةً ذَرَفتْ منها العيونُ ووجِلَتْ منها القلوبُ فقلنا يا رسول الله إن هذه لَمَوعظةُ مودِّعٍ فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : **" تركتُكم على البيضاء ليلُها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالكٌ ، ومن يعِشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسُنةِ الخلفاء المهْديين الراشدين . وعليكم بالطاعة وإن كان عبداً حبشياً عَضّوا عليها [٤٣] بالنواجذ فإنما المؤمنَ كالجملَ الآنف كلما قِيد انقاد "** .

وأخرجه أيضاً ابنُ عبدِ البرِّ[2] بإسناد صحيح وزاد : **" وإياكم ومُحدثاتِ الأمورِ فإن كلَّ بدْعةٍ ضَلالة "** ... وفي رواية[3] : **" إياكم ومُحدثاتِ الأمورِ فإن كلَّ محدثةٍ بدْعةٌ وكلَّ بدْعةٍ ضلالةٌ "** .

والأحاديثُ في هذا البابِ كثيرةٌ جداً ويكفي في دفع الرأْيِ وأنه ليس من الدين قولُه اللهِ عز وجل : ﴿ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[4] .

فإذا كان اللهُ قد أكمل دينَه قبل أن يقبضَ إليه نبيّه [صلى الله عليه وآله وسلم][5] فما هذا الرأْيُ الذي أحدثه أهلُه بعد أن أكمل اللهُ دينَه ؟ إن كان من الدين في اعتقادهم فهو لم يكمُلْ عندهم إلا برأيهم وهذا فيه ردٌّ للقرآن ، وإن لم يكن من الدين فأيُّ فائدةٍ في الاشتغال بما ليس من الدين .

---

(١) : تقدم مراراً **وهو حديث صحيح** .

(٢) : في " جامع بيان العلم وفضله " (١١٦٤/٢ رقم ٢٣٠٥) **بسند صحيح** .

(٣) : انظر : " جامع بيان العلم وفضله " (١١٦٤/٢) .

(٤) : [المائدة : ٣] .

(٥) : زيادة من (ب) .

وهذه حجةٌ قاهرةٌ ودليلٌ عظيم لا يمكن صاحبَ الرأي أن يدفعَه بدافع أبداً فاجعَلْ هذه الآيةَ الشريفةَ أولَ ما تصُكُّ به وجوهَ أهلِ الرأي وتُرْغمُ به آنافهم ، وتدحضُ به حُجَجَهم فقد أخبرنا اللهُ في محكم كتابه أنه أكمل دينَه و لم يَمُتْ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد أن أخبرنا بهذا الخبرِ عن الله عز وجل . فمن جاءنا بشيء من عند نفسه وزعم أنه من ديننا قلنا له اللهُ أصدقُ منك فاذهبْ فلا حاجةَ لنا في رأيك .

وليت المقلِّدةَ فهموا هذه الآيةَ حقَّ الفهمِ حتى يستريحوا ويُريحوا .ومع هذا فقد أخبرنا في كتابه أنه أحاط بكل شيء فقال : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[1] وقال [تعالى][2] : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾[3] ثم أمر عبادَه بالحكم بكتابه فقال : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[4] وقال : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾[5] وقال : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾[6] وقال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[7] وقال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[8] وقال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[9] وأمر

---

(١) : [الأنعام : ٣٨] .

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : [النحل : ٨٩] .

(٤) : [المائدة : ٤٩] .

(٥) : [النساء : ١٠٥] .

(٦) : [الأنعام : ٥٧] .

(٧) : [المائدة : ٤٤] .

(٨) : [المائدة : ٤٥] .

(٩) : [المائدة : ٤٧] .

عبادَه أيضاً في محكم كتابه باتباع ما جاء به رسولُه صلى الله عليه وآله وسلم قال سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ [٤٤] وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[1] وقال: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[2] وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾[3] وقال: ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾[4] وقال: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ﴾[5] وقال: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ ﴾[6] وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[7] وقال: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾[8] وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟

---

(١): [الحشر: ٧].

(٢): [آل عمران: ٣١].

(٣): [آل عمران: ١٣٢].

(٤): [آل عمران: ٣٢].

(٥): [النساء: ٦٩].

(٦): النساء: ٨٠].

(٧): [النساء: ٥٩].

(٨): النساء: ١٣-١٤].

ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ ﴾[1] وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ ﴾[2] .وقال :﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[3] وقال: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾[4] وقال : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾[5] وقال : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[6] وقال : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾[7] وقال : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾[8] وقال : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[9] .

والاستكثارُ من الاستدلال على وجوب طاعةِ اللهِ ورسولِه لا يأتي بفائدة زائدةٍ فليس أحدٌ من المسلمين يخالف في ذلك ، ومن أنكره فهو كافرٌ خارجٌ عن حزب المسلمين . إنما

---

(١) : [المائدة : ٩٢] .

(٢) : [الأنفال : ١] .

(٣) : [الأنفال : ٤٦] .

(٤) : [النور : ٥٤] .

(٥) : [النور : ٥٦] .

(٦) : [الأحزاب : ٧١] .

(٧) : [سورة محمد : ٣٣] .

(٨) : [النور : ٥١] .

(٩) : [الأحزاب : ٢١] .

الإصابة يوجبُ التساويَ في الأجر ، والحديثُ الصحيح قد صرَّح بخلاف هذا ، وصـــرَّح بالخطأ ، فأيُّ دليل على إصابةِ المخطئ ! .

وعلى الجملة فإن خطأ المخطئ في باب الاجتهاد عفوٌ ، واستحقاقُ الأجـــر لإبـــلاغِ الجهد في طلب الحق ، وذلك لا ينفكُّ عن مشقة ، والله - جلَّ جلاله - لا يُضِيْعُ عمـــل عامل ، وعلى هذا فالقولُ بأن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ[1] إن أُرِيْدَ من الصواب الذي لا ينـــافي الخطأ فَحَسَنٌ ، وإن أريد من الإصابة المنافيةِ كما هو الظاهرُ من أربـــاب هـــذه المقالـــةِ فمردودٌ بنص الحديث . سيأتي الكلامُ على المسألة ، واستثنى الأدلةَ والتصريحَ بـــالراجح منها عند تعرض المصنف لذلك ، أعني التصريحَ منه بأن كل مجتهد مصيب .

قوله : والمقلِّد لو ذهب كلَّ مذهبٍ إلخ [٩] .

أقول : إن أراد بهذا الذهابَ ذهابَ المقلِّدِ من تقليدٍ إلى تقليد ، فعدمُ خروجـــهِ عنـــه مسلَّم ، وهو خارجٌ عن محل النـــزاع ، وإن أراد بهذا الذهابِ أعمُّ من أن يكونَ ذهابـــاً عن كل تقليد إلى غيره ، أو عن بعضه إلى بعضه فهذا باطلٌ للقطعِ بأن الذهابَ عن التقليدِ إلى الاجتهادِ خروجٌ عن التقليد بالمرَّة .

اللهم إلا أن يكون هذا من المؤلف تشكيكاً في عدم تيسُّرِ الاجتهاد ،ومَنْعٌ منِ انفكـــاكِ كلِّ أحدٍ عن التقليد ، فهذا مع كونه عائداً على غرضهِ من هذا التأليفِ بـــالنقض ، لأن الحاملَ له على وضعِهِ جوازُ تقليدِ المجتهدينَ أقلُّ وأحقرُ من أن يُعتنى بتزييفـــه ، وكلامـــه كالصريحِ بالمرادِ الأول ؛ فإنَّ المؤلف - رحمه الله - أجلُّ من أن يقع في مثلِ ذلكَ .

---

(١) : من قال كل مجتهد مصيب وجعل الحقَّ متعدداً بتعدد المجتهدين فقد أخطأ خطأً بيِّناً وخالف الصـــواب مخالفةً ظاهرةً فإن النبي ﷺ جعل المجتهدين قسمين قسماً مصيباً وقسماً مخطئاً ولو كان كلُّ واحدٍ منـــهم مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنىً وهكذا من قال إن الحق واحد ومخالفه آثم فإن هذا الحديث الذي تقـــدم يردُّ عليه رداً ويدفعه دفعاً ظاهراً لأن النبي ﷺ سمَّى من لم يوافق الحقَّ في اجتهاده مخطئاً ورتَّب على ذلك استحقاقه للأجر .

انظر : " المعتمد " (٢/٩٤٩) " الفقيه والمتفقه " (٢/٦٠ وما بعدها) .

قوله : فإن قلتَ : إلخ ... الجوابُ .

أقول : لا يخفى عليك أن المرادَ من السؤال إلزامُ المتأهلِ من المتَّسَمِّينَ بالتقليد النظـر في الأدلة والترجيح ، وهذا من عَهْد المجتهدين ، فَمَنْ فعله فقد رمَى بِرِبْقَةِ التقليد ، واسـتراح من جهدِه الجهيدِ ، ثم إن المؤلفَ سلَّم في الجواب صحةَ هذا العمل ، وحكى عن الأئمـة تحسينَه ، وصحةَ الخُلوصِ به عن التقليد ، ثم حكى عن البعض القطعَ بأنَّ هذا اجتـهادٌ ، والتردُّدَ عن آخرينَ ، ثم استثمر من هذا الكلام الذي لا يكاد يَخْفَى على أحد ما لم يكـد يقعُ في ذِهْنِ أحدٍ .

فقال : و لم يبقَ حينئذٍ غيرُ العملِ على أقوال المجتهدين ، ثم عقَّبَ ذلك بأن على هـذا الذي حَكَم له سابقاً بأهليةِ النظرِ أن يتحرَّى لنفسِه فيمن يقلِّده ، وهذا هَافتٌ ومناقضـةٌ وخَبْطٌ ، فإنْ صحَّ أن نُسْخَةَ المؤلف كهذه النسخةِ التي وقفنا عليها بإيصال قوله : و لم يبقَ حينئذ لقوله وتردُّدُ بعض ، فكأني بِمَحبَّةِ التقليد قدِ استولتْ على قلبِهِ استيلاءً تاماً ، فلهذا لم يدرِ ما يقول ، وأعجبُ من هذه قولُه : وهذه مسئلةٌ عقليةٌ ، ثم تفسيرُهُ كونَها عقليـةً باطمئنان المقلِّدِ إلى الأعلمِ ، فبينما هو بصدد النظرِ في الأدلة من المتأهلِ إذ رجعَ إلى النظـر إلى ذواتِ المجتهدينَ .

قوله : ثم اعْلَمْ أن لنا أصلاً أصيلاً إلخ .

أقول : لهذا البحثِ بأسْرِه ليس فيه إلا التأييدُ بكثرةِ القائلينَ بجوازِ التقليـد ، وليـس الكثرةُ بمجردها موجبةً لمصاحبةِ الحقِّ لها ، وإن كانت وجهَ ترجيحٍ في غير هـذا البـاب بشروط معروفةٍ مدوّنة ، وأنت خبير بأن الله سبحانه قد ذمَّ الكثرةَ في مواضعَ من كتابـه العزيز[1] ، ومدح القلَّةِ مرَّاتٍ[2] ، وصرَّح في الحديث الصحيحِ[3] بأن الثابت على الحـقِّ

---

(١) : كقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الأنعام:٣٧].

وقوله تعالى : ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ [المؤمنون:٧٠].

(٢) : كقوله تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾ [سبأ:١٣].

(٣) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٦٤١) ومسلم في صحيحه رقم =

طائفةٌ من الناس ، لا يضرُّهم من خالفهم [١٠] ، والرجالُ تَعْرِفُ الرجالَ بالحق لا الحقَّ بالرجال ، كما صرَّح بذلك أميرُ المؤمنين - عليه السلام - .

وأيضاً خيرُ[١] القرون قرني ، ثم الذين يلونَهم ، لم يُسْمَعْ منهم في جواز هذه المسئلةِ حرفاً واحداً ، وهذه الطائفةُ التي رميتَها بالقلةِ لم تدعُ الناسَ إلى شيء سوى هدي الصحابةِ الذين همُ المرجعُ بعد الكتابِ والسنة ، ولو كانتِ الكثرةُ بمجردها موجبةً للترجيح لخرجَ الحقُّ عن يد أهل البيت ، المشهودِ لهم بعدم مفارقةِ الحق ، للقطعِ بأنهم بالنسبة إلى سائر علماء الإسلامِ أقلٌّ من القليل .وقد وقع الخلافُ فيهم وبينَهم في مسائلَ متعددةٍ ، وينسحبُ الخوضُ إلى الخطأ في خروجهم على الظلمةِ ، وهذا باطلٌ .

فإن قلتَ : بين الكلامينِ فرقٌ لقيام الأدلة على حَقِّيَّةِ ما ذهب إليه أهلُ البيت .

قلنا : وهذه الطائفة القليلةُ قد قام الدليلُ على حَقيّة ما ذهبتْ إليه كما سمعتَهُ في أول هذه الرسالة ، ودع عنك الاحتجاجَ بالرجال ، والاعتزاءَ إلى الآراء والأقوال ، وجرّد نفسَك للحق ، واغسْل قلبك عن دَرَنِ العصبية ؛ فإنك إذا فعلتَ ذلك نظرتَ إلى الحقِّ من وراء سِتْرٍ رقيق .

قوله : وهذه التشكيكاتُ ليست بدعوى عاطلةً عن البرهان إلخ .

أقول : قد رأيتَ ما حررناه سالفاً ، فأعجبُ لإطلاق اسم التشكيكِ عليه ، وهذا اللفظُ قدِ اشْتُهِرَ إطلاقُه لعدمِ الإنصاف على أدلة الخصومِ ، حتى صارَ من شَفَعةِ حبِّ التعصبِ بكثرةِ استعمالِه كالموسومِ .

قوله : من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " **من شذَّ شذَّ إلى النار** "[٢] إلخ .

= (١٠٣٧/١٧٤) من حديث معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **لا تزال طائفة من أمتي قائمةٌ بأمر الله ، لا يضُرّهم من خذلهم أو خالفهم . حتى يأتي أمرُ الله وهم ظاهرون على الناس** " .

(١) : تقدم تخريجه مراراً .

(٢) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٢١٦٧) من حديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : " **إنَّ** =

أقول : المراد بالشاذّ هاهنا المنفردُ بدينٍ لا يشاركه فيه غيرُه ، وهو المراد بقوله : إن الله يكره الواحِدَانيَّ كما فسَّره صاحب النهاية[1] بالمتوحِّد بدينه ، المنفردِ عن الجماعة ، وليس المرادُ به أئمةَ الاجتهادِ المكثورينَ بالنسبةِ إلى المخالفينَ كما في مسألتنا ؛ فإن هذا مما لا يستجيزُ إطلاقَه عليهم بهذا المعنى متدينٌ .

وإني لأعجب منك كيفَ تعجبتَ من رَمْي من رَمَى جمهورَ هذه الأمةِ بالآية والحديثِ السابقين ! ووقعتَ في مثل ذلك قبل جفافِ القلم ، مع تصريحكَ بأن المجتهدَ إنما عمل بما هو مفروضٌ من العمل ، بما أدّى إليه اجتهادُه ، حتى قلت : فعملُه بذلك هو الواجبُ عليك قطعاً ، وصرَّحتَ سابقاً ولاحقاً بأن كلَّ مجتهد مصيب ، وأنت مُسَلِّم أنَّ هؤلاء لم يخالفوا الإجماعَ ، وهل هذه إلاَّ مناقضةٌ ظاهرةٌ ! .

قوله : والمقلِّد دينَه وشريعتَه قولُ أي عالم إلخ .

أقول : دينُ المقلد دينُ الله ، وشريعتُه شريعة الله ، وما شرعه الله[١١] من الدين ليس بخاصٍّ بالأئمة المجتهدين ، بل عامٌّ للقاصر والكامل ، والمتحلِّي بمعارفِ العلوم والعاطل ، إلا أن فرضَ المقصرِ الذي لا يعقلُ الحجَّةَ إذا جاءته أن يسأل أولي العلمِ عن المراد بها ، لا عن أقوالِهم الاجتهاديةِ . وقد صرَّح - الله جلَّ جلاله - بهذا فقال : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[2] فأوجبَ عليه السؤالَ عن نصٍّ الشريعة ، لا عن الآراء المخْتَرَعَةِ ، ويالله العجبُ من تخصيصِ العمومات من الكتاب والسنة ، القاضية

= **الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة ويد الله مع الجماعة . ومن شذ شذّ إلى النّار** " .

قال الترمذي : هذا حديث غريب .

قلت : فيه سليمان بن سفيان ضعيف ، ولكن له شاهد عند الترمذي رقم (٢١٦٦) والحاكم (١١٦/١) بسند صحيح من حديث ابن عباس : " **لا يجمع الله أمتي على ضلالة** " .

والخلاصة أن الحديث صحيح دون قوله " ومن شذ شذ إلى النار " .

(١) : ابن الأثير (٤٢٦/٣) .

(٢) : [النحل :٤٣] ، [الأنبياء :٧] .

بوجوب طلبِهما على كل فرد من أفراد العباد بهذه التخيُّلاتِ الفاسدةِ ! .

قوله : وجدتُ الأمر يدورُ أخِرُهُ على أوّله إلخ .

أقول : قد عرفنا فسادَ هذه الدعوى غيرَ مرّة ، وأن السائلَ عن مدلول الكتاب والسنة ليس بمقلِّد .

قوله : أعني في مسألة اجتناب التقليد ، فلم أجدْ ما يشفي الغليلَ إلخ .

أقول : لو تأملتَ - غفر الله لك - أحوالَ الصحابة والتابعينَ وتابعيهم لشفيتَ بذلك غليلَكَ ؛ وبيانُ ذلك أن هذه الثلاثَ الطبقاتِ التي خيرُ هذه الأمةِ المرحومةِ قدِ اشتملتْ على العالِم والعامي ، فكان صنعُ العالِم فيها الاجتهادَ ، وصنعُ العامي السؤالَ عن الكتاب والسنة ، واستفسارَ الأئمة ، والعملَ بما بلغ إليه ، وليس هذا من التقليد في شيء ، لما تقرر في الأصول من أنَّ التقليد قَبُولُ قولِ الغيرِ دون حُجَّتِه[1] ، وهؤلاء لم يقبلوا قولَ الغير بل قبلوا حجَّتَهُ بواسطةِ روايته ، وقبولُ الرواية ليس بتقليد ، فهؤلاء الأعلامُ الذين نسبتَهم إلى التضييقِ على الناس بسبب منْعِهم التقليدَ لم يطلبوا من العوامِّ إلا التشبُّهَ بعوامِّ الصحابة ، فَمَنْ بعدَهم ، واطِّراحَ التقليد المبتدَعَ ، وإذا كان الأمرُ الذي ندبوا الناسَ إليه هو الهدْيُ الذي درجَ عليه خير القرون ، فأي وَصْمَةٍ - لله درّك - عليهم في هذا ! وهاكَ طريقةً ينزاح عنك بها الإشكالُ .

سنوردها عليك على طريقِ السؤال فنقول : عَوَامُّ الصحابة والتابعينَ لا يخرجون عن الاتِّصافِ بأحد ثلاثة أشياءُ ، أما التقليد ، أو الاجتهاد ، أو الواسطة ؛ فالأول باطل لما بيَّناه من أنهم لم يقبلوا القول بل قبلوا حجته ، ولهذا لم ينسب أحد منهم إلى أحد من أولئك الأعلامِ ، كما نسبَ هؤلاء المقلِّدةُ إلى أئمتهم ، بلِ اكتفوا بالانتسابِ إلى مطلق الشريعة ، ونِعْمَتِ النسبة ، ولم يُسْمَعْ عن أحد منهم أنه انتسبَ في مذهبِه مثلاً إلى ابن عباس ؛ فقيل له عباسيٌّ كما يقال شافعيٌّ مثلاً .

---

(١) : انظر الرسالة الآتية برقم (٦٠) وعنوانها (القول المفيد في حكم التقليد) من القسم الرابع - الفقه .

والثاني باطل أيضاً لِفُقْدانهمُ الأهليةَ التي لا بدَّ منها ، فلم يبقَ إلاَّ الثالث أعني الواسطةَ كما عرَّفناك ، فإذا عرفت هذا حقَّ معرفتهِ شَفَيْتَ به غليلَكَ .

قوله : و لم يظهر لي إلى الآن إلا أن ما قالاه فرضُ المجتهدِ إلخ [١٢] .

أقول : صرّح العلامة المقبليُّ في أبحاثه[١] في المثال الحادي والعشرينَ من أواخرها بما معناه : أن غيرَ المجتهدِ يجب عليه أن يقلِّدَ فيما اضْطرَّ إليه في كل حادثة حادثة ، لا التقليدَ الجمليَّ الذي لم يدل على جوازه دليلٌ ، ثم قال : لأنه يعني أنَّ المقلد مكلف بحسب الاستطاعة . وقدِ انحصرتْ حالتُه في الحالة الراهنة في الرجوع إلى العالِم ، لأنه إمارة على الحق لم يستطعِ الجاهلُ تحصيلَ غيرها ، فلو لم يقلِّدِ الجاهل في ذلك الأمرِ الضروريِّ في كل حادثةٍ حادثة لتركَ ما عُلِمَ وجوبُهُ كالصلاة مثلاً ، ولا يجوز التقليدُ الكليُّ انتهى ، وهذا الكلام مع كوننا لا نساعدُه عليه فقد عرَّفك أن المقبلي بريءٌ مما نسبه إليه المؤلف ، من أنه أوجب عليه ما هو فرضٌ على المجتهد لا غيرٌ ، وضيّق على الناس ، وهكذا المحققُ الجلالُ شَرَحَ في شرح قصيدته المسمّاة بفيض الشعاع يمنع تقليد الأمواتِ[٢] لا الأحياءَ ،

---

(١) : وهي الأبحاث المسددة في فنون متعددة (ص٥٠٦) .

(٢) : قال في البحر المحيط (٦/٢٩٧-٣٠٠) : **فإن قلد ميتاً ففيه مذاهب** :

أحدها : وهو الأصح وعليه أكثر أصحابنا كما قاله الروياني ، الجواز ، وقد قال الشافعي : المذاهب لا تموت بموت أربابها ، ولا بفقد أصحابها ، وربما حكى فيه الإجماع ، وأيده الرافعي بموت الشاهد بعدما يؤدي شهادته عند الحاكم ، فإن شهادته لا تبطل ....

الثاني : المنع المطلق ، إما لأنه ليس من أهل الاجتهاد ، كمن تجدد فسقه بعد عدالته لا يبقى حكم عدالته . وأمَّا لأن قوله وَصفٌ له ، وبقاء الوصف مع زوال الأصل محال ، وإما لأنه لو كان حياً لوجب عليه تجديد الاجتهاد وعلى تقدير تجديده ، لا يتحقق بقاؤه على القول الأول فتقليده بناء على وهم أو تردد والقول بذلك غير جائز .

وهذا الوجه نقله ابن حزم عن القاضي ، وحكى الغزالي في " المنخول " فيه إجماع الأصوليين .

الثالث : الجواز بشرط فقد الحي ، وجزم به إلكيا وابن برهان .

الرابع : التفصيل بين أن يكون الناقل له أهلاً للمناظرة ، مجتهداً في ذلك المجتهد الذي يحكي عنه ، =

و لم نكلّفِ المقصِّرَ تكليفَ المجتهدِ كما قاله المؤلف .

قوله : وهذا متفقٌ عليه بين المسلمين إلخ .

أقول : هذه دعوى باطلةٌ ، بل كلُّ مَنْ قال بالمنع من التقليد كمعتزلةِ بغدادَ ، كما حكى ذلك عنهم المحققُ ابنُ الإمام في شرح الغاية ، وكذا حكاه غيرُهُ[1] عنهم . وقد قال به الجعفرانِ كما رواه جماعةٌ عنهما ، قائلٌ بوجوب اتباعِ الدليل على المقلِّدِ ، لكنه لما كان مسلوبَ الأهليةِ وجب عليه أن يستروِيَ مَنْ حَصَلَتْ له ، فكيف يتمُّ للمؤلف دعوى الاتفاقِ ! اللهم إلاَّ أن يريدَ بقوله : وتَرْكُ أقوالِ الناس أعمُّ مما نحن بصدده أعني أقوالَهم الشاملةَ للرواية ، والرأي ، والتفسيرِ ، والتصحيحِ ، فمثلُ هذا لا يستغني عنه المجتهدُ في جميع الأعصارِ ، فما هذه المساهلةُ في حكاية إجماع المسلمين ، الذي هو حجةٌ على العباد! وما هذا الترويجُ - على المقصِّرين - الشاط عن سبيل الرشاد والسداد ! لا جرمَ لهوى النفوس سريرةٌ لا تُعْلَمُ .

قوله : و لم أجده إلاَّ تحرُّجاً عظيماً إلخ .

أقول : إن كان هؤلاء العامَّةُ من أهل زماننا لا يسعهم ما وسع عوامَّ الصحابة فمن بعدهم ، وكان هديُ أولئك الأفاضلِ تحرجاً على هؤلاء ، فلا فرّجَ الله عنهم هذا التحريجَ، ولا وسَّع لهم هذا المضيقَ .

وههنا مظنةُ سؤال لعلَّك تتفطن له وتقول : فرقٌ بين عوامِّ الصحابة وغيرِهم ؛ فإنهم غيرُ محتاجين إلى ما يحتاج إليه هؤلاء ، لأنَّ أولئك أهلُ اللسانِ العربية ، والأذهانِ السيَّالةِ ، والفِطَرِ القويمةِ ، فنقول : نحن لا نعني بعوامِّ الصحابة مَنْ أحاطَ بالقرآن حفظاً ، واستكثر من حفظ السنةِ النبوية ، فإنه مجتهد ؛ لأنَّ جميعَ المعارفِ حاصلةٌ كما ذكرت ، وإنما نعني

= فيجوز وإلا فلا ... قاله الآمدي والهندي ... " .

وانظر : تفصيل ذلك في " البحر المحيط " (٦/٣٠٠) .

(١) : ذكره الزركشي في " البحر ا لمحيط " (٦/٢٨٤) .

من لَمْ يحْفظ [١٣] شيئاً من ذلك ، أو حفظَ مِقداراً يسيراً ؛ فإنه - وإن فهم ما وصل إليه- لا يقدر على الاجتهاد ، لتوقُّفهِ على معرفةِ فَقْدِ المعارِض ، والناسِخِ ، والمخصِّصِ والمقيِّدِ ، ونحوِ ذلك ؛ فلا بد له من السؤال عما جهلَ ، والرجوعِ إلى مَنْ هو أعلمُ منه ، على أن المقصّرين من الصحابة والتابعينَ كانوا لا يَجْرُؤنَ على تفسير القرآن والسنة بدون الرجوع إلى علمائهم ، واستعلامهم عنهما ، وهذا متواتر عنهم ، وهو عين ما ذكرنا له .

قوله : كالتكليف بما لا يطاق إلخ .

أقول : قد صرّح المؤلف رحمه الله في أول هذه الرسالة بأن ذلكَ من تكليفِ مالا يُطاق ، وقاربَ هاهنا فجعلَه مشبّهاً به ، والكل خبطٌ ، وخلطٌ ، وغفلةٌ عن مفهوم مالا يطاق . وقد حرَّرناه فيما سبق ما فيه كفايةٌ ، وسنقتصر هاهنا في الجواب على المؤلف[1] على قوله في قصيدته التَّائيَّة[2] .

ومن [قال][3] أن الأمرَ ليس بِمُمْكِنٍ ... وأنْ ليس إلاَّ اتباعٌ لفرقةِ

فأحباره أربابُه دونَ ربِّهِ ... وقِبْلَتُهُ ليستْ إليهِ بِوِجْهةِ

وقد كرَّرَ الله [العليم][4] منبِّهاً ... بتيسيره القرآنَ في غيرِ مرّةِ

وهاهيَّ ما بين الأنام شهيرةٌ ... جَليَّةُ معنى اللفظِ غيرُ خَفيَّةِ

وسنةُ خيرِ المرسلينَ علومُها ... مسهَّلةٌ للأخْذِ في كل بَلدَةِ

وهي أبيات طويلة نحو الثلاثين ، وكلّها في التنفير عن التقليدِ ، ومن جملتها هذه .

ودعْ عنك تقليدَ الرجالِ ولا تقلْ ... هُمُ فطِنوا ما لم أنلْهُ بفطنةٍ

---

(١) : أي إسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد .

(٢) : أولها :

تأمّل وفكّر في المقالات وأنصت ... وعُدْ عن ضلالات التَّعصُّبِ والفِتِ

انظرها كاملة في " نشر العرف " (١/٣٣٢-٣٣٣) .

(٣) : في " نشر العرف " (١/٣٣٣) من (ظَنَّ) .

(٤) : في " نشر العرف " [العظيم] .

فقد بلغوا مقدارَ ما جَهِـدُوا لـــه وكلُّ علية جهـدُهُ في الشريعـــةِ
فإن أخطؤوا شيئاً فَرَبُّكَ عـــالمٌ بما أضمروه من صحيـــحِ العقيـدةِ
وأنت فقد أخطأتَ حين جعلتَهـم سبيلَ هدىً في رخصةٍ أو عزيمـةٍ

وليته اقتصر على هذه الأبياتِ التي صرَّح فيها بالمذهب الحق ، وسلِمَ من هذا التـهافتِ الذي جمعه في هذه الورقاتِ . ولقد كنت أستحسنُ هذه القصيدةَ لاشتمالِها على أطـرافٍ من النُّصحِ الصحيحِ ، حتى حداني ذلكَ إلى تذييلِها بقريبٍ من مِثْلَيْهَا . وقد ذكـــرت في أول هذه الرسالةِ جملةً من ذلك .

قوله : فإن يكن عند أحدٍ من علمائنا نصٌّ إلى قوله فَلْيُظْهِرْهُ .

أقول : لا يشك من له أدنى تمييزٍ أن النصوصَ القرآنيةَ والحديثيةَ الدالةَ على وجـــوب اتباعِ الكتابِ والسُّنةِ على كل فرد من أفراد العبادِ قد بلغتْ مبلغاً تقصُر عنـــه العبـــارةُ ، والعلمُ بها قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بين العاصي والعالِمِ ، وهؤلاءِ المقلِّدةُ الذين تبرعتُ [١٤] بالمفاضلـة عنهم داخلونَ تحت تلكَ العمومات دخولاً لا ينكره مَنْ له أُنْسَةٌ بمدلولاتِ الألفاظِ ، فـإن ادّعيتَ خروجَهُم عنها ، أو اختصاصِها بالمجتهدين ، فأبرزْ لنـــا دليـــلَ التخصيـــصِ ، أو الاختصاصِ ، وما أراك تجدُهُ .

قوله : وليس الاختلافُ المذمومُ هو ما عليه الناسُ إلخ .

أقول : بل هو هو ، لأن الخلافَ المنهيَّ عنه منسوبٌ إلى الدِّينِ ، فحصولُ أيِّ خـلاف فيه داخلٌ تحتَ عمومِ الأدلةِ القاضيةِ بالنهي نحو قولِهِ تعـــالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾[1] ، وقولـــه : ﴿ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾[2] إلى غير ذلك من الأدلةِ . وسنوردُهَا إن شاء الله في هذه الرسالةِ ، وعلى الجملـــة أنَّا نعلم أن الخلافَ بين هذه الأمةِ قد يُفْضِي في كثيرٍ من المسائلِ إلى التفاؤل بين العـــالمين

---

(١) : [الأنعام :١٥٩] .

(٢) : [الشورى :١٣] .

في تحليل عينٍ وتحريمها ، وإيجابِ حكمٍ وتحريمِه ، ونحوِ ذلك ، وهذا من الاختلاف في الدِّينِ بلا ريبٍ .

قوله : منها أنه قد عُلِمَ أنَّ تكليفَ الله للمجتهدينَ إلخ .

أقول : لم يكلِّفِ اللهُ تعالى المجتهدَ إلا بطلبِ الحقِّ لا سواهُ ، فإن ظفر به ضاعفَ له الأجر ، وإن أخطأه فخطؤه عَفْوٌ وله أجرٌ كما صرَّح بذلك الحديثُ الصحيحُ .

قوله : وهي الحجة في إصابة المجتهدينَ .

أقول : قد أشار رحمه الله إلى قول الله تعالى : ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ** ﴾[1] وسنملي عليك ما إنْ تأمَّلْتَهُ حقَّ تأمُّلِهِ عرفتَ عدمَ دلالةِ هذه الآيةِ على المطلوب .

أما أولاً فقد وقع الاختلافُ بين المفسرينَ في سبب النزولِ في هذه الآية ، فمنهم من يقول : جزمَ بأنَّ السببَ أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لما أمرَ بالقطعِ قيل له : كيف نفعلُ وقد نُهِيْنَا عن الفسادِ ! فنزلت ، وهي على هذا خارجةٌ عن محلِّ النزاع .

ومنهم من[2] قال : إنها نزلت في شأنِ الصحابيينِ الَّذَيْنِ اختلفا ، فأحدُهما أفسدَ بالقطع ، والآخر أصلحَ واجتهدَ في التقويم . وعلى هذا التفسير قيل : إنها من أدلة التصويبِ المدّعَى ، وقد ذكر الأئمةُ في سبب نزول الآية أسباباً منها ما ذكره الواحديُّ في أسباب النزول[3] قال بعد أن ذكر الآيةَ ما لفظُهُ : وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل ببني النضير ، وتحصَّنوا في حصونهم أمر بقطع نخيلهم وإحراقِها ، فجزِعَ أعداءُ الله عند ذلك ، وقالوا : زعمت يا محمدُ أنك تريدُ الصلاحَ ، أفمِنَ الصلاح عَقْرُ الشجرِ المثمرةِ ، وقطعُ النخيل ؟ وهل وجدتَ فيما زعمتَ أنه أُنْزِلَ عليك الفسادُ في

---

(١) : [الحشر : ٥] .

(٢) : أخرجه ابن جرير في " جامع البيان " (١٤/جـ ٣٤/٢٨) .

(٣) : (ص٤١٧) .

الأرض ؟ فَشَقَّ ذلك على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ووجد المسلمونَ في أنفسهم من قولهم ، وخشُوا أن يكونَ ذلك فساداً ، واختلفوا في ذلك[١٥] ، فقال بعضُهم : لا تقطعوا ، فإنه مما أفاء الله علينا ، وقال بعضهم : بل نُغيظهم بقطعها ، فأنزل الله : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ﴾ الآيةَ تصديقاً لمن نهى قطعِهِ ، وتحليلاً لمن قطعَه ، وأخبرَ أنَّ تركَهُ وقطعه بإذن الله .

ومنها ما ذكره الواحديُّ[١] أيضاً قال : أخبرنا أبو عبد الله محمدُ بنُ إبراهيمَ المزكي ، أنا والدي ، أنا محمد بن إسحاقَ الثقفي ، حدثنا قتيبةَ ، حدثنا الليثُ بن سعد عن نافع ، عن ابن عمرَ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرَّق نخلَ النضير ، وقطعَ البويرةَ فأنزل الله : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝ ﴾ قال : رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] عن قتيبةَ ، قلت : وقد عزاه في جامع الأصول[٤] إليهما ، وإلى الترمذي[٥] ، وأبي داود[٦] .

وقال الترمذي : حسنٌ صحيحٌ ، وذكره الواحديُّ[٧] أيضاً من طريق أخرى ، فقال : حدثنا أبو بكر بن الحارثُ أن عبدَ الله بنَ محمد بنِ جعفر ، حدثنا أبو يحي الرازي ، حدثنا سهلُ بنُ عثمان ، حدثنا عبد الله بن المباركِ عن موسى بن عقبةَ ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ عنه أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم قطعَ نخلَ بني النضير وحرَّقَ ، وهي البويرةُ ،

---

(١) : في " أسباب النزول " (ص٤١٨) .

(٢) : في صحيحه رقم (٤٨٨٤) .

(٣) : في صحيحه رقم (١٧٤٦) .

(٤) : (٢/٣٨٠ رقم ٨٣٧) .

(٥) : في " السنن " رقم (٣٣٠٢) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٦) : في " السنن " (٢٦١٥) . **وهو حديث صحيح** .

(٧) : في " أسباب النزول " (ص٤١٨) . وأخرجه مسلم رقم (٣٠/١٧٤٦) .

ولها يقول حسانُ :

وهـــانَ على سُـــرَاةِ بني لُؤَيّ حـــريـــقٌ بالبويرةِ مستطـــيرُ

وفيها نزلت الآيةُ . ومنها ما أخرج الترمذيُّ[1] عـــن ابـــن عبـــاس بلفـــظ قـــال : استنـــزلُوهم من حصونهم قال : وأُمِرُوا بقطعِ النخلِ قال : فحكَّ ذلكَ في صدورهـــم ، فقال المسلمون : قد قطعنا بعضاً وتركنا بعضاً ، قلنا : يا رسول الله صلى الله عليه وآلـــه وسلم : هل لنا فيما قطعنا من أجرٍ ؟ وهل علينا فيما تركناه من وِزْرٍ ؟ فأنزل الله الآيـــة ، وقال : حسن غريب .

ومنها ما ذكره الواحديُّ[2] أيضاً ، قال : أخبرنا أبو بكر ، أخبرنا عبدَ الله ، أخبرنـــا سلم بنَ عصام حدثنا رستة ، حدثنا عبد الرحمـــن بن مهدي ،حدثنا محمد بـــن ميمـــونٍ التمار ، ثنا جرمون عن حاتم النجار ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباس قال : قام يـــهوديٌّ إلى النبي صلى الله عليه وآله وســـلم قال : أنا أقوم فأصلي ، قال : قدَّرَ الله لك أن تصلـــي ، قال : أنا أقعدُ ، قال : قدر الله لك أن تقعدَ ، قال : أنا أقوم إلى هذه الشجرةِ فأقطعُـــها ، قال : قدر الله لك أن تقطعَها ، قال : فجاء جبريل عليه السلام فقال : يا محمد ، لُقِّنْـــتَ حُجَّتَكَ كما لُقِّنَهَا إبراهيمُ على قومه ، وأنـــزل الله تعـــالى : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝ ﴾[3] يعني اليهودَ .

وفي الكشاف[4] ما لفظه : وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينَ أمر أن تُقْطَعَ نخلُهم ، وتُحْرَقَ ، قالوا : يا محمد ، قد كنت تنهى عن الفســـاد [١٦] في الأرض ،

---

(١) : في " السنن " رقم (٣٣٠٣) **بإسناد صحيح** .

وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٢) : في " أسباب النـــزول " (ص٤١٨-٤١٩) .

(٣) : [الحشر : ٥] .

(٤) : (٧٦/٦) .

فما بالُ قطعِ النخلِ أو تحريقها ؟ فكان في أَنْفِسِ المؤمنين من ذلك شيءٌ ، فنزلت يعني أنَّ الله أذنَ لهم في قطعها ليزيدكم غيظاً ، ويضاعفَ لكم حسرةً إذا رأيتموهم يتحكَّمون في أموالكم كيفَ أحبُّوا ، ويتصرفون فيها كيف شاؤا . وقد صدر هذا ثم ذكر بعد ذلك ما لفظُه[1] : وروي أن رجلين كانا يقطعان ، أحدُهما العجوةَ ، والآخرُ اللونَ ، فسألهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هذا : تركتُها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال هذا : قطعتُها غيظاً للكفار . وقدِ استدل به على جوازِ الاجتهادِ ، وعلى جوازِه بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنهما بالاجتهادِ فَعَلا ذلك . واحتج به[2] من يقول : كل مجتهد مصيب انتهى .

وقد طوّلنا الكلامَ في السبب لتَعْلَمَ أن الأحاديثَ الصحيحةَ قاضيةٌ بأن السبب غيرُ المدّعي ، وأن الآية خارجةٌ عن محلِّ النزاع ، وعندي أنها خارجة عن ذلك على كلِّ وجهٍ، لأن الآية كشفتْ عن أصل الأمرِ المشكوكِ فيه وهو الإباحة ؛ فليستْ على هذا دليلاً على محلِّ النزاع ، بل هي بمثابةِ قولك لرجلين قال لك أحدهما نمتُ ، وقال الآخر: استيقظتُ ، فقلت : لا حَرَجَ على كل واحد منكما رجوعاً منك إلى استواء فعل النوم وتركِهِ ، وأيضاً إباحةُ أموالِ الكفار الخارجين عن الطاعة معلومةٌ لكل واحد من المختلفينَ ولغيرِهم من الصحابة قبلَ هذه الواقعة ، فالقطعُ ليس بالاجتهاد ، ويشهد لصحةِ هذا قولُهُ

---

(١) : أي الزمخشري في " الكشاف " (٦/٧٦-٧٧) .

(٢) : قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١٨/٨) : قال الماوردي : إنَّ في هذه الآية دليلاً على أنَّ كل مجتهد مصيب . وقاله الكيا الطَّبري قال : وإن كان الاجتهاد يبعد في مثله مع وجود النبي ﷺ بين أظهرهم ، ولا شك أن رسول الله ﷺ رأى ذلك وسكت ، فتلقَّوا الحكم من تقريره فقط .

قال ابن العربي : وهذا باطل ، لأن رسول الله ﷺ كان معهم ، ولا اجتهاد مع حضور رسول الله ﷺ وإنَّما يدل على اجتهاد النبيِّ ﷺ فيما لم ينزل عليه أخذاً بعموم الأذية للكفار ، ودخولاً في الإذن للكل بما يقضي عليهم بالاجتياح والبوار ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝ ﴾ .

تعالى : ﴿ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ أي الإذنُ السابقُ قبلَ هذه الواقعةِ . وأنت لا تشكُّ لو قال القائل لعبدِه وقد نازعَهُ منازعٌ في شيء من التصرفاتِ : فعلَ ذلك بإذني أن ذلك الإذنَ سابقٌ على التصرُّفِ ، ولو لم يكن سابقاً لكان السيد كاذباً في إخباره ،وهذه الآيةُ التي عرفناك أنها لا تصلح للاستدلالِ قدِ اعترف القائلُ بإصابة كلِّ مجتهد أنها أنهضُ الأدلة على قوله . قال الإمام المهدي : إنها أقوى ما يُسْتَدَلُّ به من السمعِ على هذه المسألة ،حكى ذلك عنه صاحبُ التلخيص على المقدمة .

قوله : مصوبٌ كلَّ واحدٍ منها إلخ .

أقول :التصويبُ منه صلى الله عليه وآله وسلم باعتبار أن كلَّ واحد منهما قد انحرف من الحروفِ التي أنزل القرآن عليها كما ثبتَ في حديث عمرَ عند البخاري[1] ، ومسلم[2] ، والموطأ[3] ، والترمذي[4] ، وأبي داود[5] ، والنسائي[6] بلفظ : قال سمعتُ هشامَ ابنَ حزام يقرأ سورة الفرقانِ في حياةِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستمعتُ لقرآنه ، فإذا هو يقرأ على حروفٍ كثيرةٍ لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فَكِدْتُ أساوِرُه في [١٧] الصلاة ، فتربَّصتُ حتى سلَّم ، فَلَبَبْتُهُ بردائِه ، فقلت : من أقراكَ هذه السورةَ التي سمعتُكَ تقرؤها ؟ قال : أقرأَنِيْهَا رسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت: كذبتَ ؛ فإن رسول صلى الله عليه وآله وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأتَ ، فانطلقتُ به أقودُهُ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : يا رسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورةَ الفرقان على حروفٍ لم تُقْرِئْنِيها ، فقال رسول الله صلى

---

(١) : في صحيحه رقم (٢٤١٩) .

(٢) : في صحيحه رقم (٨١٨) .

(٣) : (٢٠٦/١) .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٩٤٣) . وقال الترمذي : هذا **حديث حسن صحيح** .

(٥) : في " السنن " رقم (١٤٧٥) .

(٦) : في " السنن " (١٥١/٢) .

الله عليه وآله وسلم : " **أرسلْه ، اقرأ يا هشام**" ، فقرأ عليه السورة التي سمعتُهُ يقرؤهـــا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " **هكذا أُنْزِلَتْ ، إن هذا القرآنَ أُنْزِلَ علـى سبعة أحرف ، فاقرؤوا ما تيسرَ منه** " .

ومثلُ هذا ما وقع بين أبيٍّ بنِ كعب ورجلٍ من الصحابة ، ثم حسَّن رسول الله صلـى الله عليه وآله وسلم شأنَهُمَا ، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم معلِّلاً لذلك التحسين بمثـلِ ما قاله لعمرَ ، وهو ثابتٌ في صحيح مسلم[1] ، والترمذي[2] ، وأبي داود[3] ، والنسـائي[4] بروايات متعددة .

ولا يُشَكُّ أنَّ الكلَّ صوابٌ لهذا الاعتبارِ .

قوله : ونهاهما[5] عن الاختلاف .

أقول : هذا حجةٌ على المؤلف ، لأن هذا الاختلافَ في فرد مـــن أفـــراد الشـــريعة ، ولافرق بينه وبينَ غيره .

قوله : فيعود الكلام على منكري الاختلافِ والتَّمَذْهُبِ .

أقول : هذا تسليمٌ من المؤلف – رحمه الله – باندراجِ الخلافِ المتنازَعِ فيه في النـــهي

---

(١) : في صحيحه رقم (٨٢٠/٢٧٣) .

(٢) : في السنن رقم (٢٩٤٤) .

(٣) : في السنن رقم (١٤٧٧) .

(٤) : في السنن (١٥١/٢) . **وهو حديث صحيح** .

(٥) : وقد ذم النبي ﷺ الاختـــلاف عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إنَّ الله يرضى لكـــم ثلاثاً ، ويكره لكم ثلاثاً . فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعـاً ولا تفرقوا ويكرهُ لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال** " .

أخرجه مسلم رقم (١٧١٥) وأحمد (٣٢٧/٢ ، ٣٦٠) ومالك في الموطأ (٩٩٠/٢) والبخـــاري في الأدب المفرد رقم (٤٤٢) .

وهو حديث صحيح .

المذكور ، وهو المطلوبُ وادّعاء عَوْدِه على منكري الاختلافِ ممنوعٌ ، والسند أن اختلافَ المختلفين في الدين منهيٌّ عنه ، وكلُّ منهيٌّ عنه منكرٌ ، فاختلافُ المختلفينَ في الدين منكر .

وإذا ثبت أن هذا الاختلافَ منكر فكلُّ منكرٍ يجب إنكارُهُ ، فهذا الاختلافُ يجب إنكارُهُ وهو المطلوبُ ، فما وقع من العلماء من تقبيحِ الاختلافِ من باب إنكار المنكر ، لا من باب الاختلافِ المنهيِّ عنه ، ولو كان من باب الاختلافِ المنهي عنه لانسدَّ باب إنكار المنكر وهو باطلٌ .

قوله : ومنها أن الأُمَّةَ من عهد الصحابة إلى الآن ، إلى قوله : فيبعدُ أن يكون المرادُ .

أقول : أراد المؤلف بهذا البحثِ الاحتجاجَ بالإجماعِ من الصحابة فمن بعدهم ، على تجويز الاختلافِ[1] بين الأمة المعلوم بالضرورة ، وعلى التصويبِ المُدَّعَى ، وهذه الحُجَّةُ أَهْضُ حُجَّةٍ جاء بها أهلُ هذهِ المقالةِ ، وهي دعوى لا تَنْفُقُ عند مَنْ له أدنى تمييزٍ للقطع بصدور الإنكارِ للخلاف من الصحابة فمن بعدهم إلى عصرنا هذا والتصريحُ بتخطئةِ بعضِهم بعضاً ، حتى جزمَ جماعةٌ بأن ذلك أعني التخطيةَ إجماعُ الصحابةِ ، وممَّن جزم بذلك المحققُ ابن الإمام في الغاية .

---

(١) : قيل : إنَّ الصحابة ﷺ قد اختلفوا وهم أفاضل الناس أفيلحقهم الذم المذكور ؟؟ .

قال ابن حزم في " الإحكام في أصول الأحكام " (٥/٦٧-٦٨) : " كلا ما يلحق أولئك شيء من هذا ، لأنَّ كل امرئ منهم تحرى سبيل الله ، ووجهة الحق فالمخطئ منهم مأجور أجراً واحداً لنيته الجميلة في إرادة الخير ، وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه ، ولا استهانوا بطلبهم ، والمصيب منهم مأجور أجرين ، وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين و لم يبلغه ، وإنَّما الذم المذكور والوعيد الموصوف ، لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذي هو القرآن وكلام النبي ﷺ بعد بلوغ النص إليه ، وقيام الحجة به عليه ، وتعلق بفلان وفلان مقلداً عامداً للاختلاف ، داعياً إلى عصبية وحمية الجاهلية ، قاصداً للفرقة متحرياً في دعواه برد القرآن والسنة إليها ، فإن وافقها النص أخذ بها وإن خالفها تعلق بجاهليته ، وترك القرآن وكلام النبي ﷺ فهؤلاء المختلفون المذمومون " .

وسنملي عليك طَرَفاً مما وقع بين الصحابة من التصريح بالتخطيةِ لبعضهم بعضاً [١٨] ولأنفسِهم ، فأخرج البيهقي[١] عن علي - عليه السلام - أن عمرَ أرسل إلى امرأةٍ بلغه عنها شيءٌ ففزِعتْ ، وكانت حُبْلَى فألقتْ ولدهَا ، فصاحَ صيحتينِ ومات ، فاستشار عمرُ الصحابة ، فأشار عليه بعضُهم أنْ ليسَ عليك شيء ، إنما أنتَ والٍ ومؤدِّبٌ ، فقال عمر : ما يقول علي ؟ فقال علي عليه السلام : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطؤوا ، وإن كانوا قالوا في هواكَ فلم ينصحُوا لك ، إنّ دِيَتَهُ عليك ، لأنك أفزعتَها فألقتْ ولدَهَا من سَبَبِكَ ، وأخرج عبد الرزاق[٢] عن ابن عباس أنه قال : ألا يَتقي الله زيد بن ثابت جعلَ ابنَ الابنِ ابناً ، ولم يجعلْ أب الأب أباً ، وهكذا قولُه في العَوْلِ : لو قدّم عمر من قَدَّم الله ، وأخَّر من أخَّر الله ما عالتْ فريضةٌ .

ذكره الأسيوطيُّ في شرح جمع الجوامع .

وروي عن علي - عليه السلام - ، وزيدِ بن ثابت وغيرِهما تخطئةُ ابن عباس في عدم القولِ بالعَوْلِ .

وروى الأسيوطي عن أبي بكر في الكلالةِ أنه قال : أقول فيها برأيي ، فإن يكنْ صواباً فَمِنَ الله وَحْدَهُ لا شريكَ له ، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان ، والله عنهُ بريءٌ .

ورواه الدارمي[٣] ، والبيهقي[٤] ، وابنُ أبي شيبة[٥] ، وغيرُهم[٦] .

وروى المؤيدُ بالله في التجريد[٧] عن ابن مسعود أنه قال في امرأة ماتَ زوجُها ولم

---

(١) : في " السنن الكبرى " (٨/١١٥-١١٦) .

(٢) : لم أعثر عليه في المصنف ولا في " التفسير " والله أعلم .

(٣) : في " المسند " رقم (٣٠١٥) .

(٤) : في " السنن الكبرى " (٦/٢٢٤) .

(٥) : في " المصنف " (١١/٤١٥ رقم ١١٦٤٦) .

(٦) : كسعيد بن منصور في " سننه " (٣/١١٨٥ رقم ٥٩١) بسند صحيح منقطع .

(٧) : تقدم التعريف به .

يفرِضْ لها صَدَاقاً : أقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان .

وروى البيهقي[1] أن كاتباً لعمرَ بن الخطاب كتب : هذا ما أرى اللهُ عمرَ ، فقال عمر : امحُهُ ، واكتب : هذا ما رأى عمرُ ، فإنْ كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمن عمرَ .

ومن ذلك تخطئتُهم لابن عباس في إفتائِه بالمُتْعَةِ[2] ، وتخطئتُهم له أيضاً في جواز بيع الدرهم بالدرهمين استناداً منه إلى إنما الربا في النسيئة[3] .

ومنه اختلافُ أهل الجمَلِ وصِفّين ، والنهروانِ ، وتخطئةُ بعضهم بعضاً ، ثم الاختلاف في قتل عثمان ، وكم نملي عليك من هذا القبيل .

وفي نهج[4] البلاغة عن علي - عليه السلام - أنه قال : أَتَرِدُ على أحدكم القضيةُ في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه ، ثم ترد تلك القضيةُ بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ، ثم يجتمعُ القضاةُ بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوّب أراءهم جميعاً ، وإلههم واحد ، ونبيُّهم واحد ، وكتابُهم واحدٌ ! أفأمرهم الله سبحانه بخلاف ما أطاعوه ! أم نهاهم عنه فعموه ! أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامِه ! أم كانوا شركاءَ له فلهم أن يقولوا وعليهِ أن يرضى ! .

أم أنزل الله ديناً تامّاً فقصَّر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن تبليغهِ وأدائِه ، والله سبحانه يقول : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[5] وقال : ﴿ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[6]

---

(١) : لم أعثر عليه في السنن الكبرى .

(٢) : سيأتي الكلام على ذلك في الرسالة رقم (١٠٣) .

(٣) : سيأتي الكلام على ذلك في الرسالة رقم (١١٤) .

(٤) : (ص٦٢-٦٣) .

(٥) : [الأنعام : ٣٨] .

(٦) : [النحل : ٨٩] .

وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضا ، وأنه لا اختلاف فيه ، فقال سبحانه : ﴿ وَلَوْ كَانَ [١٩] مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[١] ، وأن القرآن ظاهره أنيق ، وباطنه عميق ، لا تفنى عجائبه ، ولا تنقضي غرائبه ،ولا تكشف الظلمات إلا به ، وقال عليه السلام في بعض خطبه : فوا عجباه ، ومالي لا أعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها ، وكفى دليلا على المطلوب تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بالتخطية في عدة أحاديث منها : ما أخرج البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، وأبو داود[٤] ، والنسائي[٥] ، والموطأ[٦] عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر** " .

وأخرج البخاري[٧] ، ومسلم[٨] ، والترمذي[٩] ، والنسائي[١٠] ، وأبو داود[١١] ، والموطأ[١٢] عن أبي هريرة نحوه .

---

(١) : [النساء : ٨٢] .

(٢) : في صحيحه رقم (٧٣٥٢) .

(٣) : في صحيحه رقم (١٧١٦/١٥) .

(٤) : في السنن رقم (٣٥٧٤) .

(٥) : في السنن (٢٢٣/٨ ، ٢٢٤) .

(٦) : لم يخرجه مالك .

وهو حديث صحيح .

(٧) : في صحيحه رقم (٧٣٥٢) .

(٨) : في صحيحه رقم (١٧١٦/...) .

(٩) : في السنن رقم (١٣٢٦) .

(١٠) : في السنن (٢٢٣/٨-٢٢٤) .

(١١) : في السنن رقم (٣٥٧٤) .

(١٢) : لم يخرجه مالك . =

قال الترمذي[1] : وفي الباب عن عمرو بن العاص وعقبةَ بن عامر .

وفي رواية للحاكم[2] : " إذا اجتهدَ الحاكم فأخطأ فله أجرانِ ، وإن أصاب فله عَشْرَةُ أجورٍ " ، ثم قال : هذا حديث صحيحُ الإسناد[3] ، وعن عقبةَ بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له في قضاء أمَّرَهُ به " اجتهد ، فإن أصبتَ فلك عشرُ حسناتٍ ، وإن أخطأت فلك حسنةٌ " وروى نحوَهُ أحمدُ بنُ حنبل في مُسْنَدِهِ[4] ، فالعجَبُ كلَّ العجب من القائل : كلُّ مجتهدٍ[5] مصيبٌ ، مع هذا التصريحِ النبويِّ الذي جاءت به الأحاديثُ المتعددةُ الصحيحة ، بأنَّ مخالفَ الحقِّ مخطىءٌ[6] ولو صح إصابة كل مجتهد ماوقع من الله العتابُ لرسوله ، وللمؤمنين في كثير من الاجتهاداتِ ، كقوله : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾[7] ، وقوله : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ

= وهو حديث صحيح .

(١) : في السنن (٣/٦١٥) .

(٢) : في المستدرك (٤/٨٨) .

(٣) : ورده الذهبي بقوله " فرج ضعفوه " .

قلت : وفي سنده اضطراب .

(٤) : (٤/٤٢٧) بإسناد ضعيف .

(٥) : تقدم التعليق على هذا القول .

(٦) : قال الحافظ في الفتح (١٣/٣١٨-٣١٩) : باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ يشير إلى أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك ، بل إذا بذل وسعه أجر ، فإن أصاب ضوعف أجره ، لكن لو أقدم محكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم .

قال ابن المنذر : وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ ، إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد وأما إذا لم يكن عالماً فلا .

وقال الخطابي في معالم السنن : " إنَّما يؤجر العالم لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة ، هذا إذا أصاب ، وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط كذا قال : وكأنه يرى أن قوله : " وله أجر واحد ، مجاز عن وضع الإثم " .

(٧) : [التوبة : ٤٣] .

يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[1] ، وقولـــه : ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾[2] ، وقوله : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[3] .

وهكذا نهيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستغفارِ للمشركين[4] ، وغـــير ذلك من الآي . ويدل على ذلك أيضاً حديثُ أبي سعيد قال : خرج رجلانِ في ســـفر ، فحضرتِ الصلاةُ وليس معهما ماءٌ ، فتيمَّمَا صعيداً طيّباً ، فوجدا الماءَ في الوقت ، فأعـــاد أحدُهما الصلاةَ والوضوءَ ، ولم يُعِدْهُ الآخر ، ثم أتيا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يُعِدْ : " **أصبتَ السنةَ وأجْزَتْكَ صلاتُكَ** " وقال للـــذي توضأ وأعاد : " **لك من الأجرِ مرتين** " أخرجه أبو داود[5] ، والنسائي[6] ، والدارمي[7] ، والحاكم[8] ، وابن الســـكن[9] ، والدارقطني[10] ، وهو في كثير من مؤلفاتِ أهل البيـــت - عليهم السلام - . ففي هذا الحديثِ دليلٌ على عدم التصويـــب للتنصيـــصِ علـــى أن المصيبَ للسنة أحدُهما فقطْ ،والآخر لم يصبْها ولو كانتِ الشريعةُ أحدا دائراً بين مـــرادات

---

(١) : [الأنفال : ٦٧] .

(٢) : [الأنفال : ٦٨] .

(٣) : [التوبة : ٨٤] .

(٤) : قال تعالى : ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [التوبة:٨٠] .

(٥) : في السنن رقم (٣٣٨) .

(٦) : في السنن (١/٢١٣ رقم ٤٣٣) .

(٧) : في السنن (١/٥٧٦ رقم ٧٧١) .

(٨) : في المستدرك (١/١٧٨-١٧٩) وقال : **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين** .

(٩) : ذكره الحافظ في " التلخيص " (١/١٥٦) .

(١٠) : في السنن (١/١٨٨-١٨٩ رقم ١) .

وهو حديث حسن .

المجتهدينَ لأصابهم كلُّ واحد منهم . وفيه أيضاً تصريحٌ بالعفو ؛ فإن المخالفَ للسنةِ [٢٠] لم يأثم مخالفةً بل استحق زيادةَ الأجر بالصلاة الأخرى ، لأنها عبارةٌ يستحق عليها الثوابَ ، لأنه سبحانه لايضيعُ عملَ عاملٍ .

ومثله حديثُ جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح إلى مكةَ في رمضانَ ، وصام حتى بلغ كُرَاعَ العميمِ ، وصامَ الناسُ ، ثم دعا بِقَدَحٍ من مَاءٍ فرفعه حتى نظر الناس ، ثم شربَ ، فقيل له بعد ذلكَ : إن بعض الناس قد صام فقال : " **أولئك العصاةُ** " أخرجه مسلم[1] والترمذي[2] ، وفي هذا تصريحٌ بالخطأ والإثمِ ، ولايشك مُنْصِفٌ أن صومَ أولئكَ إنما كان باجتهادٍ ، فإن قلت : استحقاقُ الأجر ينافي الخطأَ ، وقد صرحتِ الأدلةُ بأنه مأجورٌ .

قلت : استحقاقُ الأجر ليس في مقابل الخطأ بل في تعبِ التحصيل ، ومشقةِ البحث ، قال ابن الإمام في شرح الغاية مالفظه : تنبيهٌ : أجرُ المخطىءِ على بَذْلِ الوُسْعِ لا على نفس الخطأ لعدم مناسبته ، ولأنه ليس من فعله ، والمصيبُ يتعدد الأجرُ في حقه ،فله أجرٌ على بَذْلِ الوسعِ كالمخطىء ، وأجران أو أجورٌ إما على الإصابةِ لكونها من آثار صُنْعِهِ ، وإما لكونه سَنَّ سنةً حسنةً يقتدي بها مَنْ يتبعهُ من المقلدين لاهتدائهم به ، لمصادقتِهم الهدي ، ومقلدُ المخطىءِ لم يحصلْ على شيء انتهى .

ومن أدلة ما نحن بصدده برآءتُهُ صلى الله عليه وآله وسلم من فعل خالدٍ[3] في قتله بني

---

(١) : في صحيحه رقم (١١١٤/٩٠) .

(٢) : في السنن رقم (٧١٠) . وقال : **حديث حسن صحيح** .

(٣) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٣٩) عن سالم عن أبيه قال : " **بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمةَ فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صَبأنا ، صبأنا ، فجعل خالدٌ يقتل منهم ويأسر ، ودفع إلى كلِّ رجل منا أسيره ، حتى إذا كان يومٌ أمر خالد أن يقتل كلُّ رجل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتلُ أسيري ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيره ، حتى قدمنا على النبي ﷺ يديه فقال : اللهُم إني أبرأُ إليك مما صنع** =

جذيمةَ . وقد بيّن وجهَ اجتهاده بالبقاءِ على الأصل ، وكذلك تخطيتهُ صلى الله عليه وآله وسلم لأسامةَ بن زيد[1] في قتل من قال : لا إله إلا الله . وقد بيَّن وجه اجتهاده بأنه إنما قالها تُقْيَةً . وحديثُ خالد وأسامة[2] في الأمهات وغيرها ؛ فهذه الأدلةُ قد دلتْ على مُطْلَقِ الخطأ ، مصحوباً بالإثابةِ أو الإثمِ أو العفوِ ، بحسب اختلاف الأفعالِ . وعلى الجملةِ أن تسميةَ المخطيءِ بالمصيبِ من الإصابة التي هي منافيةٌ للخطأ ، لا من الصواب الذي لا ينافيه مستلزمهُ لإبهامِ الشريعة وبيانِها بالاجتهاداتِ ، وهذا لعمرك الغُلُّو الظاهر ، وأيُّ غلوٍّ أبلغُ مِنْ جَعْلِ الشريعةِ محرمةً إن حرّم المجتهد محلّله إن حلّل مُوْجِبَه ، وإن أوجب مُسْقِطَهُ إن أسقطَ .

نعم وأما استدلال القائلُ بأن كل مجتهد مصيبٌ بقوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾[3] فهي من الدلالة على التصويبِ بمراحلَ ، وأيُّ فائدة

= **خالد ، مرَّتين** " .

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٦٩) ومسلم في صحيحه رقم (٩٦) .

من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول : بعثنا رسول الله إلى الحُرقةِ ، فصبَّحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجلٌ من الأنصار رجلاً منهم ، فلمَّا غشيناهُ قال : لا إله إلا الله ، فكفَّ الأنصاريُّ ، فطعنتهُ برمحي حتَّى قتلته ، فلمَّا قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال : "**يا أُسامة ، أقتلتهُ بعدما قال لا إله إلاَّ الله ؟** " قلتُ : كان متعوِّذاً ، فما زال يكرِّرها ، حتى تمنَّيت أني لم أكنْ أسلمتُ قبل ذلك اليوم " .

(٢) : تقدم تخريجها في التعليقتين السابقتين .

(٣) : [الأنبياء : ٧٩] .

قال الشاطبي في " الموافقات " (٤/١٦٥-١٦٦) بعد ذكر الآية : تقرير لإصابته عليه السلام في ذلك الحكم ، وإيماء إلى خلاف ذلك في داود عليه السلام ، لكن لما كان المجتهد معذوراً مأجوراً بعد بذله الوسع ، قال : ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾ .

قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١١/٣٠٩) : قال الحسن : لولا هذه الآية لرأيت القضاة هلكوا ، ولكنه تعالى أثنى على سليمان بصوابه وعذر داود باجتهاده .

جاء بها التخصيصُ بالتفهيم مع الاستواءِ في الإصابة ، وتبعيّةِ مرادِ الشـــارع لمرَادَيْـــهما ! فالقائل بأنها دالةٌ على التصويب مُطَّرَحٌ بمعنى التفهيم الذي من شأنه إصابةُ المتصـــفِ بـــه وخطأُ مقابله .

نعم فيها دلالة على العفوِ بعيدةٌ باعتبار قوله : ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ .

وقيـــل : إنما كان كذلك الدفعُ توهُّمَ أنَّ داودَ – عليه السلام – ليس بـــذي علـــمٍ وحُكْمٍ ، وكيف [٢١] يتفقان في الإصابةِ[1] وقد رجَّع داود – عليه السلام – إلى حكـــمِ سليمانَ ! .

وأما الاستدلالُ بحديث : " **خلافُ أمتي رحمة** "[2] فهو لا يدل على التصويب ، وعلى

---

(١) : قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣١١/١١) : إنَّما يكون الأجر للحاكم المخطئ إذا كان عالمـــاً بالاجتهاد والسنن والقياس وقضاء من مضى ، لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنـــه الإثم فقط ، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف لا يعذر بالخطأ في الحكم ، بل يخاف عليه أعظـــم الوزر يدل على ذلك حديثه – ﷺ – " **القضاة ثلاثة** " .

قال ابن المنذر : إنما يؤجر على اجتهاده في طلب الصواب لا على الخطأ ومما يؤيد هذا قوله تعـــالى : ﴿ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ﴾ قال الحسن : أثنى على سليمان و لم يذم داود .

- **والخلاصة** : أن الحق في طرف واحد و لم ينصب الله تعالى عليه دلائل بل وكـــل الأمـــر إلى نظـــر المجتهدين فمن أصاب أصاب ومن أخطأ فهو معذور مأجور ، و لم يتعبد بإصابته العـــين بـــل تعبدنـــا بالاجتهاد فقط .

(٢) : هذا الحديث لا أصل له .

- نقل المناوي عن السبكي أنه قال : " وليس بمعروف عند المحدثين ، و لم أقف له على سند صحيـــح ولا ضعيف ولا موضوع " .

" فيض القدير شرح الجامع الصغير " (٢١٢/١) .

- وقال ابن حزم في " الإحكام في أصول الأحكام " (٦٤/٥) : " وهذا من أفسد قوله يكون ، لأنَّه لـــو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً ، وهذا مالا يقوله مسلم لأنه ليس إلاّ اتفاق أو اختـــلاف ، وليس إلاّ رحمة أو سخط " . =

فَرَضِ دلالتِهِ عليه بالالتزامِ فهو أيضاً مما لا أصلَ له كما قال المحدِّثون ، وهم الناس في هـذا الباب . واستشـهادُ مالكٍ به في مَحْفِلٍ من الناس لا يدلُّ على صحته ، وعلـى فـرض صحته له فهو ليسَ بحجةٍ إنْ لم يُسْنَدْ ، وأيضـاً فإنَّ القطعياتِ بدَفْعِهِ كقول الله تعـالى : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾[1] ، وقولـه : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[2] ، وقولـه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾[3] . وقـال : ﴿ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾[4] . وقـال : ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾[5] . وقدِ استعاذَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأُولَتَيْنِ ، وقال في الأُخْرَتَيْنِ : " **هاتانِ أهـونُ** " أخرجـه البخاري[6] ، فجعل اختلافَ الأمة عذاباً و لم يجعله رحمةً .

وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : " **الجماعةُ رحمة ، والفِرْقَةُ عـذابٌ** " أخرجـه

= وانظر : كلام المحدث الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٧٦رقـم ٥٧) ، كشـف الخفـاء (١/٦٦ رقم ١٥٣) ، تذكرة الموضوعات للفتني (ص٩٠) .

(١) : [آل عمران : ١٠٥] .

(٢) : [آل عمران : ١٠٣] .

(٣) : [الأنعام : ١٥٩] .

(٤) : [الشورى : ١٣] .

(٥) : [الأنعام : ٦٥] .

(٦) : في صحيحه رقم (٤٦٢٨) : عن جابر ﷺ قال : لما نزلت هذه الآيـة : ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ ﴾ قال رسول الله ﷺ : " **أعوذ بوجهك** " قال " **أو مـن تحـت أرجلكم** " قال : أعوذ بوجهك . ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ قال رسـول الله ﷺ " **هذا أهون** " أو " **هذا أيسر** " .

الطبراني[1] من حديث النعمان بن بشير . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : " **لا يقتتلْ مسلمانِ ، ولا يختلفْ عالمانِ** " .

إذا عرفت هذا علمتَ عدمَ الإجماعِ الذي ادَّعاه المؤلفُ على الاختلاف والتصويب ، بل وقوعُ الإجماع على التخطيةِ ، وهذا باعتبار المسائلِ الظنيةِ ،وأما العقلياتُ والقطعياتُ فقد حكى أئمة الأصول الإجماعَ على أن الحقَّ فيها مع واحد ، والمخالفُ في الضروريات منها – إن كانت ديناً – كافرٌ ، وفي النظريات إثم ، والبحث مستوفى في الأصول ، فَلْيُرْجَعْ إليه . وكذلك الخلافُ في الظني ، وحكم المخالفِ للحقِّ فيه .

وقد سقنا إليك من الأدلة ما يطمئنُّ به خاطِرُك ، ويرشدُك إلى بُطْلانِ قولِ المغترّينَ الجاعلينَ مرادَ الله أحدا دائراً بين مرادات المجتهدين ، على أن هذه المقالةَ قريبةُ الميلاد ، أولُ من قال بها المهدي لدين الله محمدُ بن الحسن الداعي ، كما حكَى ذلك عنه الإمامُ المهدي أحمدُ بن يحيى في مقدمة البحرِ[2] وشرحِها ، وهكذا قال أبو طالب في الإفادة[2] .

وقد رأيت هذه الروايةَ في كثير من كتب أصحابنا التاريخيةِ .

والعجَبُ كلَّ العجبِ ممن يدعي أن ذلك إجماعُ القدماء من أهل البيت ، وهي لم تَحْدُثْ على هذا إلا بعدَ انقراضِ القدماءِ اصطلاحاً بأكثرَ من أربعين عاماً .

فإذا لم ينفعْكَ في هدم هذه المقالةِ المحدَثَةِ كتابُ الله ، وسنةُ رسوله ، فقد استحكم في قلبك داءُ العصبيةِ العُضَالُ ، وسُمُّها الضَّارُّ القتَّال فَابْكِ على دينك .

قوله : وبالجملة ، فالنهي عن الاختلاف إلخ .

أقول : قد أنصف المؤلفُ – رحمه الله – بإقراره بقطعيةِ [٢٢] النهي عن الاختلاف ،

---

(١) : عزاه إليه الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١٨٢/٨) وقال : رواه عبد الله وأبو عبد الرحمن راويه عن الشعبي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب .

(٢) : (٣/١-٦) .

ولكنه تعقبه بما يُضْحَكُ منه فقال : وقوعُ الاختلاف في المذاهب أمرٌ قطعي ظاهر ، قد وقع عليه الإجماعُ ، ووجب عليه العملُ ، وأنت قد عرفت بطلانَ دعوى الإجماع الذي ادعاه ، فإن كانت معارضةُ ذلك الأمرِ القطعي بإقراره مستندةً إلى هذا الإجماع ففيه ما قد سمعتَه ، وإن كانت المعارضةُ بمجردِ وقوعِ الخلافِ بالضرورة فهذا شيءٌ لا يقول به عالمٌ ، لأن الزنا ، والربا ، وشربَ الخمرِ ، وقتلَ النفس ، ونحوَ ذلك معلومٌ وقوعُهُ في هذه الأمةِ بالضرورة ، فهل يقول عاقلٌ بأن هذا الوقوعَ يعارض تلك الأدلة القاضيةَ بتحريمه .

قوله : ولن يصوّب الله أمراً نهى عنه .

أقول : لم يتمَّ له هذا التلفيقُ إلاّ بالبناء على التصويب الذي قد أبطلناه ، فإذا عرفت بطلانَهُ عرفتَ بطلانَ هذا الدليلِ الذي لا يتمُّ إلاّ به .

قوله : فما بقي إلاّ تفسيرُ الاختلاف بتخطيةِ بعض المجتهدينِ إلخ .

أقول : إذا كانت التخطيةُ داخلةً في مُسَمَّى الخلافِ بأيِّ دليلٍ دلّ على قَصْرِهِ عليها ، على أنك قد عرفتَ ما سردناه عن الصحابةِ من ذلك .

نعم لما ألجت المؤلفَ النصوصُ القرآنيةُ ، ولم يجد طريقاً إلى ردّها داعيتْه الحيل في تأويلها ، وقع فيما وقع ، وهكذا فلتكنِ التعسفاتُ والتمويهُ على المقصرين ، وترويج خواطرِهم بما لا طائلَ تحتَه .

قوله : وما ذكرتم في شأن التقريراتِ إلى آخرِ الرسالة .

أقول : المؤلفُ لما فرغ من تأصيل هذه المسائلِ التي مرَّت له وتقريرها ، سلك الآن في تقرير فرعها ، وقد عرفتَ ماهدمْنَا بهِ الأصلَ الذي عليه أنبنتْ ، وانهدام الفرع تابعٌ له ، والكلام على جميع الرسالةِ على الاستيفاء يستدعي كتاباً حافلاً . وقد تبيَّن لك بما أسلفناه بقية الكلام على هذه الرسالةِ ، فإن لم تنتفعْ بهذا المقدارِ فلست بمنتفع بالتطويلِ والإكثار ، وطُرُقُ مذهبِ أهل البيت - سلام الله عليهم - مسهَّلةٌ لا حاجة لطالبها إلى هذه

التعسفاتِ ، ولا ضرورةَ تلجيهِ إلى تلك التقريراتِ والتذهيباتِ ، المؤسَّسةِ على أُسٍ لا أصلَ له عند من له من الفطنةِ والتوفيق أدنى نصيبٍ ، وعلى الجملة فحثيةُ صولةِ الرُّعاع قد أمسكت بعنانِ القلم ، ومنعت عن كثير مما يليقُ بالمقامِ إيرادُهُ .

ولا جرمَ في فمي مَاءٌ وهَلْ ... ينطقُ مَنْ في فيهِ مَاءُ

كمل من خط محصله ومؤلفه : القاضي بدرِ الدين ، وحاكمِ المسلمين محمدِ بن علي الشوكاني - حفظه الله - في ذي الحجةِ سنة ١٢٠٣ وجعله قرةَ عينٍ للمسلمين ، وأبقى حكمه في جميعِ الأنام ، وسدّده إلى ما فيه رضاه آمين آمين آمين .

(٦٠)

٣/٢٢

القول المفـــيد
في
حكم التقليـــد

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقته وعلَّقت عليه وخرَّجت أحاديثه

محفوظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

٢١٦١

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : القول المفيد في حكم التقليد .

٢- **موضوع الرسالة** : أصول الفقه .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم ، وبعد حمد الله وصلاته وسلامه على رسوله وآله . فإنه طلب بعض المحققين من أهل العلم أن أجمع له بحثاً يشتمل على تحقيق الحق في التقليد ...

٤- **آخر الرسالة** : ... فإن ألجأته الضرورة ، و لم يتمكن من التصريح بالصواب ، فعليه أن يصرِّح تصريحاً لا يبقى فيه شك لمن يقف عليه أن هذا مذهب فلان أو رأي فلان الذي سأل عنه السائل و لم يسأل عن غيره . انتهى ما أردتُ تحريره بقلم مؤلفه محمد بن علي الشوكاني .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٦- **عدد الأوراق** : ٣٢ ورقة أي ٦٤ صفحة .

٧- **المسطرة** : ٢٤-٢٦ سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : (١٠-١٢) كلمة .

٩- **الناسخ** : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .

١٠- **الرسالة من المجلد الثالث من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

القول المفيد في حكم التقليد

تأليف

محمد بن علي بن محمد

الشوكاني

عفر الله

لهم

[صورة العنوان من المخطوط]

[illegible] وآله
[illegible] رسوله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه حسبي الله وصلاته وسلامه على
فانه طلب بعض المحققين من اهل العلم ان اجمع له بحثا يشتمل
على تحقيق الحق في المقلد اجابة هذا الامر الاعلى وجه لا يبقى
بعده شك ولا اشكال عند تأمله وكان هذه المسائل من العلماء
المبرزين كان جوابه على نمط على المناظرة بقول وبالله التوفيق
فلما كان القارئ بعد مرجوان المقلد قابلا في مقام المنع وكان
القارئ بالجواز مدعيا كان المدعي مدعي الجواز وقد جاء المجوزون
بادلة منها خوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قالوا فامر سبحانه
من لا علم له ان يسأل من هو اعلم فاجاب الجواب ان هذه الآية الشريفة
واردة في سؤال خاص خارج عن محل النزاع كما يعلم ذلك السياق
المذكور قبل هذه الآية الذي استدلوا به وبعده فوجب ان
المراد السؤال الخاص فالمأمور بسؤالهم هم اهل الذكر والذكر هو
كتاب الله وسنة رسوله لا غيرهما ولا اظن مخالفا يخالف في هذا لان
هذه الشريعة المطهرة هي اما من الله عز وجل وذلك هو القرآن الكريم
او من رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك هو السنة المطهرة والاثالث لذلك واذا
كان المأمور بسؤالهم هم اهل القرآن والسنة فالآية المذكورة تحتم
على المقلد ويتعين تحقيقهم لان المراد انهم يسألون اهل الذكر
ليخبروهم به فالجواب من المسؤلين ان يقولوا قال الله كذا
قال رسوله كذا فيجعل السائلون بذلك وهذا هو غير ما يزعمه
المقلد المستدل بالآية الكريمة فانه انما استدل بها على جواز ما هو فيه
من الاخذ باقوال الرجال ساداتي في سؤال عين الدليل فان هذا
هو المطلوب وهذا مسموع بانه قبل ان يقول الغير من دون مطالبته
بحجة فحاصل المقلد ان المقلد لا يسأل عن كتاب الله ولا عن سنة
رسوله بل يسأل عن من حفظ ما فيهما فقط فاذا حاول ذكر الى
السؤال

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

واجب الامور المتقدمة فلا يجوز للمقلد ان يقتنع بشيء من ذلك
لان السؤال للطالب مصروف الى الشيخ المتصدر للافتاء فاما قال
او راى صاحب راي واما اذا رسالة سائل عن قول فلان
او راي فلان او ما ذكره فلان فلا باس ان يعتمد المقلد
المطلب ذلك ويرويه له ان كان عارفا بمذهب العالم الذي
وقع السؤال عن قوله او رايه او مذهبه لانه يشبه
عن امير يكفيه نقله وليس ذلك من التقول على الله
بما لم يقل ولا من التحريف بالكتاب والسنة وهذا
التفصيل هو الصواب الذي لا محيد عنه فان قلت
هل يجوز للمفتي ان يفتي من سئل عن مذهب رجل
معين وينقله له قلت يجوز ذلك بشرط ان يكون
بعد نقل ذلك الراي او المذهب اذا كانا معلومين غير
الصواب مثلا لا يصرح به او يلوح ان الحق خلافه
منه لا سيما اذا كان يعرف ان السائل يعتقد ذلك
الراي المخالف للصواب وايضا في نقل هذا العالم لذلك
المذهب المخالف للصواب وسكوته عن اعتراضه ايهام
للمقصرين بانه حق وفيه مفسدة عظيمة وان كان
يخشى على نفسه من بيان فساد ذلك المذهب فليدع الجواب
ويحيل على غيره فانه لم يسأل عن شيء يجب عليه بيانه فان
الجائة الضرورة ولم تمكن من التصريح بالصواب فعليه
ان يصرح تصريحا لا لبس فيه بذلك فيقول له ان هذا
مذهب فلان او راي فلان الذي سألت عنه السائل او كما سأل
عن غيره انتهى اورد ذلك بحروفه نقلا من مواقف محمد بن علي السوكاني

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

[تمهيد]

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد حمْدِ اللهِ وصلاتِه وسلامِه على رسوله وآله فإنه طلب بعضُ المحقّقين من أهل العلمِ أنْ أجمع له بحثاً يشتمل على تحقيق الحقِّ في التقليد[1] ، أجائزٌ هو أم لا على وجه لا يبقى بعده شكٌّ ولا يُقبل عنده تشكيكٌ . ولما كان هذا السائلُ من العلماء المبرِّزين كان جوابُه على نمط علمِ المناظرة .

فنقول وبالله التوفيق : لما كان القائلُ بعدم جوازِ التقليدِ قائماً في مقام المنعِ وكان القائلُ بالجواز مدّعياً كان الدليلُ على مدّعي الجواز وقد جاء المجوِّزون بأدلة :

---

(١) : تقدم التعريف به في الرسالة السابقة رقم (٥٩) .

[أدلة القائلين بجواز التقليد والرد عليها]

[١] : **منها** قولُه تعـــالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْـلَ ٱلذِّكْـرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[١] قالوا فأمر الله سبحانه مَن لا عِلْمَ له أن يسأل من هو أعلم .

(**والجوابُ**) أن هذه الآيةَ الشريفةَ واردةٌ في سؤال خاصٍّ خارجٍ عن محل النِّزاعِ كمـا يُفيد ذلك السياقُ المذكور قبلَ هذا اللفظِ الذي استدلوا به وبعدَه .

قال ابنُ جريرٍ[٢] والبَغَويُّ[٣] وأكثرُ المفسرينَ إنها نزلت رداً على المشركين لما أنكـــروا كونَ الرسولِ بشراً ، وقد استوفى ذلك السيوطيُّ في الدر المنثورِ[٤] وهذا هو المعنى الـــذي يفيده السياق[٥] . قال تعـالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْـلَ ٱلذِّكْـرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[٦] وقال [تعـالى] : ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ ﴾[٧] وقال [تعـالى] : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا

---

(١) : [النحل :٤٣] .

(٢) : في " جامع البيان عن تأويل آي القرآن " (٨/جـ ١٤/ ١٠٨) .

(٣) : في " معالم التنـزيل " (٣/٧٠) .

(٤) : (٥/١٣٢-١٣٣) .

(٥) : قال ابن جرير في " جامع البيان " (٨/جـ ١٤/ ١٠٨) : يقول تعالى ذكره لنبيه محمـــد ﷺ : ومـا أرسلنا من قبلك يا محمد إلى أمة من الأمم ، للدعاء إلى توحيدنا ، والانتهاء إلى أمرنا ونهينا ، إلا رجـالاً من بني آدم نوحي إليهم وحينا لا ملائكة ، يقول : فلم نرسل إلى قومك إلا مثل الذي كنا نرسل إلى من قبلهم من الأمم من جنسهم ، وعلى منهاجهم ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْـلَ ٱلذِّكْـرِ ﴾ يقول لمشركي قريـــش : وإن كنتم لا تعلمون أن الذين كنا نرسل إلى من قبلكم من الأمم رجال من بني آدم مثل محمـــد ﷺ ، وقلتم : هم ملائكة : أي ظننتم أن الله كلمهم قبلاً ، فاسألوا أهل الذكر ، وهم الذين قد قرءوا الكتـب من قبلهم : التوراة والإنجيل ، وغير ذلك من كتب الله التي أنزلها على عباده .

(٦) : [النحل :٤٣] .

(٧) : [يونس :٢] .

نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓ ﴾[1] .

وعلى فرض أن المرادَ السؤالُ العامُّ فالمأمورُ بسؤالهم هم أهلُ الذِكر والذكرُ هو كتابُ الله وسنّةُ رسولِه لا غيرهما ، ولا أظنُّ مخالفاً يخالف في هذا لأن هذه الشريعةَ المطهَّرةَ هي إما من الله عز وجل وذلك هو القرآنُ الكريمُ ، أو من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك هو السنةُ المطهّرةُ ولا ثالثَ لذلكَ .

وإذا كان المأمورُ بسؤالهم هم أهلُ القرآنِ والسنةِ فالآيةُ المذكورةُ حجّةٌ على المقلِّدة وليست بحجة لهم لأن المرادَ أنهم يسألونَ أهل الذكر ليُخْبروهم به ، فالجوابُ من المسؤولين أن يقولوا قال اللهُ كذا قال رسولُه كذا فيعملَ السائلون بذلك وهذا هو غيرُ ما يريده المقلِّدُ المستدِلُّ بالآية الكريمةِ فإنه إنما استدل بها على جواز ما هو فيه من الأخذ بأقوال الرجالِ من دون سؤالٍ عن الدليل فإن هذا هو التقليدُ ، ولهذا رسموه بأنه قبولُ قولِ الغير من دون مطالبتِه بحجة[2] .

فحاصلُ التقليدِ أن المقلّدَ لا يسأل عن كتاب الله ولا عن سنة رسولِه بل يسأل عن مذهب إمامِه فقط ، فإذا جاوز ذلك إلى [١] السؤال عن الكتاب والسنةِ فليس بمقلّد ، وهذا يُسلِّمُه كلُّ مقلِّدٍ ولا يُنكِرُه . وإذا تقرر بهذا أن المقلّدَ إذا سأل أهلَ الذكرِ عن كتاب اللهِ وسنةِ رسولِه لم يكن مقلّداً علمتَ أن هذه الآيةَ الشريفةَ - على تسليم أن السؤالَ ليس عن الشيء الخاصِّ الذي يليه السِّياقُ بل عن كل شيء من الشريعة كما يزعمُه المقلِّدُ - تدفَعُ في وجهه وتُرغِمُ أَنْفَه وتكسرُ ظَهْرَه كما قررناه .

[٢] : ومن جُملة ما استدلوا به ما ثبت عنه ﷺ أنه قال في حديث صاحبِ الشجَّةِ (**ألا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاءُ العِيِّ** .....

---

(١) : [يوسف :١٠٩] .

(٢) : انظر : " أساس البلاغة " (ص٧٨٥) ، " معجم اللغة " (٥/١٩) .
وانظر : " الكوكب المنير " (٤/٥٣٠) .

السؤالُ)[1] وكذلك حديثُ العَسيفِ الذي زنى بامرأة مستأجرةٍ فقال أبوه إني سألتُ أهلَ العلمِ فأخبروني أن على ابني جلدَ مائةٍ وأن على امرأة هذا الرجمَ ، وهو حديث ثابتٌ في الصحيح[2] . قالوا فلم يُنْكِر عليه تقليدُ مَن هو أعلمُ منه .

(والجواب) : أنه لم يُرْشِدهم صلى الله عليه وآله وسلم في حديث صاحب الشحّةِ إلى السؤال عن آراء الرجالِ بل أرشدهم إلى السؤال عن الحكم الشرعيِّ الثابتِ عن الله ورسولِه ، ولهذا دعا عليهم لما أفتَوا بغير علمٍ فقال [صلى الله عليه وآله وسلم] : " **قتلوه قتلهم الله** " مع أنهم قد أفتَوا بآرائهم فكان الحديث حجّةً عليهم لا لهم ،فإنه اشتمل على أمرين . أحدُهما : الإرشاد لهم إلى السؤال عن الحكم الثابتِ بالدليل . والآخرُ الذّمّ لهم على اعتماد الرأيِ والإفتاءِ به ، وهذا معلومٌ لكل عالمٍ فإن المُرشِدَ إلى السؤال هو رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو باقٍ بين أظهرِهم فالإرشادُ منه إلى السؤال وإن كان مطلقاً ليس المرادُ به إلا سؤالَه صلى الله عليه وآله وسلم أو سؤالَ من يسألُه أو سؤالَ من قد علِم هذا الحكمَ منه .

والمقلِّد كما عرفْتَ سابقاً لا يكون مقلداً إلا إذا لم يسأل عن الدليل أما إذا سأل عنه فليس بمقلّد فكيف يتمُّ الاحتجاجُ بذلك على جواز التقليد [٢] وهل يحتجّ عاقلٌ على ثبوت شيءٍ بما يَنْفيه وعلى صحّة أمرٍ بما يُفيد فسادَه فإنا لا نطلُب منكم معشَرَ المُقلِّدةِ إلا

---

(١) : **وهو حديث حسن بشواهده** .

أخرجه أبو داود رقم (٣٣٦) والبيهقي (٢٢٨/١) والدارقطني (١٨٩/١-١٩٠) وله شاهدان عن ابن عباس .

الأول : أخرجه أبو داود رقم (٣٣٧) وابن ماجه رقم (٥٧٢) . **وهو حديث حسن** .

الثاني : أخرجه الحاكم (١٧٨/١) والدارقطني (١٩٠/١) .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٦٨٥٩) ومسلم رقم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) ومالك في " الموطأ " (٨٢٢/٢ رقم ٦) والترمذي رقم (١٤٣٣) وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود رقم (٤٤٤٥) . والنسائي (٢٤٠/٨ رقم ٥٤١٠) والشافعي في " الرسالة " (ص٢٤٨ فقرة رقم ٦٩١) .

ما دل عليه ما جئتم به فنقول لكم اسألوا أهلَ الذكرِ عن الذكر وهو كتابُ اللهِ وسنةُ رسولِه واعمَلوا عليه واترُكوا آراء الرجالِ والقيل والقال . ونقول لكم كما قال رسولُ الله [صلى الله عليه وآله وسلم] ألا تسألون فإنما شفاءُ العِيِّ السؤالُ عن كتاب اللهِ وسنّةِ رسولِه لا عن رأي فلانٍ ومذهبِ فلانٍ فإنكم إذا سألتم عن محْض الرأي فقد قَتَلكم من أفتاكم به كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . في حديث صاحبِ الشجّةِ[1] **"قتلوه قتلهم الله "** .

وأما السؤالُ الواقعُ من والد العسيفِ[2] فهو إنما سأل علماءَ الصحابةِ عن حكم مسألتِه من كتاب الله وسنةِ رسولِه و لم يسألْهم عن آرائهم ومذاهبهم ، وهذا يعلمه كلُ عالمٍ ، ونحن لا نطلبُ من المقلّد إلا أن يسألَ كما سأل والدُ العسيفِ ويعملَ على ما قام عليه الدليلُ الذي رواه له العالمُ المسؤولُ ولكنه قد أقرَّ على نفسه أنه لا يسأل إلا عن رأي إمامِه لا عن روايته ، فكان استدلالُه بما استدل به هاهنا حجّةً عليه لا له واللهُ المستعان .

[٣] : ومن جملة ما استدلوا به ما ثبت أن أبا بكر قال في الكلالة[3] : أقضي فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمنّي ومن الشيطان ، واللهُ بريءٌ منه وهو ما دون الولَدِ والوالد . فقال عمرُ بنُ الخطاب : إني لأستحي من الله أن أخالفَ أبا بكر . وصحّ عنه أنه قال لأبي بكر رأْينا تبعٌ لرأيك . وصحَّ[4] عن ابن مسعودٍ أنه كان يأخُذُ بقول عمر. وصحَّ أن االشعبيَّ[4] قال كان ستةٌ من أصحاب رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم يُفْتون الناسَ : ابنُ مسعود ، وعمرُ بنُ الخطاب ، وعليُّ بن أبي طالب ، وزيدُ بنُ ثابت وأبيُّ بن كعبٍ ، وأبو موسى [رضي الله عنهم] وكان ثلاثةٌ منهم يَدَعون قولَهم

---

(١) : تقدم تخريجه (ص٢١٦٥) .

(٢) : تقدم تخريجه (ص٢١٦٥) .

(٣) : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٣٠٤ رقم ١٩١٩١) والدارمي (٢/٣٦٥-٣٦٦) والبيهقي (٦/٢٢٤) ورجاله ثقات لكن الشعبي لم يسمع من أبي بكر ، **فالحديث منقطع** .

(٤) : ذكره ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٢/٢٠٢) .

لقولِ ثلاثةٍ كان عبدُ الله يدَعُ قولَه لقول عمرَ وكان أبو موسى يدَعُ قولَه لقول عليّ وكان زيدٌ يدع قولَه لقول أُبيٍّ بن كعب .

(والجواب) : عن قول عمرَ أنه قد قيل إنه يستحي عمرُ من مخالفة أبي بكر [٣] في اعترافه بجواز الخطأ عليه وأن كلامَه ليس كلُّه صواباً مأموناً عليه الخطأُ ، وهذا وإن لم يكن ظاهراً لكنه يدلُّ عليه ما وقع من مخالفة عمرَ لأبي بكر في غير مسألة ، كمخالفته له في سبْي أهلِ الرِّدة[١] ، وفي الأرض المغنومةِ[٢] فقسمَها أبو بكر ووقَفَها عمرُ . وفي العطاء[٣] فقد كان أبو بكر يرى التسويةَ وعمرُ يرى المفاضَلة . وفي الاستخلاف فقد استخلف أبو بكر و لم يستخلِفْ عمرُ[٤] بل جعل الأمرَ شورى . وقال إنْ أستخلِفْ فقد استخلَفَ أبو بكر ، وإن لم أستخلفْ فإن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف .

قال ابن عمرَ فواللهِ ما هو إلا أن ذكرَ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلمْتُ أنه لا يَعدِلُ برسول اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أحداً وأنه غيرُ مستخْلفٍ . وخالفه أيضاً في الجد والإخوةِ[٥] فلو كان المرادُ بقوله إنه يستحي من مخالفة أبي بكر في مسألة الكلالة[٦] وهو ما قالوه لكان منقوضاً عليهم بهذه المخالفاتِ فإن صحّ خلافُه له ، و لم يَستَحِ منه فما أجابوا به في هذه المخالفاتِ فهو جوابُنا عليهم في تلك الموافقة .

---

(١) : انظر " المغني " (١٢/٢٦٤-٢٦٥) .

(٢) : انظر : " موسوعة فقه عمر بن الخطاب " (ص٧٩-٨١) . و " الأموال " لأبي عبيد (ص٥٩) .

(٣) : انظر " موسوعة فقه عمر بن الخطاب " (ص٦٩٧) .

(٤) : قال عمر ﷺ : " قد رأيت من أصحابي حرصاً سيئاً ، وإني جاعل هذا الأمر إلى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ... " .

انظر : " البداية والنهاية " (٧/١٣٧) . " موسوعة فقه عمر بن الخطاب " (ص١٣١) .

(٥) : انظر : " المحلى " (٩/٢٨٨) و " موسوعة فقه عمر بن الخطاب " (ص٥٤-٥٧) .

(٦) : انظر تفصيل ذلك في " موسوعة فقه عمر بن الخطاب " (ص٧٤٧-٧٤٨) و " المغني " (٦/١٦٨) .

وبيانُه أنهم إذا قالوا خالَفه في هذه المسائلِ لأن اجتهادَه كان على خلاف اجتهادِ أبي بكر .

قلنا ووافقه في تلك المسألةِ لأن اجتهادَه كان موافقاً لاجتهاده وليس من التقليد في شيء .

وأيضاً قد ثبت أن عمرَ بنَ الخطّابِ أقرَّ عند موتِه[1] بأنه لم يقْضِ في الكلالة بشيء واعترف أنه لم يَفْهَمْها فلو كان قد قال بما قال به أبو بكر تقليداً له لَما أقرَّ بأنه لم يقْضِ فيها بشيء ولا قال إنه لم يفْهَمْها . ولو سلَّمنا أن عمرَ قلّد أبا بكرٍ في هذه المسألةِ لم تقم بذلك حجةٌ ، لِما تقرَّر من عدم حجةِ أقوالِ الصحابةِ[2] ، وأيضاً غايةُ ما في ذلك تقليدُ علماء الصحابةِ في مسألة من المسائل التي يخفى فيها الصوابُ على المجتهد مع تسويغِ

---

(١) : أخرج أحمد في مسنده (١/٢٠) عن عمر بن الخطاب قال : اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً .

(٢) : وهذا ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل :

١- قول الصحابي فيما لا يُدرك بالرأي والاجتهاد حجة عند العلماء ، لأنّه محمولٌ على السَّماع من النبي ﷺ ، فيكون من قبيل السُّنة ، والسُّنة مصدرٌ للتشريع .

٢- قول الصحابي الذي حصل عليه الاتفاق يعتبر حجة شرعية ، لأنه يكون إجماعا ، وكذلك قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف بعد اشتهاره يكون من قبيل الإجماع السكوني ، وهو أيضا حجة شرعية .

٣- قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد ، لا يكون حجة ملزمة على صحابي مثله ، ولا على من جاء بعدهم ولكن يستأنس به في حال انعدام الدليل من الكتاب والسنة والإجماع .

٤- قول الصحابي إذا خالف المرفوع الصحيح لا يكون حجة ، بل يكون مردودا .

٥- قول الصحابي إذا خالفه الصحابة لا يكون حجة .

انظر : " البحر المحيط " (٦/٥٣-٥٦) .

وقال الشافعي : إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم وإن قال واحدهم و لم يخالفه غيره أخذنا بقوله ، وإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم و لم تخرج عن أقاويلهم كلهم .

" الرسالة " (ص٥٩٧-٥٩٨) .

انظر : " المسودة " (ص٢٧٦-٣٣٦) ، " التبصرة " (ص٣٩٥) . " تيسير التحرير " (٣/١٣٢) .

المخالفةِ فيما عدا تلك المسألةِ ، وأين هذا مما يفعله المقلِّدون من تقليد العالِم في جميعِ أمورِ الشريعةِ من غير التفاتٍ إلى دليل ولا تعريجٍ على تصحيح أو تعليل .

وبالجملة فلو سلّمنا [٤] أن ذلك تقليدٌ من عمرَ كان دليلاً للمجتهد إذا لم يُمْكِنْه الاجتهادُ في مسألة ، وأمكن غيرَه من المجتهدين الاجتهاد فيها أنه يجوز لذلك المجتهدِ أن يقلّد المجتهدَ الآخرَ ما دام غيرَ متمكن من الاجتهاد فيها إذا تَضَيَّقَتْ عليه الحادثةُ . وهذه مسألةٌ أخرى غيرُ المسألةِ التي يريدها المقلِّدُ ، وهي تقليدُ عالمٍ من العلماء في جميع مسائلِ الدينِ وقَبولِ رأيه دون روايتِه وعدمُ مطالبتِه بدليل ، وتركُ النظرِ في الكتاب والسُنة ، والتعويلُ على ما يراه مَن هو أحقرُ الآخذين بهما ، فإن هذا هو عينُ اتخاذِ الأحبارِ والرُّهبانِ أرباباً كما سيأتيك بيانُه .

وأيضاً لو فرض ما زعموه من الدِلالةِ لكان ذلك خاصاً بتقليد علماء الصحابةِ في مسألة من المسائل فلا يصحُّ إلحاقُ غيرِهم بهم لِما تقرّر من المزايا التي للصحابة البالغةِ إلى حد يقصُر عنه الوصْفُ حتى صار مثلُ جبلِ أحدٍ من متأخِّري الصحابةِ لا يَعدِلُ المُدَّ من متقدميهم ولا نَصيفَه[1] . وصح أنهم خيرُ القرون[2] فكيف يُلحق بهم غيرُهم ! وبعد اللُّتَيا والتي[3] فما أوجدتمونا نصاً في كتاب الله ولا في سنة رسولِه صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٣٦٧٣) ومسلم رقم (٢٥٤١) وأبو داود رقم (٤٦٥٨) والترمذي رقم (٣٨٦١) .

من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " **لا تسبوا أحداً من أصحابي ، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحدٍ ذهباً ، ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه** " .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٢٦٥٢) ومسلم رقم (٢٥٣٣) وقد تقدم مراراً .

(٣) : وتصغير التي واللاّتي واللاّت اللُّتيا واللُّتيَّا ، بالفتح والتشديد قال العجاج :

دافعَ عني بنقيرٍ قوّتي .
بعد اللُّتيَّا واللُّتيَّا والتي .
إذا عَلَتْها نفسٌ تردّتِ . =

وليست الحجةُ إلا فيهما ، ومَن ليس بمعصومٍ لا حُجَّةَ لنا ولا لكم في قوله ولا في فِعله فما جعل اللهُ الحجّةَ إلا في كتابه وعلى لسان نبيِّه ، عرَفَ هذا مَن عَرَفه وجهِلَه مَن جهِلَه والسلام .

وأما ما استدلوا به من قول عمرَ لأبي بكرٍ رأْينا لرأيك تبعٌ فما هذه أول قضيةٍ جاءوا بها على غير وجهها فإنهم لو نظروا في القصة بكمالها لكانت حجةً عليهم لا لهم ، وسياقُها في صحيح البخاري[1] هكذا :

عن طارق بنِ شهابٍ قال جاء [بزاخة][2] وفدٌ من أسَدَ وغَطَفانَ إلى أبي بكرٍ يسألونه الصلحَ فخيّرهم بين الحربِ المُجلِّيةِ والسِّلْمِ المُخْزِية ، فقالوا هذه المجليّة قد عرفناها فما المخزية . قال : ننزِع منكم الحَلَقةَ والكُراعَ ونَغْنَمُ ما أصَبْنا منكم [٥] وترُدُّون علينا ما أصبتم منّا ، وتَدُونَ لنا قتلانا ويكونُ قتْلاكم في النار ، وتترُكون أقواماً يتّبعون أذنابَ الإبلِ حتى يُرِيَ اللهُ خليفةَ رسولِه صلى الله عليه وآله وسلم والمهاجرين أمراً يعذُرونكم به. فعرَض أبو بكر ما قال على القوم فقام عمرُ بنُ الخطاب فقال : قد رأيتُ رأياً وسنشير عليك ، أما ما ذكرتَ من الحرب المجلّية والسِّلْم المُخْزية فنعْم ما ذكَرْتَ وأما ما ذكرتَ أن نغْنَمَ ما أصبنا منكم وترُدُّون ما أصبتم منّا فنِعْمَ ما ذكَرْتَ ، وأما ما ذكرتَ تَدون قتْلانا

= قيل : أراد العجاج باللُّتيَّا تصغير التي ، وهي الداهية الصغيرة ، والتي الداهية الكبيرة ، وتصغير اللَّواتي اللُّتيَّات واللُّوَيّات .

ويقال : وقع فلان في اللُّتيَّا والتي ، وهما اسمان من أسماء الداهية .

" لسان العرب " (٢٣٤/١٢) .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٦/١٣ رقم ٧٢٢١) مختصراً .

وانظر " فتح الباري " (٢١٠/١٣-٢١١) : قال الحافظ ابن حجر : أخرجه بطوله البرقاني بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه – وهو – حدثنا مسدَّد حدَّثنا يحيى عن سفيان حدثني قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب .

(٢) : زيادة من " فتح الباري " (٢١٠/١٣) .

ويكون قتلاكم في النار فإن قتْلانا قاتلت فقُتلت على أمر الله ، أجورُها على الله ليس لهـا دياتٌ فتتابع القومُ على ما قال عمر .

ففي هذا الحديثِ ما يردُّ عليهم فإنَّه قرّر بعضَ ما رآه أبو بكر [رضي الله عنـه] وردّ بعضَه ، وفي بعض ألفاظِ هذا الحديث : قد رأيتَ رأياً ورأينا لرأيك تبعٌ فـلا شـك أن المتابعةَ في بعض ما رآه أو في كله ليست من التقليد في شيء ، بل من استصواب ما جـاء به في الآراء والحروبِ وليس ذلك بتقليد ، وأيضاً قد يكون السكوتُ عن اعتراض بعـضِ ما فيه مخالفةٌ مِن آراء الأمراء لقصد إخلاصِ الطاعةِ للأمراء التي ثبت الأمرُ بهـا وكراهـةِ الخلافِ الذي أرشد صلى الله عليه وآله وسلم إلى تركه . ثم هذه الآراء إنما هي في تدبـير الحروبِ وليست في مسائل الدينِ وإن تعلّق بعضُها بشيء من ذلك فإنما هو على طريـق الاستِتباع .

وبالجملة فاستدلالُ من استدلَّ بمثل هذا على جواز التقليدِ تسليةٌ لهؤلاء المساكينِ مـن المقلِّدة بما لا يُسمِنُ ولا يُغني من جوع ، وعلى كل حال فهذه الحجّةُ التي اسـتدلوا بهـا عليهم لا لهم لأن عمرَ [رضي الله عنه] قرّر مِن قول أبي بكر ما وافق اجتـهادَه وردّ مـا خالفه .

وأما ما ذكروه من موافقة ابنِ مسعودٍ لعُمرَ وأخْذِه بقوله ، وكذلك رجـوعُ بعـضِ السـتّة المذكورين من الصحابة إلى بعض فليس هذا إلا من باب موافقةِ العـالِم المجتـهدِ للعالِم المجتهد ، وليس هذا ببدْع ولا مُستَنكرٍ فالعالِمُ يوافق العالِمَ في أكثرَ مما يُخالفُه فيـه من المسائل ، ولا سيما إذا كانا قد بلغا إلى أعلى مراتبِ الاجتهادِ فإن المخالفةَ بينهما قليلةٌ جداً ، وأيضاً قد ذكر أهلُ العلمِ أن ابنَ مسعودٍ خالف عمرَ في نحوِ مِائةِ مسـألةٍ ، ومـا وافقه إلا في نحو أربعِ مسائلَ فأين التقليدُ من هذا وكيفَ صَلَـح مثـلُ مـا ذُكـر [٦] للاستدلال به على جواز التقليدِ ؟ وهكذا رجوعُ بعضِ الستةِ المذكورين إلى أقوال بعـضِ فإن هذا موافقةٌ لا تقليدٌ ، وقد كانوا جميعاً هم وسائرُ الصحابةِ إذا ظهرت لهم السـنةُ لم يترُكوها لقول أحدٍ كائناً من كان بل كانوا يعَضّون عليـها .....

بالنواجذ[1] ، ويَرمون بآرائهم وراءَ الحائطِ فأين هذا من صنيع المقلِّدين الذين لا يعدِلون بقول مَن قلَّد كتاباً ولا سنةً ولا يخالفونه قطّ . وإن تواتر لهم ما يخالفه من السنة .

ومع هذا فإن الرجوعَ[2] الذي كان يقع من بعض الصحابةِ إلى قول بعضٍ إنما هو في الغالب رجوعٌ إلى روايته لا إلى رأيه ، لكونه أخصَّ بمعرفة ذلك المَرويِّ منه بوجه من الوجوه كما يعرِف هذا من عرَف أحوالَ الصحابةِ .

وأمَّا مجرَّد الآراء المحْضةِ فقد ثبت عن أكابرهم النهيُ عنها والتنفيرُ منها كما سيأتي بيانُ طرَفٍ من ذلك إن شاء الله وإنما كانوا يرجِعون إلى الرأي إذا أعْوَزَهم الدليلُ وضاقتْ عليهم الحادثةُ ، ثم لا يُبْرِمون أمراً إلا بعد التراودِ والمفاوضَةِ ،ومع ذلك فهم على وجل ، ولهذا كانوا يكرهون تفرُّدَ بعضِهم برأيٍ يخالف جماعتهم حتى قال أبو عبيدة السّلماني لعَليِّ ابنِ أبي طالبٍ : لرأْيُك مع الجماعة أحبُّ إلينا من رأيك وحدَك .

[٤] : واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " **عليكم بسُنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المَهْديّين مِن بعدي** "[3] وهو طرفٌ من حديث العِرْباضِ بنِ ساريةَ وهو حديثٌ صحيحٌ وقولِه صلى الله عليه وآله وسلم : " **اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمرَ** "[4]

---

(١) : تقدم تخريجه مراراً .

(٢) : سيأتي توضيح ذلك .

(٣) : تقدم تخريجه **وهو حديث صحيح** .

(٤) : أخرجه الترمذي رقم (٣٦٦٢) وقال : حديث حسن .

وأحمد (٣٨٢/٥ ، ٣٨٥ ، ٤٠٢) وابن ماجه رقم (٩٧) والحاكم في " المستدرك " (٧٥/٣) والطحاوي في " مشكل الآثار " (٨٣/٢-٨٤) والحميدي في مسنده (٢١٤/١ رقم ٤٤٩) وابن سعد في " الطبقات " (٣٣٤/٢) وأبو نعيم في الحلية (١٠٩/٩) والخطيب في تاريخه (٢٠/١٢) والبغوي في "شرح السنة" (١٠١/١٤ رقم ٣٨٩٤ ، ٣٨٩٥) كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمير . **وهو حديث صحيح** .

وأخرجه الترمذي رقم (٣٦٦٣) وأحمد (٣٩٩/٥) من حديث حذيفة لكن من طريق سالم أبي العلاء .

وهو حديثٌ معروفٍ مشهورٌ ثابتٌ في السنن وغيرِها .

(**والجوابُ**) : أنّ ما سنّه الخلفاءُ الراشدون مِن بعده فالأخذُ به ليس إلا لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالأخذ به فالعملُ بما سنُّوه والاقتداءُ بما فعلوه هو لأمره صلى الله عليه وآله وسلم لنا بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين والاقتداء بأبي بكر وعمر و لم يأمرنا بالاستنان بسُنة عالمٍ من علماء الأمةِ ولا أرشدَنَا إلى الاقتداء بما يراه مجتهدٌ من المجتهدين .

فالحاصلُ أنا لم نأخُذْ بسنة الخلفاء ولا اقتدينا بأبي بكرٍ وعمرَ إلاّ امتثالاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " **عليكم بسنتي وسُنةِ الخلفاءِ الراشدين المهْديين من بعدي** "[1] وبقوله : " **اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر** "[2] فكيف ساغ لكم أن تستدلوا بهذا الذي ورد فيه النصُّ على ما لم يرِدْ فيه ! فهل تزعمون أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عليكم بسُنة أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ وابن حنبلٍ [٧] حتى يتِمَّ لكم ما تريدون .

فإذا قلتم نحن نقيسُ أئمة المذاهبِ[3] على هؤلاء الخلفاء الراشدين فيا عجباً لكم كيف ترتقون إلى هذا المُرتقى الصعْبِ وتُقْدمون هذا الإقدامَ في مقام الإحجام فإن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما خصَّ الخلفاءَ الراشدين وجعل سنّتهم كسنته في اتباعها لأمر يختّص بهم ولا يتعدّاهم إلى غيرهم ولو كان الإلحاقُ بالخلفاء الراشدين سائغاً لكان إلحاق المشاركين لهم في الصُّحبة والعِلْم مُقدَّماً على مَن لم يشارِكهم في مزيّة من المزايا ، بل النسبةُ بينه وبينهم كالنسبة بين الثرى والثريا ، فلولا أن هذه المزيَّةَ خاصَّةٌ بهم مقصورةٌ عليهم لم يخصّهم بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون سائرِ الصحابةِ فدعُونا من هذه التَّمَحُّلاتِ التي يأباها الإنصافُ .

---

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : انظر : " إعلام الموقعين " (٢/٢٣٠-٢٣٨) .

وليتكم قلّدتم الخلفاءَ الراشدين لهذا الدليلِ أو قلّدتم ما صح عنهم على ما يقوله أئمتُكم ، ولكنكم لم تفعلوا بل رمَيتُم بما جاء عنهم وراء الحائطِ إذا خالف ما قاله مَن أنتم أتباعٌ له ، وهذا لا يُنكِره إلا مكابرٌ معانِدٌ بل رمَيتُم بصريح الكتابِ ومُتواترِ السُّنةِ إذا جاء بما يخالف مَن أنتم مُتّبعون لهم ، فإن أنكرتم هذا فهذه كتبُكم أيها المقلِّدةُ على ظهر البسيطةِ عرِّفونا مَن تتّبعون من العلماء حتى نُعرِّفكم بما ذكرناه .

[٥] : ومن جملة ما استدلوا به حديثُ : " **أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتَديتم اهتديتم** "[١] .

(**والجوابُ**) : أن هذا الحديثَ قد رُوي من طريق عن جابر[٢] وابنِ عمرَ[٢] وصرَّح أئمةُ الجرحِ والتعديلِ بأنه لا يصِحّ منها شيءٌ ، وأن هذا الحديثَ لم يثبُتْ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تكلم عليه الحفّاظُ بما يَشفي ويَكفي ، فمن رام البحثَ عن طُرقه وعن تَضعيفها فهو ممكنٌ بالنظر في كتاب من كتب هذا الشأنِ[٣] وبالجملة فالحديثُ لا تقوم به حجّةٌ ثم لو كان مما تقوم به الحجّةُ فما لكم أيها المقلِّدون وله ، فإنه تضمّن مَنْقبةً للصحابة ومزيّةً لا توجد [٨] لغيرهم فماذا تريدون منه ؟ فإن كان ما تقلّدونه منهم احتَجْنا إلى الكلام معكم ، وإن كان من تقلّدونه من غيرهم فاترُكوا ما ليس لكم لهم ، ودعوا الكلام على مناقب خيرِ القرون ، وهاتوا ما أنتم بصدد الاستدلالِ عليه فإن هذا الحديثَ لو صح لكان الأخذُ بأقوال الصحابةِ ليس إلا لكونه صلى الله عليه وآله وسلم أرشدنا إلى أن الاقتداءَ بأحدهم اهتداءٌ فنحن إنما امتثلْنا إرشادَ رسولِ الله [صلى الله عليه

---

(١) : **وهو حديث موضوع** . وقد ورد من حديث جابر ، وأبي هريرة وابن عباس ، وعمر ابن الخطاب ، وابن عمر .

وقد تقدم تخريج ذلك كله في القسم الأول – العقيدة – من الفتح الرباني .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : انظر " الضعيفة " للألباني رقم (٥٨ ، ٦٠ ، ٦١) .

" كشف الخفاء " (٦٨/١) .

وآله وسلم] وعمِلْنا على قوله وتبِعْنا سُنَّته ، فإن ما جعَلَه محلاً للاقتداء يكون ثبوتُ ذلك له بالسنةِ وهي قولُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم نخرُجْ عن العمل بسنة رسولِ الله [صلى الله عليه وآله وسلم] ولا قلَّدْنا غيرَه بل سمِعنا الله يقول : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[1] . وسمعناه يقول : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾[2] وكان هذا القولُ من جملة ما أتانا به فأخذْناه واتّبعناه فيه ، و لم نتَّبِعْ غيرَه ولا عوَّلْنا على سواه . فإن كنتم تُثْبتون لأئمتكم هذه المزيّة قياساً فلا أعجبَ مما افتريتموه وتقوَّلْتموه ، وقد سبق الجوابُ عنكم في البحث الذي قبْلَ هذا .

وبمثل هذا الجوابِ يُجاب عن احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم " **إن معاذاً قد سنّ لكم سنةً** "[3] وذلك في شأن الصلاةِ حيث أخَّر قضاءَ ما فاته مع الإمام ولا يخفى عليك أن فِعْلَ مُعاذٍ هذا إنما صار سنةً بقول رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بمجرد فِعْلِه ، فهو إنما كان السببَ لثبوت السنةِ و لم تكن تلك السنةُ[4] سنةً إلا بقول رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا واضحٌ لا يخفى . وبمثل هذا الجوابِ على حديث " **أصحابي كالنجوم** "[5] يُجاب عن قولِ ابنِ[6] مسعودٍ في وصف الصحابةِ فاعرِفوا لهم حقَّهم وتمسّكوا بهْديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم .

---

(١) : [الحشر : ٧] .

(٢) : [آل عمران : ٣١] .

(٣) : أخرجه أحمد في " المسند " (٢٤٦/٥) . وأبو داود في " السنن " رقم (٥٠٦ ، ٥٠٧) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٣٨١ ، ٣٨٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى به .

وهو حديث صحيح .

(٤) : انظر : " إعلام الموقعين " (٢٠٢/٢) .

(٥) : **وهو حديث موضوع** . وقد تقدم .

(٦) : ذكره ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٣٠٢/٢-٣٠٣) .

[خلاصة ما تقدم]

ثم هاهنا جوابٌ يشمَل ما تقدم من حديث " **عليكم بسنتي وسُنةِ الخلفاء** " وحديث " **اقتدوا بالذين من بعدي** "[1] وحديث " **أصحابي كالنجوم** "[2] وقولِ ابنِ مسعود وهو أن المرادَ بالاستنان بهم والاقتداء هو أن يأتيَ المُستَنُّ والمقتدي بمثل ما أتوا به[٩] ويفعل كما فعلوا ، وهم لا يفعلون فِعلاً ولا يقولون قولاً إلا على وَفْق فعلِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقولُه فالاقتداءُ بهم هو اقتداءٌ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاستنانُ بسُّنتهم هو استنانٌ بسنة رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما أرشد الناسَ إلى ذلك لأنهم المبلّغون عنه الناقلون شريعتَه إلى مَن بعدَه من أمته فالفعلُ وإن كان لهم فهو على طريق الحكايةِ لفعل رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كأفعال الطهارةِ والصلاةِ والحجِّ ونحوِ ذلك فهم رواةٌ له وإنما كان منسوباً إليهم لكونه قائماً بهم ، وفي التحقيق هو راجعٌ إلى ما سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فالاقتداءُ بهم اقتداءٌ به ، والاستنانُ بسنّتهم استنانٌ بسنة رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا خفيَ عليك هذا فانظرْ ما كان يفعَلُه الخلفاءُ الراشدون وأكابرُ الصَّحابةِ في عباداتهم فإنك تجدُه حكايةً لِما كان يفعلُه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا اختلفوا في شيء من ذلك فهو لاختلافهم في الرواية لا في الرأي ، وقلَّ أن جاء فعلٌ من تلك الأفعالِ صادرٌ عن أحد منهم لمحض رأيِ رآه ، بل قد لا تجد ذلك لا سيما في أفعال العباداتِ وهذا يعرِفُه كل من له خِبرةٌ بأحوالهم .

وعلى هذا فمعنى الحديثِ أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم خاطب أصحابَه أن يقتدوا بما يشاهدونه يفعلُه من سنته ، وبما يشاهدون من أفعال الخلفاء الراشدين فإنهم

---

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : **وهو حديث موضوع** . وقد تقدم .

المبلغون عنه العارِفون بسنّته المُقْتدون بها ، فكلُّ ما يصدرُ عنهم في ذلك صادرٌ عنه ولهذا صحَّ عن جماعة من أكابر الصحابةِ ذمُّ الرأْي وأهلِه وكانوا لا يرشدون أحداً إلا إلى سنة رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم لا إلى شيء من آرائهم وهذا معلومٌ لا يخفى على عارف [١٠] وما نُسب إليهم من الاجتهادات وجعلَه أهلُ العِلم رأياً لهم فهو لا يخرُج عن الكتاب والسنةِ إما بتصريح أو بتلويح ، وقد يُظن خروجَ شيءٍ من ذلك وهو ظنٌّ مدفوعٌ لمن تأمل حقَّ التأمُّلِ ، وإذا وُجد نادراً رأيتَ الصحابيَّ يتحرَّج أبلَغَ تحرُّجٍ ويصرِّحُ بأنه رأْيه وأن الله بريءٌ من خطئه وينسُبُ الخطأ إلى نفسه وإلى الشيطان ، والصوابَ إلى الله كما تقدم[١] عن الصّدّيق في تفسير الكلالةِ وكما رُوي عنه[٢] وعن غيره[٣] في فرائض الجدِّ ، وكما كان يقول عمرُ[٤] في تفسير قولِه تعالى : ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ ﴾[٥] وهذا البحثُ

---

(١) : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٣٠٤ رقم ١٩١٩١) .

والدارمي (٢/٣٦٥-٣٦٦) والبيهقي (٦/٢٢٤) ورجاله ثقات لكن الشعبي لم يسمع من أبي بكر ، فالحديث منقطع .

– أن أبا بكر قال في الكلالة : أقضي فيها برأي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان والله بريءٌ منه وهو دون الولد والوالد ..." وقد تقدم .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٦٥٨) عن عبد الله بن أبي مُليكة قال : كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجدِّ فقال : أمَّا الذي قاله رسول الله ﷺ : " **لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذتُه** " أنزله أباً – يعني أبا بكر " .

(٣) : أخرج أبو داود رقم (٢٨٩٧) وابن ماجه رقم (٢٧٢٣) عن الحسن البصري أن عمر قال : أيكم يعلم ما ورَّث رسول الله ﷺ الجَدَّ ؟ فقال معقل بن يسار : أنا ، ورّثه رسول الله ﷺ السُّدس ، قال : مع من ؟ قال : لا أدري . قال : لا دريت ، فما تُغني إذاً ؟ **وإسناده منقطع** .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٢٩٣) عن أنس قال : كنا عند عمر فقال : " نهينا عن التكلف ".

وأورده ابن كثير في تفسيره (٨/٣٢٥) : عن أنس قال : قرأ عمر بن الخطاب : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ ﴾ فلما أتى على هذه الآية : ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ ﴾ قال : عرفنا ما الفاكهة ، فما الأب ؟ فقال : لعمرك يا ابن الخطاب إن هذا لهو التكلف .

(٥) : [عبس : ٣١] .

نفيسٌ فتأمَّلْه حقَّ التأمُّل تنتفِعْ به .

[٦] : ومن جملة ما استدلوا به قولُ الله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[١] قالوا أولي الأمر هم العلماءُ وطاعتُهم تقليدُهم فيما يُفتون به .

(**والجوابُ**) أن للمفسِّرين[٢] في تفسير أولي الأمر قولين : أحدهما أنهم الأمراءُ والثاني العلماء . ولا تمتنع إرادة الطائفتين من الآية الكريمة ، ولكن أين هذا من الدلالة على مراد المقلِّدين فإنه لا طاعةَ للعلماء ولا للأمراء إلا إذا أمروا بطاعة الله على وَفْق شريعتِه وإلا فقد ثبتَ عنه صلى الله عليه وآله وسلم : " **أنه لا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالقِ** "[٣] ، وأيضاً العلماءُ إنما أرشدوا غيرَهم إلى تركِ تقليدِهم ونهوْهم عن ذلك كما سيأتي بيانُ طرفٍ منه عن الأئمة الأربعةِ وغيرِهم فطاعتُهم ترك تقليدهم .

ولو فرضنا أن في العلماء من يُرشد الناسَ إلى التقليد ويرغِّبهم فيه لكان مرشداً إلى معصية الله ، ولا طاعةَ له بنص حديث رسولِ الله[٤] [صلى الله عليه وآله وسلم] وإنما قلنا إنه مرشِدٌ إلى معصية الله لأنه من أرشد هؤلاء العامَّةَ الذين لا يعقِلون الحُجَجَّ ولا يعرفون الصوابَ من الخطأ إلى التمسك بالتقليد كان هذا الإرشادُ منه مستلزماً لإرشادِهم إلى ترك [١١] العمل بالكتاب والسنة إلا بواسطة أراء العلماء الذين يقلِّدونهم فما عملوا به عمِلوا وما لم يعملوا به لم يعملوا به ، ولا يلتفتون إلى كتاب ولا سنةٍ ، بل من شرط

---

(١) : [النساء : ٥٩] .

(٢) : انظر " الجامع لأحكام القرآن " (٥/٢٥٩-٢٦٠) .

" جامع البيان " لابن جرير الطبري (٤/جـ ٥/ ١٤٨-١٥١) .

(٣) : أخرجه البغوي في " شرح السنة " رقم (٢٤٥٥) من حديث النَّواس بن سمعان بإسناد ضعيف .

ولكن يشهد له حديث الحكم بن عمرو الغفاري ، وعمران بن الحصين رضي الله عنهما عند أحمد (٥/٦٦) والطيالسي (٨٥٦) بإسناد صحيح .

وأخرجه الحاكم (٢/٤٤٣) وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) : يشير إلى الحديث النبوي : " **لا طاعة لمخلوق بمعصية الخالق** " وقد تقدم .

التقليدِ الذين أُصيبوا به أن يقبَلَ من إمامه رأْيه ولا يعوِّلَ على روايته ، ولا يسألَه عن كتاب ولا سنةٍ ، فإنْ سأله عنهما خرج عن التقليد لأنه قد صار مطالباً بالحجة .

ومن جملة ما تجب فيه طاعةُ أولي الأمر تدبيرُ الحروبِ التي تدهَم الناسَ والانتفاعُ بآرائهم فيها وفي غيرها من تدبير أمر المعاشِ وجلْبِ المصالِح ودفعِ المفاسِد الدُّنيويةِ ، ولا يبعُد أن تكون هذه الطاعةُ في هذه الأمورِ التي ليست من الشريعة هي المرادةُ بالأمر بطاعتهم ، لأنه لو كان المرادُ طاعتَهم في الأمور التي شرعها الله ورسولُه لكان ذلك داخلاً تحتَ طاعةِ اللهِ وطاعةِ الرسولِ ،ولا يبعُد أيضاً أن تكون الطاعةُ لهم في الأمور الشرعيةِ في مثل الواجباتِ المخيَّرةِ وواجباتِ الكفاية ، فإذا أمروا بواجب من الواجبات المخيَّرة أو ألزموا بعضَ الأشخاصِ بالدخول في واجبات الكفايةِ لزم ذلك فهذا أمرٌ شرعيٌّ وجبتْ فيه الطاعةُ ، وبالجملة فهذه الطاعةُ لأولي الأمرِ المذكورةُ في الآية هذه هي الطاعةُ التي ثبتت في الأحاديث المتواترةِ[1] في طاعةِ الأمراء ما لم يأمروا بمعصية اللهِ أو يرى المأمورُ كُفراً بواحاً ، فهذه الأحاديثُ مفسِّرةٌ لما في الكتاب العزيزِ وليس ذلك من التقليد في شيء بل هو في طاعة الأمراءِ الذين غالبُهم الجهلُ والبعدُ عن العلم في تدبير الحروبِ وسياسةِ الأجنادِ وجلبِ مصالِح العبادِ وأما الأمورُ الشرعيةُ المحضَةُ فقد أغنى عنها كتابُ اللهِ وسنةُ رسولِه [١٢] .

---

(١) : منها ما أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧١٤٢) من حديث أنس مرفوعاً : " **اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي ، رأسُه زبيبة ، ما أقام فيكم كتاب الله** " .

(ومنها) : ما أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٩٥٧) ومسلم في صحيحه رقم (١٨٣٥/٣٣) من حديث أبي هريرة عنه ﷺ : " **من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يُطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يَعْصِ الأمير فقد عصاني ...** " .

(ومنها) : ما أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧١٤٤) ومسلم رقم (١٨٣٩/٣٨) من حديث ابن عمر عنه ﷺ : " **على المرء المسلم السَّمع والطاعةُ فيما أحبَّ وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمعَ ولا طاعةَ** " .

[٧] : واعلم أن هذا الذي سُقناه هو عمدةُ أدلةِ المجوِّزين للتقليد ، وقد أبْطلنا ذلك كله كما عرفتَ . ولهم شُبهةٌ غيرُ ما سُقناه[١] وهي دون ما حرَّرناه كقولهم إن الصحابةَ قلّدوا عمرَ في المنع من بيع[٢] أمهاتِ الأولاد ، وفي أن الطلاقَ يتبع الطلاق ، وهذه فِريةٌ ليس فيها مِرْية ، فإن الصحابةَ مختلفون في كلا المسألتين فمنهم مَن وافق عمرَ اجتهاداً لا تقليداً ومنهم من خالفه[٣] ، وقد كان الموافقون له يسألونه عن الدليل ويسْتَرْوُونه النصوصَ ، وشأنُ المقلّد أن لا يبحثَ عن دليل بل يقبلُ الرأي ويترُك الروايةَ ، ومن لم يكن هكذا فليس بمقلد .

[٨] : ومن جملة ما تمسّكوا به أن الصحابةَ كانوا يُفْتون والرسولُ صلى الله عليه وآله وسلم حيٌّ بين أظْهُرِهم وهذا تقليدٌ لهم .

ويجاب عن ذلك[٤] بأنهم كانوا يُفتون بالنصوص من الكتابِ والسنةِ وذلك روايةٌ

---

(١) : انظر " إعلام الموقعين " (٢/٢٠٦-٢٣٠) .

(٢) : بل ورد في ذلك حديث عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **من فرَّق بين والدةٍ وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة** " .

وهو حديث صحيح .

أخرجه أحمد (٥/٤١٣) والترمذي رقم (١٢٨٣) وقال : حديث حسن غريب . والدارمي (٢/٢٢٧-٢٢٨) والدارقطني (٣/٦٧ رقم ٢٥٦) والحاكم (٢/٥٥) وصححه على شرط مسلم . والقضاعي في مسند الشهاب (١/٢٨٠ رقم ٤٥٦) .

(٣) : انظر تفصيل ذلك في " زاد المعاد " (٥/٢٧٦-٢٨٤) .

(٤) : قال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٢/٢٥١) : أن فتواهم إنّما كانت تبليغاً عن الله ورسوله ، وكانوا بمنزلة المخبرين فقط ، لم تكن فتواهم ، ولا يفتون بغير النصوص ، ولم يكن المستفتون لهم يعتمدون إلا على ما يبلغونهم إياه عن نبيهم فيقولون : أمر بكذا وفعل كذا ونهى عن كذا هكذا كانت فتواهم ، فهي حجة على المستفتين كما هي حجة عليهم ، ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم في ذلك إلا في الواسطة بينهم وبين الرسول وعدمها ، والله ورسوله وسائر أهل العلم يعلمون أنهم وأن مستفتيهم لم يعلموا إلا بما علموه عن نبيهم وشاهدوه وسمعوه منه وهؤلاء بواسطة وهؤلاء بغير واسطة ، ولم يكن فيهم من يأخذ قول واحد من الأمة يحلل ما حلله ويحرم ما حرمه ويستبيح ما أباحه . =

منهم ، ولا يشك مَن يفهم أن قبولَ الروايةِ ليس بتقليد فإن قبولَ الروايةِ هو قَبولٌ للحجة، والتقليدُ إنما هو قَبولٌ للرأي ، وفرقٌ بين قبول الروايةِ وقَبولِ الرأي ، فإن قبــولَ الروايــةِ ليس من التقليدِ في شــيء بل هو عكسُ رسْمِ المقلِّدِ فاحفَظ هذا فــإن مجــوِّزةَ التقليــدِ يُغالطون بمثل ذلك كثيراً فيقولون مثلاً إن المجتهدَ هو مقلِّدٌ لمن روى له السنَّةَ ويقولــون إن من التقليد قَبولَ قولِ المرأةِ أنها قد طهُرتْ وقبولَ قولِ المؤذِّن أن الوقتَ قد دخل ، وقبــولَ الأعمى لقول مَن أخبره بالقِبلة . بل وجعلوا من التقليد قبولَ شهادةِ الشــاهدِ وتعديــلَ المعدّلِ وجَرْحِ الجارح .

ولا يخفى عليك أن هذا ليس من التقليد في شيء[1] بل هو من قَبول الروايــةِ لا مــن قَبول الرأي ، إذ قَبولُ الراوي للدليل والمُخبرِ بدخول الوقتِ وبالطــهارة وبالقِبْلــة [١٣] والشاهدِ والجارحِ والمزّكي هو من قَبول الرواية إذْ الراوي إنما أخبر المرويَّ له بالدليل الذي

= وقد أنكر النبي ﷺ من أفتى بغير السنة منهم ، كما أنكر على أبي السنابل وكذبه ، وأنكر على مــن أفتى برجم الزاني البكر ، وأنكر على من أفتى باغتسال الجريح حتى مات ، وأنكر على من أفتى بغير علــم كمن يفتي بما لا يعلم صحته ، وأخبر إن إثم المستفتى عليه ، فإفتاء الصحابة في حياته نوعان :

أحدهما : كان يبلغه ويقرهم عليه ، فهو حجة بإقراره لا بمجرد إفتائهم .

الثاني : ما كانوا يفتون به مبلغين له عن نبيهم ، فهم فيه رواة لا مقلِّدون ولا مقلَّدون .

(١) : قال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٢/٢٥٤-٢٥٥) : قولكم " وقد جاءت الشريعة بقبــول قــول القائف والخارص والقاسم والمقوم والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد وذلك تقليد محض " .

أتعنون به أنه تقليد لبعض العلماء في قبول أقوالهم أو تقليد لهم فيما يخبرون به ؟ فإن عنيتم الأول فــهو باطل ، وإن عنيتم الثاني فليس فيه ما تستروحون إليه من التقليد الذي قام الدليل على بطلانه ، وقبــول قول هؤلاء من باب قبول خبر المخبر والشاهد لا من باب قبول الفتيا في الدين من غير قيام دليل علــى صحتها ، بل لمجرد إحسان الظن بقائلها مع تجويز الخطأ عليه ، فأين قبول الإخبار والشهادات والأقــارير إلى التقليد في الفتوى ؟ والمخبر بهذه الأمور يخبر عن أمر حسي طريقُ العلم به إدراكه بالحواس والمشــاعر الظاهرة والباطنة ، وقد أمر الله سبحانه بقول خبر المخبر به إذا كان ظاهر الصدق والعدالة ، وطردُ هــذا ونظيرُه قبول خبر المخبر عن رسول الله ﷺ بأنه قال أو فعل ، وقبول خبر المخبر عمن أخبر عنه بذلــك وهلم جراً . فهذا حق لا ينازع فيه أحد .

رواه و لم يخبره بما يراه من الرأي ، وكذلك المُخبرُ بدخول الوقتِ إنما أخبر بأنه شاهدَ علامةً من علامات الوقتِ ، و لم يخبرْ بأنه قد دخل الوقتَ برأيه وكذلك المخبرُ بالطهارة فإن المرأة مثلاً أخبرتْ أنها قد شاهدت علاماتِ الطُهْرِ مِن القَصَّة البيضاءِ ونحوِها ، و لم تُخْبِرْ بأن ذلك رأيٌ رأَتْه ، وهكذا المخبرُ بالقِبْلة أخبر أن جهَتَها أو عينَها هاهنا حسبما تقتضيه المشاهَدةُ بالحاسّة و لم يخبرْ عن رأيه ، وهكذا الشاهدُ فإنه أخبر عن أمر يعلمه بأحد الحواسِّ و لم يُخبرْ عن رأيه في ذلك الأمرِ . وبالجملة فهذا أوضحُ من أن يخفى ، والفرقُ بين الروايةِ والرأْي أبينُ من الشمس ، ومن التبس عليه الفرقُ بينهما فلا يشغَلْ نفسَه بالمعارف العلميةِ فإنه بَهيميُّ الفَهْمِ وإن كان في مِسْلاخ إنسانٍ .

قال ابنُ خُويز مَنْدادَ البصْريُّ[1] المالكيُّ : (التقليدُ) : معناه في الشرع الرجوعُ إلى قوله لا حجّةَ لقائله عليه ، وذلك ممنوعٌ منه في الشريعة ، (والاتّباعُ) : ما ثبتت عليه الحجّة .. إلى أن قال : والاتّباعُ في الدين متْبوعٌ والتقليدُ ممنوعٌ ، وسيأتي مثلُ هذا الكلامِ لابن عبدِ البَرِّ وغيرِه .

[٩] : وقد أورد بعضُ أسُراءِ التقليدِ كلاماً يؤيد به دَعْواه الجوازَ فقال ما معناه – لو كان التقليدُ غيرَ جائزٍ لكان الاجتهادُ واجباً على كل فردٍ من أفراد العبادِ ، وهو تكليفُ مالا يُطاق ، فإن الطباعَ البشريةَ مُتفاوِتةٌ فمنها ما هو قابلٌ للعلوم الاجتهاديةِ ومنها ما هو قاصرٌ عن ذلك ، وهو غالبُ الطِّباعِ ، وعلى فرض أنها قابلةٌ له جميعَها فوجوبُ تحصيلِه على كل فردٍ يؤدّي إلى تبطيل المعايشِ التي لا يتِمُّ بقاءُ النوعِ بدونها ، فإنه لا يظْفَر برُتبة الاجتهادِ إلا مَن جرَّد نفسَه للعلم في جميع أوقاتِه على وجه لا يشتغل بغيره ، فحينئذ يشتغل الحَرّاثُ والزرّاعُ والنسّاجُ والعمّارُ ونحوُهم بالعلم ، وتبقى هذه الأعمالُ شاغرةً معطّلةً [١٤] فتبطُلُ المعايشُ بأسرها ويُفْضي ذلك إلى انخرام نظامِ الحياةِ وذهابِ نوعِ الإنسانِ ، وفي هذا من الضرر والمشقّةِ ومخالفةِ مقصودِ الشارعِ مالا يخفى على أحد .

---

(١) : ذكره ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " (٢/١١٧) .

ويجاب عن هذا التشكيكِ الفاسدِ[1] بأنا لا نطلُب من كل فردٍ من أفراد العبادِ أن يبلُغَ رُتْبةَ الاجتهادِ بل المطلوبُ هو أمرٌ دون التقليدِ وذلك بأن يكونَ القائمون بهذه المعايشِ والقاصرون إدراكاً وفهْماً كما كان عليه أمثالُهم في أيام الصحابةِ والتابعين وتابعيهم وهم خيرُ القرونِ[2] ثم الذين يلُونهم ثم الذين يلُونهم ، وقد علم كلُّ عالمٍ أنهم لم يكونوا مقلِّدين ولا منْتسبين إلى فرد من أفراد العلماءِ بل كان الجاهلُ يسأل العالِمَ عن

---

(١) : قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٥٦-٢٥٧) : فجوابه من وجوه :

أحدها : أن من رحمة الله سبحانه بنا ورأفته أنَّه لم يكلفنا بالتقليد ، فلو كلفنا به لضاعت أمورنا ، وفسدت مصالحنا ، لأنا لم نكن ندري من نقد من المفتين والفقهاء ، وهم عدد فوق المئتين ، ولا يدري عددهم في الحقيقة إلا الله .

فلو كلفنا بالتقليد لوقعنا في أعظم العنت والفساد ، ولكلفنا بتحليل الشيء وتحريمه وإيجاب الشيء وإسقاطه معاً وإن كلفنا بتقليد كل عالم . وإن كلفنا بتقليد الأعلم فمعرفة ما دل عليه القرآن والسنن من الأحكام أسهل بكثير من معرفة الأعلم الذي اجتمعت فيه شروط التقليد . ومعرفة ذلك مشقة على العالم الراسخ فضلاً عن المقلد الذي هو كالأعمى ، وإن كلفنا بتقليد البعض وكان جعل ذلك إلى تشهينا واختيارنا وشهواتنا ، وهو عين المحال فلا بد أن يكون ذلك راجعاً إلى من أمر الله باتباع قوله وتلقي الدين من بين شفتيه وذلك محمد ﷺ .

الثاني : أن بالنظر والاستدلال صلاح الأمور لا ضياعها ، وبإهماله وتقليد من يخطئ ويصيب إضاعتها وفسادها كما الواقع شاهد به .

الثالث : أن كل واحد منا مأمور بأن يصدق الرسول فيما أخبر به ، ويطيعه فيما أمر وذلك لا يكون إلا بعد معرفة أمره وخبره ولم يوجب الله سبحانه من ذلك على الأمة إلا ما فيه حفظ دينها ودنياها وصلاحها في معاشها وبإهمال ذلك تضييع مصالحها وتفسد أمورها .

الرابع : أن الواجب على كل عبد أن يعرف ما يخصه من الأحكام ولا يجب عليه أن يعرف مالا تدعوه الحاجة إلى معرفته ، وليس في ذلك إضاعة لمصالح الخلق ولا تعطيل لمعاشهم ، فقد كان الصحابة ﷺ قائمين بمصالحهم ومعاشهم وعمارة حروثهم .

الخامس : أن العلم النافع هو الذي جاء به الرسول ﷺ دون مقدرات الأذهان ومسائل الخرص والألغاز ، وذلك بحمد الله تعالى أيسر شيء على النفوس تحصيله وحفظه وفهمه .

(٢) : تقدم تخريجه مراراً .

الحكم الشرعيِّ الثابتِ في كتاب اللهِ أو سنّةِ رسولِه فيُفْتيه به ويَرويه له لفظـــاً أو معـــنى فيعملُ بذلك من باب العملِ بالرواية لا بالرأي ، وهذا أسهلُ من التقليد فإنّ تفهُّمَ دقـــائقِ علمِ الرأيِ أصعبُ من تفهّم الرِّوايةِ بمراحلَ كثيرة .

فما طلبنا من هؤلاء العوامِّ إلا ما هو أخفُّ عليهم مما طلبه منهم المُلْزِمون لهم بـــالتقليد، وهذا هو الهدى الذي درَج عليه خيرُ القرونِ ثم الذين يلُونهم ثم الذين يلونهم حتى اســتدرج الشيطانُ بذريعة التقليدِ من استدرج و لم يكتفِ بذلك حتى سوّل لهم الاقتصارَ على تقليـــد فردٍ من أفراد العلماءِ وعدمِ جوازِ تقليدِ غيرِه ثم توسّع في ذلك فخيَّلَ لكل طائفةٍ أن الحـــقَّ مقصورٌ على ما قاله إمامُها وما عداه باطلٌ ، ثم أوقع في قلوبهم العداوةَ [١٥] والبغضـــاءَ حتى إنك تجد من العداوة بين أهلِ المذاهبِ المختلفةِ مالا تجدُه بين أهلِ المِلَلِ المختلفةِ وهـــذا يعرِفُه كلُّ من عرَفَ أحوالَهم .

فانظر إلى هذه البِدْعة الشيطانيةِ التي فرَّقتْ أهلَ هذه المِلّةِ الشريفةِ وصيَّرتْهم على مـــا تراه من التبايُن والتقاطُع والتخالُف ، فلو لم يكن من شُؤْم هـــذه التقليـــداتِ والمذاهـــبِ المُبْتدعاتِ إلا مجرَّدُ هذه الفُرقةِ بين أهل الإسلامِ مع كونهم أهـــلَ ملـــة واحـــدةٍ ونـــبيٍّ [واحد][1] وكتابٍ واحدٍ لكان ذلك كافياً كونها غيرَ جائزةٍ فإن النبيَّ صلى الله عليه وآلـــه وسلم كان ينهى عن الفُرقة ويُرشِدُ إلى الاجتماع ويذُمُّ المتفرِّقين في الدين حتى إنه قـــال في تلاوة القرآنِ وهو من أعظم الطاعاتِ أنهم إذا اختلفوا تركوا التلاوةَ وإنهم يتْلون ما دامـــت قلوبُهم مُؤْتلفةً[2] .

وثبت ذمُّ التفرُّقِ والاختلافِ في مواضعَ من الكتاب .....

---

(١) : في المخطوط : واحدة ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) : يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٥٠٦٠) ومسلم رقم (٢٦٦٧/٣) عن جُنْـــدب ابن عبد الله البجليِّ قال : قال رسول الله ﷺ : " **اقرءُوا القرآن ما ائتلفت عليـــه قلوبكـــم ، فـــإذا اختلفتم فيه فقوموا** " .

العزيزِ[1] معروفةٍ فكيف يحِلُّ لعالم أن يقولَ بجواز التقليدِ الذي كان سببَ فُرْقةِ أهلِ الإسلامِ وانتشارِ ما كان عليه من النظام والتقاطُع بين أهلِه وإن كانوا ذوي أرحام .

[١٠] : وقد احتج بعضُ أُسَراءِ التقليدِ ومن لم يخرُجْ عن أهله وإن كان عند نفسه قد خرَج منه - بالإجماع - على جوازه ، وهذه دعوى لا تصدُر من ذي قدَمٍ راسخةٍ في علم الشريعةِ ، بل لا تصدُر مِن عارف بأقوال أهلِ العلمِ بل لا تصدُر من عارف بأقوال أئمةِ المذاهبِ الأربعةِ فإنه قد صحّ عنهم المنْعُ من التقليد .

---

(١) : مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران:١٠٣] وقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [الأنعام:١٥٣] وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ ﴾ [الأنفال:٤٦] .

[أقوال العلماء في النهي عن التقليد]

قال ابنُ[1] عبدِ البَرِّ : إنه لا خلافَ بين أئمةِ الأمصارِ في فساد التقليدِ وأورد فصلاً طويلاً في محاجة مَن قال بالتقليد وإلزامِه بُطلانَ ما يزعمُه من جوازه فقال :

يقال لمن قال بالتقليد لما قلتَ به وخالفْتَ السلَفَ في ذلك فإنهم لم يقلِّدوا فإن قال قلدتُ لأن كتابَ اللهِ تعالى لا علمَ لي بتأويله ، وسنةُ رسولهِ صلى الله عليه وآله وسلم لم أُحْصِها والذي [١٦] قلّدتُه قد علِم ذلك فقلّدتُ من هو أعلمُ مني قيل له أما العلماءُ إذا أجمعوا على شيءٍ من تأويل الكتابِ أو حكايةِ سنّةِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو اجتمع رأيُهم على شيء فهو الحقُّ لا شك فيه ولكن قد اختلفوا فيما قلّدْتَ فيه بعضَهم دون بعضٍ فما حُجّتُك في تقليد بعضٍ دون بعضٍ وكلُّهم عالِمٌ ولعلَّ الذي رغِبْتَ عن قوله أعلمُ من الذي ذهبتَ إلى مذهبه . فإن قال قلّدتُه لأني علمْتُ أنه صوابٌ قيل له علمْتَ ذلك بدليل من كتاب اللهِ أو سنةٍ أو إجماعٍ ، فإن قال نعم فقد أبطلَ التقليدَ وطُولب بما ادّعاه من الدليل ، وإن قال قلّدتُه لأنه أعلمُ مني قيل له فقلّدْ كلَّ من هو أعلمُ منك فإنك تجدُ من ذلك خلْقاً كثيراً ولا تخُصَّ مَن قلّدتَه ، إذْ عِلّتُك فيه أنه أعلمُ منك .

فإن قال قلّدتُه لأنه أعلمُ الناسِ قيل له فهو إذاً أعلمُ من الصحابة وكفى بقول مثلِ هذا قُبْحاً .. انتهى[2] ما أردتُ نقلَه من كلامه وهو طويلٌ وقد حكى في أدلة الإجماعِ على فساد التقليدِ فدخل فيه الأئمةُ الأربعة دُخولاً أولياً .

وحكى ابنُ القيمِ[3] عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ أنهما قالا : لا يحِلُّ لأحد أن يقولَ بقولنا حتى يعلمَ من أين قُلناه انتهى . وهذا هو تصريحٌ بمنع التقليد لأن مَن علم بالدليل فهو مجتهدٌ مطالَبٌ بالحجة لا مقلِّدٌ والمقلد فإنه الذي يقبل القولَ ولا يطالِبُ بحجة .

---

(١) : في كتابه " جامع بيان العلم " (٢/٩٩٤-٩٩٥) .

(٢) : أي كلام ابن عبد البر .

(٣) : في إعلام الموقعين (٢/٢١١) .

وحكى ابنُ عبد البرِّ[1] أيضاً عن معن بنِ عيسى بإسناد متصلٍ به قال سمعتُ مالكاً يقول إنما أنا بشرٌ أُخطِئُ وأُصيب فانظُروا في رأيي فكلُّ ما وافق الكتابَ والسنةَ فخذوه وكلُّ ما لم يوافقْ الكتابَ والسنةَ فاترُكوه . انتهى .

ولا يخفى عليك أن هذا تصريحٌ منه بالمنع من تقليده لأن العملَ بما وافق الكتابَ والسُّنةَ من كلامه هو عملٌ بالكتاب والسُّنة وليس بمنسوب إليه ، وقد أمر أتْباعَه بترك ما كان من رأيه غيرَ موافقٍ للكتاب والسنة .

وقال سندُ بنُ عنان المالكيُّ في شرحه على مُدوَّنة سَحْنونَ المعروفةِ بالأمّ ما لفظُه : أما مجرّدُ الاقتصارِ على محض التقليدِ فلا يرضى به رجلٌ رشيدٌ وقال أيضاً : نفسُ المقلِّد ليست على بصيرة ولا يتّصف من العلم بحقيقة ، إذ ليس التقليدُ بطريق إلى العلم بوِفاق أهلِ الآفاق ، وإن نُوزِعْنا في ذلك أبدَينا بُرهانَه فنقول قال تعالى : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾[2] وقال : ﴿ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾[3] وقال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[4] وقال : ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[5] . ومعلومٌ أن العلمَ هو معرفةُ المعلومِ على ما هو به ، فنقول للمقلّد [١٧] إذا اختلفت الأقوالُ وتشعّبتْ من أين تعلَمُ صحَّةَ قولِ من قلّدتَه دون غيرِه أو صحّةَ قولةٍ له على قولةٍ أخرى ، ولا يُبْدي كلاماً في ذلك إلا انعكس عليه في نقيضه ، سيما إذا عرَض له ذلك في قولةٍ لإمام مذْهبِه الذي قلّده

---

(١) : في " جامع بيان العلم " (٧٧٥/١ رقم ١٤٣٥) بإسناد حسن .

(٢) : وتمام الآية : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [سورة ص :٢٦] .

(٣) : [النساء : ١٠٥] قال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ ﴾ .

(٤) : [الإسراء : ٣٦] .

(٥) : [الأعراف : ٣٣] .

وقولةٍ تُخالفها لبعض أئمةِ الصحابة إلى أن قال أما التقليدُ فهو قَبولُ قولِ الغيرِ من غير حجةٍ فمن أين يحصُل به علمٌ وليس له مستنَدٌ إلى قطع ، وهو أيضاً في نفسه بدعةٌ مُحدَثةٌ لأنا نعلم بالقطع أن الصحابةَ رضوانُ الله عليهم لم يكن في زمانهم وعصْرِهم مذهبٌ لرجل معينٍ يُدْرس ويُقلّد ، وإنما كانوا يرجِعون في النوازل إلى الكتاب والسنةِ أو إلى ما يتمخّض بينهم من النظر عند فقْدِ الدليلِ وكذلك تابِعُوهم أيضاً يرجِعون إلى الكتاب والسُّنةِ فإن لم يجدوا نظَروا إلى ما أجمع عليه الصحابةُ فإن لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضُهم قولَ صحابيٍّ فرآه الأقوى في دين الله تعالى . ثم كان القرَنُ الثالثُ وفيه كان أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ وابنُ حنبلٍ فإن مالكاً توفيّ سنةَ تسعٍ وسبعين ومائة وتوفي أبو حنيفة سنةَ خمسين ومائةٍ ، وفي هذه السنة ولد الإمامُ الشافعيُّ وولد ابنُ حنبلٍ سنةَ أربعٍ وستين ومائةٍ وكانوا على منهاج مَن مضى لم يكن في عصرهم مذهبُ رجلٍ معيّنٍ يتدارسونه وعلى قريب منهم كان أتباعُهم فكم من قولةٍ لمالك ونُظَرائِه خالفه فيها أصحابُه ، ولو نقَلْنا ذلك لخرجْنا عن مقصود هذا الكتاب ، ما ذاك إلا لجمعهم آلاتِ الاجتهادِ وقُدْرتِهم على ضروب الاستنباطات ، ولقد صدَق الله نبيَّه في قوله : " **خيرُ الناسِ قَرني ثم الذين يلُونهم ثم الذين يلُونهم** " ذكر بعد قَرنِه قَرنين والحديثُ في صحيح البخاري[1] .

فالعجبُ لأهل التقليدِ كيف يقولون هذا هو الأمرُ القديمُ وعليه أدركْنا الشيوخَ ، وهو إنما حدَث بعد مائتي سنةٍ من الهجرة[2] ، وبعد فناء القرونِ الذين أثنى عليهم الرسولُ ... انتهى .

---

(١) : في صحيحه رقم (٢٦٥٢) .

قلت : وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٣٣) والترمذي رقم (٣٨٥٩) كلهم من حديث عبد الله ابن مسعود .

(٢) : انظر : الرد على من أخلد إلى الأرض (ص١٣٣) .

[تاريخ التقليد]

وقد عرفتَ بهذا أن التقليدَ لم يحدُثْ إلا بعد انقراضِ خير القرونِ ثم الذين يلُونهم ثم الذين يلونهم ، وأن حدوثَ التمذهُب بمذاهب الأئمةِ الأربعةِ إنما كان بعد انقراضِ الأئمةِ الأربعةِ وإنهم كانوا على نمط مَن تقدّمهم من السَّلف في هجْر التقليدِ وعدمِ الاعتداد به [١٨] وأن هذه المذاهبَ إنما أحدثها عوامُّ المقلِّدة لأنفسهم مِن دون أن يأذَنَ بها إمامٌ من الأئمة المجتهدين ، وقد تواترت الروايةُ عن الإمام مالكٍ أنه قال له الرشيدُ[1] أنه يريد أن يحمِلَ الناسَ على مذهبه ، فنهاه عن ذلك وهذا موجودٌ في كل كتابٍ فيه ترجمةُ الإمامِ مالكٍ ولا يخلو من ذلك إلا النادرُ .

وإذا تقرر أن المُحْدِثَ لهذه المذاهبِ والمبتدِعَ لهذه التقليداتِ هم جهَلةُ المقلِّدة فقط ، فقد عرفتَ مما تقرّر في الأصول أنه لا اعتدادَ بهم في الإجماع وأن المعتبرَ في الإجماع إنما هم المجتهدون ، وحينئذ لم يقُلْ بهذه التقليداتِ عالِمٌ من العلماء المجتهدين أما قبل حُدوثِها فظاهرٌ ، وأما بعد حدوثِها فما سمِعْنا عن مجتهد من المجتهدين أنه يسوِّغُ صنيعَ هؤلاء المقلِّدة الذين فرّقوا دينَ اللهِ وخالفوا بين المسلمين بل أكابرِ العلماءِ بين مُنكرٍ لها وساكتٍ عنها سكوتَ تَقيَّةٍ لمخافة ضررٍ أو لمخافة فواتِ نفْعٍ كما يكون مثلُ ذلك كثيراً لا سيما من علماء السوء .

وكلُّ عاقل يعلم أنه لو صرَخ عالِمٌ من علماء الإسلام المجتهدين في مدينة من مدائن الإسلامِ في أي محل كان بأن التقليدَ بدْعةٌ مُحدثةٌ لايجوز الاستمرارُ عليه ولا الاعتدادُ به لقام عليه أكثرُ أهلِها إن لم يقُم عليه كلُّهم وأنزلوا به من الإهانة والإضرار بمالِه وبدَنِه وعِرْضِه مالا يَليق بمن هو دونَه ، هذا إذا سلِم من القتل على يد أولِ جاهلٍ من هؤلاء المقلِّدة ومَن يعضدُهم من جَهَلة الملوك والأجنادِ فإن طبائعَ الجاهلين بعلم الشريعةِ متقاربةٌ وهم لكلام من يجانسهم في الجهل أقبلُ من كلام مَن يخالفهم في ذلك من أهل العلمِ .

---

(١) : انظر " حلية الأولياء " (٣٣٢/٦) .

ولهذا طبَّقتْ هذه البدعةُ جميعَ البلادِ الإسلامية ، وصارتْ شاملةً لكل فردٍ من أفـــراد المسلمين فالجاهلُ يعتقد أن الدينَ ما زال هكذا ولن يزال إلى المحشر ، ولا يعرِفُ معروفـــاً ولا يُنكِر مُنكراً وهكذا مَن كان من المشتغلين بعلم التقليدِ فإنه كالجاهل [١٩] بل أقبـــحُ منه لأنه يضُمّ إلى جهله وإصراره على بدعته وتحسينها في عيون أهـــل الجـــهل والازدراءِ بالعلماء المحقّقين العارفين بكتاب اللهِ وسنةِ رسولهِ ويصول عليهم ويجـــول وينسُـــبهم إلى الابتداع ومخالفةِ الأئمةِ والتنقّصِ بشأنهم فيسمَع ذلك منهم الملوكُ ومَن يتصرّف بالنيابـــة عنهم من أعوانهم فيصدّقونه ويُذْعنون لقوله إذ هو مجانسٌ لهم في كونه جاهلاً وإن كـــان يعرف مسائلَ قد قلّد فيها غيرَه لا يدري أهي حقٌّ أم باطل ولا سيما إذا كان قاضيـــاً أو مفتياً فإن العامّيَّ لا ينظُر إلى أهل العلمِ بعين مميزةٍ بين مَن هو عالمٌ على الحقيقة ومَن هـــو جاهل وبين من هو مقصّرٌ ومن هو كاملٌ لأنه لا يعرِف الفضْلَ لأهل الفضلِ إلا أهلُه .

وأما الجاهلُ فإنما يستدِلّ على العلم بالمناصب والقُرْبِ من الملوك واجتماعِ المتدرســين من المقلّدين وتحريرِ الفتاوى للمتخاصمين وهذه الأمورُ إنما يقوم بها رؤوسُ هؤلاءِ المقلّـــدةِ في الغالب كما يعلم ذلك كلُ عالمٍ بأحوال الناسِ في قديم الزمنِ وحديثهِ ، وهذا يعرِفُـــه الإنسانُ بالمشاهدة لأهل عصرِه وبمطالعة كتبِ التاريخِ الحاكيةِ لِما كان عليه مَن قبلَه .

وأما العلماءُ المحقّقون المجتهدون فالغالبُ على أكثرهم الخمولُ لأنه لما كـــثُر التفـــاوُتُ بينهم وبين أهلِ الجهلِ كانوا متباعدين لا يرغَبُ هذا في هذا ولا هذا في هذا .

ومنـــزلةُ الفقيهِ من السفيهِ كمنـــزلة السَّفيهِ من الفقيهِ

فهذا زاهـــدٌ في حق هـــذا وهذا فيه أزهـــدُ منْه فيـــهِ

ومما يدعو العامةَ إلى مهاجرة أكابرِ العلماءِ ومقاطعتِهم أنهم يجدونهم غيرَ راغبينَ في علم التقليدِ الذي هو رأسُ مالِ فقهائِهم وقُضاتِهم والمفْتين منهم بل يجدونهم مشتغلين بعلـــوم الاجتهادِ وهي عند هؤلاء المقلّدةِ ليست من العلوم النافعةِ بل العلومُ النافعةُ عندهـــم [٢٠] هي التي يتعجّلون نفعَها بقبض جراباتِ التدريس وأُجرةِ الفتاوى ومقرراتِ القضاءِ ومـــع هذا فمن كان من هؤلاء المقلّدةِ متمكّناً من تدريسهم في علـــم التقليـــدِ إذا درّســـهم في

مسجد من المساجد أو في مدرسة من المدارس اجتمع عليه منهم جمعٌ جمٌّ يقارب المِائةَ أو يجاوزها من قوم قد ترشّحوا للقضاء والفُتيا وطمِعوا في نيل الرياسةِ الدُّنيويةِ أو أرادوا حفْظَ ما قد ناله سلفهُم من الرياسة وبقاءً مناصبِهم والمحافظةَ على التمسّك بها كما كان عليه أسلافُهم فهم لهذا المقصِدِ يلبَسون الثيابَ الرفيعةَ ويدُيرون على رؤوسهم عمائمَ كالروابي فإذا نظَرَ العامّي أو السُلْطان أو بعضُ أعوانه إلى تلك الحلْقة البهيّةِ المشتملةِ على العدد الكثيرِ والملبوسِ الشهيرِ والدفاترِ الضخْمةِ لم يبْقَ عنده شكٌّ أن شيخَ تلك الحلْقةِ ومُدرِّسَها أعلمُ الناسِ فيقْبَلُ قولَه في كل أمرٍ يتعلق بالدين ويؤهّله لكل مشكلةٍ ويرجو منه القيامَ بالشريعة مالا يرجوه من العالم على الحقيقة المُبرِّزِ في علم الكتابِ والسُّنةِ وسائرِ العلومِ التي يتوقّفُ فهمُ المعلمين عليها ولا سيما وغالبُ المبرِّزين من العلماء تحت ذيلِ الخمولِ إذا درّسوا في علم من علوم الاجتهادِ فلا يجتمع عليهم في الغالب إلا الرجلُ والرجلان والثلاثةُ لأن البالغين من الطلبة إلى هذه الرتبةِ المستعدّين لعلم الاجتهادِ هم أقلٌّ قليل لأنه لا يرغب في علم الاجتهادِ إلا من أخلص النيةَ وطلب العلمَ لله عز وجل ورغِب عن المناصب الدُّنيويةِ وربَطَ نفسَه برباط الزُّهدِ وأَلْجم نفسَه بلجام القُنوع .

فلينظُر العاقلُ أين يكون محلُّ هذا العالم على التحقيق عند أهلِ الدنيا إذا شاهدوه في زاوية من زوايا المسجدِ وقد قعَد بين يديه رجلٌ أو رجلان من محل ذلك المقلِّدِ الذي اجتمع عليه [٢١] المقلِّدون فإنهم ربما يعتقدون أنه كواحد من تلامذة هذا المقلِّدِ أو يقصُر عنه لما يشاهدونه من الأوصاف التي قدمنا ذكْرَها .

ومع هذا فإنهم لا يقفون على فتوى من الفتاوى أو سِجلٍّ من الأسْجال إلا وهو بخط أهلِ التقليدِ ومنْسوبٌ إليهم فيزدادون لهم بذلك تعظيماً ويقدّمونهم على علماء الاجتهادِ في كل إصدارٍ وإيراد ، فإذا تكلم عالمٌ من علماء الاجتهادِ والحالُ هذه بشيء يخالف ما يعتقِدُه المقلِّدةُ قاموا عليه قومةً جاهليةً ووافقهم على ذلك أهلُ الدنيا وأربابُ السلطانِ فإذا قدَروا على الإضرار به في بدنه ومالِه فعلوا ذلك وهم بفعلهم مشكورون عند أبناء

جنسِهم من العامة والمقلِّدة لأنهم قاموا بنُصْرة الدينِ بزعمهم وذبُّوا عن الأئمة المتبوعين وعن مذاهبهم التي قد اعتقدها أتباعُهم فيكونُ لهم بهذه الأفعالِ التي هي عينُ الجهلِ والضلالِ من الجاه والرِّفْعة عند أبناءِ جنسِهم ما لم يكن في حساب .

وأما ذلك العالِمُ المُحِقُّ المتكلمُ بالصواب فبالحريّ أن ينجُوَ من شرهم ويسلَمَ من ضُرّهم ، وأما عِرضُه فيصير عُرضةً للشتم والتبديعِ والتجهيلِ والتضليلِ فمن ذا تراه يُنصِّب نفسَه للإنكار على هذه البِدعةِ ويقوم في الناس بتبطيل هذه الشنعةِ مع كون الدنيا مُؤْثَرةً وحبِّ الشرفِ والمالِ يَميل بالقلوب على كل حال .

فانظُر أيها المنصِفُ بعين الإنصافِ هل يُعَدّ سكوتُ علماءِ الاجتهادِ عن إنكار بدْعةِ التقليدِ مع هذه الأمورِ موافقةً لأهلها على جوازها ؟ كلا والله فإنه سكوتُ تَقيّةٍ لا سكوتُ موافقةٍ مَرْضيةٍ ولكنهم مع سكوتِهم عن التظاهر بذلك لا يترُكون بيانَ ما أخذ اللهُ عليهم بيانَه[1] ، فتارةً يصرِّحون بذلك في مؤلفاتهم وتارةً يُلوّحون به ، وكثيرٌ منهم يكتُم ما يصرِّح به من تحريم التقليدِ إلى بعد موتِه كما رَوى الأَدْفويّ عن شيخه الإمامِ ابنِ دقيقِ العيد أنه طلب منه ورقاً وكتبها في مرض موتِه ، وجعلها تحت فراشِه فلما مات أخرجوها فإذا هي في تحريم التقليدِ مطلقاً . ومنهم من يوضّح ذلك لمن يثِقُ به من أهل العلمِ ولا يزالون متوارثين لذلك بينهم طبقةً بعد طبقةٍ [٢٢] يوضّحه السَّلفُ للخلف ويبيِّنُه الكاملُ للمُقصّر ، وإن انحجب ذلك عن أهل التقليدِ فهو غيرُ منْحجبٍ عن غيرهم وقد رأينا في زماننا مشايخنا المشتغلين بعلوم الاجتهادِ فلم نجدْ عند واحدٍ منهم أن التقليدَ صوابٌ ، ومنهم من صرّح بإنكار التقليدِ من أصله وإنكار كثيرٍ من المسائل التي يعتقدها المقلّدون فوقع بينه وبين أهل عصرِه قلاقِلُ وزلازلُ ونالهم من الامتحان ما فيه توفيرُ أجورِهم وهكذا حالُ أهلِ سائرِ الديارِ في جميع الأعصار .

---

(١) : قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

وبالجملة فهذا أمرٌ يشاهدُه كلُّ واحدٍ في زمنه فإنا لم نسمَعْ بأن أهلَ مدينةٍ من المدائن الإسلاميةِ أجمعوا أمرَهم على ترك التقليدِ واتباعِ الكتابِ والسنةِ لا في هذا العصرِ ولا فيما تقدّمه من العصور بعد ظهورِ المذاهبِ بل أهلُ البلادِ الإسلامية أجمعُ أكتعُ مُطْبِقون على التقليد .

ومن كان منهم منتسباً إلى العلم فهو إما أن يكون مَبْلغُ علمِه معرفةَ ما هو مقلدٌ فيه وهذا هو عند التحقيقِ ليس من أهل العلمِ ، وإما أن يكون قد اشتغل ببعض علومِ الاجتهادِ و لم يتأهَّلْ للنظر فوقف تحت رِبْقةِ التقليدِ ضرورةً لا اختياراً وإما أن يكون عالماً مبرّزاً جامعاً لعلوم الاجتهادِ فهذا هو الذي يجب عليه أن يتكلمَ بالحق ولا يخافَ في الله لومةَ لائمٍ إلا لمسوِّغ شرعيّ .

وأما من لم يكن منتسباً إلى العلم فهو إما عاميٌّ صِرْفٌ لا يعرِف التقليدَ ولا غيرَه ، وإنما هو ينتمي إلى الإسلام جملةً ويفعل كما يفعلُه أهلُ بلدِه في صلاته وسائرِ عبادتِه ومعاملتِه فهذا قد أراح نفسَه من محنة التعصّبِ التي يقع فيها المقلّدون وكفى الله أهلَ العلمِ شرَّه ، فهو لا وازِعَ له من نفسه يحمله على التعصب عليهم بل ربما نفخَ فيه بعضُ شياطينِ المقلّدةِ وسعى إليه بعلماءِ الاجتهاد فحمله على أن يجهَلَ عليهم بما يُوبِقُه في حياته وبعد مماتِه [٢٣] وإما أن يكون مرتفعاً عن هذه الطبقةِ قليلاً فيكونَ غيرَ مشتغلٍ بطلب العلمِ لكنه يسأل أهلَ العلم عن أمر عبادتِه ومعاملتِه وله بعضُ تمييزٍ فهذا هو تبَعٌ لمن يسأله من أهل العلمِ إن كان يسأل المقلّدين فهو لا يرى الحقَّ إلا في التقليد وإن كان يسأل المجتهدين فهو يعتقد أن الحقَّ ما يرشدونه إليه فهو مع مَن غلب عليه من الطائفتين ، وإما أن يكون ممن له اشتغالٌ بطلب علمِ المقلّدين وإكبابٌ على حفظه وفهْمِه ولا يرفع رأسَه إلى سواه ولا يلتفت إلى غيره فالغالبُ على هؤلاء التعصُّبُ المُفْرِطُ على علماء الاجتهادِ ورمْيُهم بكل حجرٍ ومدَرٍ وإيهامُ العامةِ بأنهم مخالفون لإمام المذهبِ الذي قد ضاقت أذهانُهم عن تصوّر عظيمِ قدْرِه ، وامتلأت قلوبُهم من هيبته حتى تقرّر عندهم أنه في درجة لم يبلُغْها الصحابةُ فضلاً عمن بعدهم ، وهذا وإن لم يُصرِّحوا به فهو مما تُكِنُّه صدورُهم ، ولا

تنطلِقُ به ألسنتُهم ، فمعَ ما قد صار عندهم من هذا الاعتقادِ في ذلك الإمامِ إذا بلغهم أن أحدَ علماءِ الاجتهادِ الموجودين يخالفه في مسألة من المسائل كان هذا المخالِفُ قد ارتكب أمراً شنيعاً وخالف عندهم شيئاً قطعياً وأخطأ خطأً لا يُكفِّره شيءٌ وإن استدل على ما ذهب إليه بالآيات القرآنيةِ والأحاديثِ المتواترةِ لم يُقبلْ منه ذلك ولا يَرْفع لما جاء به رأساً كائناً مَن كان ولا يزالون مُنتقصين له بهذه المخالفةِ [٢٤] انتقاصاً شديداً على وجه لا يستحِلّونه من الفَسَقة ولا من أهل البِدَع المشهورةِ كالخوارج[١] والروافضِ[٢] ويُبْغِضونه بُغْضاً شديداً فوق ما يُبغضون أهلَ الذّمّة من اليهود والنصارى ، ومن أنكر هذا فهو غيرُ محقّقٍ لأحوال هؤلاء .

وبالجملة فهو عندهم ضالٌّ مُضِلٌّ ولا ذنبَ له إلا أنه عمِل بكتاب اللهِ وسنّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم واقتدى بعلماء الإسلام في أن الواجبَ على كل مسلمٍ تقديمَ كتابِ اللهِ وسنةِ رسولِه على قول كل عالمٍ كائناً من كان .

---

(١) : تقدم التعريف بها (ص١٥٣) .

(٢) : تقدم التعريف بها (ص١٤٨) .

[أقوال الأئمة الأربعة في النهي عن التقليد]

ومن المصرّحين بهذا الأئمةُ الأربعةُ فإنه قد صح عن كل واحدٍ منهم هذا المعنى من طُـــرق متعدّدة .

[١- أبو حنيفة] : قال صاحبُ الهداية[١] : وفي روضة العلماء أنه قيل لأبي حنيفـــةَ إذا قلتَ قولاً وكتابُ اللهِ يُخالِفُه قال اترُكوا قولي بكتاب الله فقيل إذا كان خبرُ الرســـولِ يخالفه قال اتركوا قولي بخبر الرسولِ فقيل إذا كانَ قولُ الصحابيِّ يخالفه قال اتركوا قـــولي بقول الصحابي ... انتهى .

وقد روى عنه هذه المقالةَ جماعةٌ من أصحابه وغيرِهم .

[٢- مالك] : وقد ذكر نورُ الدين السّنْهوري[٢] نحوَ ذلك قال ، قال ابن مُسَـــدّي في مَنْسكه : روينا عن معْن بنِ عيسى قال سمعتُ مالكاً يقول : إنما أنـــا بشـــرٌ أُخطـــئ وأُصيب فانظُروا في رأيي كلُّ ما وافق الكتابَ والسنَّةَ فخذُوا به وما لم يوافـــقْ الكتـــابَ والسُّنّة فاتركوه . انتهى . قال ابن مسدي فقد عُلم أن كلما خالف الكتاب والسنة مـــن أراء مالكٍ فليس بمذهب له بل مذهبُه ما وافق الكتابَ والسنة . انتهى .

ونقل الأجهوري والخرشي هذا الكلامَ وأقرّاه في شرحيهما على مختصر خليل[٣] وقـــد روى ذلك عن مالك جماعةٌ من أهل مذهبِه وغيرِهم .

[٣- والشافعي] : وأما الإمامُ الشافعيُّ [٢٥] : فقد تواترَ ذلك عنه تواتُراً لا يخفـى على مقصر فضلاً عن كامل ، فإنه نقَل ذلك عنه غالبُ أتباعِه ونقله عنـــه أيضـــاً جميـــعُ المترجمين له إلا مَن شذّ .

---

(١) : انظر إعلام الموقعين (٢٨٢/١) وانظر البحر المحيط (٥٤/٤) .

(٢) : انظر : " جامع بيان العلم وفضله " (٧٧٥/١ رقم ١٤٣٥) و " الإحكام " لابن حزم (١٤٩/٦-١٥٠) و " إعلام الموقعين " (٧٥/١) .

(٣) : (٤٠/١-٤٣) .

ومن جُملة مَن روى عنه ذلك البَيهقيُّ[1] فإنه ساق إسناداً إلى الربيع قال : سمعتُ الشافعيَّ وسأله رجلٌ عن مسألة فقال : يُروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال كذا وكذا فقال له السائلُ : يا أبا عبدِ اللهِ أتقول بهذا ، فارتعد الشافعيُّ واصفرّ وحال لونُه وقال : ويحَك وأيُّ أرض تُقلّني وأي سماءٍ تُظِلّني إذا رويتُ عن رسول اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً و لم أقُلْ به نعم على الرأس والعين نعم على الرأس والعين .

وروى البيهقيُّ[2] أيضاً عن الشافعي أنه قال : إذا وجدتم في كتابي خلافَ سنّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا بسنة رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعُوا ما قلت : وروى البيهقيُّ[3] عنه أيضاً قال : إذا حدّث الثقةُ عن الثقة حتى ينتهيَ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو ثابتٌ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يُترَك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثٌ أبداً إلا حديثٌ وُجد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثٌ يُخالفه .

وروى البيهقيُّ[4] أيضاً عنه أنه قال له رجلٌ وقد روى حديثاً أتأخذُ بهذا فقال متى رويتُ عن رسول اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً صحيحاً فلم آخُذْ به فأُشهِدُكم أن عقْلي قد ذهب .

وحكى ابنُ القيّم في إعلام الموقّعين[5] أن الربيعَ قال سمعتُ الشافعيَّ يقول : كلُّ مسألةٍ يصح فيه الخبرُ عن رسول اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عند أهلِ النقلِ بخلاف ما قلتُ فأنا راجعٌ عنها في حياتي وبعد مماتي . وقال حَرْمَلةُ بنُ يحيى قال الشافعيُّ : ما قلتُ وكان

---

(١) : في المناقب (١/٤٧٥) .

قلت : وابن القيم في " إعلام الموقعين " (٢/٢٨٦) وأبو نعيم في " الحلية " (٩/١٠٦) .

(٢) : في المناقب (١/٤٧٢-٤٧٣) .

(٣) : ذكره ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٢/٢٨٢) وأبو نعيم في " الحلية " (٩/١٠٦) .

(٤) : في المناقب (١/٤٧٤) .

(٥) : (٢/٢٨٥) .

النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم قد قال بخلاف قولي فما صح من حديث النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أولى ولا تقلّدوني .

وقال[1] الحُميديُّ سأل رجلٌ الشافعيَّ عن مسألة فأفتاه وقال قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا فقال الرجلُ أتقول بهذا يا أبا عبد الله فقال الشافعيُّ [٢٦] أرأيتَ في وسَطي زُنّاراً ؟ أتراني خرجتُ من الكنيسة ؟ أقول قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وتقول لي أتقول بهذا . أأروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أقول به . انتهى ونقَل إمامُ الحرمين في نهايته[2] عن الشافعي أنه قال : إذا صح خبرٌ يخالف مذهبي فاتَّبعوه ، واعلموا أنه مذهبي . انتهى .

وقد روى نَحو ذلك الخطيبُ وكذلك الذهبيُّ في تاريخ الإسلامِ والنُبَلاءُ[3] وغيرُ هؤلاء ممن لا يأتي عليه الحصْرُ . وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ في توالي التأسيس[4] قد اشتهر عن الشافعي إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبي وحكى عن السُّبْكي أن له مصنفاً في هذه المسألة .

[٤- أحمد بن حنبل] : وأما الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ فهو أشدُّ الأئمة الأربعةِ تنفيراً عن الرأي وأبعدُهم عنه وألزمُهم للسنة ، وقد نقلَ عنه ابنُ القيِّم في مؤلفاته كإعلام الموقعين[5] ما فيه التصريحُ بأنه لا عَملَ على الرأي أصلاً وهكذا نقَل عنه ابنُ الجوزيِّ وغيرُه من أصحابه وإذا كان من المانعين للرأي المنفّرين عنه فهو قائلٌ بما قاله الأئمةُ الثلاثةُ المنقولةُ

---

(١) : انظر : " إعلام الموقعين " (٢/٢٨٥-٢٨٦) .

(٢) : انظر المصدر السابق .

(٣) : قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠/٣٥) : قال أبو ثور : سمعت الشافعي يقول : " كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي ، وإن لم تسمعوه مني " .

(٤) : لابن حجر (ص١٠٩) . والصواب أن اسم الكتاب (توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس) .
انظر كتاب " توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين " تأليف : الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر . (ص١٠٨-١١٣) .

(٥) : (٢/٣١) .

نصوصُم على أن الحديثَ مذهبُهم ويزيد عليهم بأنهم سوَّغوا الرأْيَ فيما لا يخالف النـــصَّ وهو منْعُه من الأصل وسيأتي قريباً النقلُ عن الإمام أحمدَ بما فيه التصريحُ بمنْع التقليد .

وقد حكى الشَّعْرانيُّ في الميزان[1] أن الأئمةَ الأربعةَ كلَّهم قالوا إذا صح الحديثَ فـــهو مذهبُنا وليس لأحد قياسٌ ولا حجة . انتهى .

---

(١) : (١/٥٥) .

[إجماع الأئمة الأربعة على تقديم النص]

وإذا تقرر لك إجماعُ أئمةِ المذاهبِ الأربعةِ على تقديم النصِّ على آرائهم عرفْتَ أن العالِمَ الذي عمِلَ بالنص وتركَ قولَ أهلِ المذاهبِ هو الموافقُ لِما قاله أئمةُ المذاهبِ ، والمقلِّد الذي قدم أقوالَ أهلِ المذاهبِ على النص هو المخالفُ لله ولرسوله ولإمام مذهبِه ولغيره من سائر علماءِ الإسلام .

ولَعَمْري إن القلمَ جرى بهذه [٢٧] النقولِ على وجل وحياءٍ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيا لَلهِ العجب أيحتاج المسلمُ في تقديم قولِ اللهِ أو قولِ رسولِه على قول أحدٍ من علماء أمتِه إلى أن يعتضِدَ بهذه النقولِ يا لله العجب ، أيُّ مسلمٍ يلتبس عليه مثلُ هذا حتى يحتاجَ إلى نقل أقوالِ هؤلاء العلماءِ رحمهم الله في أن أقوالَ اللهِ وأقوالَ رسولِه مقدّمةٌ على أقوالهم فإن الترجيحَ فرعُ التعارُضِ ومن ذاك الذي يعارض قولُه قولَ اللهِ أو قولَ رسولِه حتى نرجِع إلى الترجيح والتقديم ! سبحانك هذا بهتانٌ عظيم . فلا حيّا اللهُ هؤلاء المقلِّدةَ هم الذين ألجأوا الأئمّةَ إلى التصريح بتقديم أقوال الله . ورسولِه على أقوالهم لِما شاهدوهم عليه من الغُلو المشابهِ لغُلوّ اليهودِ والنصارى في أحبارهم[1] ورُهْبانهم وهم الذين ألجأونا إلى نقل هذه الكلماتِ وإلا فالأمرُ واضحٌ لا يلتبس على أكْمه .

ولو فرضنا والعياذ بالله أن عالماً من علماء الإسلام يجعل قولَه كقول الله أو قولِ رسولِه لكان كافراً مرتداً فرضاً عن أن يجعَلَ قولَه أقدمَ من قول اللهِ ورسولِه .

---

(١) : يشير إلى قوله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [التوبة:٣١].

● وأخرج ابن جرير في " جامع البيان " (٦/جـ ١٠/١١٤-١١٥) :والقرطبي في تفسيره (٨/١٢٠): عن حذيفة ، أنه سئل عن قوله : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ كانوا يعبدونهم ، قال : لا . كانوا إذا أحلّوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه .

فإنا لله وإنا إليه راجعون ما صنعت هذه المذاهبُ بأهلها وإلى أي موضع أخرجَتْهم ، وليت هؤلاء المقلِّدةَ الجُفاةَ الأجلافَ نظروا بعين العقلِ إذا حُرموا النظرَ بعينِ العلمِ ووازنوا بين رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وبين أئمةِ مذاهبِهم وتصوّروا وقوفَهم بين يدي رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فهل يخطُر [٢٨] ببال من بقِيتْ فيه بقيةٌ من عقل من هؤلاء المقلّدين أن هؤلاء الأئمةَ المتْبوعين عند وقوفِهم المفروضِ بين يدي رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يَرْدون عليه قولَه أو يخالفونه بأقوالهم ! كلا والله بل هم أتقى لله وأخشى له ، فقد كان أكابرُ الصحابةِ يتركون سؤالَه صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من الحوادث هَيبةً له وتعظيماً ، وكان يُعجبُهم الرجلُ العاقلُ من أهل الباديةِ إذا وصل يسأل رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ليستفيدوا بسؤاله كما ثبت في الصحيح[1] وكانوا يقفون بين يديه كأن على رؤوسهم الطيرَ يرمون بأبصارهم إلى بين أيديهم ولا يرفعونها[2] إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتشاماً وتكريماً وكانوا أحقَر وأقلَّ عند أنفسِهم من أن يعارِضوا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم بآرائهم وكان التابعون يتأدبون مع الصحابةِ بقريب من هذا الأدبِ ، وكذلك تابعو التابعين كانوا يتأدبون مع التابعين بقريب من أدب التابعين مع الصحابةِ فما ظنُّك أيها المقلّدُ لو حضر إمامُك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا فاتك يا مسكينُ الاهتداءُ بهدْي العلمِ فلا يفوتنَّك الاهتداءُ بهدي العقْلِ ، فإنك إذا استَضَأتَ بنوره خرجْتَ من ظلمات جهلِك إلى نور الحق . وإذا عرفتَ ما نقلناه عن أئمة المذاهبِ الأربعةِ من تقديم النصِّ على آرائهم فقد قدّمنا لك أيضاً حكاية الإجماعِ على منْعهم من التقليد وحكَينا لك ما قاله الإمامُ أبو

---

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢/١٠) عن أنس ﷺ قال : نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية ، العاقل ، فيسأله ونحن نسمع .... " .

(٢) : انظر الحديث بطوله في صحيحه البخاري رقم (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان .

حنيفةَ وما قاله إمامُ دار الهجرة مالكُ بنُ أنس من ذلك ولاح لك ما نقلناه قريباً ما يقول الإمامُ محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيٌ مِن منع التقليد .

وقد قال المُزَنيٌ في أول مُختصَرَه[1] ما نصُّه [٢٩] : اختصرتُ هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقرأه على من أراده مع إعلانه بنهْيه عن تقليده وتقليدِ غيرِه لينظُر فيه لدينه ويحتاطَ فيه لنفسه انتهى . فانظُر ما نقله هذا الإمامُ الذي هو من أعلم الناسِ بمذهب الشافعيٌ رحمه الله من تصريحه بمنع تقليدِه وتقليدِ غيرِه .

وأما الإمامُ أحمدُ بنُ حنبل فالنصوصُ عنه في منع التقليدِ كثيرةٌ قال أبو داودَ[2] قلتُ لأحمدَ الأوزاعي هو اتبع أم مالك ؟ فقال : لا تقلّدْ دينَك أحداً من هؤلاء ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فخُذ به وقال أبو داودَ[2] سمعتُه - يعني أحمد بنَ حنبل - يقول : الاتّباعُ أن يتّبعَ الرجلُ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابِه ثم مَن هو بعده من التابعين مخيَّرٌ . انتهى فانظر كيف فرّق بين التقليد والاتّباع .

وقال أبو داودَ[3] قال لي أحمدُ لا تقلّدني ولا تقلّدْ مالكاً ولا الشافعيَّ ولا الأوزاعيَّ ولا الثوريَّ وخُذْ من حيث أخذوا . وقال مِن قلّة فقهِ الرجلِ أن يقلّد دينَه الرجالَ .

قال ابنُ القيم[4] : ولأجل هذا لم يؤلّفُ الإمامُ أحمدُ كتاباً في الفقه وإنما دوّن أصحابَه مذْهبَه من أقواله وأفعالِه وأجوبتِه وغيرِ ذلك . وقال ابن الجوزي في " تلبيس إبليس "[5] :

---

(١) : المطبوع مع كتاب " الأم " للشافعي (٨/٩٣) ط. دار الفكر .

(٢) : في " مسائل الإمام أحمد " (ص٢٧٦-٢٧٧) .

(٣) : في " مسائل الإمام أحمد " (ص٢٧٦-٢٧٧) .

وانظر " إعلام الموقعين " (٢/٢٠٠) . و " إيقاظ الهمم " (ص١١٣) للفلاني .

(٤) : في " إعلام الموقعين " (٢/٢٨٢) .

(٥) : (ص٩٤-٩٥) وتمام قوله : " ... لأنّه إنما خُلق للتأمل والتدبر ، وقبيحٌ ممن أُعطي شمعة يستضئ بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة ، واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبّر لما قال ، وهو عين الضلال ، لأن النظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى القائل " . ا هـ .

اعلمْ أن المقلِّدَ على غير ثقةٍ فيما قلَّد ، وفي التقليد إبطالُ منفعةِ العقل ثم أطال الكـــلامَ في ذلك .

وبالجملة فنصوصُ أئمةِ المذاهبِ الأربعةِ في المنع من التقليد وفي تقديم النـــصّ علـــى آرائهم وآراء غيرِهم لا يخفى على عارف مِن أتباعهم وغيرِهم .

[أقوال الأئمة المتبوعين من أهل البيت]

وأما نصوصُ سائرِ الأئمةِ المتْبوعين على ذلك كالأئمةِ من أهل البيتِ عليهم السلام فهي موجودةٌ في كتبهم معروفةٌ قد نقلها العارفون بمذاهبهم عنهم ومن أحبّ [٣٠] النظرَ في ذلك فلْيُطالعْ مؤلفاتهم ، وقد جمع منها السيدُ العلامةُ الإمامُ محمدُ بنُ إبراهيمَ الوزيرُ في مؤلفاته ما يشفي ويكفي لا سيما في كتابه المعروف بالقواعد[1] فإنه نقَلَ الإجماعَ عنهم وعن سائر علماء الإسلام على تحريم تقليدِ الأموات وأطال في ذلك وأطاب وناهيك بالإمام الهادي يحي بن[2] الحُسين رحمه الله فإنه الإمامُ الذي صار أهلُ الديارِ اليمنية مقلّدين له متّبعين لمذهبه من عصره وهو آخرُ المائة الثالثةِ إلى الآن مع أنه قد اشتهر عند أتباعِه والمطّلعين على مذهبه أنه صرّح تصريحاً لا يبقى عنده شكٌّ ولا شُبهةٌ بمنع التقليدِ له وهذه مقالةٌ مشهورةٌ في الديار اليمنيةِ يعلَمُها مقلّدوه فضلاً عن غيرهم ، ولكنهم قلّدوه شاء أم أبى . وقالوا قد قلّدوه وإن كان لا يجوز ذلك عملاً بما قاله بعضُ المتأخرين إنه يجوز تقليدُ الإمامِ الهادي وإن منَعَ من التقليد ، وهذا من أغربِ ما يطرُق سمعَك إن كنتَ ممن يُنْصِف .

وبهذا تعرِف أن مؤلفاتِ أتباعِ الإمام الهادي في الأصول والفروعِ وإن صرّحوا في بعضها بجواز التقليدِ فهو على غير مذهب إمامِهم وهذا كما وقع لغيرهم من أهل المذاهبِ ، وقد كان أتباعُ هذا الإمامِ في العصور السابقةِ وكذلك أتباعُ الإمامِ الأعظمِ زيدِ ابنِ عليٍّ رحمه الله فيهم إنصافٌ لا سيما في فتح باب الاجتهادِ وتوسيعِ دائرةِ التقليدِ وعدمِ

---

(١) : " القواعد في الاجتهاد " – خ – رقم ٩٦ (مجاميع ق ٦٢-١٠٠) أخرى بمكتبة الحِبْشي ، ثالثة بمكتبة التيموريه ، أخرى ضمن مجموع الكبسي (ص١٣١-٣٠٩) رابعة بدار الكتب المصرية .

انظر : " أعلام المؤلفين الزيدية " (ص٨٢٩) .

(٢) : تقدمت ترجمته

انظر : " أعلام المؤلفين الزيدية " (ص١١٠٣) .

قصْرِ الجوازِ على إمام معيَّنٍ كما يُعرَف ذلك من مؤلفاتهم بخلاف غيرِهم من المقلِّدة فإنهم أوجبوا على أنفسهم تقليدَ المعيَّنِ واسْتَرْوحوا إلى أن بابَ الاجتهادِ قد انسدّ وانقطع التفضُّلُ به من الله على عباده ولقَّنوا العوامَّ الذين هم مشاركون لهم في الجهل بالمعارف العلميةِ ودُونهم في معرفة مسائلِ التقليدِ بأنه لا اجتهادَ بعد استقرارِ المذاهبِ وانقراضِ أئمتها فضمّوا إلى بدعتِهم بدعةً وشنّعوا شنْعَتَهم بشَنْعةٍ وسجّلوا على أنفسهم بالجهل فإن من تجارَأ على مثل هذه المقالةِ وحكم على الله سبحانه بمثل هذا الحكمِ المتضمّنِ لتعجيزه عن التفضل على عباده بما أرشدهم إليه مِن تعلُّم العِلْم وتعليمِه لا يعجزُ عن التجاري على أن يحكُمَ على عباده بالأحكام الباطلةِ ويجازفَ في إصداره وإيرادِه .

[القول بانسداد باب الاجتهاد بدعة شنيعة]

ويا لله العجب فاقنع هؤلاء الجهَلةُ النَّوكى[1] بما هم فيه من بدعة التقليدِ التي هي أمُّ البِدَعِ ورأسُ الشّنَع حتى سدّوا على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بابَ معرفةِ الشريعةِ من كتاب الله وسنّة رسولِه وإنه لا سبيلَ إلى ذلك ولا طريقَ حتى كأن الأفهامَ البشريةَ قد تغيّرت والعقولَ الإنسانيةَ قد ذهبت وكلُّ هذا حرصاً منهم على أن تعُمّ بِدْعةُ التقليدِ كلَّ الأمةِ وأن لا يرتفعَ عن طبقتِهم السافلةِ أحدٌ من عباد الله كأن هذه الشريعةَ التي بين أظهُرِنا من كتاب اللهِ ورسولِه قد صارت منسوخةً والناسخُ لها ما ابتدعوه من التقليد في دين الله فلا يعمل الناسُ بشيء مما في كتاب الله والسنةِ بل لا شريعةَ لهم إلا ما قد تقرّر في المذاهب أذهبَها الله فإن يوافِقْها ما في الكتاب والسنةِ فبها ونعمَتْ والعملُ على المذاهب لا على ما وافقها منهما وإن يخالفْها أحدُهما أو كلاهما فلا عملَ عليه ولا يحِلُّ التمسُّك به [٣٢] .

هذا حاصلُ قولِهم ومَفادُه وبيتُ قصيدِهم ومحَلُّ نشيدِهم ولكنهم رأوا التصريحَ بمثل هذا تستنكِرُه قلوبُ العوامِّ فضلاً عن الخواص وتقشَعِرُّ منه جلودُهم وترجف له أفئدتهم فعدلوا عن هذه العبارة الكفرية والمقالة الجاهلية إلى ما يلاقيها في المعنى ويوافقُها في المَفاد ولكنه يَنفُق على العوام بعضُ نفاقٍ فقالوا قد انسدّ بابُ الاجتهاد . ومعنى هذا الانسداد المفترى والكذِبِ البَحتِ أنه لم يبْقَ في أهل هذه الملةِ الإسلاميةِ مَن يفهم الكتابَ والسنةَ وإذا لم يبْقَ مَن هو كذلك لم يبْقَ سبيلٌ إليهما ، وإذا انقطع السبيلُ إليهما فكلُّ حكمٍ فيهما لا عملَ عليه ولا التفاتَ إليه سواءٌ وافق المذاهبَ أو خالفَها لأنه لم يبْقَ من يَفهمُه ويعرِف معناه إلى آخر الدهر ، فكذبوا على الله وادَّعَوا عليه سبحانه أنه لا يتمكن من أن

---

(١) : نَوِكَ نوكاً : حمقَ ، وهو أنوك والجمع نوكى . قال سيبويه أجرى مجرى هلكى لأنه شيء أصيبوا به في عقولهم .

والنوك عند العرب العجز والجهل ، وقال الأصمعي : الأنْوَكُ العييُّ في كلامه . " لسان العرب " (١٤/٣٣٥) .

يخلُق خلْقاً يفهَمون ما شرعه لهم وتعَبَّدهم به حتى كأن ما شرعه لهم في كتابه وعلى لسان رسولِه ليس بشرع مطلقٍ بل شرعٌ مقيدٌ مؤقتٌ إلى غاية هي قيامُ هذه المذاهب ، وبعد ظهورِها لا كتابٌ ولا سنةٌ بل قد حدّث مَن يُشرِّعُ لهذه الأمةِ شريعةً جديدةً ويُحدِثُ لها ديناً آخرَ وينسَخُ بما رآه من رأي وما ظنَّه من الظن ما تقدمه من الكتاب والسُّنة وهذا وإن أنكروه بألسنتهم فهو لازمٌ لهم لا محيدَ لهم عنه ولا مهرَب ، وإلا فأيُّ معنىً لقولهم قد انسد بابُ الاجتهادِ و لم يبْقَ إلا مجرَّد التقليدِ فإنهم إن أقرُّوا بأنهم قائلون بهذا لزِمهم الإقرارُ بما ذكرناه وعند ذلك نتلو عليهم : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[1] وإن أنكروا القولَ بذلك وقالوا بابُ الاجتهادِ مفتوحٌ والتمسُّكُ بالتقليد غيرُ حتمٍ فقل لهم فما بالُكم يا نوكى تَرمون كلَّ من عمِل بالكتاب والسنةِ وأخذَ دينه منهما بكل حجرٍ وقدَرٍ وتستحِلّون [٣٣] عِرْضَه وعقوبتَه وتُجلِبون عليه بخيلِكم ورجلِكم ! وقد علموا وعلم كلُ من يعرِف ما هم عليه أنهم مُصمِّمون على تغليق بابِ الاجتهادِ وانقطاعِ السبيل إلى معرفة الكتابِ والسنة فلزِمهم ما ذكرناه بلا تردُّد فانظُر أيها المنصفُ ما حدث بسبب بدعةِ التقليدِ من البلايا الدينيةِ والرزايا الشيطانيةِ ، فإن هذه المقالةَ بخصوصها - أعني انسداد بابِ الاجتهادِ - لو لم يُحدث من مفاسد التقليدِ إلا هي لكان فيها كفايةٌ ونهايةٌ فإنها حادثةٌ رفعت الشريعةَ بأسرها واستلزمَتْ نسْخَ كلامِ الله ورسولِه وتقديمِ غيرِهما عليهما واستبدالَ غيرِهما بهما :

يا ناعيَ الإسلامِ قمْ وانْعِهِ قد زال عُرْفٌ وبدا منكرُ

وما ذكرناه فيما سبق من أنه كان في الزيدية والهادوية بالديار اليمنيةِ إنصافٌ في هذه المسألةِ بفتح بابِ الاجتهادِ فذك إنما هو في الأزمنة السابقةِ كما قيدناه فيما سلفَ . وأما في هذه الأزمنةِ فقد أدْرَكْنا منهم من هو أشدُّ تعصباً من غيرهم فإنهم إذا سمِعوا برجل يدّعي الاجتهادَ ويأخُذ دينَه من كتاب الله وسنةِ رسولِه قاموا عليه قياماً تبكي له عيونُ

---

(١) : [التوبة : ٣١] .

الإسلام واستَحلّوا منه مالا يستحلّونه من أهل الذمة بالطّعن واللّعنِ والتفسيقِ والتكفيرِ والهجْم عليه إلى دياره ورجْمِه بالأحجار والاستظهارِ بهتْك حُرمتِه ، ونعلم يقيناً أنه لولا خَبْطُهم بسَوط هَيبة الخِلافة أعزّ الله أركانَها وشيّد سُلْطانَها لاستحلّوا إراقةَ دماء العلماء المُنتمين إلى الكتاب والسنةِ وفعَلوا بهم مالا يفعلونه بأهل الذمةِ وقد شاهدنا من هذا مالا يتسع المقامُ لبسطه .

والسببُ في بلوغِهم إلى هذا المبلغِ الذي بلغه ما غيرُهم أن جماعةً من شياطين [٣٤] المقلّدين الطالبين لفوائد الدنيا بعلوم الدين يوهمون العوامَّ الذين لا يفهمون من الأجناد والسُّوقة ونحوِهم بأن المخالفَ لِما قد تقرر بينهم من المسائل التي قلّدوا فيها هو من المنحرفين عن أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب ﷺ وأنه من جُملة المُبْغِضين له الدافعين لفضله وفضائله المُعادين له وللأئمة من أولاده فإذا سمع منهم العاميُّ هذا مع قد ارتكز في ذهنه من كون هؤلاء المقلّدةِ هم العلماءُ المبرِّزون لِما يَبْهَرُه من زِيِّهم والاجتماعِ عليهم وتصدُّرهم للفُتيا والقضاء حسبما ذكرناه سابقاً فلا يشكُّ أن هذه المقالةَ صحيحةٌ وإن ذلك العالم العامِلَ بالكتاب والسنةِ من أعداء القرابةِ فيقوم بحميّة جاهليةٍ صادرةٍ عن واهمة دينيةٍ قد ألقاها إليه من قدمُنا ذكرَهم ترويجاً لبِدْعتهم وتنفيقاً لجهلهم وقُصورهم على من هو أجهلُ منهم وإنما موّهوا على العوام بهذه الدقيقةِ الإبليسيةِ لِما يعلمونه من أن طبائعهم مجبولةً على التشيع إلى حد يقصُر عنه الوصْفُ حتى إن أحدهم لو سمِع التنقُّصَ تصريحاً بالجناب الإلهيِّ أو الجناب النبويِّ لم يغضَبْ له عُشرَ مِعشارِ ما يَغْضِبه إذا سمع التنقيص بالجناب العلويِّ بمجرد الوهْمِ والإيهامِ الذي لا حقيقةَ له .

فبهذه الذريعةِ الشيطانيةِ والدسيسةِ الإبليسيةِ صار علماءُ الاجتهادِ في القُطْر اليمنيِّ في محنة شديدة بالعامة والذنبُ كلُّ الذنبِ على شياطين المقلّدةِ فإنهم هم الداءُ العُضالُ والسُّمُّ القتّالُ ، ولو كان للعامة عقولٌ لم يخْفَ عليهم بطلانُ تلبيسِ شياطين المقلّدةِ عليهم فإن مَن عمِل في شيء من عباداته أو معاملاتِه بنص الكتابِ أو السنةِ لا يخطُر ببال مَن له عَقْلٌ أن ذلك يستلزمُ الانحرافَ عن علي ﷺ ، وأين هذا من ذاك ، ولكن العامةَ قد [٣٥] ضمُّوا

إلى فُقدان العلمِ فُقدانَ العقلِ لاسيما في أبوابِ الدينِ وعند تلبيسِ الشياطين ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ما للعامة الذين قد أظلمت قلوبُهم لفُقدان نورِ العلمِ وللاعتراض على العلماء والتحكُّمِ عليهم وما بالُ هذه الأزمنةِ جاءت بما لم يكن في حساب ، فإن المعروف من خُلق العامة في جميع الأزمنة أنهم يبلُغون في تعظيم العلماء إلى حد يقصُر عنه الوصْفُ وربما يزدَحمون عليهم للتبرُّك بتقبيل أطرافِهم ويستجلبون منهم الدعاءَ ويُقرُّون بأنهم حُججُ اللهِ على عباده في بلاده ويُطيعونهم في كل ما يأمرونهم به ويبذُلون أنفسَهم وأموالَهم بين أيديهم لا جرَمَ حملَهم على هذه الأفاعيلِ الشيطانيةِ والأخلاقِ الجاهليةِ أباليسُ المقلِّدةِ بالذريعة التي أسلْفنا بيانها .

فانظُر هل هذه الأفعالُ الصادرةُ من مقلِّدة اليمنِ هي أفعالُ من يعترف بأن بابَ الاجتهادِ مفتوحٌ إلى قيام الساعةِ وأن تقليدَ المجتهدين لا يجوز لمن بلَغ رُتْبةَ الاجتهادِ وأن رُجوعَ العالمِ إلى اجتهاد نفسه بعد إحرازه للاجتهاد ولو في فن واحدٍ ومسألةٍ واحدةٍ كما صرح لهم بذلك المؤلفون لفقه الأئمةِ وحرَّروه في الكتب الأصوليةِ والفرُوعية كلا والله بل صنْعُ مَن يعادي كتابَ اللهِ وسنّةَ رسولِه والطالبَ لهما والراغبَ فيهما ويمنع الاجتهادَ ويوجب التقليدَ ويحول بين المتشرِّعين والشريعةِ ويُحيلها عليهم فهماً وإدراكاً كما صنعه غيرُهم من مقلّدة سائرِ المذاهبِ بل زادوا عليهم في الغلو والتعصُّبِ بما تقدم ذكْرُه .

ومع هذا فالأئمةُ قد صرّحوا في كتُبهم الفروعيةِ والأصوليةِ بتعداد علمِ الاجتهادِ وأنها خمسةٌ[1] وأنه يكفي المجتهدَ في كل فن مختصرٌ من المختصرات ، وهؤلاء المقلِّدة يعلمون أن

---

(١) : ١- أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسُّنة ، فإذا قصّر في أحدهما لم يكن مجتهداً ولا يجوز له الاجتهاد، ولا يشترط معرفتُه بجميع الكتاب والسنة بل بما يتعلق منهما بالأحكام قال الغزالي وابن العربي : والذي في الكتاب العزيز من ذلك قدْرُ خمسمائة آية ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر ، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك ...". =

كثيراً من العلماء [٣٦] العالمين بالكتاب والسُّنةِ المعاصِرين لهم يعرِفون من كل فنٍّ من الفنون الخمسةِ أضعافَ أضعافِ القدْرِ المُعتَبرِ ويعرِفون علوماً غيرَ هذه العلومِ . وهم وإن كانوا جُهّالاً لا يعرِفون شيئاً من المعارف لكنهم يسألون أهلَ العلمِ عن مقادير العلماءِ فيُفيدونهم ذلك .

= انظر : " البحر المحيط " (١٩٩/٦) و " المستصفى " (٦/٤) .

٢- أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع حتى لا يُفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه إن كان ممن يقول بحجّية الإجماع ويرى أنّه دليل شرعي .

٣- أن يكون عالما بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب بل المعتبرُ أن يكون متمكناً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك .

٤- أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه لاشتماله على ما تمسُّ الحاجة إليه وعليه أن يُطوِّل الباع فيه ويطلّع على مختصراته ومطوّلاته بما تبلغ إليه طاقته ، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه ، وعليه أيضاً أن ينظر في كل مسألةٍ من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحقُّ فيها فإنّه إذا فعل ذاك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل وإذا قصّر في هذا الفنِّ صعُبَ عليه الردُّ وخبط فيه وخلط .

وقال الغزالي في " المستصفى " (١٠/٤) : إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون : الحديث ، واللغة ، وأصول الفقه .

٥- أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ .

- واختلفوا في اشتراط علم الفروع فذهب جماعةٌ منهم الأُستاذ أبو إسحاق والأستاذ أبو منصور إلى اشتراطه . وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه .
- وقد جعل قومٌ من جملة علوم الاجتهاد علم الجرح والتعديل وهو كذلك ولكنه مندرج تحت العلم بالسنة ....
- وجعل قومٌ من جملة علوم الاجتهاد معرفة القياس بشروطه وأركانه قالوا : لأنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ، ومنه يتشعّبُ الفقه وهو مندرج تحت علم أصول الفقه فإنّه باب من أبوابه .

انظر " الإحكام " للآمدي (١٧١/٤) والبحر المحيط (٢٠٥/٦) " المستصفى " (١٠/٤-١٥) .

وبهذا تعرِف أنه لا حاملَ لهم على ذلك إلا مجرَّدُ التعصُّبِ لمن قلّدوه وتجـــاوزوا الحـــدَّ في تعظيمة وامتثالِ رأيه على حدّ لا يوجد عندهم للصحابة بل لا يوجد عندهم لكـــــلام اللهِ ورسولِه .

[إبطال التقليد]

أخرج البيهقيُّ[1] وابنُ عبدِ البرِّ[2] عن حُذيفَةَ بنِ اليمانِ أنه قيل له في قوله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[3] أكانوا يعبدُونهم فقال : لا ولكن يُحِلّون لهم الحرامَ فيُحِلّونه ويُحرِّمون عليهم الحلالَ فيُحرِّمونه فصاروا بذلك أرباباً .

وقد رُويَ نحوُ ذلك مرفوعاً من حديث عديِّ بنِ حاتمٍ كما قال البيهقيُّ[4] وأخرج نحوَ هذا التفسيرِ ابنُ عبدِ البرِّ[5] عن بعض الصحابةِ بإسناد متصلٍ به قال : أما إنهم لو أمروهم أن يعبُدوهم ما أطاعوهم ولكنهم أمروهم فجعلوا حلالَ اللهِ حراماً وحرامَه حلالاً فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية .

ومن ذلك قولُه تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ﴾ فآثروا الاقتداءَ بآبائهم حتى قالوا : ﴿ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾[6] وقال عز وجل : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ

---

(١) : في السنن الكبرى (١١٦/١٠) .

(٢) : في جامع بيان العلم وفضله (٩٧٥/٢) .

وقد تقدم **وهو حديث حسن** .

(٣) : [التوبة : ٣١] .

(٤) : في السنن الكبرى (١١٦/١٠) .

(٥) : في جامع بيان العلم وفضله (٩٧٦/٢-٩٧٧) .

(٦) : [الزخرف : ٢٣-٢٤] .

حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۗ ﴾[1] وقال الله عز وجل : ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢ قَالُواْ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ۝٥٣ ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ۝٦٧ ﴾[3] فهذه الآياتُ وغيرُها مما ورد في معناه ناعيةٌ على المقلدين ما هم فيه وهي وإن كان تنزيلُها في الكفار لكنها قد صح تأويلُها في المقلّدين لاتحاد العِلّةِ ، وقد تقرّر في الأصول [٣٧] أن الاعتبارَ بعموم اللفظِ لا بخصوص السببِ[4]، وأن الحكمَ يدور مع العِلَّة وجوداً وعدَماً[5] . وقد احتج أهلُ العلمِ بهذه الآياتِ على إبطال التقليدِ و لم يمنَعهُم من ذلك كونُها نازلةً في الكفار .

وأخرج ابنُ عبد البرِّ[6] بإسناد متصلٍ بمعاذ ﷺ قال : إنَّ وراءكم فتناً يكثُر فيها المالُ ويُفتح فيها القرآنُ حتى يقرأه المؤمنُ والمنافِقُ والمرأة والصبيُّ والأسودُ والأحمر فيوشك أحدُهم أن يقول قد قرأتُ القرآن فما أظن أن يتبعوني حتى أبتدِعَ لهم غيرَه فإياكم وما ابتُدع فإن كل بدعةٍ ضلالةٌ .... " .

وأخرج[7] أيضاً عن ابن عباس أنه قال : ويلٌ للأتباع من عثرات العالِم قيل كيف ذلك ؟ قال يقول العالِمُ شيئاً برأيه ثم يجد مَن هو أعلمُ برسول اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم منه فيترك قوله ، ثم يمضي الأَتْباعُ .

وأخرج[8] أيضاً عن علي بنِ أبي طالب .....

---

(١) : [البقرة : ١٦٦-١٦٧] .

(٢) : [الأنبياء : ٥٢ - ٥٣] .

(٣) : [الأحزاب : ٦٧] .

(٤) : تقدم توضيح ذلك .

(٥) : انظر : " إرشاد الفحول " (ص٦٩٩) .

(٦) : في " جامع بيان العلم وفضله " (٢/٩٨١ رقم ١٨٧١) .

(٧) : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " (٢/٩٨٤ رقم ١٨٧٧) .

(٨) : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " (٢/٩٨٤ رقم ١٨٧٨) . **بسند ضعيف جداً** =

[رضي الله عنه][1] أنه قال : يا كميلُ إن هذه القلوبَ أوعيةٌ فخيرُها أوعاها للخير ، والناسُ ثلاثةٌ : فعالمٌ ربّاني ومتعلّمٌ على سبيل نجاةٍ وهَمَجٌ رعاعٌ أتباعُ كلِّ ناعقٍ لم يستضيؤا بنور العلمِ و لم يلجأوا إلى ركن وثيقٍ .

وأخرج[2] عنه أيضاً أنه قال : إياكم والاستِنانَ بالرجال فإن الرجلَ يعمل بعمل أهلِ الجنةِ ثم ينقلب لعلم اللهِ فيه بعمل أهلِ النار فيموتُ وهو من أهل النار .

وأخرج[3] عن ابن مسعود أنه قال : ألا لا يقلِّدَنّ أحدُكم دينَه رجلاً إن آمن آمَنَ وإن كفرَ كفرَ فإنه لا أُسوةَ في الشر .

وروى ابن عبد البرِّ[4] بإسناده إلى عوف بنِ مالكٍ الأشجعي قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم : " **تفترقُ أمتي على بضْعٍ وسبعين فِرْقةً أعظُمها فتنةً قومٌ يقيسون الدينَ برأيهم يحرِّمون ما أحل اللهُ ويُحلّون به ما حرم الله** " . وأخرجه البيهقي[5] أيضاً .

قال ابنُ القيم بعد إخراجه من طرق : وهؤلاء - يعني رجالَ إسنادِه - كلُّهم ثِقاتٌ حُفّاظٌ إلا حُريز بنَ عثمانَ فإنه كان منحرفاً عن عليّ ، ومع هذا احتج به البخاريُّ في صحيحه[6] . وقد رُوي عنه أيضاً أنه تبرّأ مما نُسب إليه من الانحراف .

= وفيه أبو حمزة الثمالي واسمه ثابت بن أبي صفية . ضعيف رافضي . وشيخه عبد الرحمن بن جندب الفزاري مجهول كما قال الحافظ في " اللسان " (٣/٤٠٨) .

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : أي ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (٢/٩٨٧ رقم ١٨٨١) **بسند ضعيف** .

(٣) : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (٢/٩٨٨ رقم ١٨٨٢) .

(٤) : في " جامع بيان العلم " (٢/١٠٣٩ رقم ١٩٩٧) .

(٥) : في " المدخل " (ص١٨٨ رقم ٢٠٧) .

قلت : وأخرجه الحاكم في " المستدرك " (٤/٤٣٠) وصححه على شرط الشيخين والخطيب في " الفقيه والمتفقه " رقم (٤٧٣) وفي " تاريخ بغداد " (٣/٣٠٧-٣١١) **وهو حديث ضعيف** .

(٦) : في " هدي الساري (ص٣٩٦) : قال البخاري : " قال : أبو اليمان كان حريز يتناول من رجل =

ورَوى ابنُ عبدِ البرِّ[1] بإسناده إلى أبي هريرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " **تعمل هذه الأمةُ بُرهةً بسنة رسولِ الله ثم يعَملون بالرأي فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا** "[٣٨] . وأخرجه[2] أيضاً بإسناد آخرَ فيه جُبارةُ بنُ المغلّس وفيه مَقالٌ .

وروى[3] أيضاً بإسناده إلى عمرَ بنِ الخطاب أنه قال وهو على المنبر : يا أيها الناسُ إن الرأيَ إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُصيباً لأن اللهَ كان يُريه ، وإنما هو منا الظنُّ والتكلُّف . وأخرجه أيضاً البيهقيُّ في المدخل[4] . وروى ابنُ عبد البرِّ[5] بإسناده إلى عمرَ أيضاً أنه قال أهلُ الرأي أعداءُ السُنن أعْيَتْهم الأحاديثُ أن يَعوها وتفلّتَتْ منهم أن يَرْووها فاشتقّوا الرأيَ " .

وروى[6] ابنُ عبدِ البرِّ بإسناده إليه أيضاً قال : اتقوا الرأيَ في دينكم .

ورُوي[7] عنه أيضاً قال إن أصحابَ الرأي أعداءُ السننِ أعْيَتْهم أن يحفظوها وتفلّتَتْ منهم أن يَعوها واسْتَحْيوَا حين يسألون أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السُنَنَ برأيهم فإياكم وإياهم .

وأخرج ابنُ عبدِ البرِّ[8] بإسناده إلى ابن مسعودٍ قال : ليس عامٌ إلا الذي بعدَه شرٌ منه، لا أقول عامٌ أمطرُ من عام ولا عامٌ أخصَبُ من عام ولا أميرٌ خير من أمير ولكن ذهابُ

= ثم ترك قالت : فهذا أعدل الأقوال فلعله تاب ... " .

(١) : في " جامع بيان العلم وفضله " (١٠٣٩/٢ رقم ١٩٩٨) .

(٢) : أي ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (١٠٤٠/٢ رقم ١٩٩٩) **وهو حديث ضعيف** .

(٣) : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (١٠٤١/٢ رقم ٢٠٠٠) **وهو أثر صحيح** .

(٤) : (ص١٨٩ رقم ٢١٠) .

قلت : وأخرجه في " السنن الكبرى " (١١٧/١٠) .

(٥) : في " جامع بيان العلم وفضله " (١٠٤١/٢ رقم ٢٠٠١) **وهو أثر صحيح** .

(٦) : في " جامع بيان العلم وفضله " (١٠٤١/٢ رقم ٢٠٠٢) .

(٧) : في " جامع بيان العلم وفضله " (١٠٤٢/٢ رقم ٢٠٠٣) .

(٨) : في " جامع بيان العلم " (١٠٤٣/٢ رقم ٢٠٠٨) .

خيارِكم وعلمائكم ثم يُحدث قومٌ يقيسون الأمورَ برأيهم فيهدم الإسلامُ ويثلم . وأخرجه البيهقيُّ[1] بإسناده ورجالهُ ثقاتٌ .

وأخرج أيضاً ابنُ عبد البرِّ[2] عن ابن عباس قال : إنّما هو كتابُ اللهِ وسنةُ رسولِه فمن قال بعد ذلك برأيه فما أدري أفي حسناته أم في سيئاته .

وأخرج[3] أيضاً عن ابن عباس أنه قال : تمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عُروةُ : نهى أبو بكر وعمرُ عن المُتعة فقال ابن عباس : أراهم سيهلِكون أقولُ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقول قال أبو بكر وعمر .

وأخرج[4] أيضاً عن أبي الدرداء أنه قال : مَن يعذُرني من مُعاويةَ أُحدِّثُه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويُخبرني برأيه ومثلَه عن عُباده .

وأخرج[5] أيضاً عن عمرَ [رضي الله عنه][6] قال : السنةُ ما سنّه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعلوا خطأَ الرأْيِ سُنّةً للأمة .

وأخرج[7] أيضاً عن عروةَ بنِ الزبيرِ أنه قال : لم يَزلْ أمرُ بني إسرائيلَ مستقيماً حتى أدركتْ فيهم المولّدون أبناءَ سبايا الأممِ فأخذوا فيهم بالرأي فأَضلوا بني إسرائيل .

وأخرج[8] أيضاً عن الشعبي أنه قال : إياكم والمقايَسةَ فوالذي نفسي بيده لئن أخذتُم بالمُقايسة لَتُحِلُّن الحرامَ ولَتُحرِّمُن الحلالَ ، ولكن ما بلغكم ممن حَفِظ عن أصحاب رسولِ

---

(١) : في " المدخل " (ص١٨٦ رقم ٢٠٥) .

(٢) : في جامع بيان العلم " (٢/١٠٤٦ رقم ٢٠١٣) **بإسناد ضعيف** .

(٣) : في " جامع بيان العلم " (٢/٢١٠ رقم ٢٣٨١) .

(٤) : في " جامع بيان العلم " (٢/١٢١٠ رقم ٢٣٧٩) .

(٥) : في " جامع بيان العلم " (٢/١٠٤٧ رقم ٢٠١٤) .

(٦) : زيادة من (ب) .

(٧) : في " جامع بيان العلم " (٢/١٠٤٧ رقم ٢٠١٥) **بإسناد صحيح** .

(٨) : في " جامع بيان العلم " (٢/١٠٤٧ رقم ٢٠١٦) **بإسناد ضعيف جداً** .

اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فاحفَظوه . وروى ابنُ عبد البرِّ أيضاً ذمَّ الرأي والتبرُّؤُ منه والتنفيرَ عنه بكلمات تقارب هذه الكلماتِ عن مسروق[١] وابنِ سيرين[٢] ، وعبد الله ابنِ المبارَك[٣] ، وسُفيانَ[٤] ، وشُريح[٥] ، والحسنِ البصْري[٦] وابنِ شهاب[٧] .

وذكر الطبريُّ[٣٩] في كتاب تهذيب الآثار له بإسناده إلى مالك[٨] قال : قال مالكٌ : قُبض رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وقد تمَّ هذا الأمرُ واستكمل فإنما ينبغي أن تَتَّبِعَ آثارَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تتّبع الرأْيَ فإنه متى اتُّبع الرأيُ جاء رجلٌ آخرُ أقوى في الرأي منك فاتّبعْتَه فأنت كلما جاء رجلٌ غلبك اتبعْته . أرى هذا لا يتم .

وروى ابنُ عبد البرِّ[٩] عن مالك بنِ دينارٍ أنه قال لقتادةَ : أتدري أيُّ علمٍ رفعْتَ ،

---

(١) : رقم (٢٠١٨) **بإسناد ضعيف** . عن الشعبي عن مسروق قال : " لا أقيس شيئاً بشيء . قلت لمه ؟ قال : أخاف أن تزل قدمي .

(٢) : رقم (٢٠١٩ ، ٢٠٢٠) . **كلاهما بإسناد صحيح** .

عن ابن سيرين قال : " كانوا يرون أنّه على الطريق ما دام على الأثر " .

(٣) : رقم (٢٠٢١) **بإسناد صحيح** عن عبد الله بن المبارك قال لرجل : " إنْ ابتليت بالقضاء فعليك بالأثر " .

(٤) : رقم (٢٠٢٢) **بإسناد صحيح** . عن سفيان قال : " إنّما الدِّين بالآثار " " إنما الدين بالآثار " .

(٥) : رقم (٢٠٢٤) . عن شريح أنه قال : " إنَّ السنة سبقت قياسكم ، فاتبعوا ولا تبتدعوا ، فإنكم لن تضلوا ما أخذتم بالأثر " .

(٦) : رقم (٢٠٢٦) عن الحسن قال : " إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل وحادوا عن الطريق ، فتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم فضلّوا وأضلّوا " .

(٧) : رقم (٢٠٢٨) **بإسناد ضعيف** .

عن ابن شهاب قال : وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتركهم السنن فقال : " إنَّ اليهود والنصارى إنّما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين استبقوا الرأي وأخذوا فيه " .

(٨) : عزاه إليه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " رقم (٢٠٧٢) .

وأخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (٢/١٠٨٥ رقم ٢١١٧) **بإسناد ضعيف** .

(٩) : في " جامع بيان العلم " رقم (٢٠٧٤) .

قُمتَ بين الله وبين عباده ، فقلتَ هذا لا يصلُح وهذا يصلُح .

وروى ابنُ عبدِ البرِّ[1] أيضاً عن الأوزاعي أنه قال : عليك بآثار مَن سَلَف وإن رفضَك الناسُ وإياكَ وآراء الرجالِ وإن زَخْرَفوا لك القولَ .

وروى[2] أيضاً عن مالك أنه قال : ما عَلِمْتَه فقل به ودلَّ عليه وما لم تعلمْ فاسكتْ وإياك أن تقلِّدَ الناسَ قِلادةَ سُوء .

ورَوى[3] أيضاً عن القَعْنبيّ أنه دخل على مالك فوجده يبكي فقال : ما الذي يبكيك؟ فقال : يا ابنَ قعْنب إنا لله على ما فرطَ مني ، ليتني جُلدتُ بكل كلمةٍ تكلمت بها في هذا الأمرِ سَوطاً و لم يكن فَرَطَ مني ما فرَطَ من هذا الرأي وهذه المسائلِ وقد كانت لي سَعةٌ فيما سُبِقْتُ إليه .

وروى[4] أيضاً عن سَحْنونَ أنه قال : ما أدري ما هذا الرأيُ سُفِكَتْ به الدماءُ واستُحِلّت به الفروجُ واستُحِقَتْ به الحقوق .

وروى[5] أيضاً عن أيوبَ أنه قيل له مَالَكَ لا تنظُر في الرأي ؟ فقال أيوبُ قيل للحمار مالك لا تجتَرّ ؟ قال أكره مضْغَ الباطل ! .

وروى[6] عن الشعبي أيضاً أنه قال : " والله لقد بغّض إلى هؤلاء القوم المسجدَ حتى لهو أبغضُ من كُناسة داري ، قيل له مَن هم . قال هؤلاء الآرائيون وكان في ذلك المسجد الحَكَمُ وحمّادٌ وأصحابهم " .

---

(١) : في " جامع بيان العلم " رقم (٢٠٧٧) **بإسناد حسن** .

(٢) : في " جامع بيان العلم " رقم (٢٠٨٠) **بإسناد صحيح** .

(٣) : في " جامع بيان العلم " رقم (٢٠٨١) **وهو أثر صحيح** .

(٤) : في " جامع بيان العلم " رقم (٢٠٨٢) **وهو أثر صحيح** .

(٥) : في " جامع بيان العلم " رقم (٢٠٨٥) **بإسناد صحيح** .

(٦) : في " جامع بيان العلم " رقم (٢٠٨٩) **بإسناد ضعيف** .

وذكر ابنُ[1] وهْبٍ أنه سمع مالكاً يقول : " لم يكن من أمرِ الناسِ [٤٠] ولا مَن مضى من سلفنا ولا أدركتُ أحداً أقتدي به يقول في شيء هذا حلالٌ وهذا حرامٌ ما كانوا يجترِئون على ذلك وإنما كانوا يقولون نكْرَهُ هذا ونرى هذا حسناً ويَبْقى هذا ولا نرى هذا. وزاد بعضُ أصحابِ مالكٍ عنه في هذا الكلامِ أنه قال : ولا يقولون حلالٌ ولا حرامٌ. أما سمعتَ قولَ اللهِ عز وجل : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[2] .

الحلالُ ما أحلَّه اللهُ ورسولُه والحرامُ ما حرّمه اللهُ ورسولُه .

وروى ابنُ عبدِ البرِّ[3] أيضاً عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنه قال : رأيُ الأوزاعيِّ ورأي مالكٍ ورأيُ أبي حنيفةَ كلُّه رأيٌ وهو عندي سواءٌ إنما الحجّةُ في الآثار .

وروى[4] أيضاً عن سهل بنِ عبد الله التَّسْتَريِّ أنه قال : ما أحدثَ أحدٌ في العلم شيئاً إلا سُئل عنه يوم القيامة فإن وافق السُّنةَ سَلِم وإلا فهو العَطَبُ .

وقال الشافعيُّ في تفسير البدْعةِ المذكورةِ في الحديث الثابتِ في الصحيح[5] من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " **خير الحديثِ كتابُ الله وخيرُ الهدْي هدْي محمد ، وشرُّ الأمورِ مُحْدَثاتُها وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ** " : إن المُحدثاتِ من الأمور ضربان :

أحدهما : ما أُحدث يخالف كتاباً أو سنّةً أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعةُ الضلالةُ .

والثانيةُ : ما أُحدث من الخير لا خلافَ فيه لواحد من هذه الأمةِ وهذه مُحدثةٌ غير مذمومة . وقد قال عمرُ في قيام شهرِ رَمضَانَ نِعْمت[6] البِدعةُ هذه .

---

(١) : أخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " رقم (٢٠٩١) **بإسناد ضعيف** .

(٢) : [يونس : ٥٩] .

(٣) : في " جامع بيان العلم " رقم (٢١٠٧) **بإسناد صحيح** .

(٤) : أي ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " رقم (٢١١٦) .

(٥) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٦٧/٥٩٢) .

(٦) : أخرج الأثر مالك في " الموطأ " (١١٤/١) والبخاري في صحيحه رقم (٢٠١٠) .

وأخرج البيهقيُّ في المدخل[1] عن ابن مسعود أنه قال : اتّبعوا ولا تبتدعـــــوا فقـــد كُفيتم .

وأخرج[2] عن عُبادةَ بنِ الصامت قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وســـلم يقول : " **يكون بعدي رجالٌ يعرِّفونكم ما تُنكرون ويُنكرون عليكم ما تُعرِّفـــون فـــلا طاعةَ لمن عصى اللهَ ، ولا تعْمَلوا برأيكم** " .

وأخرج[3] عن عمرَ أنه قال : اتقوا الرأْيَ في دينكم .

---

(١) : (ص١٨٦ رقم ٢٠٤) **بإسناد صحيح** .

قلت : وأخرجه الطبراني في " الكبير (١٩٨/٩ رقم ٨٧٧٠) وأورده الهيثمي في " المجمـع " (١٨١/١) وقال رجاله رجال الصحيح .

(٢) : أي البيهقي في " المدخل " (ص١٨٧ رقم ٢٠٦) .

قلت : ورواه أحمد (٣٢٥/٥) بنحوه من طريق الحكم بن نافع ، عن أبي اليمان ، عن إسماعيل بـــن عياش ، عن عبد الله بن خُثَيم به وإسناده ضعيف لضعف إســماعيل بن عياش في روايته عن غير أهـــل بلده ، وهذا منها .

- وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في " زوائد المسند " (٣٢٩/٥) من طريق سويد بن سعيد ، عـــن يحي بن سليم ، عن ابن خُثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه عبيد ،عن عبادة بن الصـــامت، وأخرجه الحاكم في " المستدرك " (٣٥٦/٣) من طريق عبد الله بن واقد ، عن عبد الله بن عثمان بـــن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عبادة .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وقال الذهبي : تفرّد به عبد الله بـــن واقـــد وهو ضعيف .

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (٣٩٩/١-٤٠٠) وابن ماجه (٩٥٦/٢ رقـــم ٢٨٦٥) ولفظه : " **يلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة ويعملون بالبدعة ، ويؤخـــرون الصـــلاة عـــن مواقيتها** "، فقلت : يا رسول الله ، إن أدركتهم كيف أفعل ؟ قال : " **تسألني يا عبد الله كيف تفعـــل ؟ لا طاعة لمن عصى الله** " .

قلت : حديث عبادة بن الصامت صحيح وكذلك حديث ابن مسعود أيضاً صحيح .

وانظر : " الصحيحة " رقم (٥٩٠) .

(٣) : أي البيهقي في " المدخل " (ص١٩٠ رقم ٢١٠) .

وأخرج[1] عنه أيضاً بسند رجالُه ثقاتٌ أنه قال : يا أيها الناسُ اتّهموا [٤١] الـــرأيَ على الدين .

وأخرج[2] أيضاً عن عليّ ابنِ أبي طالب أنه قال : لو كان الدينُ بالرأي لكان بـــاطنُ الخُفِّ أحقَّ بالمسح من ظاهرهما ولكن رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يمســـح على ظاهرهما . وهو أثر مشهورٌ أخرجه غيرُ[3] البيهقي أيضاً .

وأخرج البيهقيُّ أيضاً ما يُفيد الإرشادَ إلى اتباع الأثرِ والتنفيرَ عن اتباع الرأي عن ابـن عمرَ[4] وابنِ ســيرين[5] والحسنِ[6] والشعبيِّ[7] وابنِ عَون[8] والأوزاعيِّ[9] وسُـــفيانَ

---

(١) : أي البيهقي في " المدخل " (ص١٩٢-١٩٣) رقم (٢١٧ ، ٢١٨) .

(٢) : البيهقي في " المدخل " (ص١٩٣ رقم ٢١٩) .

وفي " السنن الكبرى " (١/٢٩٢) .

(٣) : كأبي داود رقم (١٦٢)، والدارقطني (١/١٩٩ رقم ٢٣) والبيـــهقي (١/٢٩٢) والدارمـــي (١/١٨١) وابن أبي شيبة (١/١٨١) . من رواية عبد خير عن علي ﷺ .

وهو حديث حسن .

(٤) : قال ابن عمر : " لا يزال الناس على الطريق ما اتبعوا الأثر " . أخرجه البيهقي في " المدخـــل " رقـــم (٢٢٠) .

(٥) : وأخرج البيهقي في " المدخل " رقم (٢٢٣) عن ابن سيرين قال : أول من قاس إبليس ، وإنما عبـــدت الشمس والقمر بالمقاييس .

(٦) : أخرج البيهقي في " المدخل " رقم (٢٢٤) عن الحسن أنه كان يقول : اتهموا أهواءكم ورأيكم علـــى دين الله ، وانتصحوا كتاب الله على أنفسكم ودينكم .

● وانتصحوا : قال شيخنا : أي تقبلوا النصيحة - كما في الهامش .

(٧) : أخرج البيهقي في " المدخل " رقم (٢٢٥) : عن الشعبي قال : أما والله لئن اتخذتم بالمقايســـة لتحرمُـــنَّ الحلالَ ، ولتحِلُنَّ الحرامَ " .

(٨) : أخرج البيهقي في " المدخل " رقم (٢٣١) عن ابن عون عن محمد ، عن شريح قال : إنما اقتفي الأثـــر يعني آثار النبي ﷺ .

(٩) : أخرج البيهقي في " المدخل " رقم (٢٣٣) عن الأوزاعي قال : عليك بآثار من سلف ، وإن رفضـــك الناس ، وإياك ورأي الرجال، وإن زخرفوه بالقول ، فإن الأمر ينجلي ، وأنت منه على طريق مستقيم ".

الثوريِّ[1] والشافعيِّ[2] وابنِ المبارَكِ[3] وعبد العزيزِ[4] بنِ أبي سلمةَ وأبي حنيفةَ[5] ويحي بنِ آدمَ[6] ومجاهدٍ[7] .

وأخرج أبو داودَ[8] وابنُ ماجه[9] والحاكمُ[10] من حديث عبد الله بنِ عمرو بنِ العلص

---

(١) : أخرج البيهقي في " المدخل " رقم (٢٣٥) : عن سفيان الثوري قال : " إنما العلم كله العلم بالآثار " .

(٢) : أخرج البيهقي في " المدخل " رقم (٢٤٩) .

قال الشافعي : " إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت " .

(٣) : أخرج البيهقي في " المدخل " رقم (٢٤٠) : عن ابن المبارك قال : " ليكن الذي تعتمد عليه الأثر ، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث " .

(٤) : أخرج البيهقي في " المدخل " رقم (٢٤٢) : عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، قال : لما جئت العراق ، جاءني أهل العراق ، فقالوا : حدثنا عن ربيعة الرأي ، قال : فقلت : يا أهل العراق ! تقولون ربيعة الرأي لا والله ، ما رأيت أحداً أحفظ لسنة منه .

(٥) : أخرجه البيهقي في " المدخل " رقم (٢٤٥) عن يحي بن ضريس قال : شهدت سفيان ، فأتاه رجل ، فقال له : ما تنقم على أبي حنيفة ؟ قال : وما له ؟ قال : سمعته يقول : آخذ بكتاب الله فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنةٍ أخذت بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت منهم ، وأدع قول من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ... " .

(٦) : أخرج البيهقي في " المدخل " رقم (٢٩) عن يحي ابن آدم قال : لا يحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد ... " .

(٧) : أخرج البيهقي في " المدخل " رقم (٣٠) عن مجاهد قال : ليس أحدٌ إلا يؤخذ من قوله ، ويترك من قوله إلاَّ النبي ﷺ .

عزا هذه الآثار الحافظ في " الفتح " (٢٨٩/١٣) : للبيهقي في " المدخل " وابن عبد البر وحكم على أسانيدها بأنها جيادٌ .

وانظر : " إعلام الموقعين " (٧٣/١-٧٩) .

(٨) : في " السنن " رقم (٢٨٨٥) .

(٩) : في " السنن " رقم (٥٤) .

(١٠) : في " المستدرك " (٣٣٢/٤) . **وهو حديث ضعيف** .

أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " **العلمُ ثلاثةٌ فما سوى ذلك فضلٌ : آيةٌ محكمةٌ وسنةٌ قائمةٌ وفريضةٌ عادلةٌ** " . وفي إسناده عبدُ الرحمنِ بنُ زياد الأفريقي وعبدُ الرحمن بنُ رافعٍ وفيهما مَقالٌ .

قال ابنُ عبد البرِّ[1] : السنةُ القائمةُ الثابتةُ الدائمةُ المحافظُ عليها معمولاً بها لقيام إسنادها .

والفريضةُ العادلةُ المساويةُ للقرآن في وجوب العملِ بها وفي كونها صدقاً وصواباً .

وأخرج الديلميُّ في مُسند الفِردوسِ[2] وأبو نُعيم[3] والطبرانيُّ في الأوسط[4] والخطيبُ[5] والدارقُطْني[6] وابنُ عبد البرِّ[7] عن بن عمر بن الخطاب موقوفاً : " العلمُ ثلاثةُ أشياءَ : كتابٌ ناطقٌ ، وسُنةٌ ماضيةٌ ، ولا أدري" وإسنادُه حسنٌ .

وأخرج ابن عبد البرِّ[8] عن ابن عباس أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : " **إنما الأمورُ ثلاثةٌ : أمر تبيّن لك رُشدُه فاتْبعَهْ ، وأمرٌ تبيّن لك زَيْغُه فاجتنِبْه وأمرٌ اختُلف فيه فكِلْه إلى عالمه** " .

والحاصلُ أن كونَ الرأي ليس من العلم لا خلافَ فيه بين الصحابةِ والتابعين وتابعيهم

---

(١) : انظر : " جامع بيان العلم وفضله " (٧٥٢/١) .

(٢) : رقم (٤١٩٧) .

(٣) : عزاه إليه العراقي في " تخريج الإحياء " (٢٠٤/١) .

(٤) : (٢٩٩/١ رقم ١٠٠١) . وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٧٢/١) وقال : فيه حصين غير منسوب رواه عن مالك بن أنس ، وروى عنه إبراهيم بن المنذر ، و لم أر من ترجمه " .

(٥) : في أسماء من روى عن مالك من رواية عمر بن عصام عن مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه " تخريج الإحياء " (٢٠٣/١ رقم ١٨٤) .

(٦) : في " السنن " (٦٨/٤) .

(٧) : في " جامع بيان العلم وفضله " رقم (١٣٨٧) .

(٨) : في " جامع بيان العلم " رقم (١٣٨٨) **بإسناد ضعيف جداً** .

[٤٢] قال ابنُ عبد البرِّ[١] : ولا أعلمُ بين متقدِّمي علماء هذه الأمةِ وسَلفِها خلافاً أن الرأيَ ليس بعلم حقيقةً ، وأما أصولُ العلمِ فالكتابُ والسنةُ ... انتهى .

وقال ابنُ عبد البرِّ[١] : حدُّ العِلمِ عند العلماء والمتكلّمين في هذا المعنى هو ما استَيقَنْتَه وتبيَّنته ، وكلُ من استيقَنَ شيئاً وتبيَّنَه فقد عَلِمه .وعلى هذا من لم يستَيقِن الشيءَ وقال به تقليداً فلم يَعلَمْ .

والتقليدُ عند جماعةِ العلماء غيرُ الاتّباع لأن الاتّباع هو أن تتَبعَ القائلَ على ما بان لك من فضل قولِهِ وصِحّةِ مذهبه . والتقليدُ أن تقولَ بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجْهَ القولِ ولا معناه ، وتأْبى مَن سواه . أو أن يتبيَّنَ لك خَطؤُه فتتبعَه مهابةَ خلافِه ، وأنت قد بان لك فسادُ قولِه وهذا يحرُمُ القولُ به في دينِ الله سبحانه ... انتهى .

ومما يدل على ما أجمع عليه السلفُ من أن الرأيَ ليس بعلم قولُ اللهِ عز وجل : ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[٢] قال عطاءُ بن أبي رباحٍ[٣] وميمونُ بنُ مَهرانَ[٤] وغيرُهما : الرد إلى الله هو الردُّ إلى كتابه ، والردُّ إلى رسولِ الله هو الرد إلى سنته بعد موتِه .

وعن عطاء[٥] في قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[٦] قال طاعةُ اللهِ ورسولِه اتباعُ الكتابِ والسنة " وأولي الأمر منكم " قال أولي العلم والفقهِ وكذا قال مجاهدٌ[٧] .

---

(١) : (٢/٧٦٥) .

(٢) : [النساء : ٥٩] .

(٣) : أخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " رقم (١٤١٣) .

(٤) : أخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " رقم (١٤١٤) **بإسناد حسن** .

(٥) : أخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " رقم (١٤١٧) **بإسناد حسن** .

(٦) : [النساء : ٥٩] .

(٧) : أخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " رقم (١٤١٨) . **بسند ضعيف** .

ويدل على ذلك من السنة حديثُ العِرباضِ بنِ ساريةَ وهو ثابتٌ[1] ورجالُه رجال الصحيح قال وعظَنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظةً ذَرَفتْ منها العيونُ ووجِلَتْ منها القلوبُ فقلنا يا رسول الله إن هذه لَمَوعظةُ مودِّعٍ فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : **" تركتُكم على البيضاء ليلُها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالكٌ ، ومن يعِشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسُنةِ الخلفاء المهْديين الراشدين . وعليكم بالطاعة وإن كان عبداً حبشياً عَضّوا عليها [٤٣] بالنواجذ فإنما المؤمنَ كالجملَ الآنف كلما قِيد انقاد "** .

وأخرجه أيضاً ابنُ عبدِ البرِّ[2] بإسناد صحيح وزاد : **" وإياكم ومُحدثاتِ الأمورِ فإن كلَّ بدْعةٍ ضَلالة "** ... وفي رواية[3] : **" إياكم ومُحدثاتِ الأمورِ فإن كلَّ محدثةٍ بدْعةٌ وكلَّ بدْعةٍ ضلالةٌ "** .

والأحاديثُ في هذا البابِ كثيرةٌ جداً ويكفي في دفع الرأْيِ وأنه ليس من الدين قولُه اللهِ عز وجل : ﴿ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[4] .

فإذا كان اللهُ قد أكمل دينَه قبل أن يقبضَ إليه نبيّه [صلى الله عليه وآله وسلم][5] فما هذا الرأْيُ الذي أحدثه أهلُه بعد أن أكمل اللهُ دينَه ؟ إن كان من الدين في اعتقادهم فهو لم يكمُلْ عندهم إلا برأيهم وهذا فيه ردٌّ للقرآن ، وإن لم يكن من الدين فأيُّ فائدةٍ في الاشتغال بما ليس من الدين .

---

(١) : تقدم مراراً **وهو حديث صحيح** .

(٢) : في " جامع بيان العلم وفضله " (١١٦٤/٢ رقم ٢٣٠٥) **بسند صحيح** .

(٣) : انظر : " جامع بيان العلم وفضله " (١١٦٤/٢) .

(٤) : [المائدة : ٣] .

(٥) : زيادة من (ب) .

وهذه حجةٌ قاهرةٌ ودليلٌ عظيم لا يمكن صاحبَ الرأي أن يدفعَه بدافع أبداً فاجعَلْ هـذه الآيةَ الشريفةَ أولَ ما تصُكُّ به وجوهَ أهلِ الرأي وتُرْغمُ به آنافهم ، وتدحضُ به حُجَجَهم فقد أخبرنا اللهُ في محكم كتابه أنه أكمل دينَه و لم يَمُتْ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد أن أخبرنا بهذا الخبرِ عن الله عز وجل . فمن جاءنا بشيء من عند نفسه وزعم أنه من ديننا قلنا له اللهُ أصدقُ منك فاذهبْ فلا حاجةَ لنا في رأيك .

وليت المقلِّدةَ فهموا هذه الآيةَ حقَّ الفهمِ حتى يستريحوا ويُريحوا .ومع هذا فقد أخبرنا في كتابه أنه أحاط بكل شيء فقال : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[1] وقال [تعالى][2] : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾[3] ثم أمر عبادَه بالحكم بكتابه فقال : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[4] وقال : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾[5] وقال : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾[6] وقال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[7] وقال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[8] وقال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[9] وأمر

---

(١) : [الأنعام : ٣٨] .

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : [النحل : ٨٩] .

(٤) : [المائدة : ٤٩] .

(٥) : [النساء : ١٠٥] .

(٦) : [الأنعام : ٥٧] .

(٧) : [المائدة : ٤٤] .

(٨) : [المائدة : ٤٥] .

(٩) : [المائدة : ٤٧] .

عبادَه أيضاً في محكم كتابه باتباع ما جاء به رسولُه صلى الله عليه وآله وسلم قال سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ [٤٤] وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[1] وقال: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[2] وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[3] وقال: ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾[4] وقال: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ﴾[5] وقال: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ ﴾[6] وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[7] وقال: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾[8] وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟

---

(١): [الحشر: ٧].

(٢): [آل عمران: ٣١].

(٣): [آل عمران: ١٣٢].

(٤): [آل عمران: ٣٢].

(٥): [النساء: ٦٩].

(٦): النساء: ٨٠].

(٧): [النساء: ٥٩].

(٨): النساء: ١٣-١٤].

ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ ﴾[1] وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ ﴾[2] .وقال :﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[3] وقال: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾[4] وقال : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾[5] وقال : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[6] وقال : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾[7] وقال : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾[8] وقال : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[9] .

والاستكثارُ من الاستدلال على وجوب طاعةِ اللهِ ورسولِه لا يأتي بفائدة زائدةٍ فليس أحدٌ من المسلمين يخالف في ذلك ، ومن أنكره فهو كافرٌ خارجٌ عن حزب المسلمين . إنما

---

(١) : [المائدة : ٩٢] .

(٢) : [الأنفال : ١] .

(٣) : [الأنفال : ٤٦] .

(٤) : [النور : ٥٤] .

(٥) : [النور : ٥٦] .

(٦) : [الأحزاب : ٧١] .

(٧) : [سورة محمد : ٣٣] .

(٨) : [النور : ٥١] .

(٩) : [الأحزاب : ٢١] .

أوردنا هذه الآياتِ الشريفةِ لقصد تَلْيينِ قلبِ المُقلِّدِ الذي قد جَمَد وصار كالجَلْمد فإنه إذا سمِعَ [٤٥] مثلَ هذه الأوامرِ القرآنيةِ ربما امتثلها وأخذ دينَه عن كتاب اللهِ وسنةِ رسوله طاعةً لأوامر الله تعالى . فإن هذه الطاعةَ وإن كانت معلومةً لكل مسلمٍ كما تقدم لكن الإنسانَ قد يذهل عن القوارع القرآنيةِ والزَّواجرِ النبويةِ فإذا ذُكّر بها ذّكرَ ولا سيما من نشأ على التقليد وأدرك سلَفَه ثابتين على غيرَ مُتَزَحْزحين عنه ، فإنه يقع في قلبه أن دينَ الإسلامِ هو هذا الذي هو عليه وما كان مخالفاً له فليس من الإسلام في شيء فإذا راجع نفسَه رجَع . ولهذا تجد الرجل إذا نشأ على مذهب من هذه المذاهبِ ثم سمِع قبل أن يتمرّن بالعلم ويعرِف ما قاله الناسُ خلافاً يخالف ذلك المألوفَ استنكره وأباه قلبُه ونفَر عنه طبعُه ، وقد رأينا وسمِعنا من هذا الجنسِ من لا يأتي عليه الحصْرُ ، ولكن إذا وازن العاقلُ بعقله بين من اتّبع أحدَ أئمةِ المذاهبِ في مسالة من مسائله التي رواها عنه المقلّدُ ولا مُستَنَد لذلك العالمِ فيها بل قالها بمحض الرأي لعدم وقوفِه على الدليل ، وبين من تمسّك في تلك المسألة بخصوصها بالدليل الثابتِ في القرآن أو السُّنةِ أفاده العقلُ أن بينهما مسافاتٍ تنقطع فيها أعناقُ الإبلِ بل لا جامعَ بينهما لأن منْ تمسّك بالدليل أخذ بما أوجب اللهُ عليه الأخذَ به واتبع ما شرعه الشارعُ لجميع الأمةِ أولِها وآخرِها وحيِّها وميتِها ، وأحدُهم هذا العالِمُ الذي تمسّك المقلِّدُ له بمحض رأيه وهذا العالِمُ هو محكومٌ عليه بالشريعة لا أنه حاكمٌ فيها وهو تابعٌ لها لا متبوعٌ فيها فهو كمن تَبِعَه في أن كلَّ واحدٍ منهما فرضُه الأخذُ بما جاء عن الشارع لا فرق بينهما إلا في كون المتْبوعِ عالماً والتابع جاهلاً . فالعالمُ يُمكنه الوقوفُ على الدليل من دون [٤٦] أن يرجع إلى غيره لأنه قد استعد لذلك بما اشتغل به من الطلب والوقوفِ بين يديَ أهلِ العلمِ والتخرُّج بهم في معارفِ الاجتهاد ، والجاهلُ يُمكنه الوقوفُ على الدليل بسؤال علماء الشريعةِ على طريقة طلَبِ الدليلِ واستِرْواء النصِّ وكيف حكم اللهُ في محكم كتابه أو على لسان رسوله في تلك المسألةِ فيُفيدونه النصَّ إن كان ممن يعقلُ الحُجَّةَ إذا دلّ عليها أو يُفيدونه مضْمونَ النصِّ بالتعبير عنه بعبارةٍ يفهمها فهم رُواةٌ وهو مُسْتَرْوٍ وهذا عاملٌ بالرواية لا بالرأي ،

والمقلِّدُ عاملٌ بالرأي لا بالرواية لأنه يقبل قولَ الغيرِ من دون أن يُطالبَه بحُجّة . وذلك هو في سؤاله مطالبٌ بالحجة لا بالرأي فهو قَبِل روايةَ الغيرِ لا رأْيَه وهما من هذه الحيثيةِ متقابلان .

فانظرْ كم الفرقُ بين المنزلتين . فإن العالِمَ الذي قلّده غيرُه إذا كان قد أجهد نفسَه في طلب الدليلِ و لم يجدْه ثم اجتهد رأْيَه فهو معذورٌ . وهكذا إذا أخطأ في اجتهاده فإنه معذورٌ بل مأجورٌ للحديث المتّفقِ عليه[1] : " **إذا اجتهد الحاكمُ فأصاب فله أجرانِ وإن اجتهد فأخطأ فله أجرٌ** " .

فإذا وقف بين يدي اللهِ وتبيّن خطأَه كان بيده هذه الحجّةُ الصحيحةُ بخلاف المقلِّدِ له فإنه لا يجد حجّةً يُدلي بها عند السؤالِ في موقف الحساب لأنه قلّد في دين اللهِ مَن هو مُخطئٌ ، وعدمُ مؤاخذةِ المجتهدِ على خطئه لا يستلزِمُ عدمَ مؤاخذةِ مَن قلّده في ذلك الخطأ لا عقلاً ولا شرعاً ولا عادةً ،فإن استروح المقلِّدُ إلى مسألة تصويبِ المجتهدِ فالقائلُ بها إنما قال إن المجتهدَ مُصيبٌ بمعنى أنه لا يأثمُ بالخطأ بل يُؤْجَرُ على الخطأ بعد تَوْفيةِ الاجتهادِ حقَّه و لم يقُلْ [٤٧] أنه مصيبٌ للحق الذي هو حكمُ اللهِ في المسألة ، فإنّ هذا خلافُ ما نطق به رسولُ اللهِ [صلى الله عليه وآله وسلم][2] في هذا الحديثِ حيث قال : " **إنْ اجتهدَ الحاكمُ فأصاب فله أجرانِ وإن اجتهد فأخطأ فله أجرٌ** " فانظُر هذه العبارةَ النبويَّةَ في هذا الحديثِ الصحيحِ المتفّقِ عليه عند أهلِ الصحيحِ والمُتَلَقَّى بالقَبول بين جميعِ الفِرَق فإنه قال " **وإن اجتهد فأخطأ** .. " فقسَمَ ما يصدُر عن المجتهد في مسائلِ الدين إلى قسمين : أحدُهما هو فيه[3] مصيبٌ والآخَرُ هو فيه مخطئٌ فكيف يقول قائلٌ إنه مصيبٌ للحق سواءٌ أصاب أو أخْطَأَ وقد سماه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مخطئاً فمن زعَم أن مرادَ

---

(١) : أخرجه البخاري رقم (٧٣٥٢) ومسلم رقم (١٧١٦) وقد تقدم .

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : تقدم توضيح ذلك .

القائلِ بتصويب المجتهدين الإصابةُ للحق مُطْبقاً فقد غلِطَ عليهم غَلَطاً بيّنا ، ونسَب إليهم ما هم عنه بَراءٌ . ولهذا أوضح جماعةٌ من المحقّقين مُرادَ القائلين بتصويب المجتهدين بأن مقصودَهم أنهم مُصيبون من الصواب الذي لا ينافي الخطأَ لا من الإصابة التي هي مقابَلةٌ للخطأ فإن تسميةَ المخطئ مصيباً هي باعتبار قيامِ النصِّ على أنه مأجورٌ في[1] خطئه لا باعتبار أنه لم يخطئ فهذا لا يقول به عالِمٌ ، ومن لم يفْهمَ هذا المعنى فعليه أن يتَّهمَ نفسَه ويُحيلَ الذنبَ على قُصوره ويقبَلَ ما أَوْضَحه له من هو أعرَفُ منه بفهم كلامِ العلماء .

وإن استَرْوح المُقلِّدُ إلى الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧ ﴾[2] .

فهو يقتصر على سؤال أهلِ العلمِ عن الحكم الثابتِ في كتاب اللهِ وسنّة رسولِه حتى يُبيِّنوه له كما أخذ اللهُ عليهم من بيان أحكامِه لعباده فإن معنى هذا السؤالِ الذي شرعه اللهُ هو السؤالُ عن الحجة الشرعيةِ وطلبُها من العالم [٤٨] فيكون راوياً وهذا السائلُ مُسْترويا ، والمقلِّدُ يُقرُّ على نفسه بأنه يقبَلُ قولَ العالِم ولا يُطالبه بالحجة ، فالآيةُ هي دليلُ الاتّباعِ لا دليلُ التقليدِ وقد أوضحنا الفرقَ[3] بينهما فيما سلف هذا على فرض أن المُرادَ

---

(١) : تقدم ذلك في بداية الرسالة .

(٢) : [الأنبياء : ٧] .

(٣) : الفرق بين الاتباع والتقليد :

أن الاتباع هو اتباع الدليل والعمل بالوحي ، فقد سمَّى الله العمل بالوحي اتباعاً في مواضع كثيرة منها : قوله تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الأعراف : ٣] وقوله تعالى : ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [الأنعام : ١٠٦] .

فحمل الاتباع إذن هو كل حكم ظهر دليله من الكتاب والسنة والإجماع ، أما محل التقليد فهو محل الاجتهاد فلا اجتهاد ولا تقليد في نصوص الوحي الصحيحة الواضحة الدلالة ، السالمة من المعارض .

ولا يشترط في الاتباع والعمل بالوحي سوى العلم بما يعمل ، ولا يتوقف ذلك على تحصيل شروط الاجتهاد .

انظر : " إعلام الموقعين " (٢/١٩٠-٢٠١) ، و " إرشاد الفحول " (ص٨٨١) .

بها السؤالُ العامُّ ، وقد قدّمنا أن السِّياقَ يُفيد أن المرادَ بها السؤالُ الخاصُّ لأن اللهَ يقـــول : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧ ﴾[1] وقد قدّمنا طرَفاً من تفسير أهلِ العلمِ لهذه الآيةِ[2] وبهذا يظهر لـك أن هذه الحجَّةَ التي احتج بها المقلِّدُ هي حجّةٌ داحضةٌ على فرض أن المرادَ المعنى الخاصُّ وهـــي عليه لا له على فرض أن المرادَ المعنى العامُّ .

---

(١) : [الأنبياء : ٧] .

(٢) : تقدم في بداية الرسالة .

[أسئلة للمقلدين]

ثم نقول للمقلد أيضاً أنت في تقليدك للعالِم في مسائل العبادات والمعاملات إما أن تكونَ في أصل مسألةِ جوازِ التقليد مقلِّداً أو مجتهداً : إن كنتَ مقلِّداً فقد قلَّدتَ في مسألة لا يُجيز إمامُك التقليدَ فيها لأنها مسألةٌ أصوليةٌ والتقليدُ إنما هو في مسائل الفروعِ فماذا صنعْتَ في نفسك يا مسكين ؟ .

وكيف وقعتَ في هذه الهُوَّة المُظلمةِ وأنت تجِدُ عنها فرَجاً ومخرجاً .

وإن كنتَ في أصل هذه المسألةِ مجتهداً فلا يجوز لك التقليدُ لأنك لا تقدِر على الاجتهاد في مثل هذه المسألةِ الأصوليةِ المتشعّبةِ المُشْكلةِ إلا وأنت ممن علّمه الله علماً نافعاً تخرُج به من الظلمات إلى النور .

فما بالُك توقِع نفسَك فيما لا يجوز لها وتقلّد الرجالَ في دين اللهِ بعد أن أراحَك الله منه وأقْدَرك على الخروج منه .

هذا على ما هو الحقُّ من أن الاجتهادَ[1] لا يتبعّض ، وأنه لا يقدِرُ على الاجتهاد في بعض المسائلِ إلا من قدَر على الاجتهاد في جميعها لأن الاجتهادَ [٤٩] هو ملَكةٌ تحصُل للنفس عند الإحاطةِ بمعارفه المُعتَبرةِ ولا ملَكةَ لمن لم يعرِف إلا البعْضَ من ذلك .

فإن استَرْوَحْتَ إلى أن الاجتهادَ يتبعّض أعدْنا عليك السؤالَ فنقول . هل عرفتَ أن الاجتهادَ يتبعّض بالاجتهاد أم بالتقليد ؟ . فإن كنتَ عرَفْتَ ذلك بالتقليد فالمسألةُ أصوليةٌ لا يجوز التقليدُ فيها باعترافك واعترافِ إمامِك . وإن كنتَ عرفْتَ ذلك بالاجتهاد فهذه

---

(١) : انظر تفصيل ذلك مفصلاً في " الكوكب المنير " (٤/٤٧٣-٤٧٥) ، " تيسير التحرير " (٤/١٨٣) .

- القول بتجزأ الاجتهاد هو لأكثر المتكلمين والمعتزلة وأكثر الفقهاء ، وقال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأيده الآمدي وابن الحاجب وابن دقيق العيد وابن السبكي .

انظر إعلام الموقعين (٤/٢٧٥) الإحكام للأمدي (٢/٣٨٦) .

- وقيل لا يتجزأ وقيل يتجزأ في بابٍ لا في مسألةٍ وقيل في الفرائض لا في غيرها .

انظر : إعلام الموقعين (٤/٢٧٥) .

أيضاً مسألةٌ أخرى من مسائل الأصولِ أقدرك اللهُ على الاجتهاد فيها فهلا صنَعْتَ هـذا الصُّنْعَ في مسائل الفروعِ فإنك على الاجتهاد فيها أقدَرُ منك على الاجتهاد في مسائل الأصولِ .

فاصنَعْ من مسائل الفروعِ هكذا واستكثِرْ من علوم الاجتهادِ حتى تَصيرَ من أهله ويفرِّجَ اللهُ عنك هذه الغُمّة ويكشِفَ عنك بما علّمك هذه الظُّلمةَ فإنك إذا رفعْتَ نفسَك إلى الاجتهاد الأكبرِ فالمسافةُ قريبةٌ ، ومن قدَر على البعض قدَر على الكل .

ومن عرف الحقَّ في المعارك الأصوليةِ عرَفه في المسائل الفروعيةِ وستعرِف بعد أن تعرِفَ علومَ الاجتهادِ كما ينبغي بُطلانَ ما تظُنّه الآن من جواز التقليدِ ومِن تبغُّض الاجتهادِ ، بل لو طرَحْتَ عنك العصبيّةَ وجرَّدتَ نفسَك لفهم ما حرَّرتُه لك في هذه الورَقاتِ من أوله إلى آخره لقادك عقلُك وفهمُك إلى أنه الصوابُ قبل أن تجمعَ معارفَ الاجتهادِ فالفهمُ قد تفضّل اللهُ به على غالب عبادِه والحقُّ لا يَحتجبُ عن أهل التوفيقِ والإنصافُ شاهدُ صدقٍ على وُجدان الحقِّ ،ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم : " **أعلمُ الناسِ أبصرَهُم بالحق إذا اختلف الناسُ** " [٥٠] وهو حديثٌ أخرجه الحاكم في مستَدْرَكه[١] وصحّحه وأخرجه أيضاً[٢] غيرُه .

فإن طال بك اللّجاجُ وسلكْتَ مِن جهالتك في فجاج ، وتوقَّحْتَ غيرَ مُحتشمٍ ، وأقدَمْتَ غيرَ مُحجم ، فقلتَ إن مسألةَ جوازِ التقليدِ هي وإن كانت مسألةً أصوليةً وقد أطبق الناسُ على أنه لا يجوز التقليدُ في مسائل الأصولِ وصار هذا معروفاً عند أبناءِ جنسي من المقلِّدين لكني أقولُ بأن التقليدَ فيها وفي سائر مسائل الأصولِ جائزٌ .

فنقول ومن أين عرفْتَ جوازَ التقليدِ في مسائل الأصولِ هل كان هذا منك تقليداً أم

---

(١) : (٢/٤٨٠) من حديث ابن مسعود وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فقال : ليس بصحيح فإن الصعق وإن كان وثق فإنّ شيخه منكر الحديث . قاله البخاري .

(٢) : كالعقيلي في الضعفاء (٣/٤٠٨) في ترجمة عقيل الجَعْدي من طريق الصعق به .

اجتهاداً ؟ فإن قلتَ تقليداً فنقول ومَن ذاك الذي قلَّدتَه فإن قد حكَينا لك فيما سبق أن أئمَّةَ المذاهب يمنعون التقليدَ كما يمنعه غيرُهم في مسائل الفروعِ فرضاً عن مسائل الأصولِ ، فإن قلتَ قلَّدتُهم أو قلّدتُ واحداً منهم وهو الذي التزمتُ مذهبَه في جميع ما قاله من دون أن تُطالِبَه بحجّة فقد كذَبْتَ عليه وعلَّلْتَ نفسَك بالأباطيل ، فإن غيرَك ممن هو أعلمُ منك بمذهبه وأعرَفُ بنصوصه قد نقَل عنه أنه يمنع التقليدَ وإن قلتَ قلَّدتُ غيرَه فمن هو ؟ ثم كيف سَمحَتْ نفسُك في هذه المسألةِ بخصوصها بالخروج عن مذهبه وتقليدِ غيرِه .

وبالجملة فمن تلاعب بنفسه وبدينه إلى هذا الحدِّ فهو بالبهيمة أشبهُ ، وليت أن هؤلاءِ المقلِّدةَ قلّدوا أئمتَهم في جميع ما يقولونه ، فإنهم لو فعلوا كذلك لزِمهم أن يقلِّدوهم في مسألة التقليدِ ، وهم يقولون بعدم جوازِه كما عرفتَ سابقاً ، وحينئذ يقتدون بهم في هذه المسألةِ ولا يتِمُّ لهم ذلك إلا بترك التقليدِ في جميع المسائلِ فيُريحون أنفسَهم [٥١] ويخلُصون من هذه الشبكةِ بالوقوع في حبل من حبالها .

ثم نقول لهذا المقلِّد أيضاً من أين عرفْتَ أن إمامَك الذي قلَّدتَه مجتهدٌ فإن قال عرفتُ أنه جامعٌ لعلوم الاجتهادِ ، فنقول له ومن أين لك هذه المعرفةُ يا مسكينُ فأنت تُقِرُّ على نفسك بالجهل وتكذِّبُها في هذه الدعوى ولولا جهلُك لم تقلِّدْ غيرَك ، وإن قال عرفتُها بإخبار أهلِ العلمِ أن إمامي قد جمع علومَ الاجتهادِ فنقول هذا الذي أخبرك هل هو مقلِّدٌ أم مُجتهدٌ ؟إن قلْتَ هو مقلِّدٌ فمن أين للمقلد هذه المعرفةُ وهو مُقِرٌّ على نفسه بما أقْرَرتَ به على نفسك من الجهل وإن قلْتَ أخبرك بذلك رجلٌ مُجتهدٌ فنقول من أين عرفْتَ أنه مجتهدٌ وأنت مُقِرٌّ على نفسك بالجهل ثم نعود عليك بالسؤال الأولِ إلى مالا نهايةَ له .

ثم نقول للمقلد من أين عرفْتَ أن الحقَّ بيد هذا الإمامِ [1] الذي قلَّدتَه وأنت تعلم أن غيرَه من العلماء قد خالَفَه في كل مسألةٍ من مسائل الخلافِ إن قلتَ عرفتُ ذلك تقليداً

---

(١) : انظر : إعلام الموقعين (٢/٢٠٨-٢١١) .

فمن أين للمقلد معرفةُ الحقِّ والمُحِقّين وهو مُقِرٌّ على نفسه بأنه لا يطـــالِبُ بالحجّـــة ولا يَعقِلُها إذا جـــاءته فمالُك يا مسكينُ ولِلكذِب على نفسك بما يشهدَ عليـــك ببطلانـــه لسانُك ، بل يشهد عليك كلُّ مجتهدٍ ومُقلّدٍ بخلاف دعواك ، وإن قلتَ عرفْـــتُ ذلـــك بالاجتهاد فلستَ حينئذ مقلداً ولا من أهل التقليدِ بل التقليدُ عليك حرامٌ فمالُك تغمـــط نعمةَ الله عليك وتُنكرها والله يقول : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝ ﴾[1] ورســـولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :" **إن الله يحبّ أن يَرى أثرَ نعمتِه على عبده** "[2] وأثـــرُ نعمةِ العلمِ أن يعمَلَ العالم بعلمه ويأخُذَ ما تعبَّده الله به من الجهة التي أمره الله بالأخذ منها في محكم كتابه وعلى لسان رسولِه تلك الجهةُ هي الكتابُ والسُّنة وكما تقدم سَرْدُ أدلّـــةِ ذلك ، وهو أمرٌ متّفقٌ عليه لا خلاف فيه[٥٢] .

وعلى كل حالٍ فأنت بتقليدك مع كونِك قاصراً ممن عمِل في دين الله بغـــير بصـــيرة وتَرك ما لا شكَّ فيه إلى ما فيه الشكُّ واستبدل بالحق شيئاً لا يدري ما هو ، وإن كنـــتَ مجتهداً فأنت مما أضلّه الله على علم وختمَ على سمعه وبصَرِه فلم ينفَعْه علمُه وصار ما عَلِمه حُجَّةً عليه ورجع من النور إلى الظلمات ومن اليقين إلى الشك ومن الثريا إلى الثرى فلاَلَعاً لك بل لليدين وللفم .

---

(١) : [الضحى : ١١] .

(٢) : أخرجه الترمذي رقم (٢٨١٩) بهذا اللفظ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـــده . وقـــال : حديث حسن . وهو كما قال .

وأخرجه النسائي (١٩٦/٨ رقم ٥٢٩٤) وأبو داود رقـــم (٤٠٦٣) والحـــاكم (١٨١/٤) وأحمـــد (٤٧٣/٣) وابن سعد (٢٨/٦) والبيهقي (١٠/١٠) من طرقٍ عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص ، عـــن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ في ثوب دُونٍ ، فقال : " **ألك مالٌ** " ؟ قال : نعم ، قال : "**من أيِّ المـــال** " ؟ قال : قد أتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق . قال : " **فإذا آتاك الله مالاً فليُر أثر نعمة الله عليك وكرامته** " .

وهو حديث صحيح .

هذا إن كان ذلك المقلّـدُ يدّعي أن إمامَه على حق في جميع ما قاله وإن كان يُقرّ بـأن في قوله الحقَّ والباطلَ وأنه بشرٌ يخطئ ويُصيبُ لا سيما في محض الرأْي الذي هو على شفا جُرف هارٍ فنقول له إن كنتَ قائلاً بهذا فقد أصبْتَ وهو الذي يقوله إمامُك لـو سـأله سائلٌ عن مذهبه وجميعِ ما دوّنه من مسائله ، ولكن أخبِرْنا ما حمَلَك أن تجعَلَ مـا هـو مشتملٌ على الحق والباطلِ قِلادةً في عنقك وتلتزِمُه وتَدين به غيرَ تاركٍ لشيء منـه فـإن الخطأ من إمامك قد عذَره اللهُ فيه بل جعل له أجراً في مقابلته كما تقدم تقريرُه لأنه مجتهدٌ وللمجتهد إن أخطأ أجرٌ كما صرح بذلك رسولُ[1] الله صلى الله عليه وآله وسلم فـأنت مَن أخْبَرَك بأنك معذورٌ في اتباع الخطأ ؟ وأيُّ حجةٍ قامَتْ لك على ذلك ، فـإن قلـتَ إنك لو تركتَ التقليدَ وسألتَ أهلَ العلم عن النصوص لكنتَ غيرَ قاطعٍ بـالصواب بـل يحتمل أن الذي أخذْتَ به وسألتَ عنه هو حقٌّ ويحتمل أنه باطلٌ فنقول ليس الأمرُ كذلـك فإن التمسُّكَ بالدليل الصحيحِ كلُّه حقٌّ وليس شيءٌ منه بباطل ، والمفروضُ أنك ستُسـألُ عن دينك في عباداتك ومعاملاتِك علماءَ الكتاب والسنةِ وهم أتقـى لله مـن [٥٣] أن يُفْتوك بغير ما سألتَ عنه فإنك إنما سألتَهم عن كتاب الله أو سنَّةِ رسولِه في ذلك الحكـمِ الذي أردتَ العملَ به ،وهم بل جميعُ المسلمين يعلمون أن كتابَ اللهِ وسنةَ رسولِه حـقٌّ لا باطلٌ وهدىً لا ضلالةٌ ، ولو فرَضْنا أن المسؤولَ قصّر في البحث فأفتاك مثـلاً بحديـث ضعيفٍ وتركَ الصحيحَ أو بالآية المنسوخةِ وترَكَ المُحْكَمَة لم يكن عليك في ذلـك بـأسٌ فإنك قد فعلْتَ ما هو فرضُك واستَرْوَيتَ أهلَ العلمِ عن الشريعة المطـهرةِ لا عـن آراء الرجالِ ، وليس للمقلد أن يقولَ كمقالك هذا فيزعُمَ أن إمامَه أتقى لله من أن يقولَ بقـول باطل لأنا نقول هو مُعترفٌ أن بعضَ رأيه خطأٌ و لم يأمُرْك بأن تتَّبعَه في خطئه بل نهاك عـن تقليده ومَنَعك من ذلك كما تقدم تحريرُه عن أئمة المذاهبِ وعن سائر المسلمين ، بخـلاف مَن سألْتَه عن الكتاب والسنةِ فأفْتاك بذلك فإنه يعلم أن جميعَ ما في الكتابِ والسُّنةِ حـقٌّ

---

(١) : تقدم تخريجه .

وصدْقٌ وهدىً ونورٌ وأنت لم تسألْه إلا عن ذلك .

ثم نقول لك أيها المقلدُ ما بالُك تعترف في كل مسألةٍ من مسائل الفروعِ[1] التي أنت مقلِّدٌ فيها بأنك لا تدري ما هو الحقُّ فيها ثم لما أرشدناك إلى ما أنت عليه من التقليد غيرَ جائزٍ في دين الله أقمتَ نفسَك مُقاماً لا تستحِقُّه ونصبْتَ نفسَك في منصِبٍ لم تتأهّل له فأخذْتَ في المخاصمة والاستدلالِ لجواز التقليدِ وجئْتَ بالشُّبهة الساقطةِ التي قد قدَّمنا دفْعَها في هذا المؤلَّفِ فهلا نزَّلْتَ نفسَك في هذه المسألةِ الأصوليةِ العظيمةِ المُتشعِّبة [٥٤] تلك المنزلةَ التي كنتَ تُنزلُها في مسائل الفروعِ فمالُك وللنزول في منازل الفحولِ والسلوكِ في مسالك أهلِ الأيدي المتبالغة في الطول ،فما هلكَ امرؤٌ عرَف قدْرَ نفسه فقل هاهنا لا أدري إنما سمعتُ الناسَ يقولون شيئاً فقلتُه فنقول هكذا سيكون جوابُك لِنكيرٍ ومُنكرٍ بعد أن تُقْبَر ويُقالَ لك لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ كما ثبت بذلك النصُّ الصحيحُ[2] وإذا كنتَ معترِفاً بأنك لا تدري فشفاءُ[3] العِيِّ السؤالُ فاسأل من تثِقُ بدينه وعلمِه وإنصافِه في

---

(١) : انظر : " المسودة " (٤٥٨-٤٦٠) ، " تنقيح الفصول " (ص٤٤٢) ، " الكوكب المنير " (٤/٥٣٩) .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٤٧٥١) عن أنس بن مالك ، قال : إن نبي الله ﷺ دخل نخلا لبني النجار ، فسمع صوتا ففزع ، فقال : " **من أصحاب هذه القبور ؟** " قالوا : يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية ، فقال : " **تعوذوا بالله من عذاب النار ، ومن فتنة الدجال** " قالوا ومم ذاك يا رسول الله ؟ قال : " **إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له : ما كنت تعبد ؟ فإن الله هداه قال : كنت أعبد الله ، فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : هو عبد الله ورسوله ، فما يسأل عن شيء غيرها ، فينطلق به إلى بيت كان له في النار فيقال له ، هذا بينك كان لك في النار ولكن الله عصمك ورحمك فأبدلك به بيتا في الجنة ، فيقول : دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي ، فيقال له : اسكن ، وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له : ما كنت تعبد ؟ فيقول : لا أدري فيقال له : لا دريت ولا تليت ، فيقال له : فما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : كنت أقول ما يقول الناس ، فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين** " .

وهو حديث صحيح .

(٣) : تقدم تخريجه .

مسألة التقليدِ حتى تكونَ على بصيرةٍ ولو كان إمامُك الذي تقلّده حياً لأرشـــدْناك إليـــه وأمرْناك بالتعويل عليه فإنه أولُ ناهٍ لك عن التقليد كما عرَّفْناك فيما سبق ولكنه قد صـــار رَهينَ البِلى وتحت أطباقِ الثَرى فاسألْ غيرَه من العلماء الموجودين وهم بحمد الله في كـــل صُقْع من بلاد الإسلامِ فاللهُ سبحانه حافظٌ دينَه بهم وحجتُه قائمةٌ على عباده بوجودهـــم ، وإن كتموا الحقَّ في بعض الأحوالِ إما لتقيْةٍ مسوِّغة كما قـــال تعـــالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾[1] أو لمداهنةٍ أو طمعٍ في جاهٍ أو مالٍ ، ولكنهم على كل حالٍ إذا عَرفوا مـــن هو طالبٌ للحق راغبٌ فيه سائلٌ عن دينه سالكٌ مسالكَ الصحابةِ والتابعين وتابعيـــهم لم يكتُموا عليه الحقَّ ولا زاغوا عنه فإن كنتَ لا تثِقُ بأحد من العلماء وثوقَك بإمامك الـــذي نشأْتَ على مذهبه فارجِعْ إلى نصوصه التي قدّمنا لك الإشارةَ إلى بعضها وفيها ما ينقَـــعُ الغُلّةَ ويشفي العِلّة .

---

(١) : [آل عمران : ٢٨] .

[نصيحة نافعة لمن يتصدر للفتيا والقضاء من المقلِّدين]

واعلم أرشدك اللهُ أيها المقلدُ أنك إن أنصفْتَ من نفسك وخلَّيتَ بين عقلِك وفهمِك وبين ما حرَّرناه في هذا المؤلَّفِ لم يبْقَ معك شكٌّ في أنك على خطر عظيمٍ هذا إن كنتَ مقتصراً في التقليد على ما تدعو إليه حاجتُك مما يتعلّق به أمرُ عبادتِك ومعاملتِك ، أما إذا كنتَ مع كونِك في هذه الرُّتبةِ [٥٥] الساقطةِ مرشّحاً نفسك لِفُتيا السائلين وللقضاء على المتخاصمين فاعلم أنك مُمتَحنٌ ومُمْتَحنٌ بك ، ومُبْتلىً ومُتبلىً بك ، لأنك تُريق الدماءَ بأحكامك وتنقُل الأملاكَ والحقوقَ من أهلها وتحلّلُ الحرامَ لهم وتحرِّم الحلالَ وتقول على الله ما لم يقُلْ غيرَ مستندٍ إلى كتاب اللهِ وسنَّةِ رسولِه بل بشيء لا تدري أحقٌّ هو أمْ باطلٌ باعترافك على نفسك بأنك كذلك ، فماذا يكون جوابُك بين يدي اللهِ فإن اللهَ إنما أمرَ حكّامَ العبادِ أن يحكُموا بينهم بما أنزل اللهُ وأنت لا تعرِف ما أنزل اللهُ على الوجه الذي يُراد به وأمرَهم أن يحكُموا بالحق وأنت لا تَدْري بالحق وإنما سَمِعْتَ الناسَ يقولون شيئاً فقلْتَه وأمرهم أن يحكُموا بينهم بالعدْل وأنت لا تدري بالعدل من الجَوْر ، لأن العْدلَ هو ما وافق ما شرعه اللهُ والجوْرَ ما خالفه ، فهذه الأوامرُ لم تتناولْ مثلكَ بل المأمورُ بها غيرُك فكيف قمتَ بشيء لم تُؤْمَرْ به ولا نُدِبْتَ إليه وكيف أقدمْتَ على الدخول في الحكم بغيرما أنزل اللهُ حتى تكونَ ممن قال فيه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[1] ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[2] ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[3] .

---

(١) : [المائدة : ٤٥] .

(٢) : [المائدة : ٤٧] .

(٣) : [المائدة : ٤٤] .

فهذه الآياتُ الكريمةُ متناولةٌ لكل من لم يحكم بما أنزل اللهُ ، وأنت لا تدّعي أنك حكمْتَ بما أنزل الله . بل تُقِرّ أنك حكمْتَ بقول العالِم الفلاني ولا تدري هل ذلك الحكمُ الذي حكم به هو من محض رأْيه أم من المسائل التي استدل عليها بالدليل ثم لا يدري أهو أصاب في الاستدلال أم أخطأ وهل أخذ بالدليل القويِّ أم الضعيف فانظر يا مسكينُ ما صنعْتَ بنفسك فإنك لم يكن جهلُك مقصوراً عليك بل جهِلْتَ على عباد الله فأرَقْتَ الدماءَ وأقمْتَ الحدودَ وهتكْتَ الحُرمَ بما لاتدري فقبحّ اللهُ الجهْلَ ولا سيما إذا جعله صاحبُه شرعاً وديناً له وللمسلمين فإنه طاغوتٌ عند التحقيق [٥٦] وإن سُتر من التلبيس بستْرٍ رقيقٍ فيا أيها القاضي المقلّدُ أخبِرْنا أيُّ القضاةِ الثلاثةِ أنت الذين قال فيهم رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم " **القضاة ثلاثةٌ قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة** "[1] فالقاضيان اللذانِ في النار قاضٍ قضى بغير الحقِّ وقاضٍ قضى بالحق وهو لا يعلم أنه الحقُّ والذي في الجنة قاضٍ قضى بالحق وهو يعلم أنه الحقُّ فبالله عليك هل قضيتَ بالحق وأنت تعلم أنه الحقُّ ؟ إن قلت نعم فأنت وسائرُ أهلِ العلمِ تشهدون بأنك كاذبٌ لأنك معترِفٌ بأنك لا تعلم بالحق وكذلك سائرُ الناسِ يحكمُون عليك بهذا من غير فرقٍ بين مجتهدٍ

---

(١) : أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٣) والترمذي رقم (١٣٢٢) وابن ماجه رقم (٢٣١٥) . والنسائي في " السنن الكبرى " (٤٦١/٣ رقم ١/٥٩٢٢) والحاكم في " المستدرك " (٩٠/٤) وقال : " صحيح الإسناد " وردّه الذهبي بقوله : " قلت : ابن كثير الغنوي منكر الحديث " .

قال الألباني في الإرواء (٢٣٦/٨) : " وشيخه حكيم بن جبير مثله أو شرٌ منه فقال فيه الدارقطني : متروك ، و لم يوثقه أحد بخلاف البغوي فقد قال الساجي : " من أهل الصدق ، وليس بالقوي وذكر له ابن عدي مناكير وهذا كل ما جرح به ، وذكره ابن حبان في الثقات " .

فقول الذهبي : منكر الحديث لا يخلو من مبالغة ، وقد قال في " الضعفاء " : " ضعَّفوه و لم يترك " .

وهو حديث صحيح .

عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **القضاةُ ثلاثةٌ : اثنان في النّار ، وواحدٌ في الجنّة . رجل عرف الحقَّ فقضى به فهو في الجنّة ، ورجل عرف الحقَّ فلم يقض به وجار في الحُكم فهو في النّار ، ورجلٌ لم يعرف الحقَّ فقضى للناس على جهل فهو في النّار** " .

ومقلِّدٍ وإن قلتَ بل قضَيتُ بما قاله إمامُك ولا تَدْري أحقٌّ هو أم باطلٌ كما هو شأنُ كلِّ مقلِّدٍ على وجه الأرضِ فأنت بإقرارك هذا أحدُ رجلين : إما قضَيتَ بالحق ولا تعلم بأنه الحقُّ أو قضيتَ بغير الحقِّ لأن ذلك الحكمَ الذي حكمتَ به هو لا يخلو عن أحد الأمرين : إما أن يكونَ حقاً وإما أن يكونَ غيرَ حقٍّ وعلى كلا التقديرَيْن فأنت من قُضاة النارِ بنص المختار ، وهذا ما أظن يتردّد فيه أحدٌ من أهل الفهم لأمرين : أحدهما : أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قد جعل القضاةَ ثلاثةً وبيّن صفةَ كلِّ واحدٍ منهم ببيانٍ يفهَمُه المقصِّرُ والكاملُ والعالِمُ والجاهلُ الثاني : أن المقلدَ لايدّعي أنه يعلم بما هو حقٌّ من كلام إمامِه ولا بما هو باطلٌ بل يُقِرُّ على نفسه أنه يَقبَلُ قولَ الغيرِ ولا يطالبه بحجة ويُقِرُّ على نفسه أنه لا يعقِل الحجَّة إذا جاءتْه فأفاد هذا أنه حكمَ بشيء لا يدْري ما هو فإن وافق الحقَّ فهو قضى بالحق ولا يدْري أنه الحقُّ وإن لم يوافق الحقَّ فهو قضَى بغير الحقِّ وهذان هما القاضيان اللذانِ في النار فالقاضي المقلِّدُ على كلا حالَتَيه يتقلّب في نار جهنَّمَ فهو كما قال الشاعر :

خُذا بطنَ هَرْشى[1] أو قَفاها فإنَّه كلا جانبيْ هَرشى لهنّ طريقُ[2]

وكما تقول العربُ في الشر خيارٌ ولقد خاب وخسِرَ من لا ينجو [٥٧] على كل حال من النار ، فيا أيها القاضي المقلِّدُ ما الذي أوقعَك في هذه الورطةِ وألجأَك إلى هذه العُهْدة التي صِرْت فيها على كل حال من أهل النارِ ؟ إذا دُمتَ على قضائك و لم تُتبْ فإن أهلَ المعاصي والبَطالةِ على اختلاف أنواعِهم هم أرجى لله منك وأخوفُ له لأنهم يُقدِمون على المعاصي وهم على عزم التوبةِ والإقلاعِ والرجوعِ وكلُ واحدٍ منهم يسأل اللهَ المغفرةَ والتوبةَ ويلوم نفسَه على ما فَرطَ منه ويُحبّ أن لا يأتيَه الموتُ إلا بعد أن يُطهرّ نفسَه من

---

(١) : قال الجوهري في الصحاح (١٠٢٧/٣) :هرشى ثنيَّة في طريق مكة قريبة من الجحفة يُرى منها البحر ، ولها طريقان فكلُّ من سلكهما كان مصيباً .

(٢) : ذكره صاحب اللسان (٧٦/١٥) .

أدران كلِّ معصيةٍ ، ولو دعا له داعٍ بأن اللهَ يُبْقيه على ما هو متلبِّسٌ بـــه مـــن البَطالـــة والمعصيةِ إلى الموت ليعلمَ هو وكلُّ سامعٍ أنه يدعو عليه لا له .

ولو علم أنه يبقى على ما هو عليه إلى الموت ويلقَى اللهَ وهو متلبِّسٌ به لضاقت عليـــه الأرضُ بما رحُبَتْ لأنه يعلم أن هذا البقاءَ هو من موجبات النارِ بخلاف هـــذا القـــاضي المسكينِ فإنه ربما دعا اللهَ في خَلَواته وبعد صلواتِه أن يُديمَ عليه تلك النعمةَ ويحرُسَها عـــن الزوال ويصرِفَ عنه كيدَ الكائدين وحسَدَ الحاسدين حتى لا يقـــدِروا علـــى عزلـــه ولا يتمكّنوا من فصله وقد يبذُل المخذولُ في استمراره على ذلك نفائسَ الأموالِ ويدفعَ الرِّشـــا والبراطيلَ والرغائبَ لمن كان له في أمره مُدْخلاً فيجمع بين خُسْـــرانَي الدنيـــا والآخـــرة وتسْمَح نفسَه بها جميعاً في حصول ذلك فيشتري بهما النارَ ، والعلةُ الغائبةُ والمقصِدُ الأسنى والمطلبُ الأبعدُ لهذا المغبونِ ليس إلا اجتماعُ العامةِ عليه وصراخُهم بين يديه ولـــو عقَـــل لَعَلِم أنه لم يكن في رياسة عاليةٍ ولا في مكان رفيعٍ ولا في مَرْتبة جليلةٍ فإنـــه يشـــاركه في اجتماع هؤلاء العوامِّ وتطاوُلِهم إليه وتزاحُمِهم عليه كلُّ من يُراد إهانتهُ إما بإقامـــة حـــدٍّ عليه أو قِصاصٍ أو تعزيرٍ فإنه يجتمع على واحد من هؤلاء مالا يجتمع على القاضي عُشْـــرُ مِعْشارِه بل يجتمع على أهلِ اللَّعِبِ والمُجونِ والسُّخريةِ وأهلِ الزَّمْرِ والرقْـــصِ والضَّـــرْب بالطبل أضعافُ أضعافِ [٥٨] من يجتمع على ذلك القاضي ، وهو إذا زَهى بركوب دابـــةٍ أو مشيِ خادمٍ أو خادمين في ركابه فليعْلَم أن العبدَ المملوكَ والجنديَّ الجاهلَ والمولَّدَ مـــن أبناء اليهودِ والنصارى يركَب دوابَّ أفرْهَ من دابته ويمشي معه من الخدم أكثرُ ممن يمشـــي معه ، وإذا كان وقوعُه في هذا العملِ الذي هو من أسباب النارِ على كل حـــالٍ طلـــبَ المعاشِ واستدرارَ ما يُدفع إليه من الجِراية من السحت فليعلم أن أهـــلَ المِـــهَنِ الدنيويـــةِ كالحائك والحجّام والجزّار والإسكافيِّ أنعمُ منه عيشاً وأسكنُ منه قلباً لأنهم آمنـــون مـــن مرارة العزلِ غيرُ مهتمّين بتحويل الحالِ ، فهم يتلذّذون بدنيـــاهم ويتمتّعـــون بنفوســـهم ويتقلّبون في تنعّمهم هذا باعتبار الحياةِ الدنيا وأما باعتبار الآخرة فخواطرُهم مطمئنةٌ لأنهـــم لا يخشَون العقوبةَ بسبب من الأسباب التي هي قِوامُ المَعاشِ ونِظامُ الحيـــاةِ لأن مكسِـــبَهم

حلالٌ وأيديَهم مكفوفةٌ عن الظلم فلا يخافون السؤالَ عن دمٍ أو مالٍ بل قلوبُهم متعلّقةٌ بالرجاء كلُّ واحدٍ منهم يرجو الانتقالَ من دار شِقْوةٍ وكدرٍ إلى دار نِعْمةٍ وتفضُّل ، وأما ذلك القاضي المقلِّدُ فهو منغَّصُ العيشِ منكَّدُ النعمةِ مكدَّرُ اللَّذّة لأنه - لِما يرد عليه من خصومة الخصومِ ومعارضة المعارضين ومصادرةِ المتمنّعين من قَبول أحكامِه وامتثالِ حِلِّه وإبرامِه - في همومٍ وغمومٍ ومكابدةٍ ومناهدةٍ ومجاهدة ومع هذا فهو متوقّعٌ لتحوُّل الحالِ والاستبدالِ به وغروبِ شمسِه وركودِ رِبْحِه وذهاب سعده عن نفسه وشماتة أعدائه ومساءَة أوليائه فلا تصْفو له راحةٌ ولا تخلُص له نعمةٌ ، بل هو مادام في الحياة في أشد الغمِّ وأعظم النَكَدِ كما قال المتنبي[1] :

أشدُّ الغمِّ عندي في سرورٍ تيقَّنَ عنه صاحبُه انتقالا

ولا سيما إذا كان محسوداً معارَضاً من أمثاله فإنه لا يطرُق سمعَه إلا ما يكمدُه ، فحيناً يقال له : الناسُ يتحدثون أنك غلِطْتَ وجهِلْتَ وحيناً يقال له قد خالفك القاضي الفلاني أو المُفتي الفلاني فنقَضَ حُكمَك وهدَمَ علمَك [٥٩] وغضَّ من قَدْرك وحطّ من رُتْبتك وقد يأتيه المحكومُ له منه فيقول له جِهاراً وكفاحاً فلان قال لا عمَلَ على حُكمك ونحوُ ذلك من العبارات الخشِنةِ فإن قام وناضل عن حكمه ودافَع فهي قَوْمةٌ جاهليةٌ ومدافعةٌ شيطانيةٌ طاغوتيةٌ قد تكون لِحراسة المنصِبِ وحفْظِ المَرتبةِ والفِرارِ من انحطاط القدْرِ وسقوطِ الجاهِ ومع ذلك فهو لا يدري هل الحقُّ بيده أم بيد من نقَض عليه حُكمَه لأن المسكينَ لا يدري بالحق بإقراره وجميع المتخاصمين إليه بين متسرِّعٍ إلى ذمه والتشكّي منه وهو المحكومُ عليه يدّعي أنه حكَمَ عليه بالباطل أو ارتشى من خصمه أو داهَنَه ويتقرر هذا عنده بما يُلْقيه إليه من ينافس هذا المقلِّدَ من أبناء جنسِه من المقلِّدة الطامعين في منصبه أو

---

(١) : انظر ديوانه (٣/٢٢٤) بشرح أبي البقاء العكبري . ط : دار المعرفة .

أشدُّ الغّمّ : هو السرور الذي تيقن صاحبه الانتقال عنه ، لأنه يراعي وقت زواله ، ولا يطيب له السرور ، وهذا من أبلغ الكلام وأوعظه فهو يحث على الزهد في الدنيا لمن رُزق فيها سروراً ومكانة لعلمه أنّه زائل عنها .

الراجين لرفْدِه أو النيابةِ عنه في بعض ما يتصرّف فيه فإنه يذهب يستفتيهم ويشكو عليهم فيطلبُون غرائبَ الوجوهِ ونوادرَ الخِلافِ ويكتُبون له خطوطَهم بمخالفة ما حكمَ به القاضي وقد يعبِّرون في مكاتبهم بعبارات تُؤلم القاضيَ وتوُحِشُه فيزداد لذلك ألَمُه ويكثرُ عنده همُّه وغمُّه .

هذا يفعله أبناءُ جنسه من المقلّدين ، وأما العلماءُ المجتهدون فهم يعتقدون أنه مُبْطلٌ في جميع ما يأتي به لأنه من قُضاة النارِ فلا يرفعون لما يصدُرُ عنه من الأحكام رأساً ولا يعتقدون أنه قاضٍ لأنه قد قام الدليلُ عندهم على أن القاضيَ[1] لا يكون إلا مجتهداً وأن المقلدَ وإن بلغ في الورع والعَفافِ والتقوى إلى مبالغ الأولياءِ فهو عندهم بنفس استمرارِه على القضاء مُصِرٌّ على المعصية ويُنزّلون جميعَ ما يصدُر عنه منزلةَ ما يصدرُ عن العامة الذين ليسوا بقضاة ولا مُفْتين فجميعُ سِجلاّتِه التي يكتبُ عليها اسمَه ويحلّل فيها الحرامَ ويحرّمُ الحَلالَ باطلةٌ لا تُعَدّ شيئاً بل لو كانت موافقةً للصواب لم تعُدْ عندهم شيئاً لأنها صادرةٌ من قاضٍ حكم بالحق وهو لا يعلم به فهو من أهل النارِ في الآخرة وممن لا يستحق اسمَ القضاء في الدنيا ولا يحِلُّ تنزيلُه منزلةَ القُضاةِ المجتهدين في شيء [٦٠] .

وبعد هذا كلّه فهذا القاضي المشؤومُ يحتاج إلى مداهنة السلطانِ وأعوانه المقبولين لديه ويُهين نفسَه لهم ويخضَع لهم ويتردّد إلى أبوابهم ويتمرّغ على عَتَباتهم ، وإذا لم يفعَلْ ذلك على الدوام والاستمرارِ ناكدوه مُناكدةً تجرَحُ صَدْرَه وتُوهنِ قَدْرَه ، ومع هذا فأعوانُه الذين هم مُستدِرّون لفوائده والمُقْتنصون للأموال على يده وإن عظّموه وفخّموه وقاموا بقيامه وقعَدوا بقعوده فهم أضرُّ عليه من أعدائه ، لأنهم يتكالبون على أموال الناسِ ويتمّ

---

(١) : قال الشيرازي في " المهذبْ " (٢٠/١٢٨- التكملة الثانية للمجموع) : " فصل : ولا يجوز أن يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله عز وجل : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [ص : ٢٦] والحقُّ ما دل عليه دليل ، وذلك لا يتعين في مذهب بعينه ،فإن قلد عن هذا الشرط بطلت التولية، لأنّه علقها على شرط ، وقد بطل الشرط فبطلت التولية " .

لهم ذلك بقوة يدِه ولا سيما إذا كان مغفّلاً غيرَ حازمٍ ولا مُتطلّعٍ للأمور فتعظُمُ القالةُ على القاضي ويُنسَبُ ذنبُهم إليه ويُحمل جَورُهم عليه فتارةً يُنسَب إلى التقصير في البحث وتارةً إلى التغفيل وعدمِ التيقّظُ وتارةً إلى أن ما أخذه الأعوانُ فله فيه منفعةٌ تعود إليه لولا ذلك لم يُطلِقْ لهم الرَّشا ولا خلّى بينهم وبين الناسِ وأيضاً أعظمُ مَن يذمُّه ويستحِلُّ عِرضُه هؤلاء الأعوانُ فإن كلَّ واحدٍ منهم يطمع في أن تكونَ كلُّ الفوائدِ له فإذا عرَضت فائدةٌ فيها نفعٌ لهم من قسمة تركةٍ أو نظرِ مكانٍ مُشْتَجرٍ فيه فالقاضي المسكينُ لابد أن يُصيِّرَه إلى أحدهم فيُوغِرَ بذلك صدورَ جميعِهم ويخرُجون وصدورُهم قد مُلِئَت غيظاً فينطِقون بذمه في المحافل ولا سيما بين أعدائِه والمنافسين له وينْعُون عليه ما قضى فيه من الخصومات الواقعةِ لديه بمحضرهم ويحرِّفون الكلام وينسُبونه إلى الغلط تارةً والجهلِ أخرى ، والتكالبُ على المال حيناً والمداهنةِ حيناً .

وبالجملة فإنه لا يقدر على إرضاء الجميعِ بل لابد لهم من ثلْبه على كل حالٍ وهو لا يستغني عنهم فينالُه منهم مِحَنٌ وبلايا .

هذا وهمْ أهلُ مودّتِه وبِطانتهُ والمستفيدون بأمره ونهْيه والمنتفِعون بقضائه وما أحقَّهم بما كان يقوله بعضُ القُضاةِ المتقدِّمين فإنه كان لا يسمّيهم الأمناء بل يسمّيهم الكُمَناء ، ولا يخرج عن هذه الأوصافِ إلا القليلُ النادرُ منهم فإن الزمنَ قد يتنفّس في بعض الأحوالِ بمن لا يتّصف بهذه الصفة [٦١] .

فهذا حالُ القاضي المقلّدِ في دنياه وأما حالُه في أُخْرَاه فقد عرفتَ أنه أحدُ القاضِيَين اللذَين في النار ولا مخرج له عن ذلك بحال من الأحوال كما سبق تحقيقُه وتقريرُه فهو في الدنيا مع ما ذكرناه سابقاً من القلاقل والزلازلِ في نعمه باعتبار ما يخافه من الآخرة من أحكامه في دماء العبادِ وأموالِهم بلا برهانٍ ولا قرآنٍ ولا سنةٍ بل بمجرد جهْلٍ وتقليدٍ وعدمِ بصَيرةٍ في جميع ما يأتي ويذَرُ ويُصدِرُ ويُورد مع ورودِ القرآنِ الصحيحِ الصريحِ بالنهي عن العمل بما ليس بعلم كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ

عِلْمٌ ﴾[1] والآياتُ في هذا المعنى وفي النهي عن اتباع الظنِّ كثيرةٌ جداً والمقلِّدُ لا علمَ له ولا ظنٌّ صحيحٌ ولو لم يكن من الزواجر عن هذا إلا ما قدّمنا من الآيات القرآنيةِ في قوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[2] ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[3] ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[4] مع ما في الآيات الأخرى من الأمر بالحكم بما أنزل الله وبالحق وبالعدل ومع ما ثبت من أن مَن حكم بغير الحقِّ أو بالحق وهو لا يعلم أنه الحقُّ أنه من قضاة النار .

فإن قلتَ إذا كان المقلِّدُ لا يصلُح للقضاء ولا يحِلُّ له أن يتولَّى ذلك ولا لغيره أن يُولِّيه فما تقول في المُفْتِي[5] المقلِّد ؟ .

أقول : إن كنتَ تسأل عن القيل والقال ومذاهبِ الرجالِ فالكلامُ في شروط المفتي وما يُعتبر فيه مبسوطٌ في كتب الأصول[6] والفقهِ ، وإن كنتَ تسأل عن الذي أعتقده وأراه صواباً فعندي أن المفتيَ المقلِّدَ لا يحِلُّ له أن يُفتيَ من سَأله عن حكم اللهِ أو حكمِ رسولِه أو عن الحق أو عن الثابت في الشريعة أو عما يحِلّ له أو يُحرم له أو يُحرم عليه لأن

---

(١) : [الإسراء : ٣٦] .

(٢) : [المائدة : ٤٤] .

(٣) : [المائدة : ٤٧] .

(٤) : [المائدة : ٤٥] .

(٥) : قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٩٥/٤) : لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده دينه ، هذا إجماع من السلف كلهم ، وصرح به الإمام أحمد والشافعي رضي الله عنهما وغيرهما .

وانظر : بقية الآراء في الكوكب المنير (٥٥٧/٤) .

(٦) : انظر : " الكوكب المنير " (٥٥٠/٤-٥٥٣) " المسودة " (ص٥٤٥) " إعلام الموقعين " (٢٥٤/٤) وما بعدها .

المقلِّدَ لا يدري بواحد من هذه الأمورِ على التحقيق بل لا يعرِفُها إلا المجتهدُ ، وهكذا إذا سأله السائلُ سؤالاً مطلقاً من غير أن يقيِّده [٦٢] بأحد الأمورِ المتقدّمةِ فلا يحِلّ للمقلد أن يُفْتِيَه بشيء من ذلك لأن السؤالَ المطْلقَ ينصرِف إلى الشريعة المطهّرةِ لا إلى قول قائلٍ أو رأْي صاحبِ رأْيٍ . وأما إذا سأله سائلٌ عن قول فلان أو رأْي فلان[1] أو ما ذكره فلانٌ فلا بأسَ بأن ينقُلَ له المقلِّدُ ذلك ويرويَه له إن كان عارفاً بمذهب[2] العالِمِ الذي وقع السؤالُ عن قوله أو رأْيه أو مذهبِه ، لأنه سُئل عن أمر يمكِنُه نقلُه وليس ذلك من التقوُّل على الله بما لم يقُل ولا من التعريف بالكتاب والسُنَّةِ ، وهذا التفصيلُ هو الصوابُ الذي لا يُنكِرُه منْصفٌ .

فإنْ قلتَ هل يجوز[2] للمجتهد أن يُفتيَ مَن سأله عن مذهب رجلٍ معيَّنٍ وينقُلَه له .

قلت يجوز ذلك بشرط أن يقولَ بعد نقلِ ذلك الرأْيِ أو المذْهبِ إذا كانا على غير الصوابِ مقالاً يُصرّح به أو يلوُح أن الحقَّ خلافُ ذلك فإن الله أخذ على العلماء البيانَ للناس وهذا منه لا سيما إذا كان يعرِف أن السائلَ سيعتقد ذلك الرأيَ المخالِفَ للصواب وأيضاً في نقل هذا العالمِ لذلك المذهبِ المخالفِ للصواب وسكوتِه عن اعتراضه إيهامٌ للمقصِّرين بأنه حقٌّ وفي هذا مفسَدةٌ عظيمةٌ فإن كان يخشى على نفسه من بيان فسادِ ذلك المذهبِ فلْيدَعِ الجوابَ ويُحيلَ على غيره ، فإنه لم يسأل عن شيء يجب عليه بيانُه فإن ألجأَتْهُ الضرورةُ و لم يتمكن من التصريح بالصواب فعليه أن يصرِّح تصريحاً لا يبقى فيه شكٌّ لمن يقِفُ عليه أن هذا مذهبُ فلانٍ أو رأْيُ فلانٍ الذي سأل عنه السائلُ و لم يسأَلْ عن غيره .

انتهى ما أردتُ تحريرَه بقلم مؤلِّفِه محمد بنِ عليٍّ الشوكاني غفر الله له [٦٣] .

---

(١) : انظر : " إعلام الموقعين " (٤/٢٥٣-٢٧٣) .

(٢) : انظر : : إعلام الموقعين " (٤/٢٦١-٢٦٦) .

بغية المســـــــتفيد

فـــي

الرد على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل التقليد

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقته وعلَّقت عليه وخرَّجت أحاديثه

محفوظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

وصف المخطوط :

١- **موضوع الرسالة** : أصول فقه .

٢- **عنوان الرسالة** : " بغية المستفيد في الرد على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل التقليد " .

٣- **المؤلف** : الإمام : محمد بن علي الشوكاني .

٤- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والتسليم على الرسول الأمين ، وعلى آله الطيبين المطهرين ،وصحبه الأكرمين .

وبعد :

فإن جماعة من المشتغلين بالفروع في عصرنا هذا ، صاروا ...

٥- **آخر الرسالة** : حرر من خط مؤلفه حماه وأبقاه ، وفسح له في مدته ، وأفاض على العباد من كثير فوائده ، ونفع به آمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

٦- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٧- **عدد الأوراق** : /٦/ أوراق .

- **الورقة الأولى** : عنوان الرسالة ، واسم المؤلف ، وأبيات من الشعر .
- **الورقة الثانية (أ)** : (٢١) سطراً .

  الورقة الثانية (ب) : (٢٤) سطراً .
- **الورقة الثالثة (أ)** : (٢٥) سطراً .

  الورقة الثالثة (ب) : (٢٤) سطراً .
- **الورقة الرابعة (أ)** : (٢٧) سطراً .

  الورقة الرابعة (ب) : (٢٦) سطراً .
- **الورقة الخامسة (أ)** : (٢٦) سطراً .

الورقة الخامسة (ب) : (٢٣) سطراً .

- **الورقة السادسة (أ)** : (٢٠) سطراً .

الورقة السادسة (ب) : (٢١) سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : (٩-١١) كلمة .

٩- **تاريخ نسخ الرسالة** : في شهر ربيع الآخر سنة /١٣٤٤هـ/ .

ملاحظة :

وجد على صفحة العنوان ما يلي :

[بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الرسالة المسمَّاة : " بغية المستفيد في الرد على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل التقليد " .

من أنظار شيخنا وإمامنا البدر العلامة الرباني محمد بن علي الشوكاني أطال الله بقاءه وحماه وتولاه ، ومن كل سوء وشر وقاه .. آمين اللهم آمين آمين آمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً .

وله[١] حماه الله :

العلمُ ما أوصل أربابه ... إلى انكشافِ الحقِّ رأياً لعَينْ

وما عدا هذا فمحصولُه ... ظنٌّ وكل العلمِ للمرءِ زينْ

فهب لي العلْمين ياوا ... هبَ الجزلِ ويا كشَّافَ غينٍ وزينْ[٢]][٣]

---

(١) : أي للإمام الشوكاني رحمه الله .

(٢) : انظر ديوان الشوكاني (ص٣٣٦-٣٣٧) .

(٣) : ما بين المعقوفتين على صفحة عنوان المخطوط .

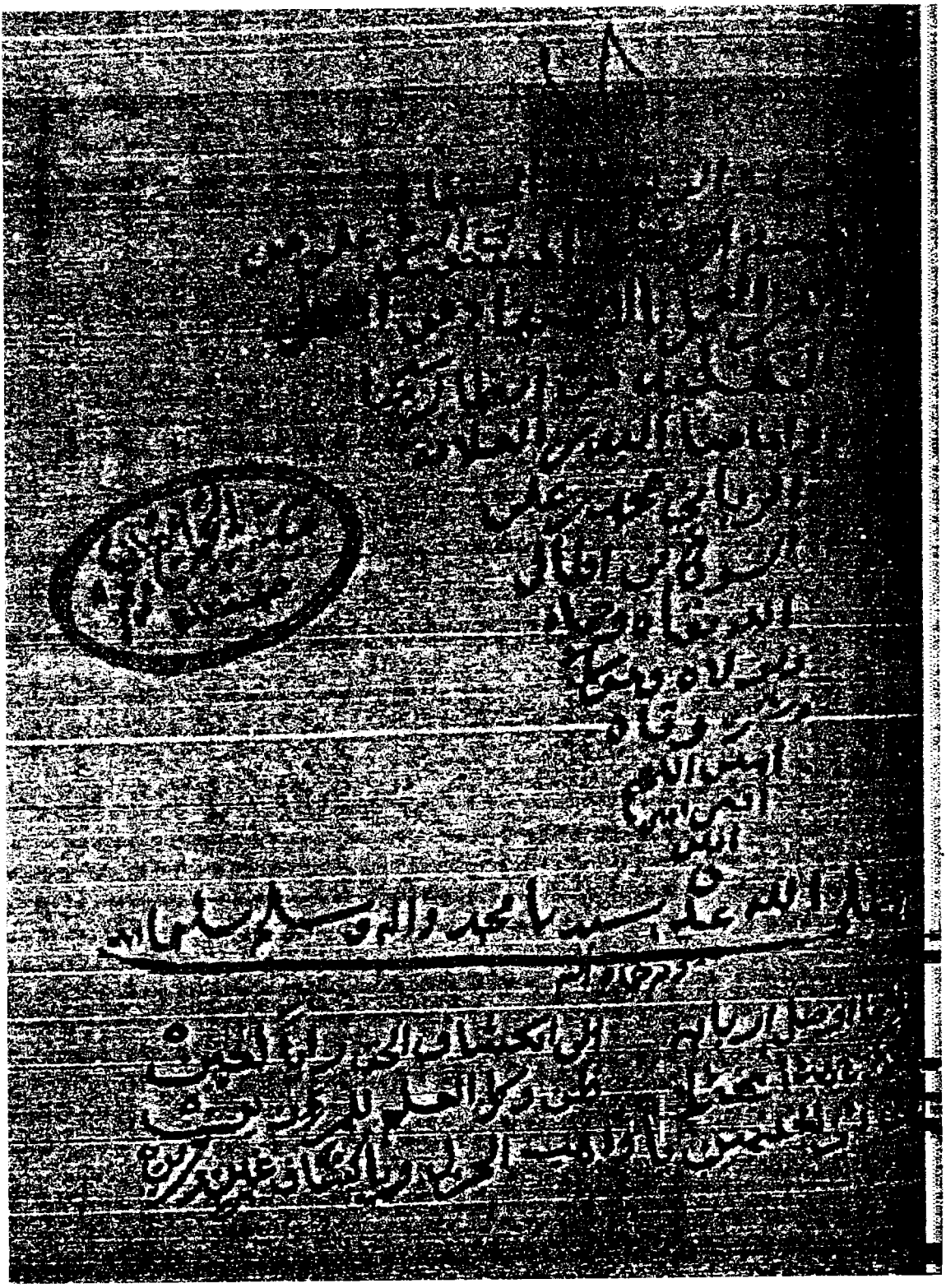

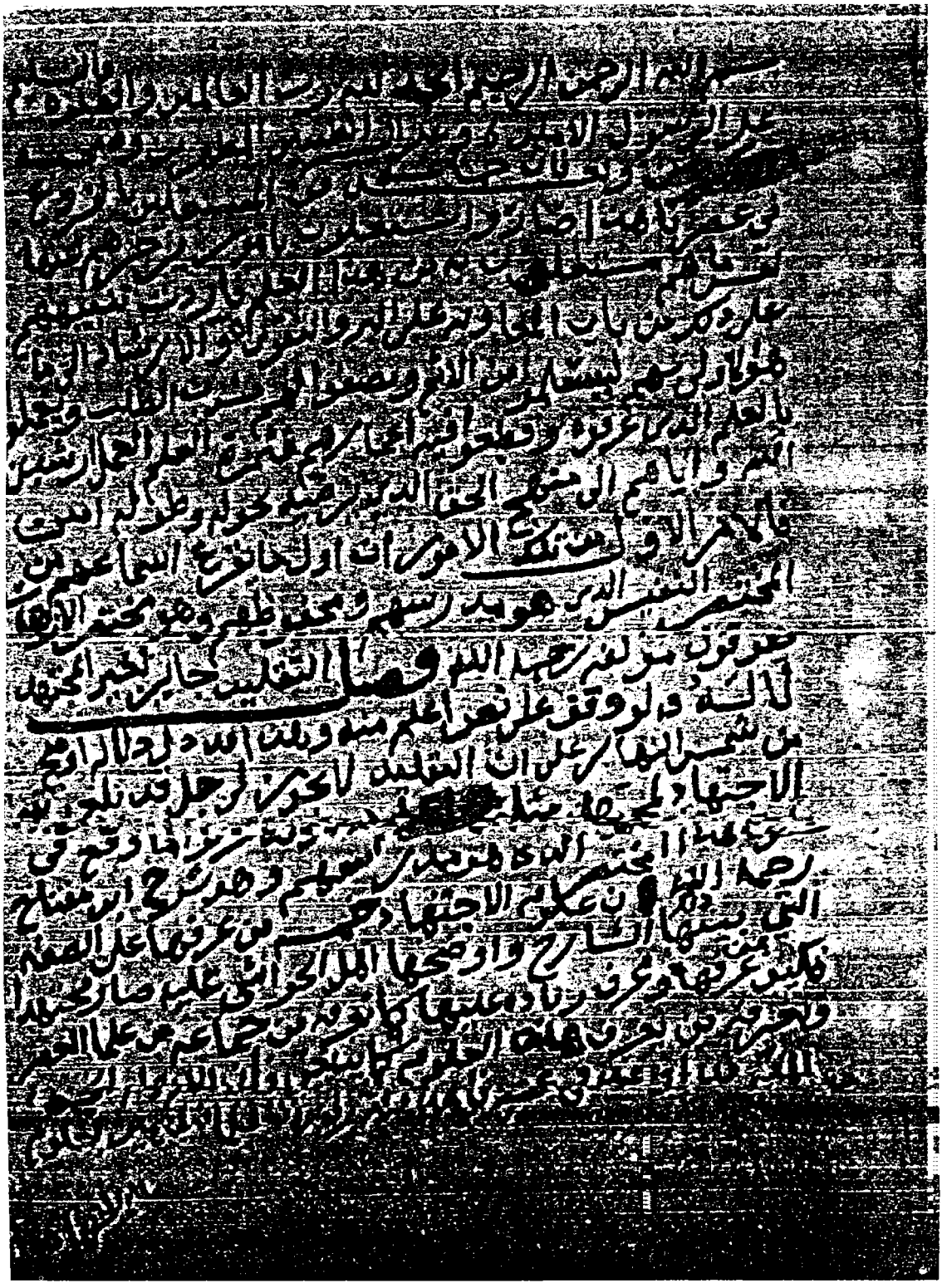

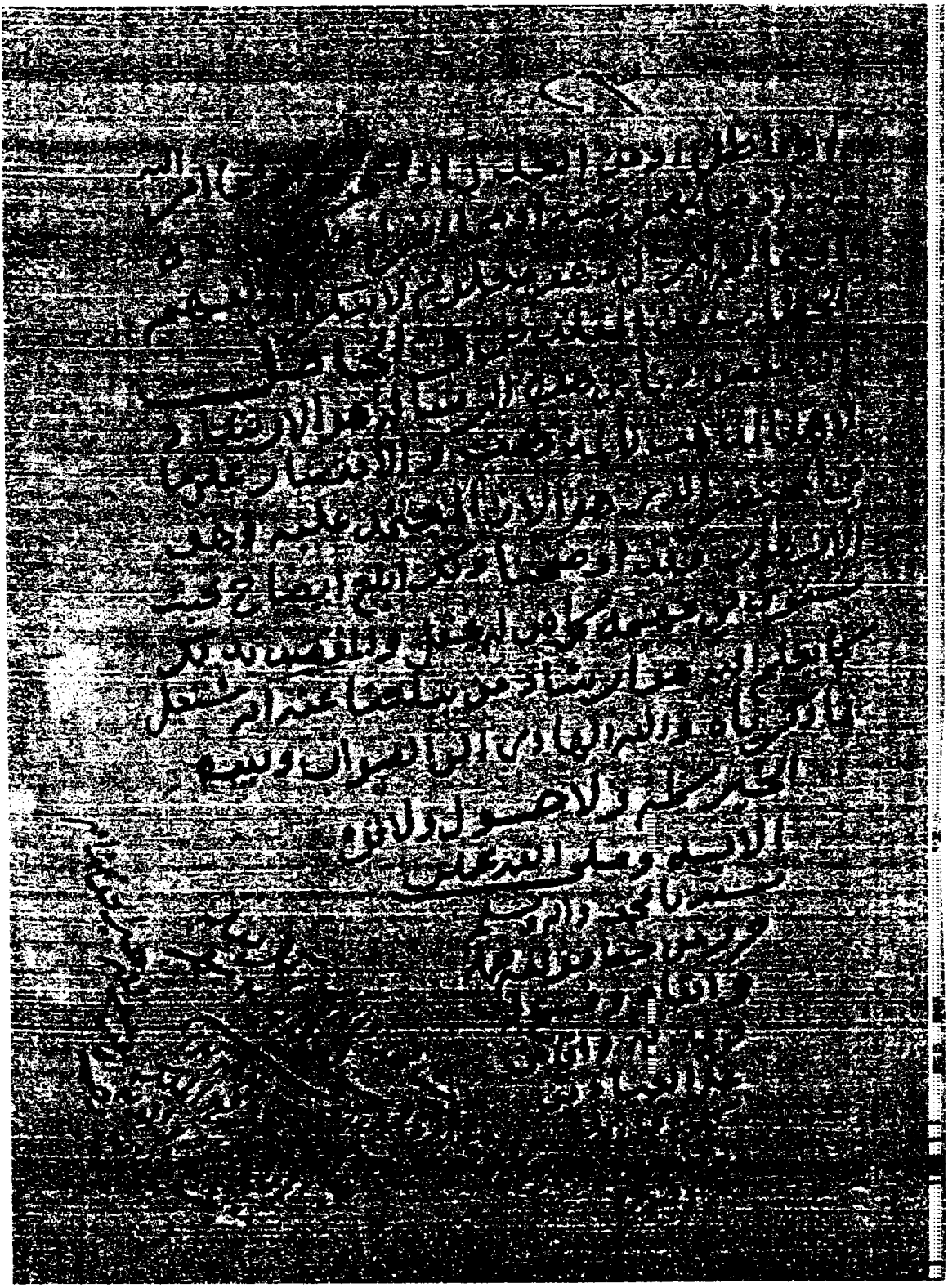

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والتسليم على الرسول الأمينِ ، وعلى آله الطيبينَ المطهرين ، وصحبه الأكرمينَ .

وبعـــدُ :

فإنّ جماعة من المشتغلين بالفروع في عصرنا هذا صاروا يشتغلون بأمورٍ يزجرهم عنها نفسُ ما هم مشتغلون به من هذا العلم ، فأردت تنبيهَهُم على ذلك من باب المعاونة على البرِّ والتقوى ، والإرشاد إلى ما هو الأولى بهم ، ليستعلموا من الأئمة ، ويُصَفْوُا لهم مشربَ الطلبِ ، ويعملوا بالعلم الذي عرفوه ، وقطعوا فيه أعمارهم . فثمرة العلم العملُ، أرشدنا الله وإياهم إلى منهج الحق الذي يرضيه بحوله وجلاله آمين .

فالأمر الأول من تلك الأمور أنّ أولَ ما يقرع أسماعَهم من المختصر النفيس الذي هو مدرِّسُهم ومحفوظُهم ، وهو مختصرُ الأزهار[1] هو قول مؤلِّفه[2] - رحمه الله - .

---

(١) : الأزهار : الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، تأليف : الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسني .

وهو مختصر من كتاب " التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة " للفقيه الحسن بن محمد المذحجي ، ونقل عن ابن مفتاح أن مسائل الأزهار منطوقها ومفهومها تسعة وعشرون ألف مسألة ، وقد تهافت عليه علماء الزيدية بالدراسة والشرح والحاشية والتعليق .

نقل في مطلع البدور في ترجمة السيدة دهماء (١٠١/٢) قصة في كيفية تأليف هذا الكتاب ملخصها : أن المهدي ألفه في السجن لخوفه نسيان ما حفظه من الفقه ، وهو العمدة في المذهب " الزيدي الهادوي " لذا قام بشرحه الجلال في كتاب (ضوء النهار) والشوكاني في كتابه " السيل الجرار " .

ومن المآخذ على هذا المختصر (الأزهار) أن جماعة من المتعصبة نظروا إليه على أنّه المرجع الذي لا تجوز مخالفة ما فيه .

انظر : " مؤلفات الزيدية " (١١٢/١-١١٣) ، " البدر الطالع " (١٢٢/١-١٢٦) .

(٢) : هو أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور بن مفضل بن حجاج بن علي بن يحيى بن القاسم ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب .

ولد بمدينة ذمار يوم الاثنين لعله سابع شهر رجب سنة ٧٦٤هـ توفي سنة ٨٤٠هـ . =

فصل : " التقليد جائزٌ لغير المجتهد لا له ، ولو وقف على نصٍّ أعلم منه "[1] اهـ وهذا قد دل دلالة أوضحَ من شمس النهار على أنَّ التقليد لا يجوزُ لرجل قد بلغ رتبةَ[2]

= له مؤلفات منها : " الأزهار " و " البحر الزخار " و " طبقات المعتزلة " و " منهاج الوصول إلى شرح معيار العقول " .

انظر : " البدر الطالع " (١/١٢٢-١٢٦) .

(١) : انظر شرح الأزهار لابن مفتاح (١/٦) .

(٢) : **محل النزاع أمور ثلاثة :**

أولاً : أنه المجتهد إذا فرغ من الاجتهاد في مسألة معينة ، وغلب على ظنه حكم فإنَّه لا يجوز له أن يقلد غيره من المخالفين له في الرأي ، ويترك نظر نفسه ، ويعمل بنظر غيره ، هذا بالاتفاق .

ثانياً : إذا لم يجتهد بعد ، ولم ينظر في المسألة ، فإن كان عاجزاً عن الاجتهاد فإنّه كالعامي يجوز له تقليد غيره ، وهذا ليس مجتهداً .

ثالثاً : إذا لم يجتهد بعد ، ولم ينظر في المسألة لكنه ليس بعاجز عن الاجتهاد الجزئي ، أي : هو متمكن من الاجتهاد في بعض الأمور ، وعاجز عن الاجتهاد في البعض الآخر ، ولا يقدر على هذا البعض إلاَّ بتحصيل علم على سبيل الابتداء كعلم النحو – مثلاً – في مسألة نحوية وعلم صفات الرجال وأحوالهم في مسألة خبرية وقع النظر فيها في صحة الإسناد .

فهذا من حيث حصوله على بعض العلوم واستقلاله بها يشبه المجتهد . ومن حيث أنّه لم يحصِّل هذا العلم فيشبه العامي .

فهل يلحق بالمجتهد أو بالعامي ؟ فقد اختلف في ذلك على مذهبين :

أصح المذهبين : أنَّه يشبه العامي ، لأنه كما أن المجتهد يتمكن من تحصيل العلم الذي لم يُحصِّله ، كذلك يمكن للعامي أن يحصِّل العلم مع المشقة فلا فرق هنا .

رابعاً : إذا كان هناك مجتهد صارت عنده العلوم حاصلة بالقوة القريبة من الفعل ، دون أن يحتاج في تحصيله إلى تعب كثير لو بحث في مسألة معينة ، ونظر في الأدلة استقل بها ، ولا يفتقر إلى تعلم علم من غيره ، فهل يجب على هذا الاجتهاد ، أم يجوز له أن يقلد غيره ؟ اختلفوا في ذلك على مذاهب .

المذهب الأول : ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت ، ولا سعته ، لا فيما يخصه ، ولا فيما يفتي به ، لكن يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب الأئمة كأحمد والشافعي ولا يفتي من عند نفسه بتقليد غيره . =

الاجتهاد[1] لمجتهد مثلِه ، وأعلمَ منه . وقد عرفوا ما وقع في شرح هذا المختصر الذي هـو

= وهو مذهب الأئمة الأربعة وذهب إليه جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين .

المذهب الثاني : يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر مطلقاً ، سواء كان أعلم منه أو مثله ، وسواء كان من الصحابة أو من غيره ، مع ضيق الوقت أو سعته .

حكى هذا المذهب عن سفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه وهو رواية عن الإمام أحمد .

المذهب الثالث : يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر أعلم منه إذا تعذر عليه الاجتهاد .

ذهب إلى ذلك ابن سريج ونقله القاضي في التقريب عن محمد بن الحسن .

المذهب الرابع : يجوز للمجتهد أن يقلد الواحد من الصحابة إذا كان قد ترجح في نظره على غيره ممن خالفه ، وإن استووا في نظره يخير في تقليد من شاء منهم ولا يجوز له تقليد من عداهم .

نقل هذا عن الشافعي في القديم .

المذهب الخامس : أنّه يجوز للمجتهد أن يقلد الواحد من الصحابة والواحد من التابعين دون من عداهم .

المذهب السادس : أنّه يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر فيما يخصه دون ما يفتي به .

المذهب السابع : أنه يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر مطلقاً إذا خشي أن يفوت الوقت ولو اشتغل بالاجتهاد .

ولكل واحد من تلك المذاهب أدلة وتعليلات ولكن **الراجح هو المذهب الأول** وهو : أنّه لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر مطلقاً .

انظر : " البحر المحيط " (٦/٢٨٥-٢٨٨) ، " المستصفى " (٢/٣٨٤) " جمع الجوامع " (٢/٣٩٣) "مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٢٠/٢٠٤) " البرهان " للجويني (٢/١٣٣٩) .

(١) : **الاجتهاد لغة** : بذل الوسع والطاقة ، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة .

يقال : اجتهد في حمل الرحى ، ولا يقال : اجتهد في حمل النواة .

" المصباح المنير " (١/١١٢) ، " الكوكب المنير " (٤/٤٥٨) .

الاجتهاد في الاصطلاح : " بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية " .

" مجموع الفتاوى " لابن تيمية (١١/٢٦٤) .

ضوابط اشتمل عليها هذا التعريف :

١- أن الاجتهاد هو بذل الوسع في النظر في الأدلة ، فهو بذلك أعم من القياس إذ القياس هو إلحاق =

مدرسهم ، وهو شرح ابن مفتاح[1] - رحمه الله - أنَّ علوم الاجتهاد خمسةٌ ، من عرفها على الصفة التي بينها ذلك الشارح[2] ، وأوضحها أهلُ الحواشي عليه صار مجتهداً ،

= الفرع بالأصل ، أما الاجتهاد فإنَّه يشمل القياس وغيره .

٢- أن الاجتهاد لا يجوز إلا من فقيه ، عالم بالأدلة وكيفية الاستنباط منها إذ النظر في الأدلة لا يتأتى إلا ممن كان أهلاً لذلك .

٣- أن الاجتهاد قد ينتج عنه القطع بالحكم أو الظن به ، وذلك ما تضمنه قيد " لاستنباط " .

٤- وقد تضمن قيد " لاستنباط " أيضاً بيان أن الاجتهاد إنما هو رأي المجتهد واجتهاده ، وذلك محاولة منه لكشف حكم الله ، ولا يُسمَّى ذلك تشريعاً ، فإن التشريع هو الكتاب والسنة ، أما الاجتهاد فهو رأي الفقيه أو حكم الحاكم .

انظر : " الكوكب المنير " (٤/٤٥٨) " الفقيه والمتفقه " (١/١٧٨) " إعلام الموقعين " (٤/٢١٢-٢١٤) .

(١) : هو عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح أبو الحسن الزيدي من موالي بني الحجّي . وهو شارح الأزهار الشرح الذي عليه اعتماد الطلبة وله مؤلفات : "شرح الأزهار المسمى بالمنتزع المختار من الغيث المدرار" وهو مختصر من الشرح الكبير للإمام المهدي المسمَّى بالغيث .

توفي سنة ٨٧٧هـ . وقبره يماني صنعاء .

" البدر الطالع " رقم (٢٦٦) .

(٢) : ابن مفتاح في " شرح الأزهار " (١/٧-١٠) : " وإنما يتمكن من ذلك من جمع علوماً خمسة :

أولها : علم العربية من نحو وتصريف ولغة ليتمكن من معرفة معاني الكتاب والسنة .

ثانيها : علم الآيات المتضمنة للأحكام الشرعية وقد قدرت خمسمائة آية . قال عليه السلام : أعني التي هي واردة في محض الأحكام وتؤخذ من ظواهرها وصرائحها .

فأما ما يستنبط من معاني سائر القرآن من الأحكام فإنها كثيرة وسيعة كما فعل الحاكم إلا أنها غير مشروطة في كمال الاجتهاد بالاتفاق ، ولا يجب في الخمسمائة أن تحفظ غيباً بل يكفي أن يكون عارفاً بمواضعها من السور بحيث يتمكن من وجدانها عند الطلب من دون أن يمضي على القرآن جميعاً .

ثالثها : أن يكون عارفاً بسنة الرسول ﷺ ولا يلزم الإحاطة بل يكفيه كتاب فيه أكثر ما ورد من الحديث في الأحكام . =

فكيف بمن عرفها وعرف زيادةً عليها كما نعرفه من جماعة من علماء العصر! ويعرفه من يعرف هذه العلوم - كما ينبغي! فإنَّ الله - وله الحمد والمنَّة- قد أوجد في عصرنا هذا كثيراً من العلماء القائمين بعلوم [١أ] الاجتهادِ على الوجه المعتبرِ ، بل عرفتُ فيمن أدركتُه من شيوخي والمعاصرين لهم مَنْ لديه من كل علمٍ من العلوم الخمسةِ التي ذكرها ذلك الشارح أضعافُ أضعافِ ما اعتبره من كل واحدٍ منها ، بل وفيهم من يعرف علوماً آخرةً غير تلك العلوم ، كثيرةَ العددِ ، ثم في أهل عصرنا - أبقاهم الله - من لا يقصُر عن أولئك ، وكل من له معرفة بهذه العلوم يُقرُّ بهذا ولا ينكره ، ويعترف به ولا يجحده ، وإنما يعرفُ الفضلَ لأهلِ الفضلِ أولو الفضلِ . وإذا كان الأمرُ هكذا فمعلوم أنه لا يجوز[1]لواحد من هؤلاء أن يقلِّد غيره من المجتهدين[2] كائناً من كان ، سواءً من الأموات

= **رابعها** : المسائل التي وقع الإجماع عليها من الصحابة والتابعين وغيرهم التي تواتر إجماع مجتهدي هذه الأمة عليها .

قال عليه السلام : إلاَّ أنها قليلة جداً : أعني التي نقل الإجماع فيها بالتواتر ، قال : وقد تصفحناها فوجدنا أكثرها مستنداً إلى آية صريحة أو خبر متواتر صريح فيستغني عن كثير منها أي من الإجماعات بمعرفة ذلك المستند وهو يكون موجوداً في الآيات والأحاديث التي اعتبر معرفتها فلا يخرج عن ذلك إلاّ القليل فحفظها يسير غير عسير بعد هذا التنبيه الذي أوضحناه لكن ينبغي حفظ ذلك القليل أبلغ مما مرَّ حذراً من الخطر في مخالفة الإجماع .

خامسها : علم أصول الفقه لأنّه يشتمل على معرفة حكم العموم والخصوص والمجمل والمبين ، وشروط النسخ ، وما يصح نسخه ومالا يصح ، وما يقتضيه الأمر والنهي من الوجوب وغيرها وأحكام الإجماع وشروط القياس " اهـ .

(١) : لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهدٍ آخر ، لا ليعمل ولا ليقضي ولا ليفتي به ، سواء خاف الفوت لضيق الوقت أو لا " .

انظر : " مختصر ابن الحاجب والعضد عليه " (٢/٣٠٠) . " الإحكام " للآمدي (٤/٢٠٤-٢٢٢) .

(٢) : ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى أهله إلى اجتهاد مطلق واجتهاد مقيَّد ، وفي هذين القسمين تجتمع أقسام =

.....

= المجتهدين الأربعة التي ذكرها ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٤/٢١٢-٢١٤) وهي :

١- مجتهد مطلق : وهو العالم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة ، يجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت .

فهذا النوع هم الذين يسوغ لهم الإفتاء والاستفتاء ، وهم المجددون لهذا الدين القائمون بحجة الله في أرضه .

٢- مجتهد مقيَّد في مذهب من ائتم به ، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله ، عارف بها، متمكن من التخريج عليها ، من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ، ودعا إلى مذهبه ورتَّبه وقرره ، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً .

٣- مجتهد مقيَّد في مذهب من انتسب إليه ، مقرر له بالدليل ، متقن لفتاويه عالم بها ، لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها ، وإذا وجد نصَّ إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة .

بل نصوص إمامه عنده كنصوص الشارع ، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة ، وقد كفاه إمامه استنباط الأحكام ومئونة استخراجها من النصوص .

وشأن هؤلاء عجيب ، إذ كيف أوصلهم اجتهادهم إلى كون إمامهم أعلم من غيره ، وأن مذهبه هو الراجح ، والصواب دائر معه ، وقعد بهم اجتهادهم عن النظر في كلام الله وكلام رسوله ﷺ واستنباط الأحكام منه وترجيح ما يشهد له النص .

٤- مجتهد في مذهب من انتسب إليه ، فحفظ فتاوى إمامه ، وأقرَّ على نفسه بالتقليد المحض له ، من جميع الوجوه ، وذكرُ الكتاب والسنة عنده يكون على وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج به والعمل بل إذا رأى حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسب إليه أخذ بقوله وترك الحديث ، فليس هند هؤلاء سوى التقليد المذموم .

وينقسم الاجتهاد بالنظر إلى المجتهد من حيث استيعابه للمسائل أو اقتصاره على بعضها إلى مجتهد مطلق ومجتهد جزئي .

فالمجتهد المطلق : هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد بحيث يمكنه النظر في جميع المسائل .

والمجتهد الجزئي : هو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل وإنَّما بلغ هذه الرتبة في مسألة معينة أو باب معين أو فن معين وهو لم يحط بما عدا ذلك .

وقد اختلف العلماء في جواز تجزئة الاجتهاد ،والذي عليه المحققون من أهل العلم جوازه وصحته . =

أو الأحياء ، بل الواجب على كل واحد منهم أن يجتهد في جميع عباداتـــه ومعاملاتـــه ، بحسب ما يترجح له بعد إعطاء النظر حقَّه ، فما بال المشتغلين بالفروع - عافاهم الله - إذا سمعوا عن واحد من هؤلاء المجتهدين أنه قال أو فعل خلافَ ما في الأزهار ينكرون ذلـــك عليه أشدَّ إنكار ! وهم يعلمون أنه ما فعلَ إلاَّ ما هو واجبٌ عليه بنص الأزهار ،وما تـــرك إلاَّ ما لا يجوز له بنص الأزهار ، فكيف وقعوا في هذه الورطةِ التي هي من الأمر بـــالمنكر ، والنهي عن المعروف ! وما هو الذي حملَهم على هذا وأوقعهم في مخالفة ما يدْعُون النـــاس إليه ، مع إكبابِهم عليه ، ومعرفتِهم له، وقطع أعمارهم في درْسِه وتدريسه ؟ فهل سمعـــت بأعجبِ من هذا أو أغربَ منه !؟ وهو أول درسٍ يدرسه التلميذ عن شيخه ، وأول بحـــث تقع عينُه عليه من هذا الكتاب ، فكيف غفلوا عنه و لم يعلموا مـــا يقتضيـــه ! وصـــاروا ينكرون على من عمل به مع كونهم يقرُّون على أنفسهم بأنهم مقلِّدون ! وقد عرفـــوا في هذا الكتاب الذي هو مدرسهم أن التقليد قبولُ قولِ الغير من دون حجةٍ ، وأنّ المقلِّد هـــو الذي يقبل قول الغير ولا يطالبُه بحجةٍ ، فما بالهم[1] [١ب] لم يقبلوا قولَ هذا الإمام الذي صرح به في أول كتابه ، وخالفوه في أول بحث ذكره في كتابه هذا وما أظنه ينكر هـــذا فردٌ من أفرادهم ، ولا يأباه من قد عرف أول بحث من أبحاث هذا الكتاب منهم . فمـــا يقول علماء الفروع - كثر الله فوائدهم - هل هذا الذي تعرض للاعتراض على المجتـــهدينَ آمرٌ بالمنكرِ وناهٍ عن المعروف أم لا ؟ وهل يستحق العقوبة الشـــرعية إذا لم يتـــب أم لا ؟ وهل يجوز السكوتُ عنه . مع استمراره على هذه المعصية أم لا ؟ ولا يطلـــب منـــهم إلاَّ لجواب مقتضى ما في الأزهار .

الأمر الثاني : أنهم يتعرّضون في مسائل الخلاف ، وقد عرفوا أنَّ في الأزهار التصريـــحَ

= انظر : " إعلام الموقعين " (٤/٢١٦) و " مجموع الفتاوى " (٢٠/٢٠٤-٢١٢) " روضة النـــاظر " (٢/٤٠٦ ، ٤٠٧) .

(١) : في الأصل مكرر .

بأن كل مجتهد مصيبٌ[1] ، فإنْ قالوا هذا الإنكار منهم واقع على ما يقتضيه المذهبُ فهو باطل ، فالمذهب هو المصرِّح به في الأزهار . وإن قالوا إنه لا على مقتضى المذهب فما هو الذي استندوا إليه ، وعلموا أنه مع اعترافهم بأنهم مقلِّدون ، وأن غاية علمهم هو ما في هذا المختصر كما يعلمون ذلك ، ويعلمه كلُّ من يعرفهم على أنهم يعترفون بأن عهدتَهم قبولُ قول من يقلدونه من دون أن يطالبوا بحجة ؟ فما بالهم هاهنا خرجوا عن علمهم ، وخالفوا ما قد التزموه ! وهل يعترفون بأنَّ وقوع هذا منهم منكرٌ أم لا ؟ فإنْ كانوا يعترفون فكيف يرضون لأنفسِهم بفعل المنكر !وهم يعلمون أن فاعل المنكر يجب الإنكار عليه ودفعُه عن ذلك ولو بالقلب[2] ، وإن كانوا لا يعترفون بذلك فما هو الذي استندوا إليه ؟ إن قالوا أنهم استندوا إلى كلام المذهب فهو كما عرّفناك ، وإن قالوا استندوا إلى غيره فما بالهم تركوا مذهبهم الذي التزموه ونشؤوا عليه ! ثم يقول لهم : أخبرونا ما هو الذي استندتُم إليه إن كان على طريق التقليدِ ؟ فكيف جاز لكم ترك مذهبِكم وتقليدُ غيره ؟! وهل هذا مما يجوز عندكم أم لا ؟ وإن قالوا ليس ذلك على طريق التقليد قلنا لهم أنتم تعترفون على أنفسكم بأنكم مقلِّدون ، ولو تنزَّلْنا معكم وقلنا إنَّ الله قد فتح عليكم بعلوم الاجتهادِ فهو القادر على كل شيء ، فأخبروا ما هو الذي دلكم على[٢أ] الوقوع في هذا الأمر حتى نتكلم معكم بالأدلة ، ونوضح لكم الأمر على حقيقته بعد اعترافكم بأنكم تركتم التقليدَ بعد وجود المسوغ ؟.

الأمر الثالث من تلك الأمور :أنه قد تقرر أن التقليد إنما هو في المسائل الفرعية[3]

---

(١) : تقدم مراراً .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٩) وأبو داود رقم (١١٤٠ ، ٤٣٤٠) والترمذي رقم (٢١٧٣) والنسائي (١١١/٨) وابن ماجه رقم (٤٠١٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** " . **وهو حديث صحيح** .

(٣) : لا خلاف بين أهل العلم في أن المجتهد – الذي توفرت الشروط في اجتهاده – إذا أصاب الحق له =

العملية ، فهل هذا الذي وقعتم فيه من الاعتراض على أنَّ اجتهاداتِ المجتهدين مما يشـــرع في المذهب أم لا ؟ إنْ قلتم لا يسوغُ فما هو الحامل لكم مع كونكم من أهل التقليد علـى ترك ما أنتم فيه من التقليد في المسائل الفرعية ، والرجوعِ إلى مثل هذا الإنكار الذي هـــو فرع كون المجتهدِ قد فعل باجتهاده منكراً ؟ وأنتم تعلمون ، ويعلم كل من يعرف العلـــمَ أنّ هذا ليس من المســـائل الفرعية العملية ، بل يعلمون أنَّ بعض العملي لا يجوز التقليـــدُ فيه ، وهو المترتب على علمي كما هو مصرَّح به في الأزهار[1] . فأخبرونا من هو الفـــاعل

= أجران ، للحديث المتقدم ، لكن المسألة التي وقع فيها نزاع بين العلماء هي :

هل المجتهد – الذي توفرت الشـــروط في اجتهاده – المخطئ للحق ، المخالف للصواب ، معـــذور أو لا ؟ وهل يأثم أولا يأثم ؟ .

مذهب السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان : أنَّهم لا يكفِّرون ، ولا يفسقون، ولا يؤثِّمون أحداً من المجتهدين المخطئين لا في مسألة فرعية ولا عملية ، ولا في الأصول ولا في الفـــروع ولا في القطعيات ولا في الظنيات .

انظر : " مجموع الفتاوى " (١٩/٢٠٧ ، ١٢٣ ، ١٤٢ ، ٢١٣ ، ٢١٦) .

وذلك له ضوابط منها :

١- أن يكون مع هذا المجتهد المخطئ مقدارٌ ما من الإيمان بالله وبرسوله ﷺ أما من لم يؤمن أصلاً فـــهو كافر ، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد ، لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة . ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي خاص بهذه الأمة .

٢- أن يكون ذا نية صادقة في إرادة الحق والوصول إلى الصواب ، أما أهل الجدال والمراء ، وأصحـــاب الأغراض السيئة والمقاصد الخبيثة فلكلٍّ منهم ما نوى ، و الحكم في ذلك للظاهر والله يتولى السرائر .

٣- أن يبذل المجتهد وسعه ويستفرغ طاقته ، ويتقي الله ما استطاع ثم إن أخطأ لعدم بلوغ الحجـــة ، أو لوجود شبهة ، أو لأجل تأويل سائغ ، فهو معذور ما لم يفرِّط . أما إن فرّط في شيء من ذلك فلـــم تبلغه الحجة بسبب تقصيره أو بلغته لكنه أعرض عنها لشبهة يعلم فسادها ،أو تأوّل الدليل تـــأويلاً لا يسوغ فإنه والحالة كذلك لا يعذر ، وعليه من الإثم بقدر تفريطه .

انظر : " مجموع الفتاوى " (١٩/٢٠٧-٢١٢) و (٦/٥٦-٦١) . " منهج الاستدلال على مســـائل الاعتقاد " (١/٢٤٦-٢٤٩) .

(١) : قال ابن مفتاح في " شرح الأزهار " (١/٦-٧) : " ثم لما كان في العمليات مالا يجوز التقليد =

للمنكر الذي لا خلاف فيه ، هل المجتهد الذي أنكرتم عليه اجتهادَه مع كونه لم يخالفِ الأزهارَ ، أم الفاعل المنكِر هو أنتم مع كونكم مخالفينَ لما في الأزهار بلا شك ولا شبهة ؟ ثم أخبرونا هل إنكارُكم هذا هو من فعل المنكرِ ، وانتم مرتكبون للمنكر ، وأنه يجب الإنكار عليكم من كل قادر أم لا ؟ إنْ قلتم : نعم فما هو الذي حملكم على الدخول في هذا المنكر العظيم ، والمحرَّم الوخيم ؟ وإن قلتم : لا فأخبرونا بما تمسكتُم ؟ وما هو الذي تستندون إليه مع مخالفتهِ لمذهبكم ؟ إنْ قلتم : قلّدتم غير المذهب فكيف جازَ لكم مع أنكم لا تجدون في مذهب من المذاهب ما يفيد ذلك ! وإن قلتم اجتهدتم في تخطئة المجتهدين فأوضِحوا لنا ما هو الذي أوجب عليكم الانتقالَ من التقليد إلى الاجتهاد ؟ فإنَّ الأدلة قاضيةٌ بأن اجتهاد المجتهد متردد بين الخطأ والصواب[1] ، وله مع الإصابة أجرانِ كما ثبت في الحديث[2] الذي تلقته الأئمةُ بالقَبول ، و لم يختلفوا في صحته ، بل له عشرة أجورٍ[3] كما ثبت في أحاديثَ تنتهض [٢ب] بمجموعها . وله مع الخطأ أجرٌ كما أفاده ذلك الحديثُ الصحيح .

فلو فرضنا أنَّ المجتهد قد أخطأَ في اجتهاده[4] ، وأنكم تعرفون الخطأ في الاجتهاد ، فكيف

= فيه أخرجناه بقولنا : (ولا في عملي يترتب) العمل به في الواجب والجائز (على) أمر (علمي) أي لا يكفي فيه إلاَّ العلم . وهذا الذي يترتب على العلمي هو (كالموالاة) للمؤمن وحقيقتها أن تحب له كل ما تحب لنفسك ، وتكره له كل ما تكره لنفسك ومن ذلك تعظيمه واحترام عرضه وذلك وإن كان عملاً فلا يجوز فيه التقليد ولا العمل بالظن لأن ذلك لا يجوز إلاَّ لمن علم يقيناً أنَّه من المؤمنين ، والأصل فيمن ظاهره الإسلام والإيمان ما لم يعلم بيقين أنَّه قد خرج عنه . (والمعاداة) هي نقيض المولاة أيضاً لا يجوز التقليد فيها ولا يكفي في العمل بها إلا العلم لأنها ترتب على الكفر أو الفسق وهما مما لا يجوز التقليد فيه فكذا ما يترتب عليهما " ا هـ .

(١) : تقدم التعليق عليه .

(٢) : تقدم تخريجه في الرسالة السابقة .

(٣) : تقدم تخريجه في الرسالة السابقة .

(٤) : قد بوّب ابن عبد البر لذلك فقال : " باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف =

يجوز لكم أن تخالِفُوا حكمَ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ! فإنه أثبتَ له أجراً ، وأنتم جعلتُم ذلك منكراً ، ومزَّقتم عِرْضَه ،ووقعتم في إنكار المعروف الذي جاءنا به الشرعُ الصحيح ، بل وأجمع عليه المسلمونَ أجمعونَ . ولا يخفاكم ما هو الحكم المقرَّر في الفروع في من خالف الإجماعَ ، وخالف المقطوعَ به من الشرع ، فما بالكم وقعتُم في هذا البلاء العظيم ، والخطب الجسيمِ ! ومالكم ولهذا ! وما حملكم عليه وأنتم في سَعَة وفي راحة عنه ! فإنكم أولاً خالفتُم مذهبَكم مخالفةً أوضحَ من شمس النهار ، ثم خالفتم ما حكم به الشارعُ - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم خالفتُم الإجماعَ ، ووقعتم في إثم الغيبةِ ، بل البهتِ الصُّراحِ ، والكذب البَواحِ . فارجعوا عن هذه الغوايةِ ، وتوبوا إلى ربِّكم من هذه الجناية ، وواجب على أهل العقول منكم أن يردُّوا أهلَ التلبيس إلى ما يجْمُل بأهل العلمِ ، ويليقُ بمنصبه ، وإلاَّ كنتم كما قال القائل :

ومن جهلتْ نفسُهُ قدْرَهُ رأى غَيْرَهُ منه مالا يرى

وكما قال آخر :

= خطأ وصواب ... " .

وبعد أن ذكر آثاراً في ذلك قال رحمه الله " في جامع بيان العلم وفضله " (٢/٩١٣) : هذا كثير في كتب العلماء وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم من المخالفين وما ردَّ فيه بعضهم على بعض لا يكاد أن يحيط به كتاب فضلاً أن يجمع في باب ، وفيما ذكرنا منه دليل على ما عنه سكتنا . وفي رجوع أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض ورد بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب ولولا ذلك كان يقول كل واحد منهم : جائز ما قلتَ أنت ، وجائز ما قلتُ أنا ، وكلانا نجم يُهتدي به ، فلا علينا شيء من اختلافنا . (قال أبو عمر) :

والصواب مما اختلف فيه وتدافع وجهٌ واحدٌ ، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطَّأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضاياهم وفتواهم والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله .

ولقد أحسن القائل :

إثبات ضدَّين معاً في حالٍ أقبح ما يأتي من المحال

" جامع بيان العلم وفضله " (٢/٩١٩-٩٢٠) .

ومن رام ما يعجزُ عنه طـــوقُه تقاصرتْ عنه فسيحاتُ الخُطى

الأمر الرابع من تلك الأمور : أنكم تعلمون أنَّ في الأزهار أنه لا إنكارَ في مختلف فيه على من هو مذهبُه ، فما بالكم أنكرتم على من اجتهد رأيه وعمل بما هو الصواب لديه من اجتهاداتِه في المسائل[1] الخلافية ! .

---

(١) : قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (١٤/١٥٩) :" والنـزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يُفض إلى شرٍّ عظيم من خفاء الحكم ، ولهذا صنّف رجل كتاباً سماه كتاب الاختلاف فقال أحمد : سمه كتاب السعة وأن الحقَّ في نفس الأمر الواحد ، وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه ، ويكون من باب قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة :١٠١] .

ومن الأحكام المترتبة على المسائل الاجتهادية :

١- أنه لا يجوز الإنكار على المخالف ، فضلاً عن تفسيقه أو تأثيمه أو تكفيره .

٢- أن سبيل الإنكار إنما يكون ببيان الحجة وإيضاح المحجة .

٣- أن المجتهد ليس له إلزام الناس باتباع قوله .

٤- أن غير المجتهد يجوز له اتباع أحد القولين إذا تبيَّنت له صحتُه ، ثم يجوز له تركه إلى القول الآخر اتباعاً للدليل .

٥- لا يصح للمجتهد أن يقطع بصواب قوله وخطأ من خالفه فيما إذا كانت المسألة محتملة .

٦- أن الخلاف في المسائل الاجتهادية لا يخرج المختلفين من دائرة الإيمان إذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ﷺ .

٧- أن المجتهد يجب عليه اتباع ما أداه إليه اجتهاده ، ولا يجوز له ترك ذلك إلا إذا تبين له خطأ ما ذهب إليه أولاً ، فيصح أن يَرِدَ عن المجتهد قولان متناقضان في وقتين مختلفين لا في وقت واحد .

٨- أن المجتهد في مسائل الاجتهاد بين الأجر والأجرين ، وذلك إذا اتقى الله في اجتهاده .

٩- أن المسائل الاجتهادية ظنية في الغالب ، بمعنى أنَّه لا يقطع فيها بصحة هذا القول أو خطئه ، لكن قد توجد مسائل يسوغ فيها الاجتهاد وهي قطعية يقينية ، يجزم فيها بالصواب ، وذلك أن المجتهد قد يخالف الصواب دون تعمد إما لتعارض الأدلة أو خفائها ، فلا طعن على من خالف في مثل ذلك .

١٠- إذا عُلِم أن للمسائل الاجتهادية أحكاماً تخصُّها ، لزم التفريق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية . =

وأمَّا المسائل الإجماعية فقد رَفَعَ الإجماعُ كلَّ اجتهاد يخالِفُه ولا يقع في مخالفتِه الإجماعُ الصحيح الثابتُ أحدٌ من مجتهدي هذا الأمة ، كما ذلك معلوم لكل عارف ، فأخبرونا هل صدور هذا الإنكار منكم على المجتهد في مسائلِ الخلاف موافقٌ لما في الأزهار ؟ فأخبرونا ما هو الذي حملكم على القيامِ مقامَ من يأمرُ بالمنكر ، وينكر المعروف ، مع اعتقاده أن قيامَه ذلك خلافُ الحق الذي يعتمدُه ، ومباين للصواب الذي لا صوابَ عندي سواهُ ؟ ولا شك ولا ريبَ أنَّ من قام مقامَ الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر وهو يعلم بطلانَ قوله وفسادَ ما فعلَه فهو من أعظم الفاعلين للمنكرِ ، لأنه مبطلٌ [٣أ] ، مع أن ذلك من الغيبة المحرَّمةِ ، والبهتِ الشديدِ .

فإنْ قالوا : إنّهم أنكروا اجتهادَ ذلك المجتهدِ لا باعتبار المذهبِ ، بل باعتبار أمر آخرَ قلنا لهم : كيف تركتُم المذهبَ ! وليس بأيديكم سواهُ ، ولا تعرفون غيره ، فإنْ كانت هذه المخالفةُ سائغةً لكم فكيف أنكرتُم على ذلك المجتهد مخالفتَه للمذهب باجتهاده ، وسوَّغْتُم بأنفسكم مخالفةَ المذهب مع كونكم مقلِّدين ملتزمينَ لما في ذلك المختصرِ ! فهل يصنع مثلَ صنيعكم هذا عاقلٌ فضلاً عن عالم ؟ فإنكم أنكرتم ما هو جائز ، بل واجبٌ بنصِّ الأزهار حسْبَ ما قدمنا من قوله : التقليد جائز لغير المجتهدِ[1] لا له . ولو وقف على نصٍّ أعلمَ منه ، ومن قوله : وكلُّ مجتهد مصيبٌ . وسوَّغتم ما هو حرام عندكم ، وهو انتقال المقلد من مذهبه مع كونه مقلداً[2] ، وأنتم تعلمون أن في الأزهار وبعد الالتزام يحرمُ الانتقالُ إلاَّ إلى ترجيح نفسه[2] ، وأنتم تعترفون أنكم مقلِّدون لا ترجيحَ لكم ،

= إذ يجب الإنكار على المخالف في المسائل الخلافية غير الاجتهادية ، كمن خالف في قولٍ يخالف سنة ثابتةً أو إجماعاً شائعاً .

وكذلك يجب الإنكار على العمل المخالف للسنة أو الإجماع بحسب درجات إنكار المنكر .

انظر : " مجموع الفتاوى " (٢٠/٢٠٧) (٣٠/٧٩ ، ٨٠) (٣٥/٢٣٢ ، ٢٣٣) ، " إعلام الموقعين " (١/٤٩) (٣/٢٨٨) ، " شرح الكوكب المنير " (٤/٤٩٢) .

(١) : تقدم في بداية الرسالة .

(٢) : قال ابن مفتاح في " شرح الأزهار " (١/١٩) : (وبعد الالتزام) لقول إمام معين في حكم =

وأنكم لا تطالبون بحجةٍ فضلاً عن أن تعقلوا الحججَ ،وتعرفوا الموازنةَ بينها عند تعارُضِها . فارجعوا - يرحمكم الله - إلى الصواب فقد وضُحَ الصبحُ لذي عينين . وإن قلتم لا نرجع بل نستمرُّ على ما نحن فيه من الباطل فحسبُكم ما تستلزمه هذه المقالةُ الشنعاءُ من غضب الله شعراً :

لا تنتهِ الأنفسُ عن غيِّها ما لم يكن منها لها زاجرُ

فإن قلتم : تركنا الأزهار المشتملَ على تصويب المجتهدينَ ، وعدمِ جواز التقليد منهم لغيرهم بما هو راجحٌ منه . قلنا لهم : ومتى كنتم من أهل الطبقة الشريفة ، والمنقبة المنيفة ! فإنّ هذا إنما هو مقام المجتهدينَ الذين قمتُم على الإنكار عليهم بسبب مخالفة المذهب شعراً :

يقولون أقوالاً ولا يعرفونَها ولو قيل هاتُوا حقِّقُوا لم يحقِّقوا

وكان عليكم أن تكفُّوا شرَّكم عن المجتهدين ، وتسوِّغوا لهم ما سوغتم لأنفسكم من المخالفة . فالاجتهاد كما فعلتم بمجرد التقليدِ ، ولا أظنُّ أن تدعوا ذلك قطُّ ، فإنكم تعرفون أنفسَكم ومقدارَ ما لكم من العلم ، ولا يدَّعون الخروجَ عن التقليد قيدَ شِبْرٍ ، ولا

= واحد أو في أحكام أو في جملة المذهب فإنَّه (يحرم الانتقال) عن ذلك المذهب في عين ذلك الحكم أو الأحكام المعينة قال ابن الحاجب بالاتفاق . فأمَّا في الصورة الثالثة وهي التقليد في جملة المذهب كمن التزم مذهب (الشافعي) مثلاً هل له أن يرجع حنفياً فيه خلاف ، والصحيح التحريم (إلاَّ إلى ترجيح نفسه) أي بعد الالتزام يحرم الانتقال عما التزمه إلاَّ إلى ترجيح نفسه ا هـ .

فائدة مهمة للرد على ما تقدم :

قال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٢٣٨/٤) : والصواب أنّه إذا ترجح عنده قول غير إمامه بدليل راجح فلا بد أن يخرج على أصول إمامه وقواعده ، فإن الأئمة متفقة على أصول الأحكام ، ومتى قال بعضهم قولاً مرجوحاً فأُصوله تردُّه وتقتضي القول الراجح ، فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الأئمة بلا ريب ، فإذا تبين لهذا المجتهد المقيد رجحان هذا القول وصحة مأخذه خرج على قواعد إمامه فله أن يفتي به " .

وانظر : " أدب المفتي والمستفتي " (ص١٢١-١٢٢) .

وزنَ خَرْدَلَةٍ . وكما قال الشاعر[1] :

ومـــا أنا إلاَّ من غُزَيَّةَ إن غوتْ غويتُ وإن تَرْشُدْ غُزَيَّةُ أرشُدِ

وكان [٣ب] الأليقُ لكم ، والأجمل لحالكم أن تسألوا المتورِّعين من علماء الفـــروعِ ، وتستفتوهم : هل هذا الإنكار على المجتهدين مما يسوغُهُ أهل الفروع الذي أنتـــم بصـــدد الاشتغال به درساً وتدريساً ، وإفتاءً وقضاءً . فإنهم لا محالة ينكرون عليكم ، ويعرِّفونكـــم بأنكم على جهلٍ عظيمٍ ، وإثمٍ وبيلٍ ، وحرامٍ دخيل ، وهتكٍ يقول :

هـــذا الليـــل صبـــــــحٌ أيعمـــــى المبصرون عن الضياء

وما انتفاعُ أخي الدنيـــا بناظرِهِ إذا استوتْ عنده الأنوارُ والظُّلَمُ

الأمر الخامس : من تلك الأمور قد عرفتم أن الاجتهاد معتبرٌ في القـــاضي ، وأنـــه لا يصلح للقضاء[2] إلاَّ من كان مجتهداً كما صرح في الأزهار في باب القضاء حيث قـــال : والاجتهاد " في الأصحِّ " فما بالكم تنكرون على القاضي الذي يقضي بالاجتهاد ، وهـــو من أهل الاجتهاد ! مع أنكم تعترفون بأنه القاضي على شرط المذهب ، وأنَّ مـــن ليـــس بمجتهد ليس يقاضي على شرط المذهبِ ، ومع أنكم لا تنكرون أنه لو قضى المجتهدُ بغـــير اجتهاده، ورجع إلى التقليد الذي أنتم عليه لكان فاعلاً لغير ما هو جائزٌ عندكم ، فكيـــف طلبتُم منه أن يخالفَ ما تذهبون إليه وتقررونه وتدرسونه[3] ! فأخبروني ما بالكم تخـــالفون المذهبَ في إنكاركم على من هو على شرطه ، وأن من هو دونه لا يصلح للقضاء إن قلتـــم أن عليه ســـائغاً لكم في المذهب ! فالمذهب يرد عليكم في مواضعَ متعـــددةٍ قـــد قدمنـــا ذكرَها .

---

(١) : هو دريد بن الصِّمَّة عزاه إليه صاحب " اللسان " (٦٨/١٠) .

وقال غزيَّة : قبيلة من قبائل العرب .

(٢) : تقدم التعليق على ذلك في الرسالة السابقة .

وانظر : " إرشاد السائل إلى دليل المسائل " للإمام الشوكاني (ص٢٣-٣٣) .

(٣) : مكررة في المخطوط .

ومنها هذا الموضعُ المذكور في القضاء ، وإن قلتم أنكم أنكرتُم عليه لشيء آخر فما هو ؟ فإنكم مقلِّدون . وإن أبيتُم وصممتُم على الباطل ، و لم ترجعوا إلى الحق وقلتم هذا عندكم غيرُ جائز مجازفةً وجُرأةً ومخالفةً ، فالأمر كما قال الشاعر :

يقولون هذا عندنا غيرُ جائز ومن أنتُمُ حتى يكونَ لكم عندَهْ

وقد صان الله – سبحانه – الراسخين في علم الفروع عن الوقوع في هذه المنكرات ، فهم أتقى لله من أن يجري منهم مثلُ هذا ، ولكن عليهم أن يكفُّوا عن تكدُّر هذا المورد العذبِ من الجَهَلَةِ والتهوُّر والعصبيةِ على خلاف ما يفيده المذهب ، ولا يقتضيه الدليل .

الأمر السادس [٤أ] من تلك الأمور أنَّ في الأزهارِ ، وبعدَ الالتزام بحرمة الانتقال وأنتم ملتزمون لما في الأزهار عامِلون به ، ثم تهافتُ كثير منكم على تولي القضاء وهو يعلم أنه مقلِّد ، وأنه لا بد أن يكون القاضي مجتهداً على مقتضى المذهب ، فما بالهم وقعوا في مخالفة المذهب ، وباشروا ما يباشر القُضاةُ من قطع الأقوال بين أهل الخصومات ، وسفك الدماء ، وتحليل الفروج ! فإن كان الأزهار حقاً فقضاءهم باطل قد عصوا الله بالدخول فيه ، ثم عقبوه بالمباشرة لما يباشره القضاة ، وصار ذلك في أعناقهم ، يسألهم الله عنه ويعاقبهم عليه ، و لم يقعوا في ذلك إلاَّ لتأثير الدنيا ، والتهافُت على حطامِها ، ومن ترك مذهبه لمحبة الدنيا فكيف ينكر من هو صحيحُ القضاء على الكتاب والسنةِ ، وعلى المذهبِ! وهل هذا الأمر قلبٌ للأمور ، ودفع للحقائق ، ومن علامات القيامة .

يا ناعيَ الإسلام قُمْ فانْعِه قد زال عرفٌ وبدا منكرُ

ومعلوم لكل عارف أن أهل البيت إنما اشترطوا أن يكون القاضي مجتهداً ، لأن المجتهد هو الذي يعرف الحقّ ويعرف الباطل بالدليل من الكتاب والسنة ، فهو الذي يقضي بالحق، وهو يعلم به ، وهو القاضي الذي في الجنَّة ، كما في حديث : " **القضاة ثلاثة : قاضيانِ في النار ، وقاضٍ في الجنة ، فالقاضي الذي في الجنَّة هو الذي قضى بالحق ، وهو يعلم ، والقاضيان الذين هما في النار هو القاضي الذي قضى بالباطل ، والقاضي**

الذي يقضي بالحق وهو لا يعلم أنه الحق "[1] .

فالمقلد - أصلحه الله - هو الذي لا يعرف الأقوالَ العامة من دون أن يطالبه بحجَّة تدل على قوله ، فهو لا يدري هل هو حق أو باطل ، فإنْ قضى بقول إمامِهِ فعلى فرض أنه حقٌّ في نفس الأمر فالمقلد لا يدري أنه حق ، فقد قضى[٤ب] بالحق ولا يدري أنه حق، فهو أحد قاضيي النار . وعلى فرض أن ذلك القولَ غيرُ حقٍّ فقد قضى بالباطل وهو القاضي الآخر من قضاة النار .

خذا بطنَ هرشَى أو قفَاها فإنَّه كلا جانبي هَرْشَى لهن طريق[2]

أمَّا القاضي المجتهد فهو متردد بين أمرين حسنين ، وتجارة رابحة ، وفوز معلوم لما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر** "[3] وقد عرفنا فيما سبق أنها وردت أحاديثُ من طرق فتنتهضُ بمجموعها أن للمصيب في حكمهِ عَشَرَةُ[3] أجور . فيالها من غنيمةٍ باردة ، وخير كثير ، وأجر جليلٍ ! والعجب كل العَجَبِ أن ينكر قاضي النار على قاضي الجنة ، ويطلب منه أن يرجعَ من الاجتهاد إلى التقليد فيكون مثلَه من قضاةِ النارِ - نسأل الله الستر والسلامة - .

وإذا تقرر لك ما ذكرناه من كون السبب لاشتراط أهلِ المذهبِ الاجتهادَ في القاضي هو أن المقلِّد في قضائه على كلا حالتيه ، وفي جميع وصفيّة من قضاة النار بحكم النبي المختار - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وأيضاً القرآنية مشتملة على الأخذ على القضاة بأن يقضوا بالحق[4] ، .....

---

(١) : تقدم تخريجه **وهو حديث صحيح** .

(٢) : تقدم شرحه .

(٣) : تقدم تخريجه مراراً .

(٤) : قال تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ =

وبالعدل[1] ، وبما أمر الله ، وبما أنزل الله[2] ، والمقلد لا يعرف إلا أقوال إمامه ، ولا يدري هل هو حق [٥أ] أو باطل ، أو من العدل أو الجوْرِ ، أو مما أمر الله به ، أو مما نهى عنه ، أو مما أنزل على عباده أو مما لم ينزل ، وهو معلوم لا ينكره من يفهم الخطاب من المقلدين .

والحاصل : أنَّ مقصودنا في هذه الرسالة هو الإرشادُ لأهل المذهب بالمذهب ، والاقتصارُ على ما في المختصر الذي هو الآن المعتمدُ عليه ، وهو الأزهار . وقد أوضحنا ذلك أبلغَ إيضاح بحيث يستوي في فهمه كلُّ من له عقل . والمقصد بذلك كما يعلم الله هو إرشادُ من يبلغُنا عنه أنه مشتغل بما ذكرناه . والله الهادي إلى الصواب ، وبيده الخير كلُّه ، ولا حول ولا قوة إلاَّ به ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

حرر من خط مؤلفه - حرسه الله ، وأبقاه ، وفسح له في مُدَّته ، وأفاض على العباد من كثير فوائده ، ونفع به - آمين . وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم كما نقله صبح الثلاثاء لعلَّه ٢٦ شهر ربيع آخرَ سنة ١٢٤٤ بقلم الحقير - غفر له - الملك القدير ، ووالديه والمسلمين آمين ، وجزاه عن مؤلِّفه خيراً بحق محمد وآله .

= ﴿ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [ص:٢٦] .

(١) : قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ [النساء:٥٨] .

(٢) : قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ ﴾ [المائدة:٤٨] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة : ٤٩-٥٠] .

(٦٢)

٢/٤١

بحث

في

نقض الحكم إذا لم يوافق الحق

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (بحث في نقض الحكم إذا لم يوافق الحق) .

٢- **موضوع الرسالة** : أصول الفقه .

٣- **أول الرسالة** : (وبعدَ حمدِ الله حقَّ حمده ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله . فإنها لما وقعت المذاكرة من جماعة من الحكام الأعلام ...

٤- **آخر الرسالة** : فأهل المذهب الشريف لا يجعلونَ حكمه حكماً ، ولا يمنعون من نقضه إذا خالف الحق . ونصوصهم على هذه مدونة في كتبهم المباركة ، وفي هذا المقدار كفاية في مسألة السؤال . انتهى .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **الناسخ** : المؤلف رحمه الله . محمد بن علي الشوكاني .

٧- **عدد الصفحات** : (٧) صفحة .

٨- **عدد الأسطر في الصفحة** : (٢٠-٢١) سطراً .

٩- **عدد الكلمات في السطر** : (٩-١٠) كلمة .

١٠- **الرسالة من المجلد الثاني من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .**

— بحث في نقض الحكم اذا لم يوافق الحق —

وبعد حمد الله تعالى وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله
فانها لما وقعت المذاكرة مع جماعة من الحكام الاعلام
في كلام اهل المذهب الشريف انه لا يصح حكم
حاكم الا بما يليق علمي فعلمت ان المراد بهذا الحكم
الذي لا يحل نقضه الا بما علمي هو ما كان حكما فاجرا
مستندا الى العلم لا ما كان حكما مشروطا او مستندا
الى الظن فانه يجوز نقضه بحجة اقوى منه فطلب
بعض الحكام اعاهم الله لتقارع اهل المذهب
الشريف في ذلك فقول قال الامام المهدي عليه السلام
في البحر الزخار ما لفظه فصل ولا ينقض حكم الا ان
خالف قاطعا اذ لا سلطان للعلم بالظن انتهى
فهذا التعليل يدل على ان الحكم مستند امر
يفيد العلم اذ لا يكون الحكم معلوما ومستندا
مظنونا لان الظن لا يجعل عنه الا الظن ولا يخفى
على عارف انه لا يفيد مثل شهادة العدلين الا
مجرد الظن وكذلك لا يفيد مثل يمين المدعى عليه
وكذلك الا مجرد الظن فالحكم المستند الى هذه الامور
ليس معلوما حتى يعارضه انه لا سلطان للعلم بالظن
واذا لم يكن معلوما بل مظنونا فان نقضه

شي منها حار تقضه فهذا كلام اهل المذهب الشريف
في كتبهم المعتمدة سمعت وعالم يذكر من كتبهم فيه
مثل ما ذكر
الحكم
قلت ارجح الاول
باحكام الامام المهدي والبحر الزخار عن
الامام الاعظم يحيى بن حمزة سلام الله عليه ان الحكم
اذا كان عن قياس حالف نصا صريحا ولو احاد يا حار تقض
ووجه ذلك انه قد صرح ابيه الاصول من اهل البيت
سلام الله عليهم ومن غيرهم ان القياس مع النص
الصريح فاسد الاعتبار لانحو العمل به ولا يجز التعويل
عليه وهكذا اذا كان مستند الحكم دون المستند
الذي يخالفه لانا ما كان وقد ذكرت الادلة على
ما ذهب اليه الامام يحيى وغيره هذا الموضح
والمتسع المقام لبسطها اذ المطلوب هنا
تبيين كلام اهل المذهب الشريف وما ينبغي
التنبيه له ان نصوص المذهب قاضية بان الحكم
اذا لاح نقض حكمه هو الحكم الصحيح عليه الذي
كملت له الشروط المعتبرة واما من كان فاقدا لبعض
تلك الشروط او لغالبها فاهل المذهب الشريف
لا يجعلون حكمه حكما ولا يمنعون من نقضه

[بسم الله الرحمن الرحيم]

وبعدَ حمدِ الله حقَّ حمده ، وصلاته وسلامِه على سيدنا محمد وآله . فإنها لما وقعتِ المذاكرةُ من جماعة من الحكَّامِ الأعلام ، في كلام أهل المذهبِ الشريفِ أنه : لا يُنْقَضُ حكمُ الحاكم إلا بدليل علميٍّ . فقلتُ :

إن المرادَ بهذا الحكمِ[1] الذي لا يحلُّ نقضُه إلا .....

---

(١) : الحكم في اللغة : القضاء والفصل لمنع العدوان ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء:١٠٥] .

وقوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [ص:٢٦].

ويطلق الحكم ويراد به العلم والفقه ومنه قوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ۝١٢ ﴾ [مريم : ١٢] .

قال ابن الأثير في " النهاية " (٤١٩/١) : " الحكم : العلم والفقه والقضاء بالعدل " .

وقال صاحب " المصباح المنير " (ص٥٦) : الحكم : القضاء وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك .

ومنه اشتقاق الحكمة ؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل .

ومعنى ذلك في الحكم الشرعي : أنَّه إذا قيل : " حكم الله في المسألة الوجوب " فإن المراد من ذلك أنه سبحانه قضى فيها بالوجوب ومنع المكلف من مخالفته .

- الحكم في اصطلاح الأصوليين : الحكم الشرعي : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير أو الوضع .

أنواع الحكم الشرعي :

١- الحكم التكليفي : وهو خطاب الله تعالى المتعلّق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير .

- وله خمسة أقسام : واجب ، ومندوب ، ومباح ، ومكروه ، ومحظور .

٢- الحكم الوضعي : هو خطاب الله المتعلّق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، أو كون الفعل صحيحاً ، أ و فاسداً ، أو رخصة ، أو عزيمة ، أو أداء ، أو إعادة ، أو قضاءً .

وله أقسام عشرة : السبب ، والشرط ، والمانع ، والصحة ، والبطلان ، والعزيمة ، والرخصة ، =

.....

= والأداء ، والقضاء ، والإعادة .

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي :

١- الحكم الوضعي الخطاب فيه هو : خطاب إخبار وإعلام جعله الشارع علامة على حكمه ، وربط فيه بين أمرين بحيث يكون أحدهما سبباً للآخر أو شرطاً أو مانعاً منه .

أما الحكم التكليفي فالخطاب فيه خطاب طلب الفعل ، أو طلب الترك : أو التخيير بينهما ،فخطاب التكليف هو طلب أداء ما تقرر بالأسباب والشرط والموانع .

٢- الحكم التكليفي يشترط له أن يستطيع المكلف فعله أي : يقدر على فعله ، أما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه قدرة المكلف عليه : فقد يكون مقدوراً للمكلف ، وقد يكون غير مقدور للمكلف .

مثال : مالا يقدر المكلف عليه : دلوك الشمس الذي هو سبب لوجوب الصلاة .

مثال : ما يقدر المكلف عليه : السرقة التي هي سبب في قطع اليد .

٣- أن الحكم التكليفي لا يتعلّق إلاّ بفعل المكلّف وهو من توفرت فيه شروط المكلف وهو كونه عاقلاً يفهم الخطاب .

أما الحكم الوضعي فإنّه يتعلق بفعل المكلف وغير المكلف كالصبي والمجنون والنائم والناسي .

٤- أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلاّ بالكسب والمباشرة للفعل من الشخص نفسه بمعنى : أن المكلف فيه إذا عمل عملاً موافقاً لأمر فإنه يؤجر عليه ، وإذا عمل عملاً مخالفاً لذلك فإنه يعاقب عليه .

أما الحكم الوضعي فلا ينطبق عليه ذلك فقد يعاقب أناساً بفعل غيرهم ولهذا وجبت الدية على العاقلة .

٥- أن الحكم التكليفي يشترط فيه : أن يكون معلوماً للمكلّف ، وأن يعلم أن التكليف به صادر من الله عز وجل .

أما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه علم المكلف فلذلك يرث الإنسان بدون علمه ، وتحل بعقد وليها عليها .

٦- أن خطاب التكليف هو الأصل ، وخطاب الوضع على خلافه فالأصل أن يقول الشارع : " أوجبت عليكم أو حرمت " وأما جعله الزنا والسرقة علماً على الرجم والقطع فبخلاف الأصل ولذلك يقدم الحكم التكليفي على الحكم الوضعي عند التعارض ، لأنه الأصل . =

بدليل علميٍّ[1] هو ما كان حكماً ناجزاً مستنداً إلى العلمِ ، لا ما كان حكماً مشروطاً ، أو مستنداً إلى الظنِّ ؛ فإنه يجوز نقضُه بحجَّة أقوى منهُ .

فطلبُ بعضُ الحكام - أبقاهم الله - النقلَ عن أهل المذهب الشريف في ذلك . فأقول : قال الإمام المهدي - عليه السلام - في (البحر الزخار)[2] ما لفظُهُ :

" فصل : ولا يُنْقَضُ حكمٌ إلا أن يخالِفَ قاطعاً ؛ إذ لا يبطلُ العلمُ بالظنِّ " انتهى .

فهذا التعليلُ يدلُّ على أن الحكمَ مُسْتَنَدُهُ أمرٌ يُفيدُ العِلمَ ؛ إذ لا يكون الحكمُ معلوماً ،

= ومن العلماء من يقدم الوضعي ، لأنه لا يتوقف على فهم وتمكن .

انظر " البحر المحيط " (١/١٢٨-١٣٠) ، " الكوكب المنير " (١/٣٣٣-٣٣٦) .

(١) : إذا كان الحكم معتمداً على دليل قطعي من نص أو إجماع أو قياس جلي فلا ينقض ، لأن نقضه إهمال للدليل القطعي ، وهو غير جائز أصلاً .

وأما إذا خالف الحكم دليلاً قطعياً ، فينقض بالاتفاق بين العلماء ، سواء من قبل القاضي نفسه ، أو من قاضٍ آخر ، لمخالفته الدليل .

فإن كان الحكم في غير الأمور القطعية ، وإنما في مجال الاجتهادات أو الأدلة الظنية فلا ينقض . حتى لا تضطرب الأحكام الشرعية أو تنعدم الثقة بأحكام القضاء وتبقى الخصومات على حالها بدون فصل زماناً طويلاً .

قال ابن قدامة في " المغني " (١٤/ ٣٤ مسألة رقم ١٨٦٨) : وجملة ذلك أن الحاكم إذا رفعت إليه قضيةٌ قد قضى بها حاكم سواه ، فبان له خطؤه أن بان له خطأ نفسه ، نظرْتَ ؛ فإن كان الخطأ لمخالفة نصٍّ كتاب أو سنةٍ أو إجماعٍ نقض حكمه ، وبهذا قال الشافعي وزاد : إذا خالف قياساً جلياً نقضه .

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى - كتاب القضاء المشهور - وقد بين فيه عمر آداب القضاء ، وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس : " ..... ولا يمنعك قضاءٌ قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإنَّ الحقَّ قديمٌ ومراجعة الحقِّ خير من التمادي في الباطل .... " .

أخرجه الدارقطني في " السنن " (٤/٢٠٦ ، ٢٠٧ رقم ١٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٠/١١٥) .

(٢) : (٥/١٣٥-١٣٦) .

ومستندُه مظنوناً ، لأنَّ الظنَّ لا يحصل عنه إلا الظنُّ ، ولا يخفى على عارف أنه لا يُستفادُ من شهادة العدلين ، إلا مجرّدُ الظن ، وكذلك لا يستفادُ من يمين المدَّعَى عليه ونكولِه إلا مجرَّدُ الظنِّ .

فالحكمُ المستندُ إلى هذه الأمورِ ليس بمعلوم ، حتى يقال فيه إنه لا يبطلُ العلمُ بالظنِّ . وإذ لم يكن معلوماً ، بل مظنوناً جاز نقضُه[١أ] بما يفيد العلمَ ، بل وبما يفيدُ ظنّاً أقوى من الظنِّ الذي استند الحكمُ إليه . فهذا حاصلُ ما يُسْتَفَادُ من كلامِ (البحر) .

ومن زعم أن الحكم المستندَ إلى الأشياء المظنونةِ يكون معلوماً ، فقد أخطأ ؛ لأن الأشياء المستفادةَ حكمُها حكمُ أسبابِها ، ولا يمكن أن تكون المسبباتُ معلومةً ، وأسبابُها مظنونةً[1] .

ومما يؤيد هذا أنه قد تقرر لأهل المذهبِ الشريف أنه يجوز للحاكم أن يحكُمَ بشهادة الشهود ، وإن لم يظنَّ صدقَهم ، بل يكفي مجردُ ألاَّ يظنَّ الكذبَ ، فهذا الحاكمُ الذي حكم مع عدم حصولِ ظنِّ الصدق لا يقولُ عاقلٌ أن يكون حكمُه معلوماً ، بل لا يقول إنه يكون حكمُه مظنوناً ظناً صحيحاً ،ولكنه لما وجد المستندَ الشرعيَّ وهو الشهادةُ جاز له الحكمُ مع أنه لو قال له قائلٌ :

هل صار هذا الحكمُ الذي صدر عنك بمجردِ شهادةٍ لم تظنَّ صدقَها مظنوناً لديك ؟ لقال: لا ؛ لعدم حصولِ الظنِّ بصدق السببِ ، فإذا قيل له : فكيف حكمتَ حكماً لا تظنُّ صحَّتَه ؟ قال : وُجِدَ السببُ الشرعيُّ ، وهو الشهادة ، ولم يوجدِ المانعُ ، وهو ظنُّ الكذبِ ففعلتُ ما يجوزُ لي[١ب] .

ومثل كلامِ (البحر الزخار) كلامُ (شرح الأثمار)[2] ؛ فإنه قال فيه (في شرح قول صاحب .....

---

(١) : انظر : " المغني " (١٤/٣٤) ، " تبصرة الحكام " (١/٨٢-٨٥) .

(٢) : وله شروح منها : شرح محمد بن يحي بهران ، ويحي المقراني .

الأثمار[1] :

فصلٌ : (ولا يُنْقَضُ حكمٌ إلا بنحو مخالفته لقاطعٍ) ما لفظُهُ : " أي لا يجوزُ نقضُ حكم حاكمٍ لا للذي حكم به ، ولا لحاكمٍ[2] غيرِه ، إلا إذا كان مخالفاً لدليل قاطعٍ من قرآنٍ صريحٍ لا يحتملُ التأويلَ ، أو خبرٍ نبويٍّ متواترٍ صحيح ، إن إجماع قطعيٌّ ، فهذا يجب نقضُه على الحاكم الذي حكم به ، ويجوز ذلك لغيرِه ، وقد يجبُ أيضاً . وما لم يكن كذلك لم يجزْ نقضُه ؛ إذ القطعيُّ لا ينقضُ بالظنِّ " انتهى .

فانظرْ كيف جعلَ العلَّة المانعةَ من النقض هي كون الحكم قطعياً ، وقطعيتُهُ إنما يكون باعتبار قطعية سببه ! إذ لا يكون الشيء قطعياً ، وسببُه ظنياً وهذا معلومٌ بالعقل .

وقال في " الغيث "[3] ما لفظُهُ :

" **تنبيه** " أما إذا عرضتْ دعوى في شيء قد حكَمَ به حاكمٌ ، فأما أن يكون ذلك الحكمُ مضافاً إلى سببٍ أو لا . إن كان غيرَ مضافٍ بل حكمَ لزيدٍ بالملك المطلقِ ، ثم

---

(١) : وهو الإمام يحي شرف الدين بن شمس الدين الحسني اليمني ولد بحصن حضور الشيخ من أعمال كوكبان شبام . سنة ٨٧٧هـ ، توفي سنة ٩٦٥هـ دفن بحصن الضفير .

من مؤلفاته : " الأحكام في أصول المذهب " ، " شرح خطبة الأثمار " ، " الأثمار في فقه الأئمة الأطهار " (مختصر " الأزهار ") للإمام المهدي وهو أشهر كتب فقه الزيدية باليمن .

انظر : " مؤلفات الزيدية " (١/٤٤) ، " أعلام المؤلفين الزيدية " (ص١١٣٤) .

(٢) : قال في " شرح فتح القدير " (٧/٢٨٢) : وإذا رفع القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع بأن يكون قولاً لا دليل عليه .

وانظر : " المغني " (١٤/٣٤) حيث قال : في مسألة (١٨٦٨) " ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه، إلاّ ما خالف نص كتاب ، أو سنَّة ، أو إجماعاً " .

(٣) : " الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار " . تأليف الإمام المهدي أحمد بن يحي المرتضى الحسني .

وهو شرح على كتاب المؤلف " الأزهار في فقه الأئمة الأطهار " في أربع مجلدات قيل بدأ به المؤلف في السجن سنة ٧٩٦هـ وقد تحدث فيه عن كل مسألة وردت في الأصل مع ذكر الأدلة والأقوال .

انظر : " أعلام المؤلفين الزيدية " (ص٢٠٦) . " مؤلفات الزيدية " (٢/٢٩٧) .

ادَّعى آخرُ أنه شَرَاهُ من مالكه ، أو نحوَ ذلك ، فهاهنا لا يُنْقَضُ الحكمُ ، ولو قامتِ البيِّنةُ بذلك . ذكره المؤيدُ باللهِ في (الزيادات) ، لأن الحكم يُقابلُ تلك البينةَ ، إلا أن يدعي الانتقالَ بعد حكمِ الحاكمِ من المحكوم له[٢أ] ، وأما إن أضافَ حكمَه إلى سبب نحوَ أن يحكُمَ لزيدٍ بملك هذه الدارِ بحقِّ الشراء من عَمْرٍو ، ثم قامتْ شهادةٌ بخلاف ذلك نظرَ في البيِّنتين ، فإن كانت لا حكمَ معها متقدمةً على بينةِ الحكمِ نُقِضَ ، ومثالُه أن يشهَدَ الشهودُ أن بائِعَها زيدٌ أقرَّ بها لآخَرَ قبل بيعه ، أو وهبَها أو نحوَ ذلك ، فإن كانت بيِّنةُ الحكم لا تبطلُ نحوَ أن يدَّعيَ أحدُهم شراءها من مالكها ، وهو زيد ، وحكم له ، والآخَرُ من مالكها وهو عَمْرٌو ، ولا تاريخَ لأيِّهما ، فإن الحكمَ لا يُنْقَضُ ، لأن مع كل واحد منهما بينةٌ ؛ لكنْ رجَّحْنا البينةَ التي معها الحكمُ . وكذا إذا كانتِ المسألة خلافيةً كبينةِ الداخلِ والخارجِ ، فإن الحكم لا يُنْقَضُ ... " . انتهى كلامُ الغيثِ للإمام[١]- عليه السلام - .

وقد استفدْنا منه أن الحكمَ الذي لا يجوزُ نقضُه إنما هو المطلقُ ، لأنه ناجزٌ غيرُ مضافٍ إلى سبب يقتضي أن يكون الحكمُ مشروطاً بصحةِ كون ذلك السببِ سبباً . وأما إذا كان مضافاً إلى سببٍ فإنه يجوزُ نقضُه بما يوجبُ بُطلانَ سببيةِ ذلك السببِ من الأصل كما تقدم في شهادةِ إقرارِ البائع بخروج المبيع من ملكه قبلَ صدور البيعِ منه إلى المشتري الذي أقامَ البينةَ على الشراء .

وهكذا يجوزُ نقضُ الحكمِ المضافِ [٢ب] إلى سبب بمستندٍ أرجحَ من سندِ الحكمِ كما يفيد كلامُ (الغيث)[٢] المذكورُ .

ومثلُ الصورةِ التي مثَّل بها صاحبُ الغيث في الشهادةِ المتقدِّمةِ الصورةُ التي عُرِضَتِ المذاكرةُ فيها ، وهي استناد الحكمِ إلى شهادة الإقرارِ بأن الدَّيْنَ على فلان لفلانٍ ، ثم قيام

---

(١) : الإمام المهدي أحمد بن يحي المرتضى الحسني تقدمت ترجمته .

(٢) : تقدم ذكره .

شهادة أخرى محققةٌ أن ذلك الإقرار صدر عن تواطؤ بين المقِرِّ والمقَرِّ له أن الإقرارَ ليس على حقيقته ، بلِ المالُ للمقِرِّ ، وإنما كان الإقرارُ لغرض . فإن الشهادةَ على التواطؤِ تقضي ببطلانِ السببِ الذي استند إليه الحكم ، وهو الإقرار . ولكن هذا إذا صحتِ الشهادة على التواطؤِ ، وسَلِمَتْ عن القادِح .

ومن النصوص المقتضية لما ذكرنا ما ذكرناه في (شرح الأثمار)[1] ولفظه : " وكذا لو قامت بيِّنةٌ أخرى تنقضُ بيِّنةَ الحكمِ فإنه يُحْكَمُ بها .

نحوَ أن تقوم بينةٌ بأن هذه الدارَ لزيد ، اشتراها من عَمْرٍو ، ثم تقومُ بيِّنَةٌ أن عمروًا أقرَّ بها للمبين الآخرِ قبل ذلك الشراء ؛ فإن هذه البينةَ الأخيرةَ تنقُضُ الحكمَ الأول " انتهى .

وقد ذكر صاحب (البيان)[2] كلاماً مفصلاً مفيداً ولفظه :

" مسألةٌ : الحكم على وجوه ثلاثةٍ :

الأول : ينفذُ فيه ظاهراً لا باطناً[3] وفاقاً ، وهو في صور أربعٍ [٣أ] .

---

(١) : تقدم ذكره .

(٢) : انظر " مؤلفات الزيدية " (١/٢٢٢-٢٢٣) .

(٣) : **قال جمهور العلماء : قضاء القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً** ، لأنا مأمورون باتباع الظاهر ، والله يتولى السرائر فلا يحل هذا الحكم حراماً ولا يحرم حلالاً ، فلو حكم بشهادة شاهدين ظاهرهما العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطناً ، سواء في المال وغيره لقوله ﷺ : " **إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار** " .

أخرجه البخاري رقم (٢٤٥٨) و (٧١٨١) ومسلم رقم (٥ ، ١٧١٣/٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

وقال أبو حنيفة : إذا حكم الحاكم بعقد أو فسخ أو طلاق ، نفذ حكمه ظاهراً وباطناً ، لأن مهمته القضاء بالحق ، وأما الحديث فهو في قضية لا بينة فيها . وعلى هذا إذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها ، فأنكرت فأقام على زواجها شاهدي زور ، فقضى القاضي بالنكاح بينهما ، وهما يعلمان أنه لا نكاح بينهما ، حل للرجل وطؤها ، وحل لها التمكين عند أبي حنيفة خلافاً للجمهور . ومثله لو =

الأولى : فيما يحكم به تقريراً ليد المدَّعى عليه ، حيث حلفَ عليه ، فإذا قامتِ الشهادةُ بعد الحكم قُبِلَتْ .

الثانية : في القصاص إذا حُكِمَ بوجوبه ، وهو ساقطٌ .

الثالثة : ما كان فيه سبباً للتحريم كالحكم بزوجيةِ امرأةٍ لرجل وهي رضيعةٌ له في الباطن ، أو كافرةٌ ، ونحوُ ذلك .

الرابعة : فيمن حُكِمَ له بشيء مطلقاً ، وهو في الباطن لغيره ... " .

والذي يتعلَّق بمحلِّ السؤال هو ما ذكرناه ؛ فإنه صرَّح في الصورة الأولى أن البينةَ مقبولةٌ مع أن الحاكمَ قد حكمَ بمستند شرعي ، وهي يمينُ المدَّعى عليه[1] .

وكذلك في الصورة الثانية[2] ، فإن ظاهِرَه أنه إذا حكمَ الحاكمُ بالقصاص بأي مستند كان ، ثم ظهر مستندٌ آخرُ يقتضي سقوطَ القصاصِ ، أنه يجب الانتقالُ عن الحكم ، ويتوجَّه نقضُه ؛ لأن شهادة السقوطِ قد رفعتِ السببَ ، الذي كان مستنداً للحكم .

وعلى الجملة : إن كُتُبَ المذهب الشريفِ مشحونةٌ بما قدمنا ذكره من أن الحكمَ الذي لا يجوز نقضُه هو ما كان حكماً قطعياً لا ظنياً ، ومعلوماً لا مظنوناً ، ومطلقاً لا مقيداً

= قضى بالطلاق فرق بينهما عنده ، وإن كان الرجل منكراً ، ويقاس عليه البيع ونحو .

والخلاصة : إن القاضي في قول أبي حنيفة ينفذ قضاؤه ظاهراً وباطناً حيث كان المحل قابلاً لذلك كالعقود والفسوخ ، والقاضي غير عالم بزور الشهود ، وهذا القول وإن كان هو الأوجه في مذهب أبي حنيفة ، إلا أنَّ المفتى به عندهم هو قول الصاحبين الموافق لبقية الأئمة وهو أن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً فقط لا باطناً أي ليس الحلال عند الله هو ما قضى به القاضي ، بل ما وافق الحق .

انظر : " البدائع " (٧/١٥) " المغني " (١٤/٣٤) .

(١) : الذي أخرج البخاري رقم (٤٥٥٢) و (٢٥١٤ و ٢٦٦٨)) ومسلم رقم (١٧١١) من حديث ابن عباس ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال : " **لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم ولكنَّ اليمين على المدَّعى عليه** " .

(٢) : انظر تفصيل ذلك في " البحر الزخار " (٥/١٣٧) .

بسبب من الأسباب ، فإذا جمعَ الحكمَ هذه القيودَ ، فهو الحكمُ الذي لا يجوزُ نقضُـــه وإن اختل [٣ب] شيءٌ منها جاز نقضُه ، فهذا كلام أهلِ المذهبِ الشريفِ في كتبهم المعتـــبرةِ كما سمعتَ ، وما لم يذكر من كتبهم فيه مِثْلما ذكر الحكمُ .

قلتُ : وأرجح الأقوال ما حكاه الإمام المهدي في (البحر الزخار)[1] عـــن الإمـــام الأعظم يحيى بنِ حمزةَ - سلام الله عليه - أن الحكمَ إذا كان عن قياس خالفَ نصًّا صريحاً ، ولو آحادياً جاز نقضُه . ووجه ذلك أنه قد صرَّح أئمةُ الأصول من أهل البيت - سلام الله عليهم - ، ومن غيرهم أن القياسَ مع النصِّ الصريح فاسدُ الاعتبار ، لا يجوزُ العمل بـــه ، ولا يحلُّ التعويلُ عليه .

وهكذا إذا كان مستنداً لحكمٍ دونَ المستندِ الذي يخالفُه كائناً ما كان . وقد ذكـــرتُ الأدلةَ على ما ذهب إليه الإمامُ يحيى في غير هذا الموضع ، ولا يتَّسعُ المقـــامُ لِبَسْـــطِها ، إذِ المطلوبُ هو تبيينُ كلام أهل المذهبِ الشريف .

وممّا ينبغي التنبيهُ له : أن نصوصَ المذهب قاضيةٌ بأن الحاكمَ الذي لا يجـــوز نقـــضُ حكمِه هو الحاكم المجْمَعُ عليه ، الذي كَمُلَتْ له الشروط المعتبرة ، وأما من كـــان فـــاقداً لبعض تلك الشروط أو لغالبها ، فأهل المذهبِ الشريف لا يجعلونَ حُكْمَه حكمـــاً ، ولا يمنعون من نقضه إذا خالف الحقَّ[2] .

---

(١) : (٥/١٣٥-١٣٦) .

(٢) : إذا صدر حكم القاضي مستوفياً شروط صحته من حيث صيغته ومن حيث سلامته مما يدعو إلى نقضـــه كان حكماً لازماً واجب التنفيذ ، وإذا أُعيد النظر فيه ، فإن كان مستحقاً للنقص ، نقض وإلا أبرم .

قواعد وضوابط يسترشد بها القاضي المختص فينقض في ضوئها بعض الأحكام ويبرم البعض الآخر :

● **القاعدة الأولى** : الاجتهاد لا ينقض بمثله . ويترتب على ذلك أمران :

أ- أن ما حكم به القاضي بناء على اجتهاده السائغ المقبول في المسائل الاجتهادية ، ليس لـــه نقضـــه باجتهاده الجديد في المسألة التي حكم فيها .

ب- لا يسوغ لأي قاضٍ أن ينقض باجتهاده حكماً اجتهادياً أصدره قاضٍ آخر ما دام هذا الحكم قد =

.....

= صدر عن اجتهاد سائغ مقبول ، لأن الاجتهاد السابق لا ينقضه اجتهاد لاحق من قاضٍ آخر ، لأنه لا مزية لاجتهاد الثاني على اجتهاد الأول ما دام الاثنان سائغين . وإذا نقض القاضي الثاني باجتهاده حكم القاضي الأول الذي أصدره باجتهاده كان نقض الثاني مستحقاً للنقض ، لأن القضاء في المسائل الاجتهادية حسب اجتهاد القاضي هو قضاء نافذ بالإجماع فلا يجوز التعرض له بالنقض من قبل قاضٍ آخر يريد نقضه بحجة أنه مخالف لاجتهاده هو .

وفائدة هذه القاعدة : تؤدي إلى استقرار الأحكام ووثوق الناس بها وإنهاء الخصومات ،وقطع الطريق على حكام السوء الذين قد يتذرعون بالاجتهاد لنقض أحكامهم أو لنقض أحكام غيرهم وهم في الحقيقة يريدون محاباة من يكون النقض لمصلحتهم لذلك نقل عن بعض فقهاء الزيدية في هذا المعنى : " إذا أخطأ الحاكم فحكم بخلاف اجتهاده هو مما يجوز على قول بعض المجتهدين فإنه لا ينسخه ، ويحكم بالمستقبل بما يؤدي إليه اجتهاده والوجه في عدم النقض ما يؤدي إليه من التسلسل بنقض النقض من الآخرين فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات لعدم الوثوق بالحكم " .

- **القاعدة الثانية** : السوابق القضائية لا تقيد القاضي ولا تلزمه إذا قضى القاضي في مسألة اجتهادية بحكم معين ، فإنه لا يتقيد به في القضايا المماثلة للقضية الأولى ، فله أن يحكم فيها بحكم جديد إذا تغير اجتهاده في هذه القضايا وبالتالي لا يجوز له أن ينقض حكمه الجديد بحجة حكمه القديم ، وكذلك لا يجوز لغيره من القضاة نقض حكمه القديم بحجة اجتهاده الجديد ، لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله ثم لا يجوز لغيره من القضاة نقض حكمه الجديد بحجة مخالفته لحكمه القديم لأن السوابق القضائية لا تقيد القاضي .
- **القاعدة الثالثة** : ينقض الحكم المخالف للنص أو الإجماع . فإذا حكم القاضي بحكم يخالف نص القرآن أو السنة الصحيحة أو الإجماع فإن هذا الحكم يستحق النقض . وقد أضاف القرافي في فروقه (٤/٤٠) : أن من موجبات النقض مخالفة الحكم للقياس الجلي السالم عن المعارضة أو مخالفته لقاعدة من القواعد العامة الشرعية السالمة عن المعارض وبناء على ما تقدم ، فإن حُكْمِ القاضي إذا رفع لقاضٍ آخر لينقضه ، فإنَّه ينقضه إذا خالف ما ذكرناه ، ويمضيه ويبرمه إذا لم يخالف ذلك .
- **القاعدة الرابعة**:تنقض أحكام قضاة الجور والسوء إذا كانت جائرة،ذهب جمهور المالكية إلى أن القاضي الجائر في أحكامه ، إذا كان معروفاً في ذلك وكان غير عدل في سيرته وحاله ، وسواء كان ذا علم أو ذا جهل فإن أحكامه ترد وتنقض سواء كانت في حقيقتها صواباً أو خطأ لأنه لا يؤمن حيفه إلا ما عرفنا من أحكامه أن حكمه صواب ، والبينة التي استند إليها حكمه بينة سليمة مستقيمة عادلة ، فإن حكمه =

.....

= صواب والبينة التي استند إليها حكمه بينة سليمة مستقيمة عادلة ، فإن حكمه هذا يمضي ولا يرد .

وقال بعض فقهاء المالكية ، في القاضي الجائر ثلاثة أقوال :

الأول : تنقض أحكامه مطلقاً وهذا قول ابن القاسم .

الثاني : حمل أقضيته على الصحة ما لم يثبت الجور .

الثالث : يمضي من أحكامه ما عدل فيه و لم تحصل فيه ريبة ويفسخ ما ثبت فيه الجور والريبة .

والأولى : أن القاضي الجائر المعروف بالجور والسوء يستحق العزل حالاً لتخليص الناس من جوره ...." .

- **القاعدة الخامسة** : التهمة تؤثر في حكم القاضي وتعرضه للنقض قال القرافي في "الفروق" (٤/٤٣): "إن التهمة تقدح في التصرفات إجماعاً من حيث الجملة ، وهي ، أي التهمة ، مختلفة المراتب فأعلى رتب التهمة ، معتبر إجماعاً مثل : حكم القاضي لنفسه . فإن هذا الحكم ينقض بلا خلاف بين الفقهاء، وتعليل هذا المسلك الذي نقول به أي نقض الأحكام للتهمة المعتبرة دون حاجة إلى فحصها ، هو لضبط الأحكام ، وإبعاد الحكام عن مواطن الشكوك ، وجعل الناس يثقون بحكامهم ويطمئنون بأحكامهم .
- **القاعدة السادسة** : تدقق أحكام قليل الفقه ومن لا يشاور فيبرم منها الصحيح وينقض منها ما كان خطأً بيّناً .
- **القاعدة السابعة** : إذا كان الحكم المنقوض صحيحاً فإن الحكم الناقض ينقض ويبرم الحكم المنقوض .

انظر تفصيل ذلك في : " أدب القضاء " لابن أبي الدم " (ص١٢٥) .

" تبصرة الحكام " لابن فرحون (ص٧٠-٧٥) .

" الفروق " للقرافي (٤/٤٠-٤٥) .

" الفتاوى الهندية " (٣/٣٥٦) .

- الجهة التي لها حق النقض والإبرام :

١- ينقض الحكم من أصدره – وقد تقدم .

٢- ينقض الحكم غير من أصدره كما أن للقاضي الذي أصدر الحكم أن ينقض حكم نفسه ، فإن لغيره من القضاة أن ينقضوا أحكام غيرهم ، إذا رفعت إليهم هذه الأحكام ، أو نظروها من تلقاء أنفسهم .

- هل تنقض الأحكام وتبرم بطلب أو بدونه : =

ونصوصُهم على هذه مدونةٌ في كتبهم المباركة ، وفي هذا المقدارِ كفايـــةٌ في مســألة السؤال . انتهى .

= ١- للقاضي الذي أصدر الحكم أن ينقضه بنفسه إذا ظهر له مخالفته لنص الكتاب أو السنة .. ومعنى ذلك أن هذا النقض يتم بدون طلب من أصحاب الشأن ويجوز من باب أولى أن ينقضه إذا طلب ذلك أصحاب الشأن والعلاقة بالحكم .

٢- لا يجب على القاضي الجديد أن ينظر أحكام القاضي السابق الذي حل هو محله في وظيفتـــه ، لأنَّ الظاهر جريان أحكام القاضي السابق على وجه الصحة والصواب إلاَّ إذا تظلم محكوم عليـــه من حكم أصدره عليه القاضي السابق .

٣- إذا لم يطلب القاضي من أحد من أصحاب الشأن النظر في أحكام من سبقه ، وأراد القـاضي أن يتعقب أحكام من سبقه ويتفحصها ، فله ذلك فما رآه من هذه الأحكام موافقاً للشرع أمضـــاه وأبرمه وما كان مخالفاً للشرع على وجه لا يسوغ قبوله وكان في حق الله تعالى نقضه ، لأن لـــه النظر في حقوق الله تعالى ، وإن كان الحكم في حق آدمي لم ينقضه .

● ضرورة تنظيم نقض الأحكام وإبرامها إلى جهات متعددة وإلى القاضي الذي أصدر الحكم ، وعـــدم وجود جهة مختصة لها وحدها حق نقض الأحكام وإبرامها ، أن حالة كهذه تؤدي إلى شـــيء مـــن المتاعب لأصحاب الحقوق كما تؤدي إلى عدم استقرار الأحكام وإلى اضطـــراب تنفيذهـــا لذلـــك نستخلص أنه من الممكن لولي الأمر أن يعين ثلاثة أنواع من القضاة ويجعل اختصاصهم على النحـــو التالي :

النوع الأول : قضاة يصدرون الأحكام في الدعاوي التي ينظرونها ولا يحق لهم إعادة النظر فيـــها لأي سبب كان ونسميهم اصطلاحاً " قضاة الدرجة الأولى " .

النوع الثاني : قضاة ينظرون في أحكام قضاة الدرجة الأولى ، كلها أو بعضها ويكون من صلاحيتـهم إبرام وتأييد هذه الأحكام ، ونسمي هذا النوع من القضاة " قضاة الدرجة الثانية " .

النوع الثالث : قضاة ينظرون في بعض أحكام قضاة الدرجة الأولى وفي جميع أو معظم أحكام قضـــاة الدرجة الثانية فما رأوه موافقاً للشرع أبرموه وما كان مخالفاً للشرع نقضوه ، ونسميهم " قضاة الدرجـة الثالثة " .

انظر : " الفروق " (٤/٤١) ، " تبصرة الحكام " (١/٧٧) .

(٦٣)

٢/٤٠

رفعُ الخِصَام
في
الحكم بعلْم الحكَّام

تأليف

الإمام محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط

١- **عنوان الرسالة** : (رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام) .

٢- **موضوع الرسالة** : أصول الفقه .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم أحمدك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأصلي وأسلم على رسولك وآل رسولك وبعد : فإنه وصل هذا السؤال ....

٤- **آخر الرسالة** : ... حدس قوي بالمشابهة ، وفي هذا كفاية لمن له هداية حرره المجيب محمد الشوكاني في الثلث الأخير من ليلة الجمعة لعله ثاني وعشرين شهر رمضان سنة (١٢١٥هـ) .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **الناسخ** : المؤلف رحمه الله - محمد بن علي الشوكاني .

٧- **عدد الصفحات** : صفحة واحدة للسؤال .

(١٤) صفحة للرسالة .

٨- **عدد الأسطر في الصفحة** : ١٩-٢٤ سطراً .

٩- **عدد الكلمات في السطر** : ١١-١٢ كلمة .

١٠- **الرسالة من المجلد الثاني من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)**

رفع الخصام في الكلام على آية الحجاب لمولانا عمر بن عبد السلام عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم احمدك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك واصلي واسلم على رسولك وآل رسولك وبعد فانه وصل لي السؤال من بعض العلماء المفضال يحال الاتيان على لسان معلمه على لا برح محي مقام من طلب الحق علي واحول يسعى اولا ان يعلم ان الله سبحانه وصح في كتابه الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ما منع من العمل بالظن واتباعه وذم من تمسك به في الدين بالظن وذم من ذلك قوله تع ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله تع ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس وقوله تع يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وقوله تع ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تع وما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون وقوله تع ان يتبع الا الظنا وما تهوى الانفس وقوله تع وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم وقوله تع ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير وهذه الآيات الكريمة ونحوها في الكتاب العزيز قاضية بالمنع من العمل بمجرد الظن وذم فاعله والنهي عن اتباعه وانه لا يغني من الحق شيئا فيجب البقاء على هذه النصوص ولا يجوز التعدي عن الظن الذي كان بيانا ما كان الا ليرد

[السـؤال]

الحمدُ لله وحدَه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

سيدَنا القاضي العلامةَ ، وبركتَنا بقيةَ أهلِ الفضلِ والاستقامةِ ، بدرَ الإسلام : محمدَ ابنَ علي الشوكانيَ - حفظه الله تعالى ، وأحله فيما يرضاه أعلا المباني وأتحفه بسلامه ، وبجزيل رحمته وبركاته ، كلَّ صباح وأصيل - .

نعم - أبقاكم الله - حصلتْ مراجعةٌ بيننا وبين سيدنا العلامةِ الناسكِ الحسنِ بن علي حنش[1] - عافاه الله - في " حكم الحاكمِ بعلْمِه " وأعلمناه بما عَلِمْنَاه منكم في ذلك ، وأن ذلكَ وجهٌ لديكَ راجحٌ ، وأجمعَ الرأيُ مناقضتَه استحالةَ الفائدةَ وطلبَ العائدةَ من إحسانكم بتبيينِ الدليلِ على أرجحيةِ ذلك من بابِ قوله تعالى : ﴿ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾[2] وإلاَّ فما أُرى - بل المقطوعُ به - لا تقرِّرُونَ إلاَّ ما قد تقرر لدينا بالدليل ، ولكن أردنا هذا فأحسنوا - أجزل الله مكاناتِكم - برقمه بعد هذا - دامت فوائدكم وأمتعنا الله بحياتكم - وسلامه عليكم .

وصلَّى الله على محمد وآله وسلم ، وحسبي اللهُ وكفى ، ونِعْمَ الوكيلُ[١أ] .

---

(١) : الحسن بن علي بن الحسن ... بن أحمد بن حنش ولد بشهارة سنة ١١٥٣هـ ورحل من وطنه لطلب العلم إلى مدينة صنعاء فأخذ عن جماعة من أعيانها كالسيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في الحديث... توفي سنة ١٢٢٥هـ بصنعاء .

انظر " البدر الطالع " رقم (١٣٠) . " نيل الوطر " (١/٣٤٨-٣٥٢) .

(٢) : [البقرة : ٢٦٠] .

[جواب الإمام الشوكاني]

رفعُ الخصامِ في الحكمِ بعلْمِ الحكَّامِ

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدُك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيتَ على نفسك ، وأصلِّي وأسلِّم على رسولك ، وآلِ رسولك وبعدُ :

فإنه وصل هذا السؤالُ من سيدي العلامةِ المفضالِ ، جمال الكمال عليِّ بن إسماعيلَ ابنِ علي[1] - لا برحَ في مقام من طلب الحق عليَّ - . وأقولُ :

ينبغي - أولاً - أن يُعْلَمَ أن الله - سبحانه - قد صرح في كتابه الكريم ، الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه بالمنعِ من العمل بالظنِّ واتِّباعه ، وذمِّ من يتمسَّك به - في الدين - بأبلغِ ذمٍّ .

- فمن ذلك قولُه تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ ﴾[2] .

- وقولُه تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ﴾[3] .

- وقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ

.....

---

(١) : السيد علي بن إسماعيل بن علي القاسم بن محمد ولد سنة ١١٥١هـ بشهارة ونشأ بها وقرأ العلوم الأدبية والفقه . وهو حسن المحاضرة لا يمل جليسه لما يورده من الأخبار والأشعار والمباحثات العلمية والاستفادة فيما لم يكن لديه منها وتحرير الأسئلة الحسنة وقد كتب إليَّ - أي إلى الشوكاني - من ذلك شيئاً كثيراً ، وأجبت عليه برسائل هي في رسائلي - " الفتح الرباني " .

" البدر الطالع " ترجمة رقم (٣١٢) ، " التقصار " (ص٣٩٠) ، " نيل الوطر " (١٢٥/٢) .

(٢) : [النجم : ٢٨] .

(٣) : [النجم : ٢٣] .

إِثْمٌ ﴾[1] .

- وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[2] .

- وقوله تعالى : ﴿ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾[3] .

- وقوله تعالى : ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾[4] .

- وقوله تعالى : ﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ ﴾[5] .

وقولُه تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾ ﴾[6] .

فهذه الآياتُ الكريمةُ - ونحوها - في الكتاب العزيز قاضيةٌ بالمنع من العمل بمجرد الظن، وذمِّ فاعله ، والنَّهي عن اتِّباعه ، وأنه لا يغني من الحقِّ شيئاً . فيجب البقاءُ على هذه النصوصِ ، ولا يجوز العملُ بشيء من الظنِّ في الدين كائناً ما كان ، إلا أن يَرِدَ [١ب] دليلٌ يخصُّه ، ويسوِّغُ العملَ به .

وقد ورد في السنة المطهرة مالا يتَّسع المقامُ لبسطِه ،مما يتضمَّن النهيَ عن العمل بالظن واتِّباعه ، وأنه من أكذبِ الحديث[7] .

وبالجملة : فلا يشكُّ عالِمٌ من علماء الشريعةِ أن هذه الأدلةَ تفيد أنَّ الأصل الأصيلَ

---

(١) : [الحجرات : ١٢] .

(٢) : [الإسراء : ٣٦] .

(٣) : [الزخرف : ٢٠] .

(٤) : [الجاثية : ٣٢] .

(٥) : [فصلت : ٣٣] .

(٦) : [الحج : ٨] .

(٧) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٦٠٦٤) ومسلم رقم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **إياكم والظَّنَّ ، فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديث** " .

العمل بالعلم[1] ، وأنَّ العمل بالظنِّ لا يجوز إلا بدليل يدلُّ عليه ، فإن لم يوجدِ الدليلُ الذي يدلُّ عليه كان العملُ به غير جائز . الوقوفُ عند العلم هو الواجبُ ، وهذا مالا يُظَنُّ بأحد إنكارُه ، ولا مدافعتُه .

فإذا تقرَّر [هذا][2] فالقاضي أمره الله - سبحانه - في محكم كتابه أن يحكُم بين عباده بالحقِّ ، والعدلِ ، والقِسْطِ . فلو فرضنا عدمَ ورودِ ما يدلُّ على جواز الحُكْمِ بشيءٍ مما يفيد الظنَّ ؛ لكان الواجبُ عليه أن لا يقضيَ إلا بالعلم الحاصلِ له[3] بالأسباب ، المفيدةِ

---

(١) : ما المقصود بعلم القاضي ؟

هو علمه بوقائع الدعوى وأسباب ثبوتها .

(٢) : زيادة يستلزمها السياق .

(٣) : العلم الحاصل للقاضي له حالتان :

الحالة الأولى : علم القاضي الذي حصل عليه في مجلس القضاء .إذا حصل القاضي على علمه بوقائع الدعوى وأسباب ثبوتها في مجلس القضاء ، كما أقر المدعى عليه بالدعوى ، أو نكل عن اليمين بعد أن وجهها إليه القاضي ، فإن القاضي يحكم بموجب علمه بوقائع الدعوى ودلائل ثبوتها ، ولا يشترط أن يشارك القاضي في علمه وسماعه لوقائع الدعوى ودلائل ثبوتها في مجلس القضاء شاهدان أو أكثر ، هذا ما نص عليه الإمام أحمد وهو ما قال به الشافعية أيضاً محتجين بأنَّ النبي ﷺ قال : كما في الحديث : **"فإن اعترفت فارجمها"** و لم يفيده بأن يكون اعترافها – أي بالزنا – بحضور الناس أو بحضور شاهدين أو أكثر .

قال ابن قدامة في " المغني " (٣٣/١٤) : ولا خلاف في أنَّ للحاكم أن يحكم بالبيِّنة والإقرار في مجلس حكمه ، إذا سمعه معه شاهدان ، فإن لم يسمعه معه أحدٌ ، أو سمعه شاهد ، فنصَّ أحمد على أنَّه يحكم به، وقال القاضي : لا يحكم به حتى يسمعه معه شاهدان ، لأنَّه حَكَمَ بعلمه .

وانظر : " فتح الباري " (١٣٩/١٣) .

الحالة الثانية : هي علم القاضي المتحصل عنده خارج مجلس القضاء كما لو سمع القاضي شخصاً يطلق امرأته ثلاثاً خارج مجلس القضاء ، أو رأى القاضي شخصاً أتلف مال شخص خارج مجلس القضاء فهل يجوز أن يحكم بما عَلِمَهُ ؟؟ .

قد اختلف أهل العلم في جواز القضاء من الحاكم بعلمه وفي ذلك أقوال منها :

١- **القول الأول** : أصحابه وهم الشافعية يفرقون بين حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى فإذا كانت =

.....

= الدعوى تتعلق بحقوق الآدميين فعند هؤلاء قولان :

أ- لا يجوز أن يحكم القاضي بعلمه لقوله ﷺ للحضرمي : " **شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك** " .

أخرجه البخاري رقم (٢٦٦٩) و (٢٦٧٠) ومسلم رقم (١٣٨/٢٢٠) من حديث الأشعث بن قيس .

لأنَّه لو جاز له الحكم بعلمه لكان علمه كشهادة اثنين ومن ثم ينعقد النكاح به وحده ، ولا قائل به ، ولأن الحكم بعلمه يدعو إلى التهمة ، وقد يستغله قضاة السوء فيحكمون على البريء .

وانظر تعليق الشوكاني على هذا القول في " نيل الأوطار " (٥٧٦/٥) فقد قال : ومن جملة ما استدلَّ به المانعون ، حديث : " **شاهداك أو يمينه** " ،وفي لفظ : " **وليس لك إلا ذلك** " من أنَّ التنصيص على ما ذكر لا ينفي ما عداه ، وأمَّا قوله : " **وليس لك إلا ذلك** " فلم يقلُه ﷺ وقد علم بالمحقِّ منهما من المبطل ، حتى يكون دليلاً على عدم حكم الحاكم بعلمه ، بل المراد : أنَّه ليس للمدعي من المنكر إلا اليمين وإن كان فاجراً ، حيث لم يكن للمدعي برهان .

والحقُّ الذي لا ينبغي العدول عنه أن يقال : إن كانت الأمور التي جعلها الشارع أسباباً للحكم ، كالبينة ، واليمين ، ونحوهما أموراً تعبَّدنا الله بها ، لا يسوغ لنا الحكم إلا بها ، وإن حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين ، فالواجب علينا : الوقوف عندها ، والتقيد بها ، وعدم العمل بغيرها في القضاء كائناً ما كان ، وإن كانت أسباباً يتوصل الحاكم بها إلى معرفة المحقِّ من المبطل ، والمصيب من المخطئ غير مقصودة لذاتها بل لأمر آخر ، وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظنٍّ ، وأنَّها أقلُّ ما يحصل له ذلك في الواقع ، فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب : أنَّه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه ... " .

ب- وهو القول الأظهر عند الشافعية وهو اختيار المزني أن القاضي يقضي بعلمه لقوله ﷺ ، كما روي عنه : " **لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو علمه أو سمعه** " . ولأنَّه إذا جاز أن يحكم بما شهد به الشهود ، وهو غير متيقن من صدقهم وضبطهم فلأن يجوز أن يحكم بما سمعه ورآه وهو على علم به أولى بالجواز .

● أمَّا إذا كانت الدعوى تتعلق بحقوق الله تعالى فعند الشافعية قولان أيضاً :

والذي عليه أكثر الشافعية وهو القول الأظهر أنَّه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه لقول أبي بكر ﷺ: " لو رأيت رجلاً على حدٍّ لم أحده ، أي لم أعاقبه بعقوبة الحد ، حتى تقوم البينة عندي ولأنَّه مندوب =

= إلى ستره ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات .

القول الثاني : وظاهر مذهب الحنابلة أن القاضي لا يقضي بعلمه في حدّ ولا غيره وسواء ما علمه قبل توليه القضاء أو بعده ، والحجة لظاهر مذهب الحنابلة قول ﷺ : " **إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمعه** " - تقدم تخريجه - فدل على أنّه إنما يقضي بما يسمع لا بما يعلم ، وقال ﷺ في قضية الحضرمي والكندي : " **شاهداك ويمينه ، ليس لك منه إلا ذلك** " - وقد تقدم - .

ومعنى الحديث أن النبي ﷺ قال للمدعي : قدّم شاهداك لتثبت دعواك ، فإن لم يكن عندك شاهدان فلك تحليف خصمك اليمين .

وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنّه تداعى عنده رجلان فقال أحدهما : أنت شاهدي . فقال : إن شئتما شهدت و لم أحكم ، أو أحكم ولا أشهد . واحتجوا أيضاً بأن القضاء بعلم القاضي يؤدي إلى تهمته كما قد يؤدي إلى الحكم بما يشتهي .

وردوا على من أجاز للقاضي القضاء بعلمه محتجاً بأن النبي ﷺ قال لهند امرأة أبي سفيان : " **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** " . بأن هذا من رسول الله ﷺ فتيا وليس حكماً بدليل أن النبي ﷺ أفتى في حق أبي سفيان بدون حضوره ولو كان حكماً عليه لم يحكم عليه في غيبته .

وقالوا أيضاً أن الاحتجاج بشهادة الشهود مع عدم التيقن بصدقهم يجعل الحكم بعلم القاضي أولى لأنه مبني على اليقين . هذا الاحتجاج غير مقبول عند الحنابلة ويردونه بقولهم أن الحكم بشهادة الشهود العدول لا يفضي إلى التهمة بخلاف حكم القاضي بعلمه .

وأما جواز حكم أهل العلم بعلمهم في الجرح والتعديل بالنسبة لرواة الأحاديث فهذا إنما جاز ليقطع التسلسل لأنه إذا لم يعملوا بعلمهم يلزم من ذلك التسلسل لأن كل مزكٍ يحتاج إلى من يزكيه .

القول الثالث : قالت الحنفية : يحكم القاضي بعلمه في حقوق العباد إذا استفاد هذا العلم في أثناء ولايته القضاء ،أما في الحدود الخالصة لله تعالى مثل حدِّ الزنا وشرب الخمر فلا يقضي بعلمه استحساناً، إلا في السرقة فيقضي بالمال دون قطع يد السارق ، وفي القصاص وحدِّ القذف يحكم القاضي بعلمه .

أما إذا علم القاضي بواقعة قبل تولية القضاء ثم عرضت عليه الواقعة بعد توليه القضاء ، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يقضي بعلمه ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يقضي بعلمه ، ولو علم بحادثة في بلد ليس هو قاضٍ فيه ثم رجع إلى بلده الذي هو قاضي فيه ثم رفعت إليه تلك الحادثة ، وأراد أن يقضي =

لحصوله . لكنه ورد ما يدلُّ على أن الحاكمَ يحكُم بشهادة العَدْلَيْنِ[1] ، مع شهادتَهما لا تفيدُ إلاَّ مجردَ الظنِّ ، لأن عقل كلِّ عاقل يجوِّز أن شهادتَهما باطلةٌ لوجه من الوجوهِ .

وكذلك وردَ الشارعُ بأنه يجوزُ للحاكم أن يحكُمَ بإقرارِ مَنْ أقرَّ على نفسه بأمرٍ من الأمور ، مع تجويز أن يكونَ ذلكَ المقِرُّ كاذباً في الواقع ، فإن ذلك ليس هو إلا مجرَّد خبرِ واحدٍ ، وغايتُه أن يفيدَ الظنَّ وكذِبُه مجوَّزٌ على كل حال . وكذلك [٢أ] ورد الشرع بأنه يجوزُ للقاضي أن يحكُمَ بيمين المنكِر مع عدم البيِّنة[2] - وكذلك النكولُ واليمينُ المردودةُ[3] . وهذه الأمور غايتُها أن تكون مفيدةً للظن . ولا ينكر عالِمٌ بل .....

= بعلمه فهو على الخلاف المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه .

قال ابن عابدين : وأصل المذهب الجواز بعمل القاضي بعلمه ، والفتوى على عدمه في زماننا لفساد القضاة . وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم : الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا .

القول الرابع : ذهب الإمام مالك وأكثر أصحابه إلى أن القاضي لا يقضي بعلمه في أي مدعى به سواء علمه قبل توليه القضاء أو بعده .

وحجة المالكية قول رسول الله ﷺ : " **إنما أنا بشر مثلكم وأنكم تختصمون إليَّ** ... " - وقد تقدم - فدل ذلك على أن القضاء يكون - كما قال القرافي - بحسب المسموع لا بحسب المعلوم .

واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ : " **شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك** " . فحصر الحجة في البينة واليمين دون علم الحاكم .

واحتجوا أيضاً بأن القاضي إذا قتل أخاه بحجة علمه بأنه قاتل : أنه كالقتل العمد لا يرث منه شيئاً للتهمة في الميراث فنقيس عليه بقية الصور بجامع التهمة .

(١) : انظر " فتح الباري " (١٣/١٧٥-١٧٧) . و " المغني " (١٤/٣٤-٣٦) .

(٢) : للحديث الذي أخرجه مسلم رقم (٢٢٣/١٣٩) من حديث وائل بن حجر : " أن النبي ﷺ قال للكندي : **ألك بينة** قال : لا . قال : **فلك يمينه** . فقال : يا رسول الله الرجل فاجر ولا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء فقال : **ليس لك منه إلا ذلك** " .

(٣) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه الدارقطني في " السنن " (٤/٢١٣ رقم ٢٤) والحاكم في " المستدرك " (٤/١٠٠) والبيهقي (١٠/١٨٤) من حديث ابن عمر : " أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق " .

وهو حديث ضعيف .

و[لا][1] عاقلٌ إن كَذِبَها مجوِّز .

فلما ورد الشرعُ بأن هذه الأمورَ التي لا تفيدُ إلا مجرَّدَ الظن يصحُّ أن تكون أسباباً لحكم الحاكمِ سواءاً : كانت مخصِّصةً لعمومِ تلك الأدلةِ القاضية بعدمِ جوازِ العمل بالظن ، فجاز للقاضي أن يقضيَ على أحد الخَصْمَيْنِ بمجرَّد الظنِّ ؛ لوجود السببِ الشرعيِّ الذي ورد عن الشارع ، وكان حكمه بهذه الأمورِ الظنيةِ معدوداً من الحقِّ ، والعدل ، والقِسطِ الذي أمره اللهُ أن يحكم به ، ولولا ورودُ الأدلةِ الدَّالةِ على أنه يجوزُ الحكم بها لما جاز للقاضي أن يقضيَ بشيء منها . بل كان الواجبُ عليه أن يقضيَ بعلمِه الذي أمره الله بأن يتَّبعَه ، ونهاه عن اتِّباع غيرِه من الظنِّ وما دونَه ، لأن كلَّ ظن قد يتخلَّفُ .

وقد أرشدَ الشارعُ إلى هذا إرشاداً لا يخفَى على عارِف . فقال - فيما صحَّ عنه - : **" إنما أقضي بما أسمعُ فمن قضيتُ له بشيء من مالِ أخيه فلا يأْخُذَنَّهُ ؛ فإنما أقطعُ له قطعةً من نارٍ "**[2] .

فانظر إلى هذا الكلام من صاحب الشريعةِ - عليه وعلى آله أفضلُ الصلاة والسلام -؛ فإنه أرشد المتخاصِمَيْنِ إلى أنه إنما يقضي بأشياءَ مسموعةً لا معلومةً[3] ، وأنها قد تتخلَّف، وأنه لا يحلُّ للمحكوم له [٢ب] أن يجعلَ الحُكْمَ بتلك الأسبابِ المسموعةِ لا المعلومةِ موجِباً لتحليلِ ما حرَّمهُ الله عليه من مال أخيهِ ؛ إذا كان يعلَمُ أن ذلك المستَنَدَ المسموعَ ليس بمطابقٍ للواقع . فإنَّ الله - سبحانه - إنما جعلَ ذلكَ المستندَ المسموعَ سبباً لجوازِ الحكمِ للقاضي ، و لم يجعلْهُ سبباً لتحليل المحكوم به ، إذا كان ذلك السببُ غيرُ مطابقٍ للوقائع .

ولهذا يقول ﷺ : " **فمن قضيتُ له بشيء من مال أخيهِ فلا يأخذنَّهُ ؛ فإنما أقطعُ له**

---

(١) : زيادة يستلزمها السياق .

(٢) : **وهو حديث صحيح وقد تقدم .**

(٣) : انظر : " المغني " (٣٢/١٤) . " فتح الباري " (١٣٩/١٣) .

قطعةً من نار "[1] .

ومرادُه – عليه الصلاة والسلام – أن المحكومَ له إذا كان يعلم بطلانَ السبب المسموعِ من شهادةٍ ، أو يمين ، أو إقرارٍ فلا يأخُذَنَّهُ استناداً إلى الحكم ، وهو يعلَم بطلانَ سببه ؛ فإنه إذا فعلَ ذلكَ فإنما أقطعُ له قطعةً من نار .

إذا عرفتَ هذا علمتَ أنه : لا يجوزُ للقاضي أن يقضي بشيء من الأسباب المظنونة كائناً ما كان ، بل يقتصرُ على الأسباب التي ورد الشرعُ بتخصيصها ، وهي : الشهادةُ ، واليمين ، والإقرارُ ، وما عداها لا يجوز له أن يجعلَه سبباً للحكم وإن أفاد مُفَادَها من الظن .

بل لا يجوزُ له أن يحكمَ إلا بالعلم الذي أمره الله باتِّباعه ، ونهاه عن اتِّباع ما دونه ؛ لعدم ورودِ دليل يدلُّ على تخصيص الأدلةِ الدالةِ على وجوب العملِ بالعلمِ[2] ، والمنعِ من العمل بالظن[٣أ] .

فتحصلُ من هذا أن الحاكمَ لا يحكُم إلا بعلمِه في كل خصومةٍ تعرِضُ لديه[3] ، ولا

---

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : انظر : الأقوال في بداية الرسالة .

(٣) : **عدم جواز حكم القاضي بعلمه المتحصل عنده خارج مجلس القضاء هو القول الراجح لأسباب منها:**

١- الأحاديث التي احتج بها المانعون أقوى في الدلالة لقولهم من الأحاديث التي احتج بها المجيزون لقولهم – تقدم ذكرها – .

انظر : " فتح الباري " (١٣/١٣٩) .

٢- الآثار الكثيرة المروية عن الصحابة والدالة على منع الحاكم من الحكم بعلمه ، والصحابة أعلم من غيرهم بمقاصد الشريعة والمعاني المرادة بأحاديث رسول الله ﷺ .

فقد ثبت عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس المنع من ذلك ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف . وقد ذكرنا الخبر المروي عن أبي بكر الصديق ﷺ حيث قال : لو وجدت رجلاً على حدٍّ من حدود الله لم أحدّه حتى تقوم البينة عندي ، وروي عن عمر بن الخطاب =

.....

= ﷺ أنّه قال لعبد الرحمن بن عوف : أرأيت لو رأيت رجلاً يقتل أو يسرق أو يزني ؟ قال : أرى شهادة رجل من المسلمين . قال عمر : أصبت .

وعن علي ﷺ مثله ، وهذا كله من فقه الصحابة رضي الله عنهم فإنهم أفقه الأمة وأعلمهم بمقاصد الشرع وأحكامه وحكمته . ومن حكمته أن التهمة مؤثرة في الأحكام وهذا هو الدليل الآخر الذي يرجح ما رجّحناه ونذكره فيما يلي .

٣- اعتبار التهمة ، فالتُهمة ينظر إليها في الشرع ويقام لها وزن واعتبار وتؤثر في ترتيب الأحكام ، ولهذا فهي تؤثر في الشهادات والأقضية والأقارير ، وفي طلاق المريض ، ومن هنا لم تقبل بعض الشهادات مع أن أصحابها عدول لا يقدح في عدالتهم سوى تهمة التأثير بالقرابة أو العداوة بين الشاهد والمشهود . وكذلك لا يقضي القاضي إلى من لا تقبل شهادته له للتهمة ، أي خوفاً من انحيازه في الحكم إلى المفضي له لقرابة بينهما ونحو ذلك ، كما لا يقبل حكم القاضي نفسه للتهمة ، ولا يصح إقرار المريض مرض الموت للتهمة ، ولا يقبل قول المرأة على ضرتها أنها أرضعتها للتهمة .

ولقد كان النبي ﷺ ، وهو سيد الحكام ، يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم ولا يحكم بينهم بعلمه مع براءته ﷺ عند الله ملائكته وعباده من كل تهمة لئلا يقول الناس أن محمداً يقتل أصحابه .

٤- منع القاضي من الحكم بعلمه ، يقطع الطريق على حكام السوء ويمنعهم من الحكم على البريء المستور لعداوة بينهم وبينه أو تنفيذاً لأهوائهم أو طاعة لولي الأمر الظالم فلا يستطيعوا أن يحكموا على بريء بحجة علمهم وما أحسن قول الشافعي رحمه الله : لولا قضاة السوء لقلنا أن للحاكم أن يحكم بعلمه " .

وقال ابن عابدين : " وأصل المذهب – الحنفي – الجواز بعمل القاضي بعلمه والفتوى على عدمه في زماننا لفساد القضاة " .

٥- ما يقدمه الخصوم لإثبات الدعوى أو دفعها يمكن مناقشته والنظر فيه وتقويمه قبل أن يصدر الحكم ، أما إذا جوزنا للقاضي الحكم بعلمه فإن معنى ذلك أنّه يصدر الحكم بناء على هذا العلم دون أن يتمكن الخصوم من مناقشة ما استند إليه القاضي أو الطعن فيه وبيان ما يرد عليه أو ينقضه مع احتمال ذلك كله ، لأن علم القاضي الذي يحصل عليه خارج مجلس القضاء معرض للخطأ لأنه غير معصوم وما يعلمه عن طريق السمع أو الرؤية قد يتطرق إليه الخطأ إحاطته بالقرائن والظروف =

يحكُم بظنِّه في شيء من الأشياء إلا في تلك الأمورِ التي وردَ الدليل بتخصيصها من عمـــوم المنعِ من اتِّباع الظنِّ ؛ لأنَّ الشارعَ قد جوَّز له الحكمَ بها ، وإن كان يجوِّزُ تخلُّفَها .

وبهذا يظهرُ لك أن حكمَ القاضي بعلمِه هو الحكمُ الذي يطابقُ ما أمره اللهُ بـــه مـــن اتباعِ العلمِ وهو الحكمُ الذي يطابق ما أمره الله به من الحكمِ بالحقِ والعـــدلِ والقســـطِ ، وهو الحكمُ الذي هو الأصلُ الأصيلُ ، المطابقُ لما ورد في التنـــزيل ، وهو الحكم الـــذي يطابق الواقعَ ، ويَطْمَئِنُّ به القلبُ ، وتسكُنُ إليه النفسُ .

فمن قال من أهل العلم : إن الحاكمَ لا يحكُم بعلمِه ، بل يحكُم بتلك الأسبابِ الظنِّيـــةِ من الشهادة والإقرارِ واليمينِ ويقتصرُ عليها ، ولا يجوزُ له الحكمُ بالعلم . فما أظنُّه تدبَّـــر هذه الآياتِ القرآنيةَ الموجبةَ للعمل بالعلم ، والمانعةَ من العمل بما دونه . ولا أظنُّه تأمَّل مـــا فيها من العموم المتناولِ لكلِ شيء من الأشياء[1] ولا أحْسَبُه أمعن النظرَ فيمـــا اشـــتملتْ

= والأحوال التي صدر فيها المسموع أو المرئي ، أو لعدم انتباه القاضي انتباهاً كافياً لما سمع أو لمـــا رأى مما قد يفوت عليه بعض ما سمع أو ما رأى فيكون علمه ناقصاً وبالتالي حكمه غير صحيح ، وهذا كلـــه إذا نزهنا القاضي عن الهوى والابتعاد عن مظان الاتهام ، ففي تجويز الحكم للقاضي بعلمـــه مـــع هـــذه الاحتمالات الواردة ظلم للمحكوم عليه وإجحاف بحقه في الدفاع عن نفسه وتفويت لحقه في مناقشة ما استدل به القاضي من الحكم بعلمه المتحصل عنده خارج مجلس القضاء .

انظر : " الطرق الحكمية " لابن القيم (ص١٧٩-١٨٠) ، " فتـــح البـــاري " (٣/١٣٩-١٦٠) ، "الفروق" للقرافي (٤/٤٤) .

(١) : يتضح من سياق " هذه الرسالة " قول الشوكاني أن الأمر بالعلم وإطراح الظن الذي تضمنتـــه الآيـــات السابقة حكم عام لا مخصص له يمكن أن يستثني من أحكامها القضاء أو علم القاضي ، ومعنى ذلـــك أن الشارع حينما قرر للقاضي أن يحكم بالإقرار والشهادة واليمين ، وجميعها لا توصل لأكثر مـــن الظـــن الراجح ، ولا تفيد اليقين بأي حال لم يكن ذلك تخصيصاً لسابق أمره باتباع العلم على العمـــوم ، وأن الأحاديث النبوية في هذا الباب — وهي كثيرة — لا تفيد التخصيص ،ولكن الرسالة لا تقل لنا شيئاً عـــن الأثر المنسوب إلى أبي بكر الصديق القائل : " لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حتى تقوم البينة عليـــه " . وهو أثر واضح الدلالة في أن أبا بكر لم يعتمد على علمه ، وإنما يجنح إلى الدليل وإطراح علم القاضي =

عليه من الذمِّ لمن عمل بالظنِّ ، وتركَ العِلْمَ .

وإني لأعجبُ بمن خفي عليه هذا حتَّى منعَ الحاكمَ من الحكم بعلمِه ، وسوَّغ له الحكمَ بظنه ، وكأنه لم يتصورْ أن تلك الأسبابَ الظنيةَ لم يَجُزْ جعلُها أسباباً لكون الظن في نفسه [٣ب] حجةً شرعية يجبُ اتِّباعها ، ويجوزُ العمل بها ، بل إنما جازَ جعلُها كذلك لوردِ الشرع بكونها أسباباً للحكمِ .

والحكمة في ذلك أنه لو كان المعتبرُ في قطعِ الخصومات بعلم الحاكمِ ، وأنه لا يجوزُ للحاكم أن يحكُمَ إلا بالعلم[1] لكان في ذلك أبلغَ الحرجِ ، وأعظمَ المشقةِ ؛ لأن العلم قليلُ الحصولِ ، بعيدُ الوصول .

وكان ذلك يفضي إلى ضياع كثيرٍ من الحقوق ؛ لأن الظالمَ سيُصِرُّ على ظلمِه ، ويدفعُ في وجه المظلومِ ، حتى يحصلَ للقاضي العلمُ بذلك الظلمِ ، وهو لا يحصلُ إلا بمشاهدةٍ ، أو ما يقوم مقامَها ،ومن أين للقاضي مشاهدةُ جميعِ الحوادثِ التي يتخاصَمُ فيها المتخاصمونَ إليه ؟ بل من أين له مشاهدةُ عُشْرِ معشارِها ؟ .

ثم هب أنه قد يحصلُ العلمُ بطريقٍ أخرى غيرِ المشاهدةِ ونحوِها ، وذلك الخبرُ المتواترُ

= وكان عمر بن الخطاب على نفس المنهج فقد روى أنه تداعى عنده خصمان فقال أحدهما : أنت شاهدي ، فقال عمر بن الخطاب ﷺ : " إن شئتما شهدت و لم أحكم ، أو أحكم ولا أشهد " .

● وهذه المرويات لا ينازع فيها الشوكاني على مدلول واحد هو إن طريق القضاء في الحكم ، الدليل وأن علم القاضي لا يصح سنداً للحكم بل إن ما روي عن عمر بالغ الدلالة في التمييز بين منصب القضاء ومنصب الشهادة ، وأن القاضي لا يملك أن يشهد بما رأى ثم يحكم بما شهد ، فهذا خلط مذموم وأقل ذميمته أنه يضر بالعدالة .

ولكن الشوكاني – في هذه الرسالة – لا يناقش شيئاً من ذلك وإنَّما يؤكد بتكرار أن من يمنع على القاضي أن يحكم بعلمه لم يدرك و لم يتدبر أسرار الآيات التي استشهد بها و لم يفقه مدلولاتها الواضحة وهذا المنهج أغناه عن عناء الجدل مع هذه الآثار ، ناهيك عن الآثار والنصوص التي استندت إليها المذاهب والتي تخالف الشوكاني في مذهبه .

(١) : انظر الأقوال وأدلتها في بداية الرسالة .

الذي يخلقُ الله عنده العلمَ للحاكمِ . ومن أين للمظلوم أن يأتي إلى الحاكم بجمعٍ يفيدُ خَبَرُهم العلمَ ؟ وأنَّى له ذلك ؟ .

وبهذا تعرف أن الله – سبحانه وتعالى – إنما سوَّغ للقضاة أن يحكُموا بتلك الأسبابِ الظنية لما في أسباب العلمِ من الصعوبةِ والقلةِ والضيقِ ، وأيضاً لو لم يَشْرَعْ لعبادِه الحكمَ بتلك الأسبابِ الظنيَّةِ لكان إقرارُ مَنْ عليه الحقُّ – الذي هو أعظمُ الحُجَجِ القائمةِ عليه – خارجاً عن أسباب الحكم بالعلمِ ، لأنه لا يفيدُ إلا مجرَّدَ الظن .

فلما كان في أسباب العلم ما ذكرناه من الضيقِ والقلةِ ، ونُدْرَةِ الحصولِ[٤أ] وسَّع الله على عبادِه . وحكَّام بلادِه ، بتوسيعِ دائرةِ سببِ الحكمِ . فجعل من أسبابه مالا يستفادُ منه إلا مجرَّدُ الظن . وهي تلك الأسبابُ الظنيَّةُ . ثم عذرَ الحاكمَ بها إذا كان ما حكمَ به غيرَ مطابقٍ للواقع . بل أثبتَ له الأَجْرَ كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: " **إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فله أجران ، وإذا اجتهدَ فأخطأ فله أجْرٌ** "[(١)] .

فجعل الحاكم بالظنّ مستَحِقّاً مع الإصابة لأجرين ، ومستحِقّاً مع الخطأ لأجرٍ . بل قد ثبت – خارجَ الصحيحِ – أنَّ : " **الحاكِمَ إذا أصابَ فله عَشْرَةُ أجورٍ** "[(٢)] .

وهذا من فضلِ اللهِ على العباد ، ولطفِه بحكام البلادِ . فإنه لم يجعلْ على المخطئ شيئاً من الوِزْرِ . بل أثبتَ له الأَجْرَ ، وجعل العقوبةَ على المحكومِ له إذا كان يعلم أن الحُكْمَ خطأٌ . فقال – صلى الله عليه وآله وسلم – : " **فمن قضيتُ له بشيء من مال أخيهِ فلا يأخذنَّه ، فإنَّما أقطعُ له قطعةً من نار** "[(٣)] .

وإذا كان هذا الترديدُ الشرعيُّ بين الأجْرِ الكثيرِ والأجرِ القليلِ لمن حكَمَ بسبب ظني ، فما ظنُّك بمن حكم بسببٍ .....

---

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : تقدم تخريجه .

علميٌ يقينيٌ[1] ! فإنه مصيبٌ دائماً ؛ لأن الخطأ لا يتطرَّقُ إلى حكمِه بحالٍ من الأحـــوال ؛

---

(١) : يكرر الإمام الشوكاني التأكيد على أن حكم القاضي بعلمه هو حكم باليقين ، وحكمه بالأدلة – غـــير علمه – كالشهادة والإقرار واليمين هو حكم يغالب الظن ، ولأن الشارع قد أكد مراراً على واجـــب العمل باليقين واجتناب الظن ، فإن معنى ذلك أن الأصل أن يحكم القاضي بعلمه وأن الحكـــم اعتمـــاداً على البينات إنما هو رخصة من الشارع .

- ومن يدرس قواعد الإثبات في الشريعة بإمعان سيلاحظ أن الشريعة رسمت بدقـــة ووضـــوح المبـــادئ والقواعد والطرق التي تمكن القاضي من تحصيل الواقع والوقوف على حقيقة الخصام وأن ما تحصل لـــه من هذه الطرق والآليات يجب أن يحكم به ويكون حكمه فيه نافذاً واجب الطاعة طالما كان سليماً مـــن الخطأ والقصور .
- **وطرق الإثبات في الشريعة كثيرة** من أبرزها وما فصل الشارع في بسط أحكامها : الشهادة – الإقـــرار – اليمين ، و لم ينازع أحد من فقهاء الإسلام في أن مؤدى هذه الأدلة هو الظن وأن الظن هو أقصى مـــا يتحصل منها ، ومعنى ذلك أن الحد الأقصى لصلة القاضي بالواقع في فلســـفة التشريع الإسلامي هـــــو الظن ، وأن هذا كافٍ للحكم عليه في اعتبار الشارع .
- **ومن المعروف أن هناك مستويين من الحقيقة في المستوى الأول تقع الحقيقة الواقعية ، أي حقيقة مـــا حدث بين الخصمين فعلاً . وفي المستوى الثاني تقع الحقيقة القضائية أي ما تحصله القـــاضي بطـــرق الإثبات المرسومة له من الشريعة عن الحقيقة .**

ومن البديهي ألا تتفق الحقيقتان في بعض الحالات فتنفك الحقيقة القضائية عـــن الحقيقـــة الواقعيـــة ويكون ما تحصل للقاضي من تلك الأدلة غير مطابق للواقع والبداهة هنا ترجع إلى أن القاضي ليـــس طليق الحرية في بحثه عن الحقيقة فيتحصل على الحقيقة بأي طريق شاء ، وإنما هو ملزم أن يتوسل إليـــها بوسائل حددها له الشارع وحدد له قيمتها الثبوتية ومن الذي يقدمها إليه ، بل حدد لـــه في الغـــالب الشكل الذي ينبغي أن تصب فيها تلك الطرق .

- ولذلك نجد الشارع في حد الزنا يحدد أن الطرق إلى إثبات جرم الزنا هو الشهادة أو الإقرار ، فإذا كان الطريق هو الشهادة فإن للشارع في ذلك قواعد وقيوداً وتفصيلات وليس أيَ شهادة تصلـــح طريقـــاً لإثبات الواقع في هذه الجريمة ، فيقرر الشارع أن الشهادة المعتبرة يجب أن تكون من أربعة أشخاص وأن يكون هؤلاء ذكوراً فلا تقبل شهادة المرأة ، وأن يكونوا أصولاً فلا يقبل الشارع أن يشهد بالزنا شـــاهد أخبره بالواقعة شاهد غيره وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بالإيماء،بل إن الشارع حدد هنا حتى =

لعدم تجويزِ تخلُّفِ ما شاهده الحاكمُ مثلاً بِعَيْنَيْ رأسِه ، أو تواتَرَ له تواتُراً يخلقُ الله له عنـدَه العلمَ .

وبالجملة : فالقائلُ بأنه لا يجوزُ للحاكم أن يحكُمَ بعلمِه[1] ليس بيده دليلٌ شـرعيٌّ ولا عقليٌّ [٤ب] .

- وأما كونُه ليس بيده دليلٌ شرعيٌّ ؛ فلم يأتِ في هذه الشريعةِ أن أحداً من عبـاد الله يجبُ عليه أن يرميَ بعلمِه وراءَ ظهرِه ، ويعمل بظنِّه ، بل كتابُ الله ، وسُنَّةُ رسوله بيـدِ من قال : بأن الحاكِمَ يحكمُ بعلمِه كما سبق تقريرُه .

= صيغة الشهادة بحيث يؤديها الأربعة بتلك الصيغة لا سواها وإلا فلا تقبل وتفصيلات الشارع هنـا لا حصر لها .

- وبهذا النهج فإن القاضي لن يتحصل لأكثر من الحقيقة القضائية ، وأن لا سـبيل لـه إلى الحقيقـة الواقعية وبما أن الشارع هو الذي رسم طريق الاستدلال ووسائل الإثبات ، فإن معنى ذلك أن أقصـى ما يطلبه من القاضي هو الحقيقة القضائية ،وأنه غير مكلف بالبحث عن الحقيقة المطابقة للواقع ، ومـن ثم فإن الحقيقة الواقعية مستبعدة عند الشارع من عمل القاضي ، وإلا لما قبل منه بها بديلاً وحينما قـال الرسول ﷺ : " **إنما أقضي بما أسمع** " إنما كان يشير إلى الأساس الذي تبنى عليه الأحكام القضائيـة في التشريع الإسلامي وهو الحقيقة القضائية المتحصلة من الأدلـة التي حددها الشارع وأن هذه قد تختلف عن حقيقة الواقع ولذلك قال الرسول ﷺ : " **فمن قضيت له بشيء من مـال أخيـه** ... " تقـدم الحديث . والحديث واضح الدلالة في أن هذا الاختلاف لا أثر له . فلا يمنع من الحكم ولا يعيب فيـه بعيب .
- وعلى ذلك فإن تجـويز الحكم بعلم القـاضي طلبا لليقين والحصول على الحقيقة الواقعية لا يوافـق روح التشريع الإسـلامي وهو تكلف لم يطلبه الشارع ويأباه التشريع الإسـلامي المتسـم باليسـر والتيسير .

انظر : " المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكام الأمة " وهي ضمن " عون القديـر مـن فتـاوى ورسائل ابن الأمير " رقم (١١٤) بتحقيقي .

" نيل الوطر " (١٠٩/٧) ، " الوسيـط في شرح القانون المدني " عبد الـرزاق أحمـد السـنهوري (١٥/٩) .

- فإن من قال : المانعُ من حكم الحاكمِ بعلمِه : أنها وردتْ أسبابٌ شرعيةٌ توجبُ على الحاكم الاقتصارَ عليها كالبيِّنةِ ، واليمينِ ، والإقرار[1] .

- قلنا : أخبِرْنا ما الدليلُ على أن هذه الأسبابَ يجب الاقتصارُ عليها ؟ ومن أين علمتَ ذلك ؟ وما الذي أفادَك هذا ؟ فإنه لم يردْ في شيء من هذه الأسبابِ أنه يجوز الحكمُ إلا بها ، ولا يجوزُ الحكمُ بغيرها ممّا هو أولى منها . ولم نجد في كتاب الله ، ولا في سنةِ رسولِهِ حرفاً واحداً من ذلك ، ولا رأينا فيهما صيغةً تفيد الحَصْرَ ، ولا يدعي عالمٌ أنه قد ثبت عن الشارع ما يفيدُ أن هذه الأسبابَ الظنيَّةَ هي طُرُقُ الحكمِ[2] ولا طريقَ له غيرَها ؟ بل غايةُ ما هناك أن الشارعَ أوجبَ على عباده اتباعَ العلم ، ومنعَهم من اتباع الظنِّ ، ومقَتَهم على اتباعه ، ثم وسَّع على عباده بتخصيصِ الأدلة الموجبة لاتباع العلمِ بهذه الأدلةِ الواردةِ في جوازِ الحكم بمجرِّد الظن .

فالحكمُ بالعلم موافقٌ للأدلة العامةِ من أدلة الكتاب والسنة ،أعني الأدلةَ الموجبةَ لاتباع العلمِ ، والنَّهي عن اقتفاء ما ليس بعلم ، وموافقٌ للأدلة المخصِّصة لذلك العمومِ - أعني الأدلةَ الدالةَ [٥أ] على جواز الحكمِ بالإقرار ، والبيِّنة ، واليمين ؛ لأن العلمَ - لا يشكُّ عاقلٌ - أنه قد أفاد ما أفادتْهُ هذه الأسبابُ من حصول الظن للحاكمِ ، وزاد عليها بزيادةٍ خرجَ بها عن مجرد التجويزِ المحتمَلِ ، والراجحِ والمرجوحِ إلى الجزمِ والمطابقةِ .

فكيفَ يقولُ من له أدنى فهمٍ ، وعنده أيسرُ علم أنه يجوزُ للحاكم أن يحكم بمجرَّدِ ظنه المحتمِلِ للبطلان ، ومخالفة الواقع ، ولا يجوز له أن يحكم بعلمِه الجازمِ المطابقِ الثابت الذي لا يتعقَّبه بطلانٌ ، ولا يتْبَعُه تغيُّر ؟! .

وأين هذا القائل عن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما صح عنه : " **دعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ** ؟"[3] .

---

(١) : تقدم مناقشة ذلك .

(٢) : تقدم الرد على ذلك .

(٣) : أخرجه الترمذي رقم (٢٥١٨) والنسائي (٨/٣٢٧-٣٢٨) ابن حبان في صحيحه رقم (٧٢٠) =

وأين هـــو عن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **استفتِ قلبَـــك وإن أفتـــاك المفتـــون** "[1] ؟ .

فإنه لا شكَّ ولا ريبَ : " أنَّ الظنَّ ريبةٌ ، والعلمَ طُمَأْنِيْنَةٌ . وأنه لولا ورودُ الشـــرعِ بتلكَ الأسبابِ الظنِّيةِ لكان تركُها متحتِّماً لكونها محلَّ ريبٍ " .

ثم من لم يكن معَه إلا مجرَّدُ ظنٍّ لاحظَّ له عند قلبه إذا رجع إليه واســـتفتاهُ ، فإنـــه لا يفتيه بشيء ؛ لأنه لم يكن لديه إلا مجرَّدُ ظنٍّ ، والظنُّ لا يغني من الحقِّ شيئاً .

بل القلبُ الذي يستفتيهِ صاحبُه فيفتيهِ هو من كان عنده علمٌ[2] . فإنه يكشفُ له عـــن الصواب ، ولا يَتَستَّرُ دونه من الشكِّ بِجلْبَابٍ [٥ب] .

- ثم يقال لهذا المانعِ من الحكم بالعلم :

أخبرنا : هل الحاكمُ بالعلم قد حكمَ بما أمره الله أن يحكمَ به من الحقِّ والعدلِ والقسـطِ أم لا ؟ .

فإن قلتَ : نعم . فما ذاك المطلوبُ منه غيرُ هذا . بعد أن فعلَ ما أمره اللهُ به في محكـمِ كتابه .

وإن قلتَ : لا . قلنا : كيف يكون من حَكَم بحكمٍ لا يدري هو في الواقع كما حكـمَ به أولاً أحقُّ بما أمر الله به من الحكمِ بالعدل والحقِّ والقسطِ من حـــاكمٍ حكـــمَ بحكـــمِ شاهدِهِ بعيني رأسِهِ وعِلْمِهِ علماً جازماً ! وقطع بمطابقته للواقع ؟ وهل هذا إلا صنعُ مـــن لا يعقِلُ الحُجَجَ ، ولا يهتدي لَمَدْخَلِها ولا للمَخْرَجِ ؟ وكيف يكون المتردِّد في الشيء أعلمَ به من الجازم ! ؟ .

= والبيهقي في " شعب الإيمان " رقم (٥٧٤٧) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنـــهما . **وهـــو حديث حسن** .

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : سيأتي مناقشة قول الشوكاني هذا .

والجاهلُ للأمرِ أحقُّ بنسبته إليه من العالمِ ؟

وهل قال عاقلٌ من العقلاء أن الظنَّ أرجحَ من العلم ؟ وهل يوجدُ مثلُ هذا في دفترٍ من دفاترِ العلمِ ؟ وهل قد سبقَ إليه أحدٌ ؟ .

وهل خفي على هذا القائل ما ذكره أئمةُ الأصول والفروعِ ، والمعقولِ والمسموعِ من الترجيح بين أقسام الظنِّ ، وتقديمِ القويِ منها على الضعيفِ حتى كان الظنُّ الغالبُ أقوى من الظنِّ المطلق ؟ ، والظنُّ المقاربُ للعلم أقوى من الظن الغالبِ ؟ فإذا كان الظن المقاربُ للعلم أرجحَ الظنونِ باعتبار قُرْبِهِ من العلم ، فكيفَ لا يكون العلم أرجحَ منها !؟ وكيف يسعدُ [٦أ] بمزيةِ الترجيحِ الظنُّ المقاربُ له بسبب قُرْبِهِ منه ! ويُحْرَم هذه المزية العلم ؟ وهل هذا إلا خروجٌ عن العقل ، وبُعْدٌ من إدراك النوع الإنساني ! ؟ .

- ثم نقول لهذا المانع : اعرضْ على عقلِك - إن بقي لديك منه شيءٌ - مسالكَ العلة المدوَّنة في الأصول،واجعلْ علَّة الحكم بالبيِّنة والإقرارِ واليمينِ[1] في أي مسلك شئتَ منه .

---

(١) : في هذه الرسالة نجد الشوكاني على عقيدة أن علم القاضي يفضي إلى اليقين القاطع بخلاف ما يتحصل له من الأدلة والبينات الأخرى غير علمه فهي إنما تفيد الظن .

فهل حقاً أن علم القاضي مفاده اليقين القاطع في كل الأحوال ؟ لا نظن ذلك ، فنقول للشوكاني أن القاضي فيما علم كالشاهد فيما يعلم ، أي أن الشاهد حين يروي في أقواله ما شاهده أو سمعه فإن مؤدى روايته بالنسبة له وحده اليقين لأنَّه قال ما وقف عليه بإحدى حواسه ، ولكن هذا اليقين مقصور عليه ولا يتعدى لغيره ، إذ مؤدى ما قاله بالنسبة للغير الظن ولا أكثر .

وحال علم القاضي لا يخرج عن هذا الإطار فمؤداه اليقين بالنسبة للقاضي وحده ، ولكنه بالنسبة لغيره لا يفيد أكثر من الظن لأنه لا يعد أنَّه رواية آحاد .

وعلى ذلك لا يمكن موافقة إطلاقات الشوكاني وهو يؤكد بتكرار أن مؤدى علم القاضي بالواقع اليقين القاطع وبصورة مطلقة فالتحليل الصحيح للفكرة أن هذا اليقين ليس كذلك بالنسبة لغير القاضي ، وأنه يمكن أن يكون يقيناً بالنسبة للقاضي وحده ، وعند هذا المستوى لا يتميز علم القاضي بأي راجحية عن علم الشاهد فإن يقينية علم القاضي كانت لا باعتبار صفته أي ليس باعتباره قاضياً وإنما باعتباره الشخصي ، ولذلك رأيناه سابقاً أنه تساوى في ذلك مع الشاهد . =

فإنك تجدُ العلمَ[1] أولى بذلك المسلكِ من تلك الأسبابِ الظنيةِ . ثم لو فرضنا أنـــه لم

= وبما أن القاضي ملزم بقضائه بقواعد الشريعة الإسلامية ، ولا يملك أن يتجاوز في الإثبات ما رسمته لـه الشريعة من قواعد وتعاليم ، ومعلوم أن تلك القواعد رواية الواحد لا تفيد إلاَّ الظنَّ إذا كـــان معروفـاً بالصدق والضبط . وهذا الظن على حظ الحجية ضئيل جداً بحيث أن هذه الرواية لا يعمل بها في كـــل حال ، ففي بعض المواطن ينبغي إهمالها كما هو معروف .

وحيث أن القاضي ملزم بهذه القاعدة فليس أمامه إلا أن يطبقها في قضائه . ولا شك أن روايته للواقع أو لما شاهد حين يحكم هي في نظر الشريعة رواية آحاد مفادها الظن في أحسن الأحوال ، وليس أمامـــه إلا أن يعتبرها بما اعتبرها الشرع ، وأن يزنها بميزانه فتعتبر ظنية كما يعتبرها الشرع ولا بـــأس أن تبقـــى يقينية بالنسبة له كشخص ولكن لا يملك أن يعتبرها كذلك بالنسبة له كقاضٍ .

والقاضي هنا كالشاهد ، فلو فرضنا أن شخصاً شاهد آخراً يقتل مسلماً أمام عينيـــه ، ثم شـــهد في المحكمة بما رأى ولكن القاضي حكم في المسألة بعلمه ، وقضي بقتل شخص آخر غير مـــن شـــهد بـــه الشاهد استناداً إلى أنّه رأى هذا يقتل المجني عليه .

وعند تنفيذ الحكم بالقتل أمر القاضي بالشاهد – وهو بالمصادفة المختص بذلـــك – بقتـــل الآخـــر والشاهد يعلم يقيناً أن المحكوم عليه بريء وأن القاتل آخر ، ترى ماذا يصنع هذا السجان ؟ هل يطيـــع أمر القاضي وحكمه ؟ أم يرفض اعتماداً على يقينه الشخصي ؟ .

نجد الشوكاني يوافق المذهب الزيدي في هذه المسألة ويرى أن على هذا الشاهد أن يمتنع عن التنفيـــذ طاعة لأمر القاضي لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويقول الشـــوكاني في " السـيل الجـرار " (٢٩٨/٤) : " عليه أن يوضح ذلك بغاية ما يقدر عليه ، فإن أمكنه الفرار فعل ولا ترد عليـــه الأدلـة القاضية بوجوب الامتثال لأنه على يقين بأن الحكم واقع على جهة الغلط " .

ودلالة ذلك أن حكم القاضي بعلمه ليس بدرجة اليقين القاطع بصورة مطلقة ، وأن الحجيـــة فيـــه نسبية، ولذلك أوجب الشوكاني على من علم يقيناً بخلاف علم القاضي أن يرجح علمـــه علـــى علـــم القاضي فلا ينفذ ما أمر به .

(١) : لنسلم بأن القاضي لا يجوز له أن يحكم بعلمه ، إنما يحكم بما تحصل له من الأدلة المطروحة عليه ، ما هـو الحكم لو أن القاضي قد اطلع شخصياً على حقيقة الواقع ، وعند الترافع إليه جاءت الأدلة على خـــلاف ما يعلمه فماذا يصنع ؟ هل يحكم بما علمه ؟ أم يحكم بما تثبته الأدلة ؟ فمن المؤكد أن على القـــاضي أن يمتنع عن الحكم بخلاف عقيدته ، بل إن المطلوب منه أن يحكم حسب عقيدته فقط وفي المثل =

يردْ من كتاب الله ، وسنةِ رسولِه ما يرشدُ إلى اتباعِ العلم والعملِ به ، وأنه القنطرةُ التي لا يجوزُ العدولُ عنها إلا بدليل . فكيفَ خفي عليك ما اتفقَ عليه الناسُ من العمل بفحوى الخطاب[1] الذي ورد عليه قولُ الله سبحانه : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[2] وغيرُ ذلك من خطاباتِ الكتاب والسنةِ ، ومحاورةِ العرب !؟ فهب أنَّه لم يرد من الحكم بالعلمِ حرفٌ من الكتاب والسنة .

أمّا أرشدكَ عقلُك وفهمُك إلى أن تقول هاهنا : أنه إذا جازَ الحكمُ بالظن جاز الحكمُ بالعلم بالأَوْلَى ؛ لأن العلمَ ظنٌّ وزيادةٌ ؟ .

فإن قلتَ : إنك تقتصرُ على النصِّ ، وهو الحكم بتلك الأسبابِ دون غيرِها وإن كان أولى منها .

فنقول لك : لا تخصُّ الاقتصارَ على النصب بهذا المحلِّ ، بل اطّردْهُ في كل شيء حتى تخرجَ عن الشرع والعقلِ .

فقل : لم يرد في هذه الآيةِ إلا تحريمُ التأفيفِ . فما كان أولى بذلك منه [٦ب] جائز عندك ، فيجوزُ الشَّتْم والضربُ ! ، ولا جرم ثُمَّ قلْ في قول القائلِ مثلاً : إنَّ الرجل يحملُ

= السابق ليس للقاضي من سبيل غير أن يتنحى عن نظر الموضوع ليولي به قاضٍ آخر ، وعلى القاضي المتنحي أداء شهادته أمام زميله ، وهذا المخرج ليس بالجديد فهو يرجع إلى عمر ﷺ وقد تقدم ذلك .

(١) : المفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة ، فمفهوم الموافقة حيث يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به : فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمَّى فحوى الخطاب ومثاله : كآية تحريم التأفف على تحريم الضرب ، لأنَّه أشدُّ فتحريم الضرب من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء:٢٣] . من باب التنبيه بالأدنى – وهو التأفيف – على الأعلى ، وهو الضرب .

انظر : " الكوكب المنير " (٤٨٢/٣) ، " أدب القاضي " (٦١٧/١) ، " المستصفى " (٤١١/٣-٤١٢) ، " البحر المحيط " (١٢/٤) .

(٢) : [الإسراء : ٢٣] .

الصخرةَ . إن العَشَرةَ ، بل المائةَ لا يحملونَها . ثم قل في قول القائل : إن الرغيفَ يُشْبِعُ الرجلينِ . إنه لا يشبعُ الرجلَ ! .

وبالجملة : فتركُ العملِ بفحوى الخطاب[1] . الذي يقالُ لـه : " مفهومُ الأَوْلى " وقياسُ الأَوْلى خروجٌ عن دائرة لغةِ العربِ بأسْرِها ، ومخالفةٌ لجميع العقلاء ، وخرقٌ لإجماعِ المسلمينَ . فإن النافينَ للقياس ، وللعملِ بالمفهومِ لم يَجْسُروا على تركِ العملِ بفحْوى الخطاب .

- فإن قلتَ : إذا كان الحكم بالعلم أرجحَ من الحكم بالظنِّ كما قررتَه في هذا الكلام، فهل يُقْدِمُ على الحكمِ الذي سببهُ مجردُ الظنِّ فقط ؟

مثلاً :

إذا شهدَ شاهدانِ عَدْلانِ على زيدٍ بأنه قتلَ عمداً . أو أقرَّ زيدٌ بأنه القاتلُ لعمرو . والحاكمُ الذي وقع التخاصمُ لديه يعلم علماً يقيناً أن القاتل لعمرو غيرُ زيد . قلتُ : نعم يجبُ عليه وجوباً مضيَّقاً أن يعملَ بعلمه ، ويتركَ العملَ بشهادةِ الشاهدينِ ،وإقرارِ المقرِّ ، لأنه هاهنا قد بطلَ الظنُّ بالعلم .بل ثبت العلمُ ببطلانِ شهادةِ الشاهدينِ[2] وإقرارِ المقِرِّ ، و " إذا جاء نهرُ الله بطلَ نهرُ مَعْقِلٍ "[3] .

وليتَ شعري ما يقول في مثل هذا مَنْ يقول : بأن الحاكمَ لا يحكم بعلمِهِ ؟ فإن قال : يحكمُ الحاكم بالشهادةِ التي قد علمَ بطلانَها[٧أ] ، أو الإقرارَ[2] الذي قد تبيَّن كَذِبُهُ .

---

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : سيأتي التعليق على ذلك .

(٣) : قالوا : " إذا جاء سيل الله بطل نهر مَعْقِلْ " .

نهر مَعْقل : في البصرة ، وقد احتفره ابن يسار في زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فنسب إليه .

يضرب في الاستغناء عن الأشياء الصغيرة إذا وجد ما هو أكبر منها ، وأعظم نفعاً .

انظر : " الأمثال اليمانية " (٩٥/١) . " الأمثال " للميداني (٨٨/١) .

فيقال له : هذا - والله - الحكمُ المخالِفُ لما أمر الله به من الحقِّ ، والعدل ، والقسط . بل الحكمُ الذي هو شعبةٌ من الطاغوت .

وكيف يجوزُ لمسلم أن يحكمَ على مسلم بقتلِهِ ، وسفْكِ دمه قصاصاً ، وهو يعلم أن القاتلَ غيرُه ؟ وهل هذا يُعَدُّ من هذه الشريعةِ ؟ .

يا هذا ! قد رجعَ رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن أمور حكَمَ بها باجتهاده ، لما عَلِمَ خلافَها ؛ فإنه أمر علياً - عليه السلام - أن يذهب إلى من كان يدخلُ على بعض أمهاتِ أولادِه فيقتلَه ، فلما أراد علي ﷺ أن يقتلَ ذلك الرجلَ رآه مجبوباً فرفعَ السفَ عنه ، وأقرَّه رسولُ الله -- صلى الله عليه وآله وسلم -- وصوَّبَهُ[1] .

وكذلك رجع عن حكمه[2] بحدِّ الرجل الذي ادَّعتْه المرأةُ أنه زنى بها ، لما تبيَّن له أن الفاعلَ غيرُه . وغيرُ ذلك من القضايا الواقعةِ في عصرِ النبوة .

- وإن قلت : يعملُ الحاكمُ بعلمِه في مثل تلك الصورةِ ، ولا يعملُ بالشهادة ولا الإقرارِ .

فنقولُ : ألم يكن هاهنا قد قدَّمت العلمَ على الظنِّ المستفادِ من الأسباب التي شرعها

---

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٧٧١/٥٩) .

والحاكم في " المستدرك " (٤/٣٩-٤٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه .

(٢) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (١٤٥٤) وهو حديث حسن دون قوله " **ارجموه** " من حديث علقمة بن وائل عن أبيه وقد تقدم .

قال ابن العربي المالكي في " العارضة " (٦/٢٣٧-٢٣٨) : " إنَّما أمر به ليرجم قبل أن يقر بالزنى وأن يثبت عليه ليكون سبباً في إظهار النفسية حين خشي أن يرجم من لم يفعل وهذا من غريب استخراج الحقوق ولا يجوز ذلك لغير رسول الله ﷺ لأن غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو ﷺ بإعلام الظاهر الباطن له بذلك " . ا هـ .

وقيل " لا يخفى أنَّه بظاهره مشكل إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرار ولا بينة ، وقول المرأة لا يصلح بينة بل هي التي تستحق أن تحد حد القذف ، فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به ... " .

" عون المعبود " (١٢/٤٢-٤٣) .

الشارع ؟ وأوجبتَ على الحاكم أن يعملَ بعلمه ، ويتركَ الظنَّ ؟ فكيف لا يجوْز له الحكم بعلمه مع عدم معارضةِ الظنِّ مع إيجابك عليه أن يعملَ بعلمِه مع معارضة الظنِّ ! .

فإن قلتَ : إن العلمَ قد كشف بطلانَ السبب الظنِّ الذي شرعَه الشارعُ .

فنقول لك : وكيف كان العلمُ كاشفاً لبطلانِه ؟ هل لكونه أرجحَ من الظن ؟ أو مساوياً له أو دونه ؟ .

إن قلتَ : لكونه مساوياً له أو دونَه . فالمساوي والدونُ لا يكون موجباً لبطلانِ ما هو مثلُه ، أو ارجحُ منه .

وإن قلتَ : لكون العلمِ أرجحَ من الظن أقررتَ بما هو مطلوبُنا ، فإن قلتَ أنا أعترفُ بأن العلم أرجحُ من الظن يبطِلُه ، ولكن لا أسلِّم أنه يجوزُ الحكمُ بمجرَّد العلمِ .

قلنا : الحاكمُ لما حكم بأن القاتلَ غيرُ زيدٍ مثلاً قد حكم بالنفي كما اعترفتَ بذلك [٧ب] . وهل يرادُ بحكمِ الحاكمِ - عند أهل الشريعة - إلا مجرَّدُ إثباتِ حكمٍ أو نَفْيِهِ؟ وأي قائل يقول : إن حكمَ الحاكم إنما يكون في الإثباتِ لا في النفي . فإنه لا يكونُ حكماً .

وإذا تقرر لك أن الحاكمَ يجبُ عليه العملُ بعلمه[1] ، وتركُ الحكمِ بالشهادة والإقرار

---

(١) : انظر الأقوال في ذلك وأدلتها .

وليس الشوكاني بدعاً في رأيه بجواز أن يحكم القاضي بعلمه فقد كان ذلك مبدءاً مستقراً في القضاء اليمني في ظل الدولة الزيدية التي تولى فيها الشوكاني منصب قاضي القضاة ، ذلك أن المذهب الزيدي مع الرأي الذي يبيح للقاضي أن يحكم بعلمه في قضايا الأموال والحقوق والقصاص ، ويمنعه فقط في الحدود، وحتى في الحدود فإنه يجيز القضاء بعلم القاضي في حد القذف ، وفي سائر العقوبات التعزيرية ، بل إن المؤيد والناصر وهما من كبار علماء المذهب الزيدي ، من القائلين بحق القاضي في الحكم بعلمه مطلقاً ، أي في الحدود وفي غيرها دون استثناء .

وفي " شرح الأزهار " (٤/٣٢٠) : " وله - أي القاضي - القضاء بما علم إلا في حد غير القذف فلا يجوز له أن يحكم فيه بعلمه فأما في حد القذف والقصاص والأموال فيحكم فيها بعلمه سواء علم =

واليمينِ ، إذا كان يعلم خلافَ ذلك . فهل يجبُ عليه استدراكُ حكمه بأحد هذه الأسبابِ الظنيِّةِ إذا كان قد أوقعَ الحكمَ وأنجزَه ؟ .

قلتُ : نعم إذا كان الاستدراكُ ممكناً ، وإن لم يكنِ الاستدراكُ ممكناً ، وذلك مثلاً : كأن يُقتَلَ زيدٌ قِصاصاً في تلك الصورة بشهادة الشهودِ ، أو بإقراره ، فالحاكمُ معذورٌ عند الله ، وقد أخطأ في حكمه وله أجْرٌ .وأما الشهود فتجب عليهم الديةُ كاملةً إن كان القتلُ بالشهادة[1] ، وإن كان القتلُ بالإقرار ، فالمقرُّ جنى على نفسه ، فهو القاتل لنفسه ، والحاكمُ معذورٌ مأجورٌ .

نعم إذا كان الحكمُ الواقعُ عن أحد الأسبابِ الظنيَّة في حدٍّ من الحدودِ المحْضَةِ لله ، فيمكنُ أن يكونَ وقوعُ السببِ الشرعيِّ مسقطاً للحدِّ كما ثبتَ عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال في الملاعَنَة : " لولا الأَيمانُ لكان لي ولها شأنٌ "[2] .

= بذلك قبل توليه القضاء أو بعده " .

انظر : " البيان الشافي " لابن المظفر (٢٩/٤) ، " ضوء النهار " (٢٢١٦/٤) ، " المنار " للمقبلي (٣٦٩/٢) .

ونجد أن محمد بن إسماعيل لا يوافقهم على ذلك ويذهب إلى المنع من القضاء بعلم القاضي ، وقد ناقش الموضوع في كتابه " منحة الغفار على ضوء النهار " وهو حاشية من الأمير على كتاب " الجلال " المشهور " ضوء النهار " .

" ضوء النهار " (٢٢١٤/٣) .

(١) : انظر : " المغني " (١٢/١٠٠-١٠١) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٧٤٧) .

وهو حديث يكاد يكون صريحاً في هذه المسألة وقد قال عمر بن الخطاب لخصمين " إن شئتما شهدت و لم أحكم أو أحكم ولا أشهد " وهذه الرواية صحيحة عند الفقهاء وفيها بيان صريح وقاطع بأن حكم القاضي بعلمه معناه الجمع بين ولايتين ، ولاية الشهادة وولاية الحكم والقضاء وهذا مما يأباه الإسلام .

ولا نحسب أحداً سيوافق الشوكاني حينما علق على واقعة امتناع الرسول ﷺ إيقاع الحد على =

وقد استدلَّ بعض المانعينَ من حكم الحاكمِ بعلمِه بهذا الحديثِ فقال : إنَّ النبيَّ ﷺ لم يعملْ بعلمِه بعد وقوع سببٍ ظنيٍّ ، وهو الأيمانُ . وهذا من الفساد بأظهرِ مكانٍ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يحصُلْ له العلمُ بكذبِ الأيمانِ ، بل ظنَّ ذلك ظناً بمجرَّد إتيانِ تلك المرأةِ الحالفةِ بولد يشبُه من رَمَاهَا زوجُها به ، وهذا السببُ غايةُ ما يُستفادُ به الظنُّ . ولستُ أظنُّ أن المستدِلَّ بهذا الحديثِ يدعي أن مجردَ القافةِ تفيد العلمَ ، ولو قال بهذا الركبَ مالا يقولُ به غيرُه ، ولا يوافِقه عليه أحدٌ .

وأما قولُه ﷺ : " **لولا الأَيمانُ لكان لي ولها شأنٌ** " فهو ﷺ قد أبهم هذا الشأنَ ، ولم يفسِّره فيحتمل أنه التوقُّفُ في درء الحدِّ عنها بأيمانِها ، لأنه قد وجد ما يعارضُ ذلك ، مع وجود سببٍ للحدِّ آخَرَ ، وهو أيمانُ الزوج ، ولكنها ، لما كانت قد جاءتْ بسببٍ درأ الحدَّ عنها ، وهو الأيمانُ ، كان ذلك موجباً للعمل بأيمانِها ؛ لأنها قد فعلتْ سبباً شرعياً ، والحدودُ تُدْرأُ بالشبهاتِ[1] ، ولم يحصلْ علمٌ يقينيٌّ بل مجرَّدُ حَدْسٍ قويّ بالمشابهة ، وفي هذا كفايةٌ لمن له هدايةٌ .

= امرأة العجلاني إلا ببينة ، لأن في رواية ابن ماجه لهذا الحديث تكملة لا تؤيد ما ذهب إليه الشوكاني فقد جاء في الحديث : " **لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن دخل عليها** " .

قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٤/٢٩١) : " إن هذا ليس من باب العلم " ولكن الرواية عن النبي ﷺ أنه قال قد ظهر من عدة وقائع ذكرها أنها قارفت جرم الزنا ، والرسول حين يقول " **ظهر** " إنما يعني أنه كان في يقينه وعلمه أيا كانت الوسيلة التي تحصل بها هذا العلم ، فهو من باب العلم على عكس ما يرى الشوكاني ، لأن العلم ليس ما يتحصل بالمشاهدة وإنما يتحصل بها وبغيرها .

ومن جهة ثانية فإن الرسول ﷺ حين قال : " **بغير بينة** " لم يخطر بباله أن علمه بينة ، فالبينة عنده كما قال فقهاء الإسلام هي الإقرار والشهادة واليمين وعلى ذلك فإن من الواضح أن قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية تتأسس على قاعدة أن قضاء القاضي إنما يعتمد ما طرح عليه من أدلة في مجلس قضائه. وأنه ليس في وارد الإسلام أن يكون للقاضي سلطة الدليل وسلطة الحكم معاً .

(١) : تقدم تخريجه مراراً .

حرره المجيبُ محمد الشوكاني في الثلثِ الأخير من ليلةِ الجمعة لعلّه ثاني وعشرينَ شـــهرَ رمضانَ سنةَ ١٢١٥هـــ[٨أ] .

(٦٤)

٤/٢٦

بحـــــــــث

فـــي

العَمل بقول المفتي صَحّ عنْدي

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (بحث في العمل بقول المفتي صح عندي) .

٢- **الموضوع** : في أصول الفقه .

٣- **أول الرسالة** : الحمد لله ، ورد سؤال من سيدي عبد الكريم بن محمد دولةِ كوكبان الآن عن العمل بقول المفتي : صحَّ عندي ، هل على ذلك دليل أم لا ؟ .

فأجبت بما لفظه : ...

٤- **آخر الرسالة** : ... وقول المفتي : إخبار عن السبب بواسطة الشهادة ، أو كمالُ العدة ، وهي لا تكون إلا عن السبب الحقيقي ، وهو انقضاء العدة من عند الرؤية المتقدمة . فاعرف هذا والعلم لله وحده .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **عدد الأوراق** : ورقة واحدة .

٧- **المسطرة** : الصفحة الأولى : ٢٥ سطراً .

الصفحة الثانية : ١٨ سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : ٨- ٩ كلمة .

٩- **الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .**

بحث بحث العمل بقول المنجم

الحمد لله ورد سؤال من سيدي عبد الكريم لم يحدد ولو كوكبان الآن
عن العمل بقول المنجم عندي هل على ذلك دليل أم لا

فاجبت بالنظر أولا وجه ذلك ان صدور مثل هذا القول
من الحاكم أو المفتي الذي يعتمد حكمه أو افتاؤه ويعرف
ما يقوم به الحكم على العباد في الصوم والإفطار يدل
على أنه قد صح عنده مستند شرعي من المستند
المعتمد فكأنه أخبر بوجود ذلك المستند وصحته
وكلامه دليل على ليس السبب الشرعي وان لم يكن سببا
في نفسه وبهذا يتعرف انه لا وجه لما وقع من العدة
الكلام في صوم يوم الشك ان ذلك من تقليد المفتي
فليس هذا من التقليد في شيء لان القول هو قول
الذي يعتمد قوله وإثباته وهذا من قبول الخبر الذي
لا شبهة عن وجود السبب وليس للمفتي وهذا
رأي لانه استفراغ الوسع في استنباط حكم شرعي
وإنما هذا من ذاك فجعله من باب التقليد للمفتي
وهم لا شك فيه وهكذا اعتراض من اعترض بانه لم يقم
دليل على هذا لانه سبب شرعي فان ذلك غير وارد
لانه لم يقل صاحب الاثر هذا بانه سبب ولا أن ذلك
عرف بل هو خبر يدل على وجود السبب الخفي
وهو ظهور الهلال او كمال العدد مع ان شهادة
الشهود على الرؤية للهلال منهم او اكمال العدد ثلاثين
ذلك شهادة في كلام الشارع وكلام الفقهاء انما هو
فاعتبار ما يكثر في لسان اهل اللغة والشرع من الخلاف
الخبر على الشهادة والشهادة على الخبر يدل
دليل على ان في الشهادة امرا زائدا على الخبر

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

الحمد لله ، ورد سؤال من سيدي عبدِ الكريم بن محمد دولةِ كوكبـــان الآن[1] عـــن العمل بقول المفتي[2] : صحَّ عندي ، هل على ذلك دليلٌ أم لا ؟ .

---

(١) : أي في زمان المؤلف رحمه الله .

(٢) : الفتوى لغةً : " أفتاه في الأمر أبانه له ، وأفتى الرَّجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء .

يقال : أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبَّرتها له ، وأفتيته في مسألةٍ إذا أجبته عنها " .

يقال : أفتاه في المسألة إذا أجابه ، والفتيا والفتوى والفَتْوى : ما أفتى به الفقيه ، الفتـــح في الفتـــوى لأهل المدينة .

قال ابن سيدة : وإنَّما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة ف ت ي وقلَّة ف ت و ...

" لسان العرب " (١٥/١٤٧ ، ١٤٨) .

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النســـاء:١٢٧] .

قال ابن عطيَّة " أي يبيِّن لكم حكم ما سألتم " .

" المحرر الوجيز " (٤/٢٦٧) .

وقد عرَّف العلماء المفتي بتعاريف عِدَّة :

قال الشَّاطبي في " الموافقات " (٤/٢٤٤) : المفتي هو القائم في الأمَّة مقام النبي ﷺ ... " .

قال ابن القيم : " المفتي هو المخبر عن حُكم الله غير منفذ " .

" أعلام الموقعين " (٤/٢٢٤) .

وقيل : " هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدَّليل مع حفظه لأكـــثر الفقـــه " . " صفـــة الفتوى " (ص٤٤) .

هل هناك فرق بين المجتهد والمفتي ؟

تقدم تعريف المفتي .

أما المجتهد : قال في " تاج العروس " (٢/٣٢٩ ، ٣٣٠) : " الجَهْد بالفتح الطَّاقة والوسع ، ويُضَمُّ .

قال ابن الأثير في " النهاية " (١/٣٢٠) : الجَهْدُ والجُهْدُ ... بالضَّم الوسع والطاقة وبالفتح : المشـــقَّة وقيل المبالغة والغاية وقيل : هما لغتان في الوسع والطَّاقة .

● فالاجتهاد هو استفراغ الوسع في النَّظر فيما لا يلحقه فيه لوم ، مع استفراغ الوسع فيه .

" المحصول " (٢/٣) .

قال الزركشي في " البحر المحيط " (٣/٢٨١) الاجتهاد : بذل الوسع لنيل حكـــم شـــرعي بطريـــق الاستنباط . =

.....

= قال ابن الهمام : " إنَّ المفتي هو المجتهد وهو الفقيه " .

وقال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص٥٤٧) إنَّ المفتي هو المجتهد ..

ومثله قول من قال : إنَّ المفتي هو الفقيه لأنَّ المراد به المجتهد في مصطلح الأصول ...

● شروط وصفات المفتي : أن يكون مكلَّفاً مسلماً ، ثقة مأموناً ، متنزهاً من أسباب الفِسقِ ومسقطات المروءة ، لأنَّ من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد .

ويكون فقيه النَّفسِ ، سليم الذِّهن ، رصين الفكر ، صحيح التَّصرف والاستنباط مستيقظاً .

انظر : " صفة الفتوى " (ص١٣) . " أدب المفتي والمستفتي " (ص٨٥-٨٦) .

● ثم ينقسم إلى قسمين :

- المفتي المستقل : وشرطه أن يكون مع ما ذكرنا قيِّماً بمعرفة أدلّة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل .

أن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها ، وبكيفيَّة اقتباس الأحكام منها ، وذلك يُستفاد من علم أصول الفقه ، عارفاً من علم القرآن الكريم ، وعلم الحديث ، وعلم النّاسخ والمنسوخ ، وعلمي النَّحو ، واللّغة واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكّن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك ، عالماً بالفقه ، ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها .

فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل لذي يتأدى به فرض الكفاية ، ولن يكون إلاَّ مجتهداً مستقلاً .

والمجتهد المستقل : هو الذي يستقلُّ بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليدٍ وتمسك بمذهب واحد .

انظر : " المستصفى " (٣١٥/٢) ، " البرهان " للجويني (١٣٢٠/٢ ، ١٣٣٢) ، " إعلام الموقعين " (٢١٢/٤) . " اللمع " (ص١٢٧) . " أدب المفتي والمستفتي " (ص٨٥-٩٠) .

- المفتي الذي ليس بمستقل وله أحوال أربعة :

١- أن لا يكون مقلداً لإمامه ، لا في المذهب ، ولا في دليله لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل ، وإنَّما ينتسب إليه لكونه سلك طريقُه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله .

٢- أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيَّداً فيستقلُّ بتقرير مذاهبه بالدليل ، غير أنَّه لا يتجاوز في =

فأجبتُ بما لفظُه :

أقول : وجه ذلك أن صدورَ مثل هذا القولِ من الحاكم أو المفتي الذي يعقل حججَ الله - سبحانه - ، ويعرف ما تقوم به الحجةُ على العباد في الصوم والإفطارِ يدل على أنه قد صحَّ عنده مستندٌ شرعي من المستنداتِ المعتبرةِ ، فكأنه أخبر بوجود ذلك المستندِ وصحتِه وكلامه دليلٌ على نفس السبب الشرعي ، وإن لم يكن سبباً في نفسه . وبهذا تعرفُ أنه لا وجه لما وقعَ من العلاَّمة الجلالِ - رحمه الله - في ضوء النهار[1] أن ذلك من تقليد المعيَّنِ[2]، فليس هذا من التقليد في شيء ، لأن القول هو قبولُ رأي الغير لا قبولُ روايتِه ،

= أدلَّته أصول إمامه وقواعده ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه ،خبيراً بأصول الفقه عارفاً بأدلّة الأحكام تفصيلاً بمسالك الأقيسة والمعاني .... " .

يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع وربَّما مرَّ به الحكم وقد ذكره إمامه بدليله ، فيكتفي بذلك فيه ، ولا يبحث هل لذلك الدَّليل من معارض ؟ ولا يستوفي النَّظر في شروطه كما يفعله المستقلُّ .

٣- أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطُّرق ، غير أنَّه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلَّته قائمٌ بتقريرها وبنصرته يُصوّر ويحرِّر ويرجح .... ولكنه قصر عن درجة أولئك إمَّا لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم ، وإمَّا لكونه لم يرتض في التَّخريج والاستنباط كارتياضهم ، وإمَّا لكونه غير متبحر في علوم أصول الفقه على أنَّه لا يخلو مثله من ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدائه على أطراف من قواعد أصول الفقه ، وإمَّا لكونه مقصِّراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدواتُ الاجتهاد والحاصل لأصحاب الوجوه والطرق .

٤- أن يقوم بحفظ المذهب ونقله ، وفهمه واضحات المسائل ومشكلاتها غير أنَّ عنده ضعفاً في تقرير أدلَّته وتحرير أقيسته فهذا يُعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحاب المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم .

انظر تفصيلات ذلك : " الرد على من أخلد إلى الأرض " (ص٩٧) ، " تبصرة الحكام " (ص٥١٦) " إعلام الموقعين " (٤/٢١٢-٢١٣) ، " الكوكب المنير " (٤/٥٥١-٥٦٠) .

(١) : (٢/٤١٥) .

(٢) : تقدم تعريفه .

وهذا من قبول الروايةِ الكاشفةِ عن وجود السبب ، وليس للمفتي في هذا رأيٌ[1] ، لأنه استفراغُ الوُسْعِ في استنباطِ حكمٍ شرعيٍّ . وأين هذا من ذاك !؟ فجعله من باب التقليد للمعين[2] وهمٌ لا شكَّ فيه ، وهكذا اعتراضُه - رحمه الله - بأنه لم يقمْ دليلٌ على هذا بأنه سبب شرعيٌّ ، فإن ذلك غير وارد ، لأنه لم يقلْ صاحب الأزهارِ[3] بأنه سبب ، ولا قال

---

(١) : انظر : " أدب المفتي والمستفتي " (ص٢٣) .

(٢) : قال الأمير الصنعاني في " منحة الغفار على ضوء النهار " (٤١٦/٢) : قوله : وإنَّه تقليد لمعين ، أقول : فيه إبانة أن المراد بالمفتي في عبارة المصنف المجتهد ، وقد صرح ابن بهران بأنه المراد وهو مقتضى الأصول، ولأنَّه الذي يصح عنده ،وأمَّا المقلد فبمعزل عن أن يصح عنده إذ لا عند له إذ الذي يصح عنده وله هو التابع للدليل ، ولأنَّه مقتضى قول المصنف في المقدمة ويكفي المُغرِب انتصابه للفتيا في بلد شوكته لإمام حق فإنه جعل ذلك أي الانتصاب للفتيا كاف في معرفة كونه مجتهداً فأفاد أنه لا يراد بمفت إلا المجتهد فقوله عرف مذهبه أي ما يذهب إليه في اجتهاده إلا أن ههنا بحثاً وهو أن العامل بقوله صح عندي لا يخلو ما أن يكون مجتهداً ، وهو لا يجوز له التقليد فيتعين أن العامل لا يكون مقلداً والمقلد لا يلزمه معرفة ما يذهب إليه المجتهد ، إنما يكفيه مجتهداً عدلاً لا غير فالموافقة من طرف المقلد غير ملاحظة لعدم الدليل على اشتراطهما وتمثيل الشارح بخبر الواحد إن أراد أن مذهب المستفتي أي ما يذهب إليه من يقلده من المجتهدين في غير هذه المسألة لا يقبل الواحد في الرؤية والقايل صح عندي يقبل الواحد فذلك لا يصح إلا في حق الملتزم لا المقلد للمجتهدين فقد تقدم في شرح المقدمة أنه لا خلاف في جواز تقليد أئمة مختلفين إلا ما استثنى هنالك وإذا عرفت أن اتباع قول المفتي تقليد فإنه يحرم على المجتهد العمل به لما سبق من حرمة التقليد على المجتهد ، قال ابن بهران ظاهر المذهب أنه لا بد أن يقول المفتي صح لي أو صح عندي فأما لو قال رأيت الهلال فإنَّه لا يجوز أن يعمل بقوله ، وحده قيل وفيه نظر وهو ظاهر ا هـ .

ثم قال الأمير الصنعاني : واعلم أن في هذه الأزمنة التي عرفناها تقاصرت الهمم فولي القضاء والفتيا مقلدون منادون على أنفسهم أنهم ليسوا من أهل الاجتهاد في ورد ولا صدر وصاروا في مسألة الهلال يقولون صح عندي ويفطر الناس بأقوالهم وينقلون في الشهادة مجاهيل غير معروفي العدالة مع عزة شروطها وكونهم مقررين في أنَّه لا يقبل المجهول في رواية ولا شهادة لأنَّ الأصل الفسق فلا بد من تحقق خلافه ثم يوجهون سهام الملام إلى من توقف على قاعدة الشريعة فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وقياس ما ذكرناه يحرم العمل بقول المقلد صح عندي .

(٣) : الإمام المهدي أحمد بن يحي المرتضى الحسني وقد تقدمت ترجمته . =

بذلك غيره ، بل هو خبرٌ يدل على وجود السبب الحقيقي ، وهو ظهور الهـــلال[1] ، أو كمال[2] العِدَّةِ ، مع أن شهادة الشهود على الرؤية للهلال منهم أو كمال العدة ، وتسمية ذلك شهادة في كلام الشارع وكلام الفقهاء إنما هو باعتبار ما يكثُر في لسان أهل اللغـةِ[3] والشرع مرَّ إطلاق الخبر على الشهادة ، والشهادة على الخبر ، بل لم يردْ دليلٌ يدل علـى أن في الشهادة أمراً زائداً على الخبر[١ب] ، بل هي الخبر[4] من الشاهدين بكذا ، ســواء

= قال الأمير الصنعاني في " منحة الغفار " (٤١٧/٢) : قال المؤيد لو قال رجل كبير من العلمـاء قـد صح عندي رؤية الهلال يجوز العمل على قوله ، قال وهكذا الحاكم وهو أولى من قول المفتي فقيل يحمل الجواز على ظاهره وقيل أراد به الوجوب قال المصنف : الأولى أن يقال أراد بالجواز الصحـة بمعـنى أن يصح الأخذ بقوله في هذه الصورة وإذا صح وجب .

(١) : سيأتي تخريج الحديث .

(٢) : سيأتي تخريج الحديث .

(٣) : قال الجوهري في " الصحاح " (٤٩٤/٢) : الشهادة خبرٌ قاطعٌ والشاهد حاملُ الشهادة ومؤدِّيها لأنّـه مشاهد لما غاب عن غيره وقيل هي مأخوذة من الإعلام من قوله تعـالى : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران:١٨] . أي : علم .

وانظر : " لسان العرب " (٢٢٣/٧) .

(٤) : عن ابن عمر ﷺ قال : تراءى النّاسُ الهلال ، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيتُه ، فصـام ، وأمـر النـاس بصيـامه .

[أخرجه أبو داود رقم (٢٣٤٢) والحاكم (٤٢٣/١)وابن حبان في صحيحه رقم (٣٤٤٧) وغـيرهم **وهو حديث صحيح**] .

قال ابن قدامة في " المغني " (٤١٨/٤) : ولأنّه خبرٌ عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة ، فقُبـل من واحد ، كالخبر بدخول وقت الصلاة ، ولأنّه خبرٌ ديني يشترك في المُخْبِرُ والمخبَرُ ، فقبل من واحـد عَدْل ، كالرواية .

- وأخرج النسائي في " السنن " (١٣٢/٤ رقم ٢١١٦) عن عبد الرحمن بن زيد أنّه قال : صومـوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، إلاّ أن يشهد شاهدان " .

قال ابن قدامة في " المغني " (٤١٩/٤) : وجملةُ ذلك أنّه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين =

قالا نشهد أو اقتصروا على مجرد الخبرِ ، فإن الشاهد الذي شاهد الهلالَ إذا قال : رأيت الهلال لم يبقَ ما يقتضي إتيانَه بلفظ الشهادة[1] ، لا في هذا الذي ورد السؤال عنه ، ولا في غيره . وقد يبعُد هذا عن ذهن من لم يشتغلْ حقَّ الاشتغال بعلوم الاجتهاد .

وإذا عرفت هذا ،وتقرَّر لك أن السببَ الشرعيَّ هو نفس طلوعِ الهلالِ،أو كمالِ العدة كما في قول الصادق المصدوقِ - صلى الله عليه وآله وسلم - : "**صومُوا لرؤيتِه وأفطروا لرؤيتِه ، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العدَّةَ** "[2] فظهور الهلالِ هو سببُ إيجاب الصيام[3]

= عدلين في قول الفقهاء جميعهم ا هـ وقيل لأنه خروج من العبادة .

(١) : قال الأمير الصنعاني في " منحة الغفار على ضوء النهار " (٤١٧/٢) : " قوله : بناء على أنَّه خبر لا شهادة ، أقول : إن كان تعليلاً لقبول العدلتين فالخبر تقبل فيه العدلة ولذا قبلت أخبار أزواج النبي ﷺ في الأحكام فلا وجه لاشتراط الاثنين . وإن كان تعليلاً لقولهم خبر وأنَّه لم يشترط لفظ الشهادة فلا حاجة إلى اشتراط العدلين لأن الخبر العدل مقبول .

وبالجملة أنه جعل الإعلام بالشهادة خبراً فلا وجه لاشتراط العدد في ذكر ولا أنثى ، وقد أشار إليه الشارح آخراً وإن كان شهادة فلا بد من لفظها عند المصنف ، وعدم قبول خبر الاثنين وفي قوله ﷺ خبر الواحد ما يدل على أنّه خبر ، وأما حديث النسائي – تقدم – .

وفيه فإن غمّ عليكم فأتموا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا .وحديث أبي داود " عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما وهما دليل اشتراط العدلين فلا يعارض مفهومها العمل بخبر الواحد فإنَّه أصرح من المفهوم ... " .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (١٩٠٧) ومسلم رقم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر ﷺ .

وأخرج البخاري رقم (١٩٠٠) من حديث ابن عمر ﷺ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : **" إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له ".**

(٣) : السبب : قال الجوهري في " الصحاح " (١٤٥/١) السبب : ما توصل به إلى غيره ، وقال السبب الحبل ، وكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور " .

وقال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص٦١-٦٢) السبب : هو جعل وصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ مناطاً لوجود حكم أي يستلزم وجوده وبيانه أن لله سبحانه في الزاني مثلاً حكمين أحدُهما تكليفي وهو وجود الحدِّ عليه ، والثاني وضعي وهو جعل الزاني سبباً لوجوب الحدِّ لأن الزاني لا يوجب الحد بعينه =

ونفس مشاهدتِه ، أو الشـــهادة عليه ، إنما هي خبرٌ عن وجود السبب لا أنَّـــــها نفـــسُ السبب .

فقول المفتي : صحَّ عندي هو إخبار عن وجود السبب بواسطةِ من شهد له به بالرؤية، فالشهادة إخبار عن السبب بلا واسطة .

وقول المفتي : إخبار عن السبب بواسطة الشهادةِ ، أو كمالُ العدَّةِ ، وهي لا يكـــون إلاَّ عن السبب الحقيقي ، وهو انقضاء العدة من عند الرؤية المتقدمة . فـــاعرف هـــذا . والعلم لله وحدَه .

= وذاته بل بجعل الشرع .

انظر : " الإحكام للآمدي " (١/١٢٧) .

قال الزركشي في " البحر المحيط " (١/٣٠٦) السبب ينقسم إلى ما يتكرر الحكم بتكرره كـــالدلوك للصلاة ، ورؤية الهلال في رمضان لوجوب الصوم وكالنصاب للزكاة .

ومالا يتكرر بتكرره كوجوب معرفة الله عند تكرر الأدلة الدالة على وجوده ووجوب الحـــج عنـــد تكرر الاستطاعة عند من يجعلها سبباً .

- ولتعلم أنَّ السبب يوجد الحكم عنده لا به وهو الذي يضاف إليه الحكم قال تعـــالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء:٧٨] . أي إن السبب لا يكون سبباً إلا بجعل الشارع له ســـبباً ، لأنـــه وضعه علامةً على الحكم التكليفي ، والتكليف من الله تعالى الذي يكلف المرء بالحكم ويضع الســـبب الذي يرتبط به الحكم ، وهذه الأسباب ليست مؤثرة بذاتها في وجود الأحكام ، بل هي علامة وأمـــارة لظهورها ووجودها ومعرفة لها عند جمهور العلماء .

انظر : " الكوكب المنـــير " (١/٤٤٦) و " الموافقـــات " (١/١٢٩) ، " الإحكـــام " للآمـــدي (١/١٢٨) .

بَحْـــــــثٌ

فـــي

الكلام على أُمَناءِ الشريعة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (بحث في الكلام على أمناء الشريعة) .

٢- **موضوع الرسالة** : في أصول الفقه .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين وبعد فإني رأيت بعض الأعلام كثر الله فوائده ونفع بعلومه قد أنكر أن يكون بعث أمناء الحكام لنظر محل الخصومة ...

٤- **آخر الرسالة** : ... قال الله سبحانه : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾ فقد يذهل العالم عن مدرك من مدارك الشرع ، فيأتي بما يخالفه حتى يتذكر ، فيعود إلى الصواب ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **الناسخ** : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .

٧- **عدد الصفحات** : ٩ صفحات .

٨- **المسطرة** : الصفحة الأولى والثانية : ٢٦ سطراً .

الصفحة الثالثة : ٢٥ سطراً .

الصفحة الرابعة : ١١ سطراً .

الصفحة الخامسة : ٢٣ سطراً .

الصفحة السادسة : ٢١ سطراً .

الصفحة السابعة : ٢٥ سطراً .

الصفحة الثامنة : ٢٢ سطراً .

الصفحة التاسعة : ٢٣ سطراً .

٩- **عدد الكلمات في السطر** : ١٠-١٢ كلمة .

١٠- **الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

والسلام
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة
على سيد المرسلين وآله الأكرمين وبعد فاني رأيت بعض
الأعلام كثر الله فوائده ونفع بعلومه قد أنكر أن يكون
يبحث أمنا الحكام لتنظر بحل خصومة أو فصل أمر شخصي خصوم
كائنا ما كان موافقا للمنهج الشرعي مطابقا للسنة المرضية
وصرح بأنه خلاف الشرع وخلاف طريقة العدل بعد
معنى كلامه سعد الله بحسنه واسعده هذا الكلام الذي
هو في قوة المنع بأن وكله لم يثبت عن الشارع ولا روي
من فعله والقول هو قطعا لله لا شك أن هدي الشريعة
المطهرة ليست بمصورة على مجرد الأفعال بل هي بالقول
بالأقوال أكثر منها بالأفعال وبالعموم أكثر منها
بالخصوصات وهذا أمر لا شك فيه ولا التباس عارف به
شبهة وهذا أمر الله سبحانه في كتابه العزيز بالحكم بالعدل
وبما أنزل الله وبما أراه رسله من الحق بواطئ رسوله
صلى بقوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية
ولما كانت الخصومات ترفع إلى رسول الله صلى فيقضي فيها
بما في وصفة المرافعين إليه في مواريث بينهم دارست
وكم في قصة خصومة الزبير في الشقي وكم في كثير من الوقائع
في الأموال والحدود واللعان والطلاق والعتاق
وما إلى ذلك مما لا يحصر فالى صلى الله عليه وسلم
في كتابه العزيز وما ثبت عن رسول صلى ما شرعه للناس
ما نزل البيع أما هو شرع بينه مسلم لعباده إلى قيام
الساعة وهو خاص برسول الله صلى والذي يأتي بأجمع
المسلمين أولهم وآخرهم ومستقبلهم لما هو باطل بأجمع المسلمين
أولهم وآخرهم إذ الكل متفقون على بقاء هذه الشريعة
وعلى أنها لم ترتفع بموت رسول الله صلى وأن السلف

الاقطار
يذهب قبل ان يحقق بنجاح حتى حدا رضي الله عنهما الى
انه ميمم الاعتبار بن مذهب الحنفي كان
في جمع الاعصار الاسلامية مع جمع غفاة الاسلام
فكانوا يختبرون النواب ويبعثونهم الى الاطراف
ورايتهم ويستكشفون منهم ويريدون على اتخاذ
النواب اهل منصب اخر بموضع الشهود
وحدكان في النواب والشهود جماعة من اكابر
العلماء المصنفين ومن رجال الدولة الحفاظ
المتقنين وهذا يعرفه كل من مدخل باحوال الناس
ومن تتبع هذا وقلما تجد كتاب تاريخ الاسلام
او كتاب ابتدا بل اكثف الا هو موضوع الخص
من هؤلاء كالمصنفات المشتملة على تراجم رواة
الاحاديث المسند وهذا امر ظاهر معروف
وما معنا في الاسلام ان منصب من الناس ترتسل
على احد من هؤلاء او لكن تكسبهم مثل حفظ
المكسب ما هو الوجه الذي اقتضى الانكار
على هؤلاء وتعييرهم بما كانوا عليه من الفقر
وانقطاع ما عاروا عنه من سفر الحاج وحضور
مجلس المدارس يستفاد منه خيرا نفع وهذا
العذر كما هو ظاهر لا يراد منه الا مجرد التعيير
وذكر فان الذكوى نفع المؤمنين فقد يذهل الحاج
عن مدرك من يدارك الشيخ فيأتي بما يخالفه حتى يتذكر
فيعود الى الصواب والله اعلم وعلم اوكل

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلاةُ والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين . وبعدُ :

فإني قد رأيتُ بعض الأعلام[1] - كثر الله فوائده ، ونفع بعلومه - ، قد أنكر أن يكون بعثُ أمناء الحكام لنظرِ محلٍّ خصومة[2] ، أو فصل أمر شجرَ بين خصومٍ كائناً ما كان موافقاً للمنهج الشرعي ، مطابقاً للمسلك المرضي . وصرح بأنه خلافُ الشرع ، وخلافُ طريقة العدل .

هذا معنى كلامه - متع الله بحياته - ، وأسند هذا الكلام الذي هو في قوة المنعِ بأن ذلك لم يثبتْ عن الشارع ، ولا روي من فعلهِ .

وأقول : هو - حفظه الله - ، لا يذكر أن هذه الشريعةَ المطهرةَ ، ليست بمقصورةٍ[3]

---

(١) : في هامش المخطوط ما نصه : هو سيدي العلامة عبد الله بن محمد الأمير رحمه الله وقد أطلعته على هذا البحث .

(٢) : سيأتي توضيحه .

(٣) : لذلك تجد دواوين السنة تذكر أفعال النبي ﷺ مبثوثة بين أحاديثه القولية ، و لم يفردها من المسندين أحد بالرواية - فيما نعلم - كما لم يفرد الأقوال أحد عن الأفعال . ...

وأول من اعتنى بجمع الأفعال وإفرادها عن الأقوال هو - ابن العاقولي و لم يكن هدفه من تجميع الأفعال التهيئة لاستفادة الأحكام الفقهية منها ، وإنما كان يريد التعريف بالنبي ﷺ ولذلك أدمج أوصاف النبي ﷺ الخلقية ونسبه الشريف ونحو ذلك - كتابه " الرصف لما روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف " وجاء بعد ذلك السيوطي ، فأفرد الأفعال عن الأقوال ، و لم يكن الذي دعاه إلى هذا أمراً يتعلق بالاحتجاج بها ، وإنما كان هدفاً فنياً صرفاً .

انظر : " مقدمة السيوطي " الجامع الكبير .

- ترجع أولية فصل الأفعال النبوية عن الأقوال إلى القرن الرابع . والله أعلم .

وقيل أنَّ البيان بالفعل أحد أنواع البيان ، فيمكن استعماله حيث أفاد المطلوب وواضح عقلاً أن النبي ﷺ لما كان واسطة لتبليغ الشريعة وبيانها ، فإنَّه يبين بالطريقة التي يختارها ، فإما أن يبيِّن المشكل بأقواله أو بأفعاله ، فلما صحَّ البيان بالأقوال لكونها دليلاً على المطلوب فكذلك يصح البيان بالأفعال =

.....

= حيث تدل على المطلوب .

فما أفاد فيه البيان بالأقوال والأفعال ، أجزأ بكل منهما ويكون ذلك واجباً مخيّراً ، أيّ الخصلتين فَعَلْ فقد أدّى ما وجب عليه ، وهذا مذهب أكثر العلماء وقد قيده عبد الجبار بأن لا يختص أحدهما في كونه مصلحة بما ليس في الآخر ، وهو بمعنى ما تقدم من اشتراط الفائدة .

انظر : " المغني " (٢٥٠/١٧) .

قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (١١/٨-١٢) : كل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه و لم ينسخ فهو تشريع ، ثم قال : " .... والمقصود أن جميع أقواله يستفاد منها شرع " .

وانظر " الواضح في أصول الفقه " لأبي الوفاء (٣٨/١-٤٠) .

قال أبو الوفاء في " الواضح في أصول الفقه " : " في المرتبة الثانية من أدلة الأحكام الشرعية وهي السُّنة : وهي ثلاث مراتب :

فالأولى منها : القولُ ، وهو منقسمٌ إلى قسمين : **مبتدأٌ ، وخارجٌ على سبب** .

فالأول : المبتدأ ، وهو منقسم قسمين : نصٌّ ، وظاهرٌ ، ومن جملة الظاهر : العموم .

فأمَّا النص : فقوله ﷺ : " **في الرِّقةِ ربُع العشر** " ، " **فيما سقت السماء العشر** " .

وحكم ذلك : إيجاب تلقّيه باعتقاد وجوبه والعمل به ، ولا يترك إلا بنصٍّ يعارضه ، ونسخٍ يرفع حكمه .

والظاهر : كقوله ﷺ لأسماء في دم الحيض : " **حتيه ، ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء** " ، يحمل على الوجوب ، ولا يصرفُ إلى الاستحباب إلا بدليل .

والعموم : كقوله ﷺ : " **ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة** " ، " **ليس للمرء إلا ما طابت به نفسُ إمامه** " فيعمُّ سائر الحقوق إلا ما خصَّه الدليل من الغرامات والكفّارات والدِّيات .

القسم الثاني : وهو الخارج على سببٍ فمنقسمٌ إلى قسمين :

مستقلٌ دون السبب : كما رُوي عنه ﷺ أنَّه لمّا قيل له : إنك تتوضأ من بئر بضاعة ، وهي تطرح فيها المحائض ولحوم الكلاب وما ينجي الناس ، قال : " **الماء طهور لا ينجِّسه شيءٌ إلا ما غيَّر طعمه أو ريحه** " .

فحكم هذا في استقلاله بنفسه حكم القول المبتدأ ، وقد سبق بيانه وانقسامه .

القسم الثاني : من الخارج على السبب : مالا يستقل بنفسه دون السبب مثل ما روي عن السائل =

على مجرد الأفعال ، بل هي ثابتةٌ بالأقوال أكثرَ منها بالأفعال ، وبالمعلوماتِ أكثرَ منها بالخصومات .

وهذا أمرٌ لا ينكره أحدٌ ، ولا تتخالج عارفاً فيه شبهةٌ . وقد أمر الله - سبحانه - في كتابه العزيز بالحكم بالعدلِ[1] ، وبما أنزل الله[2] ، وبما أراه رسلُه من الحق[3] . ثم خاطب رسولَه ﷺ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[4] الآية .

ثم كانت الخصوماتُ ترفع إلى الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فيقضي فيها كما قصة المترافعين إليه في المواريث[5] بينهما فدرست[6] ، وكما في قصة خصومة الزبير في السقي[7] وكما في كثير من الواقعات في الأموال[8] ،.....

= عن لطم أمته الراعية ، حيث أكل الذئب شاةً من غنمه ،وأنَّه أخذهُ ما يأخذ الرجل على تلف ماله : وما روي أن أعرابياً قال له : جامعت امرأتي في نهار رمضان فقال لكل واحد منهما : " **أعتق رقبة** " فيصير قوله ﷺ مع سؤال السائل كالقول الواحد ، فتقديره : أعتق رقبة إذا لطمت أمتك ، وأعتق رقبة إذا جامعت في نهار رمضان زوجتك .

وانظر : " الإحكام " (٣٤٧/٢) " نهاية السول " (٤٧٦/٢-٤٨٠) .

(١) : قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ... ﴾ [النساء : ٥٨] .

(٢) : قال تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

(٣) : قال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ .... ﴾ [النساء : ١٠٥] .

(٤) : [النساء : ٦٥] .

(٥) : انظر " فتح الباري " (٥٦/٣) .

(٦) : هكذا في المخطوط ولعلها فورثت .

(٧) : أخرجه البخاري رقم (٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٧٠٨ ، ٤٥٨٥) .
ومسلم في صحيحه (٢٣٥٧/١٢٩) .

(٨) : انظر " كتاب الأموال " لأبي عبيد .

والحدود[1] ، واللِّعان[2] ، والطلاق[3] ، والعتاق[4] ، وما لا يأتي عليه الحصر .

فالحاصل أن ما شرعه الله - سبحانه - في كتابه العزيز ، وما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مما بيَّن به للناس ما نُزِّلَ إليهم إما هو شريعة ثابتةٌ مستمرة[5]

---

(١) : انظر " المغني " (٣٠٨/١٤) وما بعدها .

(٢) : انظر " فتح الباري " (٣٦١/٩) و (٤٥٦/٩) .

(٣) : انظر " فتح الباري " (٥١٩/٨) .

(٤) : انظر " فتح الباري " (١٤٦/٥) .

(٥) : إن النصوص في الكتاب الكريم والسنة المطهرة ،دلت دلالة قاطعة على وجوب اتباع السنة اتباعاً مطلقاً في كل ما ورد عن النبي ﷺ وأن من لم يرض بالتحاكم إليها والخضوع لها فليس مؤمناً ، وأنها تدل بعموماتها وإطلاقاتها على أمرين هامين : أنها تعم كل من بلغته الدعوة إلى يوم القيامة ، وذلك صريح في قوله تعالى : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام:١٩] .

أي أوحى الله إليَّ هذا القرآن الذي تلوته عليكم لأجل أن أنذركم به وأنذر به من بلغ إليه : أي كل من بلغ إليه من موجود ومعدوم سيوجد في الأزمنة المستقبلة ، وفي هذه الآية من الدلالة على شمول أحكام القرآن لمن سيوجد كشمولها لمن قد كان موجوداً وقت النزول .

انظر " فتح القدير " (١٠٥/٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ:٢٨] . أي أن الله تعالى أرسله إلى جميع الخلائق من المكلفين ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف:١٥٨] .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٥٤) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلاَّ كان من أصحاب النار** " .

وانظر : " زاد المسير " (٤٥٦/٦) .

وقال ابن حزم في " الإحكام في أصول الأحكام " (٩٦/١-٩٩) : إنَّ الله تعالى جعل محمداً ﷺ خاتم أنبيائه ورسله وجعل شريعته الشريعة الخاتمة وكلف الناس بالإيمان به ، واتباع شريعته إلى يوم القيامة ونسخ كل شريعة تخالفها ، فمما تقتضيه إقامة حجة الله على خلقه ، أن يبقى دينه ﷺ =

لعباده إلى قيام الساعة ، أو هو خاصٌّ بزمن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، والثاني باطلٌ بإجماع المسلمين ، وأولهم وآخرهم ، ومستلزمٌ لما هو باطلٌ بإجماع المسلمين أولهم وآخرهم ، إذِ الكلُّ متفقون على بقاء هذه الشريعةِ ، وعلى أنها لم ترتفع بموت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وأن السَّلف[١أ] والخَلَفَ إلى قيام الساعة متعبَّدون بأحكامها ، مكلفون بتكاليفها ،و لم يسمع عن فرد من أفراد المسلمين بما يخالف هذا بوجه من الوجوه . هذا هو البحث الأول من مباحث كلامنا هنا .

(**البحث الثاني**) : أنه لم يقل أحد من المسلمين أجمعينَ منذ البعثةِ إلى الآن أن هذه الشريعةَ المطهرةَ ، لا تثبتُ إلا بالأفعال خاصة دون الأقوال . بل الأحكامُ الثابتة بالأفعال المجردة عن الأقوال[١] ، هي أقلُّ قليل بالنسبة إلى الأقوال .

(**البحث الثالث**) : أن هذه الشريعة المطهرة أكثرُها ثابتٌ بالعمومات الشاملة[٢] ، فإن أركان الإسلام لم تثبت إلا بمثل قوله - سبحانه - : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٣] ، ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٤] ، ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[٥] .

= ويحفظ شرعه ، إذ من المحال أن يكلف الله عباده بأن يتبعوا شريعة معرضة للزوال أو الضياع ، ومعلوم أن المرجعين الأساسيين للشريعة الإسلامية هما القرآن والسنة .

(١) : انظر بداية الرسالة .

(٢) : انظر تفصيل في " البحر المحيط " (١٣٤/٢) ، " المحصول " (٣٦٣/٢) ، " إرشاد الفحول " (ص٤١٩-٤٢٥) .

(٣) : [المزمل : ٢٠] .

وقوله تعالى : (**أقيموا** ، **وآتوا**) من صيغ العموم وهو الأمر بصيغة الجمع .

(٤) : [البقرة : ١٨٥] .

أيضاً مَنْ من صيغ العموم وانظر تفصيل ذلك " تيسير التحرير " (٢٢٤/١)، " البحر المحيط " (٦٤/٣-٦٥) .

(٥) : [آل عمران : ٩٧] . =

(**البحث الرابع**) : أنه لم يقل قائلٌ من المسلمين أجمعين : أن أقوالَه وأفعالَه - صلى الله عليه وآله وسلم - مختصةٌ ، بأعيان الأسباب التي وقعت لأجلها[1] ، لا تتجاوزها إلى أمثالها ، ولا يصحُّ الاحتجاج بها على غيرها . ولو قال قائل بذلك ارتفاعُ أكثر الشريعة ، وعدم التعبد بغالب القرآن والسنة ، لأنهما في الغالب ، واردان على أسباب خاصة . فلو قيل بقصر ما ورد فيهما عليها لزم أنه لا يُحْتَجُّ بها إلا في تلك الأمكنة ، والأزمنة ، وعلى أولئك الأشخاص الذين لهم تلك الأحوال . وهذا باطلٌ من القول بلا خلاف .

= **فائدة** : العموم في اللغة : شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظاً أو غيره ، ومنه قولهم عمَّهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم .

" لسان العرب " (٤٨٣/٩) ، " المصباح المنير " (ص١٦٣) .

والعموم في الاصطلاح : " هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ دفعة . كقوله الرجال ، فإنَّه مستغرقٌ لجميع ما يصلح له ولا تدخل عليه النكرات كقولهم رجل لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم ، ولا التثنية ولا الجمع لأن لفظ رجل ورجال يصلح لكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق ، ولا ألفاظ العدد ، كقولنا خمسة لأنه يصلح لكل خمسةٍ ولا يستغرقه ، وقولنا بحسب وضع واحد احترازٌ عن اللفظ المشترك والذي له حقيقة ومجاز فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً .

وذهب الجمهور إلى أن العموم له صيغةٌ موضوعةٌ له حقيقةٌ ، وهي ، أسماء الشرط والاستفهام والموصولات والجموع المعرّفة تعريف الجنس والمضافةُ واسم الجنس والنكرة المنفية والمفرد المحلى باللام ولفظ كل وجميع .. " .

انظر : " المحصول " (٣٠٩/٢) ، " المسودة (٨٩-١٠٠) ، " البحر المحيط " (٧/٣) ، " إرشاد الفحول " (ص٣٩١-٣٩٨) .

(١) : أفعال النبي ﷺ من حيث الجملة ، حجة على العباد ،إذ هي دليل شرعي يدل على أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين .

وقالوا : " لا خلاف بين أهل العلم أنه يُرجع إلى أفعاله ﷺ في ثبوت الأحكام للأفعال الشرعية ، كما يرجع إلى أقواله ، وذلك كله عندهم واحد في هذا الباب " .

انظر : " المعتمد " (٣٧٧/١) ، " الإحكام " للآمدي (٢٦٥/١) ، " تيسير التحرير " (١٢٠/٣) .

(**البحث الخامس**) : أنه قد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - بعثُ أصحابه - رضي الله عنهم - إلى الأقطار لتعليم الشرائع[1] ، وقبض الزكوات[2] . وذلك ظاهر مكشوف ، لا يخالف فيه من يعرف الشريعةَ ، بل بعث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من أصحابه من بعثه للإصلاح بين المسلمين . كما ثبت عنه أنه بعث علياً ﷺ في قصة خالد مع بني جذيمة[3] ، وفي قصته مع مالك بن نويرة[4] .

بل خرج - صلى الله عليه وآله وسلم - بنفسه الشريفة للإصلاح بين بني عمرو بن عوف[5] ، بل بعث خادمَهُ أنيساً[6] ﷺ في أمر عظيم فقال : واغدُ يا أنيسُ على امرأة

---

(١) : انظر " السيرة النبوية " (٢/٨٣-٨٦) العقبة الأولى ومصعب بن عمير .

قال ابن إسحاق : فلمّا انصرف عنه القوم بعث رسول الله ﷺ معهم مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصيّ ، وأمره أن يقرئهم القرآن ، ويُعلّمهم الإسلام ، ويفقّههم في الدين ... " .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٥٨) ومسلم رقم (١٩/٢٩) عن ابن عباس أنه ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم الزكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ في فقرائهم ، فإذا أطاعوك فخذ منهم وتوقَّ كرائم أموال الناس " .

وانظر : " القصة كاملة في السيرة النبوية " (٤/١٠٠-١٠٤) .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٣٩ ، ٧١٨٩) وقد تقدم .

(٤) : مالك بن نويرة التميمي كان شاعراً فارساً معدوداً في فرسان بني يربوع في الجاهلية . اسلم هو وأخوه متمم بن نويرة الشاعر كان النبي ﷺ قد استعمله على صدقات قومه ... " .

انظر : " الإصابة " (٥/٥٦٠ رقم ٧٧١١) ، " تهذيب الكمال " (٣/١٣٠١) ، " الكاشف " (٣/١١٧) .

(٥) : انظر التعليقة الآتية .

(٦) : في هامش المخطوط : هذا المرسل هو أنيس بن الضحاك الأسلمي رجل من أسلم ، كما جاء مصرَّحاً بذلك في بعض الروايات الصحيحة وليس أنس بن مالك خادم النبي ﷺ ولكنه لم يكن بعثه ولا غيره بأجرة فما الدليل وإلا فلتكن ..... الموضوع للمصالح العامة . =

هذا [١ب] فإن اعترفت بالزنا فارجُمْها[١] . وكذلك بعث علياً ﷺ لقتل الرجل الذي كان يدخل على أمهات المؤمنين ، فوجده مجبوباً[٢] فتركه . ونحو هذه الوقائع كثيرٌ .

فإن قال قائل : إنه لا يجوز بعثُ أمناء الشريعة إلا في هذه الأمور بخصوصها ، قلنا له : إن كان هذا لمزيد خصوصية لها بالشريعة ، فما هذه الخصوصية ؟ وإن كان لكونها ثابتةً بالشريعة ، فكيف لا يجوز بعث الأمناء لكل أمر من الأمور الثابتة في الشريعة ! ؟ فإن الشفعةَ ثابتةٌ في هذه الشريعة[٣] ، وكذلك الإجارة[٤] ، والشركة[٥] ، وسقي الأعلى ، فالأعلى ، ومقدار ما يحل من السقي للأول حتى يرسلَه إلى من بعده[٦] .

فإن قال : إن هذه الأمور ، يمكن للقاضي أن يقضيَ فيها ، وهو في مكان حكمِه ، وداخلَ بيته .

قلنا : إن كان الأمر هكذا ، فنحن نخالفك ، ولكنَّ محلَّ النزاع ، إذا كان محلُّ الخصومة في بلاد قومٍ ، لا يعرفون المسالك الشرعيةَ ولا يعقلونَها ، فإن فوض القاضي

= وانظر " الإصابة " رقم (٢٩٠) و " الاستيعاب " رقم (٩٥) .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦) ومسلم رقم (١٦٩٧/٢٥ ، ١٦٩٨) .

(٢) : تقدم في الرسالة السابقة .

(٣) : منها حديث جابر الذي أخرجه البخاري رقم (٢٢٥٧) : أنَّ النبي ﷺ قضى بالشُّفعَةِ في كل ما لم يُقْسَمْ فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرقُ فلا شفعة " .

(٤) : قال تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ [القصص : ٢٦] .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٢٦٢) من حديث أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : " **ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه : وأنت : قال نعم : كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة** " .

(٥) : منها الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨) ومسلم رقم (١٥٨٩) عن أبي المنهال : "أن زيد بن الأرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان يداً بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه " .

(٦) : تقدم من حديث عبد الله بن الزبير .

الأمرَ إليهم حكموا بالطاغوت ، وإن قبل شهادتهم وأخبارَهم فهم لا يعرفون المسالكَ الشرعيةَ ، وكيف يعرفون أن هذا أحقُّ بالشفعة من هذا ، وهذا قد تعدى على خصمه فيما هو مشتركٌ بينهما من دار ، أو أرض . وهذا أقدم بالسقي من هذا ، وهذا أمسكَ الماء زيادةً على ما جعلَه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الزبير .

وهذا معلوم ، لا ينكره أحد . ومثل هذا إذا حضر بين يدي القاضي ورثةٌ ، وقالوا ابعث بيننا من يقسمُ ما تركَه مورِّثنا على الفرائض الشرعيةِ من دور وأراضٍ ، فكيف يصنع القاضي في مثل هذا !؟ هل يفوِّضُ الأمرَ إلى عريفٍ من عرفاء القريةِ ، فيكون قد قضى بينهم بالطاغوت البحتِ ؟ .

أم يقول لهم هذه أَرَاضِيْكم ودُوركم ، احملُوها إليَّ ، وآتوني بها حتى أقسمَها بينكم ، فيكون قد جاء بما يخالف الشرعَ والعقل [٢أ] ، بل بما هو شعبة من الجنون ؟! وهكذا لو قال للمختصين في شفعة أو شركة : احملوا هذا الذي تخاصمتُم فيه إليَّ ، فإنه قد أمرهم بما يحكمون عليه به بالجنون .

وإن قال : قد فوضت ذلك إلى العريف الفلاني من عرفاء القرية ، كان قد أمرهم بالحكم بالطاغوت المحضِ .

فكيف يصنعُ هذا القاضي المسكين !؟ أيطردُهم من عنده ؟ أم يقول لهم قد انسدَّ في مثل حادثتكم هذه بابُ الشرع ، ولا أجد لكم فرجاً ، ولا مخرجاً في الشريعة السمحة السهلة ، فاذهبوا حتى يبعثَ الله في قريتكم عالماً فاضلاً يقسُم بينكم ، ويقضي في أموركم من شُفعةٍ وشَركةٍ ، وإجارة وغيرِ ذلك ؟ !! .

وكيف يسوغ مثل هذا في دين الله ؟ ! وهل يقولُ به قائل من المسلمين [٢ب] ؟ فإن قال : إن البعث للأمناء لمثل هذه الأمور التي ذكرناها جائزٌ[1] ، وأنها .....

---

(١) : يجوز للقاضي اتخاذ الأعوان مع الحاجة لما ثبت في البخاري رقم (٧١٥٥) من حديث أنس : " **أن قيس ابن سعد كان يكون بين يدي رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة للأمير** " . وقد يجب عليه =

أمور شرعية كتلك الأمور[1] ، ولكن هؤلاء يطلبون أجرةَ .....

= ذلك إذا كان لا يمكنه إنفاذ الحق ودفع الباطل إلا بهم .

وعليه أن يوصي الوكلاء والأعوان على بابه بتقوى الله تعالى ، والرِّفق بالخصوم ، وقلّة الطَّمع ، ويجتهد أن لا يكونوا إلا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدّين والصِّيانة والعفَّةِ .

انظر المغني (١٤/٢٤) وتبصرة الحكام (١/٢٥) .

(١) : يحتاج القاضي في وظيفته القضائية إلى أعوان يعينونه على تمشية أعمال القضاء ، وهؤلاء هم الموظفون والمستخدمون في دائرة القاضي كما يحتاج القاضي إلى من يستشيرهم من أهل العلم والفقه في القضايا التي تعرض عليه والأحكام الشرعية المناسبة لها ، فمن هؤلاء الأعوان ....

أولاً : جماعة من أهل العلم والفضل . يشاورهم فيما يعرض عليه من قضايا وما ينبغي لها من أحكام شرعية مناسبة ، وهذه المشاورة مطلوبة من القاضي وإن كان عالماً .

وهذا النهج جرى عليه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من القضاة ، فقد كان سعيد بن إبراهيم قاضي المدينة يجلس بين القاسم وسالم ، وهما من فقهاء المدينة يشاورهما . والغرض من المشاورة تنبيه القاضي إلى ما قد عسى أن يكون قد فاته أو نسيه مما له تعلق بالدعوى أو مؤثر في الحكم مع بيان رأيهم في الحكم المناسب . وقد اشترطوا فيهم أن يكونوا من أهل الاجتهاد والعدالة حتى يمكنهم الدلالة على الحكم الشرعي للقضية .

ثانياً : أعوان القاضي منهم :

١) **الكاتب** : وهو الذي يكتب بين يدي القاضي حسب ما يملي عليه القاضي . وقد قال الفقهاء عن هذا الكاتب أن يكون عدلاً على قدرٍ كاف من الفقه والدراية .

٢) **الحاجب** : وهو الذي يقدم الخصوم إلى القاضي ليقضي في خصومتهم بحسب أسبقيتهم في الحضور ....

٣) **البواب** : ومن وظيفته إعلام الناس بوقت جلوس القاضي للحكم وإعلامهم بوقت راحته ، ولإخبار القاضي بمن يريد الدخول عليه .

٤) **المترجم** : ويتخذ القاضي مترجماً عدلاً أو مترجمين اثنين أو أكثر عدولاً على اختلاف بين الفقهاء في العدد المطلوب ...

٥) **الجلواز** : هو الذي يقوم على رأس القاضي ويقيم الخصوم إذا انتهت الخصومة ليخرجوا من مجلس القضاء .

عملهم[1] ، ويأخذونها من .....

= ٦- **الشهود** : وهؤلاء يحضرهم القاضي وجوباً ليشهدوا على الاقرارات التي تصدر من الخصوم ويحفظونها .

٧- **الآجرياء** :ووظيفتهم إحضار الخصوم إلى مجلس القضاء إذا استعدى عليهم أصحاب الحقوق، وينبغي أن يكونوا من ذوي الدين والأمانة والبعد عن الطمع .

٨- **المزكون** : وهؤلاء رجال عدول يختارهم القاضي دون علم الناس لتزكية الشهود بعد السؤال عنهم .

٩- **المؤدبون** : وهؤلاء نفر من الرجال الأكفاء يكونون في مجلس القضاء ليزجروا من ينبغي زجره من المتخاصمين أو من غيرهم إذا أساءوا الأدب في مجلس القضاء ، ولهم الحق في إخراجهم من المجلس إذا لم يكفوا عن إساءتهم .

١٠- **أهل الخبرة** : وهؤلاء يختارهم القاضي من أهل العدالة والأمانة والخبرة في الأمور التي تدخل في أعمال القضاء وتحتاج إلى خبرة معينة مثل تقويم الأشياء وإجراء قسمة العقار والمنقول .

١١- **صاحب السجن** : من واجباته أن يرفع إلى القاضي كل يوم أحوال المحبوسين وما يجري في السجن ، حتى يزيل الظلم ويطلق من لا يستحق البقاء في السجن .

من يختار أعوان القاضي :

الصنف الأول : يختارهم القاضي بنفسه ، مثل أهل العلم والفقه الذين يستشيرهم القاضي في أمور الدعوى ، والمزكون الذين يزكون الشهود لدى القاضي بعد أن يسألوا عنهم ، والشهود الذين يشهدون على أقارير الخصوم في مجلس القضاء . والمترجم الذي يترجم له أقوال الخصوم والشهود الذين لا يعرف القاضي لغتهم .

الصنف الثاني :تعينهم الدولة عن طريق من له حق التعيين كالوزير والأمير أو من يفوضه الخليفة أمر تعيينهم ، وهؤلاء هم الكاتب ، والحاجب والبواب ، والجلواز ، والاجرياء ، وصاحب السجن ، والمؤدبون .

انظر : " أدب القاضي " للماوردي (١/٢٦١-٢٦٥) ، " تبصرة الحكام " (١/٣٧) ، " روضة القضاة وطريق النجاة " للسمناني (ص١٣٢) ، " أدب القاضي " لابن أبي الدم (ص٥٩-٦٥) .

(١) : ورزق أعوان القاضي الذين تعينهم الدولة يكون من بيت المال ، أما ما يختارهم القاضي كأهل العلم الذين يستشيرهم في الدعاوى التي ينظرها ، وكالمزكين الذين يختارهم لتزكية الشهود بعد السؤال =

الخصومة[1] .

فأقول : إذا أخذوا ما يستحقُّون من الأجرة ، فأيُّ مانع لهم من ذلك ؟ وهل قد ضاقت الشريعة عن أجرة مثل هؤلاء ؟ أم أوجب الشارع عليهم أن يقطعوا المفاوزَ ، ويستغرقوا أيامَهم ، ولياليهم بدون أجرةٍ ؟ وحاشا الشريعةَ المطهرة ، أن تقضيَ بهذا ، أو توجبَه على أحد من عباد الله ، بل الذي في الشريعة المطهرة الأمرُ بإعطاء الأجير أجرَه[2] ، والتأكيدُ من ذلك ، والتحذير من التقصير في شأنه .

وما الفرق بين هؤلاء ، وبين من يؤجِّر نفسَه في حرث الأرض ، أو في رفع الأبنيةِ أو إصلاحِ الطرقاتِ ، وحفرِ الأنهار ونحو ذلك مما لا يُحْصَى ؟ . وكيف يُنْكَرُ على هؤلاء الأمناءِ ، ما كسبوه من أجرهم التي عرِقتْ لأجلها جباهُهم ، وفارقُوا أوطانَهم ، وقطعوا المفاوِزَ ، ونزلوا في أرض الجفاء بين البدوان أهل الجفاءِ والغِلظةِ ، والفظاظةِ ، واستعفوا بذلك في أمر معاشهم ، وقطعوا فيه غالبَ أوقاتهم ، فكيف يحسنُ من متديِّن أن يثلُب أعراضَهم ، ويهتِكَ أستارَهم ، ويقول : إنهم كانوا فقراء فصاروا أغنياءَ ، وهو يعلم أن من عمل كعملهم ، بل بعضِ عملهم من المنبثين في الأسواق القاعدينَ في دكاكينهم ، قد نال من كسبه أضعاف أضعافَ ما نالوا ، مع أنه لم يتعبْ كتعبهم ، ولا أجهدَ نفسَه كما

= عنهم ، وكالشهود الذين يحضرهم القاضي لسماع أقارير الخصوم في مجلس القضاء . وأرى تخصيص مكافآت أو مرتبات شهرية لهؤلاء من بيت المال على حسب ما يراه ولي الأمر من وجوه المصلحة ...

انظر : " تبصرة الحكام " (١/٣٧) ، " روضة القضاة " (ص١٣٢) .

(١) : قال الفقيه السمناني في روضة القضاة (١/١٣٢) ويتكلم عن بواب القاضي ، ورزقه : " ويكون رزقه من بيت مال المسلمين بحسب كفايته ، وكذلك سائر أعوان القاضي حتى لا يأخذ مالا يجب أخذه وهم كالقاضي في ذلك لأنهم في مصالح المسلمين ، فكما لا يجوز للقاضي أن يأخذ من أحد الخصوم شيئاً فكذلك أعوانه .

(٢) : منها الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٧٠) من حديث أبي هريرة قال : " **قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطي بي ثمَّ غدر ، ورجل باع حُرًّا فأكل ثمنهُ ، ورجل استأجر أَجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجرهُ** " .

أجهدوا أنفسهم .

فما هو الموجب للرسل على هؤلاء الأمناء ، مع كون لهم مزية العلم ونشره [٣أ] والاشتغال به ، بل غالب من يباشر هذه الأعمالَ منهم علماءُ مبرِّزون قد جمع الله لهم بين علوم الاجتهاد ، وصاروا رؤساءَ في علم الكتاب والسنة بحيث أنه لا يوجدُ من يقاربهم فضلاً عمن يشابههم ، في أمناء الشريعةِ الذين كانوا مع من قبلنا ، فإن غالبَهم ملتحقون بالعامة . والنادرُ منهم ، يعرف بعضَ مسائلَ الخصومة ، خبطاً وجزافاً . وقد نالوا من المكاسب أضعاف ما ناله هؤلاء . وكانوا يأخذون على الأعمال ، فوق ما يأخذه هؤلاء بكثير .

وهذا يعرفه كلُّ منصف . ومع هذا فما ترسل عليهم أحد من العلماء المعاصرين لهم ، ولا من العلماء الموجودين الآن الذين أدركوهم .

فياليتَ شعري ما هو المخصص لهؤلاء المساكين ،حتى صار تعلُّقهم بمثل هذه الأعمال الشرعية منكَرا ، ولم يُكتَفَ بذلك حتى عُيروا بما كانوا عليه من الفقر والحاجة ، التي خلصهم الله منها بمزيد سعيهم ، وكثيرٍ تعبهم !!! .

فإن كانت تلك المزية التي امتازوا بها على غيرهم . وهي كونُهم من نبلاء العلم وفحول رجاله ، قد صارت عليهم مزريةً ، وانقلبت مطعنةً ، فالأمر لله العلي الكبير .

فإن قال قائل : إنه لا ينكر جوازَ دخولِهم في مثل هذه المكاسب ، ولا مانع لهم عن ذلك من شرع ولا عقل ، ولكنهم يأخذون من الأُجرةِ فوق ما يستحقُّونه [٣ب] فأقول :

قد كان ينبغي تركُ هذا التطويل والتهويل ، وإنكارُ كون هذا المكسب مما يسوغُ في الشرع ، ويقال هؤلاء يأخذون فوق ما يستحقّونه من الأجرة وحينئذ نقول : هاتوا من يشكو منهم بمثل هذه الشكايةِ ، ويدَّعي عليهم مثلَ هذه المظلمة ، حتى نجمعَ بينه وبينهم في موقف الخصومة ، ونأخذَ الحق منه ونعاقِبَه بما يردعُ من يفعل مثلَ فعله .

ولست ممن يذهب إلى ما كان يذهب إليه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - ، من أنه لا يقيد

من وزعته ، ولا يقبل الطعن في أعوانه ، مستدلاً على ذلك ، بأنه قد لا يتمُّ المضي في الحق ، إلا ببعض الشدة في الأمر ،وأن غالب الطباعِ قد ضربت بالنقم على من يلي أمور المسلمين ، وسرى النقم عليهم إلى النقم على أعوانهم ، وقد يكون غالبُ ذلك باطلاً .

وبهذا السبب أفضى الأمر إلى ما أفضى إليه في أيام عثمان - ﷺ -[1] . فإن قال قائل : في الناس من يعمل مثل عمل هؤلاء بغير مؤنةٍ ، ولا تكليف الخصوم الأجرةَ . فأقول : جزى الله خير الجزاء من أهدى إلينا مثلَ هؤلاء الرجال ، إن وجدوا في هذا العالم الإنساني . وهيهاتَ ، فإن الصحابة الذين هم خيرُ القرون[2] ، قد كانوا يعملون لرسول الله على الصدقات ونحوِها ، ويجعلُ لهم عمالَة يعيشون بها ، ويتصدَّقون بما فضل منها ، كما ثبت ذلك في الصحيح . بل ثبت في الأحاديث الصحيحة[3] ، أن أهل الأموال ، كانوا يشكُون إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من ظلم المصدقين ، فيأمرهم رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم - ، بأن يصبروا على ظلمهم . ويقول [٤أ] : أعطوهم الذي لهم ، واسألوا الله الذي لكم . وكان يأمرهم أن لا يرجعَ المصدِّقُون إلا وهم راضون ، وأن يكرِمُوهم ، إذا نزلوا عليهم[4] .

---

(١) : انظر السيرة النبوية (١/٢٤٤-٢٤٩) .

(٢) : تقدم تخريجه مراراً .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٠٥٢) ومسلم رقم (٤٥/١٨٤٣) من حديث ابن مسعود " **أن رسول الله ﷺ قال : إنّها ستكون بعدي أثرةٌ وأُمور تنكرونها قالوا يا رسول الله ،فما تأمرنا ؟ قال: تؤدونَ الحقَّ الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم** " .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٨٤٦) والترمذي رقم (٢١٩٩) من حديث وائل بن حجر قال : " **سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقّنا ويسألونا حقّهم ؟ فقال : اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حملتم** " .

(٤) : أخرج أبو داود في سننه رقم (١٥٨٨) بسند ضعيف .

من حديث جابر بن عتيك مرفوعاً بلفظ : " **سيأتيكم ركب مبغضون ، فإذا أتوكم فرحِّبوا بهم وخلُّوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فإن تمام** =

فإن كان هذا الظلم الذي شَكَوْهُ إلى رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم – حقا ، فكيف يطمع الآن في ناس ، لا يشكون ممن ولي شيئاً من أمورهم ؟ . وإن كان هذا الظلم الذي شكوه باطلاً ، فكيف لا يجوزُ صدور مثلهِ ، من مثل أهل زماننا ، ونحمل المشكو منهم على السلامة ، ونقول للشاكي : أنت لا تُقْبلُ على خصمِك كما ورد بذلك الشرعُ ، فكيف تقبل على من ولي الحكم بينك وبينه ؟ .وأقلُّ الأحوال ، أن لا نبيَ على ما يقوله الخصم ، في الحكم عليه مشيَّداتِ القناطر ، ونرتب عليه عظيماتِ الفواقرِ ، بل نبحث عن الحقيقة ونتبينُ الأمرَ كما أمرنا الله – سبحانه – بذلك في كتابه العزيز[1] .

ثم اعلم أن الطعن على من سعى في مكسبٍ حلال ، يُعِفُّه عن الحاجة إلى الناس ، ويعود عليه ، وعلى من يعول بفائدة ، لم يقع من أحد من سلَف هذه الأمةِ ولا من خلَفِها ، وقد كان الصحابة – ﷺ – يسعون في المكاسب على اختلاف أنواعها ، وما سمع من رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ، أنه أنكر على أحد منهم ، بل كان يرغبهم في ذلك ، حتى أمر من لا كسب له أن يأتي ببعض ملبوسه ، واشترى له بذلك فأساً ، وأمره أن يذهب فيحتطبَ[2] . بل قد كان الصادق المصدوقُ – صلى الله عليه

= **زكاتكم رضاهم** " .

(١) : قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ۝ ﴾ [الحجرات : ٦] .

(٢) : أخرجه أبو داود في السنن رقم (١٦٤١) والترمذي رقم (١٢١٨) والنسائي (٢٥٩/٧) من حديث أنس . **وهو حديث حسن** .

وأخرج البخاري رقم (١٤٧١) عن الزبير بن العوّام ﷺ . قال : قال رسول الله ﷺ : " **لأن يأخذ أحدُكم أحبُلهُ فيأتي بحزمةٍ من حطبٍ على ظهرهِ ، فيبيعها فيكفَّ بها وجهه ،خيرٌ من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه** " .

وأخرجه البخاري رقم (١٤٧٠) ومسلم رقم (١٠٤٢) ومالك في الموطأ (٩٩٨/٢) والترمذي رقم (٦٨٠) والنسائي (٩٣/٥) من حديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : " **لأن يحتطب أحدكم حُزمةً على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه ، أو يمنعه** " .

وآله وسلم – [٤ب] يذهب قبل البعثة بتجارة خديجةَ – رضي الله عنها – إلى الأقطار الشامية[١] .

ثم الاعتياش بمثل هذا المعاش كائنٌ في جميع الأعصار الإسلامية ، مع جميع قضاة الإسلام ، فقد كانوا ينتخبون النُّوابَ ، ويرسلونهم إلى أطراف ولايتهم ، ويستكثرون منهم ويزيدون على اتخاذ النواب أهل منصب آخرَ يسمُّونهم الشهود[٢] .

وقد كان في النواب ، والشهود جماعةٌ من أكابر العلماء المصنِّفين ،ومن رجال الرواية الحفاظِ المتقنينَ . وهذا يعرفه كلُّ من له خبرة بأحوال الناس . ومن شك في هذا ، فليطالعْ كتاب تاريخ الإسلام[٣] ، أو كتاب النبلاء[٤] ، بل الكتبَ التي هي موضوعةٌ لأخص من هؤلاء ، كالمصنفات المشتملةِ على تراجم رواةِ الأمهات الستِّ[٥] ، وهذا أمر ظاهر مكشوف . وما سمعنا إلى الآن أن مترسِّلا من الناس ترسَّل على أحد من هؤلاء ، أو أنكر تكسُّبهم بمثل هذا المكسب .

فما هو الوجه الذي اقتضى الإنكار على هؤلاء ، وتعييرَهم بما كانوا عليه من الفقر ، واستعظامَ ما صاروا فيه من سَتْرِ الحال ، وجعل ذلك مطعناً بل مدركاً يستفادُ منه خيانتهم .

وفي هذا المقدار كفايةٌ ، فليس المراد منه إلا مجرَّد التذكير . قال الله – سبحانه – : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾[٦] فقد يذهلُ العالم عن مَدْرَكٍ من

---

(١) : انظر السيرة النبوية (١/٢٤٤-٢٤٥) .

(٢) : تقدم ذكر ذلك .

(٣) : للذهبي (٤٩) مجلداً .

(٤) : " سير أعلام النبلاء " للذهبي . مطبوع بـ/٢٨/ مجلداً بمؤسسة الرسالة – بيروت .

(٥) : كتهذيب الكمال للمزي ، وتهذيب التهذيب ، وتقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني والكاشف للذهبي .

(٦) : [الذاريات : ٥٥] .

مدارك الشرعِ ، فيأتي بما يخالفُه حتى يتذكَّره ، فيعودَ إلى الصواب .

وحسبُنا الله ونِعْمَ الوكيلُ [٥أ] .

بَحْـــــثٌ

فـــي

كون الأمر بالشيء نهي عن ضده

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (بحث في كون الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده) .

٢- **موضوع الرسالة** : أصول الفقه .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم حمداً لمن نهى عباده بالأوامر ، وأمر بنهيه أن يعمل بضده المتسرع القادر . وشكراً لمن أبدعَ إتقان المخلوقات ...

٤- **آخر الرسالة** : ... فإن تقرر هذا علم السائل أدام الله فوائده أنه لا دلالة في الآيتين على المسألة الأصولية التي هي محل النزاع ومن تدبر لم يخف عليه ذلك والله أعلم .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد . السؤال بخط السائل ، والجواب بخط المؤلف .

٦- **عدد الصفحات** : ٧ صفحات .

٧- **عدد الأسطر في الصفحة** : (١) - (١٩) سطراً .

عدد الأسطر في الصفحة : (٢) - (٢٣) سطراً .

عدد الأسطر في الصفحة : (٣) - (٢٥) سطراً .

عدد الأسطر في الصفحة : (٤) - (٢٢) سطراً .

عدد الأسطر في الصفحة : (٥) - (١٧) سطراً .

عدد الأسطر في الصفحة : (٦) - (١٨) سطراً .

عدد الأسطر في الصفحة : (٧) - (٥) أسطر .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : (١١-١٢) كلمة .

٩- **الرسالة من المجلد الثالث من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .**

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

نامركم ان تدركم ما بعد اما وذا فانه لسنوجيه الاجوار الحلاف
لعله الامد الذى تضمنه الاخبار على الدرك الذى هو بدو
النهى فاذا قدر الله علم السائل ادام الله عوائده
ليه زاد الله في الاسس على كمله الاصوليه التى محل
النزاع وسنتبه لكم نحف عليه ذلك وفقنا الله واياكم

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

[نص السؤال]

بسم الله الرحمن الرحيم . حمداً لمن نهى عبادَه بالأوامرِ ، وأمرَ بِنَهْيِهِ أن يعمل بضده المتسرع القادر . وشكراً لمن أبدعَ إتقانَ المخلوقاتِ ونصَبَها للعقول أدلةً تغني عن التدقيقاتِ ، وصلاةً وسلاماً على كاسرِ شوكةِ الجهالةِ ، القامعِ بنواهيهِ محكّمي البطالةِ والضلالةِ ، وعلى آله السالكينَ طريقَه ، وصحابتِه الشاربين من معين الحقيقةِ :

وإنه دار بيني وأنا الفقير إلى الله لطف الله بن أحمد بن لطف الله[1] ، وبين الوالد العلامةِ نبراسِ التحقيقِ ، محذم[2] المشكلات والتدقيق ، شرفِ الإسلامِ ، أوحد العلماء الأعلامِ الحسن بن علي بن الحسن بن علي حنش[3] - وحصلت المناظرة لدى بعض الأعلام دامت فوائده - ، ومدّت على الطلاب موائده ، مذاكرةٌ بديعة ، ومناظرة يهتدي بها في مدارجِ الشريعةِ . وذلك فيما قرر لبعض الأصوليينَ مذهباً وترجَّح عند أكثر متأخّريهم بالحجةِ التي لم يجدْ عنها المنازعُ مهرباً ، وهي قولهم : الأمر بالشيء نهى عن ضدِّه ، والنَّهي عن الشيء أمرٌ بضدِّه . والكلامُ مبسوطٌ في المطوّلات من كتب الفنِّ[4] . فيؤخذ منها .

والذي ظهر في حال المراجعةِ أن الأمر بالشيء عينُ النهي عن ضدِّه ، وهذا في إفراد الأوامرِ[5] والنواهي ، وهي كل ما لَهُ ضدٌّ جزئيٌّ لا الضدُّ العام كما عُرِفَ ، وسيأتي في

---

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : حذم والحَذْمُ : القطعُ الوَحِيُّ وقيل حَذمه يحْذِمُه حَذْماً : قطعه قطعاً وَحِيّاً .
" لسان العرب " (٣/٩٦) .

(٣) : تقدمت ترجمته .

(٤) : منها : " الإحكام للآمدي " (٢/١٣٠) ، " الكوكب المنير " (٣/٥ وما بعدها) .
" التبصرة " (ص١٧) ، " تيسير التحرير " (١/٣٣٣ وما بعدها) .
" اللمع " (ص٧) ، " المستصفى " (١/٤١١) .

(٥) : ولأهمية الأمر والنهي في الشريعة نقول : =

أثناء هذا التحرير ذكر أنه يستلزمه بناءً على أحد المذاهب . وقد أحلنا هذا على نظر العلاّمة المعلّق على عاتق التحقيقِ فوائدُهُ وأحكامُه . قِبلةِ الطلابِ ، طِراز كمِّ المعارف والآدابِ ، والواسعِ الصدرِ ، الجليلِ القدْرِ ، مورقِ الحسبِ ، غضِّ المفاكهةِ في الآدابِ :

إمامِ هدىً أعيتْ محاسنُه الوصفا حري عليه مشكلُ البحث لا يخفا

العالم الرباني المترجمَ عن السرِّ الصمداني محمد بن علي الشوكاني جمّل الله الأوقاتِ بأفعالِه ، وحرس مقامَ الشريعةِ بهَنْدَوَانِي مقاله .

ولنشرعْ في أصل ما دار فأقول : لما حصلتِ المذاكرة في ذلك قيل لي أولاً : قد ذاكرتَ بعضَ المشايخِ فقرَّر ما إليه استدلَّ القائلون بأن الأمر[1] بالشيء .....

= ١- فهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه لأنها أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين .

٢- أن معرفتهما تؤدي إلى معرفة الأحكام الشرعية بتفاصيلها وبها يتميز الحلال من الحرام .

ولذلك نجد كثيراً من الأصوليين جعلهما في مقدمة كتب الأصول واهتموا بهما بالتوضيح والبيان لتمحيص الأحكام الشرعية .

" أصول السرخسي " (١/١١) .

(١) : الأمر هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء .

صيغ الأمر : وهو مذهب الجمهور من السلف والخلف الصيغ الدالة على الأمر أربعٌ :

١- فعل الأمر " إفعل " نحو قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ [الإسراء:٧٨] .

٢- المضارع المجزوم بلام الأمر " ليفعل " نحو قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ [النور:٦٣] .

٣- اسم فعل الأمر مثل قوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة:١٠٥] .

٤- المصدر النائب عن فعله : ﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [محمد:٤] .

وإنما خص العلماء صيغة " إفعل " بالذكر ، نظراً لكثرة دورانه في الكلام .

انظر : " المسودة " (ص٨-٩) ، " التبصرة " (ص١٨) ، " اللمع " (ص٨) .

وتَرِدُ صيغةُ أفعل لمعانٍ كثيرة : =

= **أحدُها** : الوجوب : نحـــو قولـــه تعـــالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

الثاني : الندب : نحو قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ [النور : ٣٣] .

الثالث : الإباحة : نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾ [المائدة : ٢] .

الرابع : بمعـــنى (إرشـــاد) : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢].

الخامس : كونها بمعنى (إذن) : نحو قول من بداخل مكان للمستأذن عليه : ادْخلْ .

السادس : التأديب نحو قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة في حال صغره : " **يا غـــلام ســـم الله ، وكـــل بيمينك** " .

السابع : كونها بمعنى (امتنان) نحو قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ﴾ [المائدة : ٨٨] .

الثامن : كونها بمعنى (الإكرام) نحو قوله تعـــالى : ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ۝ ﴾ [الحجـــر : ٤٦].

التاسع : كونها بمعنى (الجزاء) نحـــو قولـــه تعـــالى : ﴿ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ۝ ﴾ [النحل : ٣٢] .

العاشر : كونها بمعنـــى (وعد) نحو قوله تعـــالى : ﴿ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ۝ ﴾ [فصلت : ٣٠] .

الحادي عشر : كونها بمعنى (تهديد) نحو قوله تعالى : ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ ﴾ [فصلت:٤٠] .

الثاني عشر : كونها بمعنى (إنذار) نحو قوله تعـــالى : ﴿ ۦ قُلۡ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ ۝ ﴾ [إبراهيم : ٣٠] .

الثالث عشر : كونها بمعنى (تحسير) نحو قوله تعـــالى : ﴿ قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡۗ ﴾ [آل عمـــران : ١١٩] .

الرابع عشر : كونها بمعنى (تسخير) نحو قوله تعالى : ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ۝ ﴾ [البقـــرة : ٦٥] .

.....

= **الخامس عشر** : كونها بمعنى (تعجيز) نحو قوله تعالى : ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ ﴾ [يونس : ٣٨] .

السادس عشر : كونها بمعنى (إهانة) نحو قوله تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ ﴾ [الدخان : ٤٩].

السابع عشر : كونها بمعنى (احتقار) نحو قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام ، يخاطب السحرة : ﴿ أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [الشعراء : ٤٣] .

الثامن عشر : كونها بمعنى (تسوية) نحو قوله تعالى : ﴿ فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ ﴾ [الطور : ١٦].

التاسع عشر : كونها بمعنى (الدعاء) نحو قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ ﴾ [إبراهيم : ٤١] .

العشرون : كونها بمعنى (تمن) كقول امرئ القيس : " ألا أيُّها الليل الطويل ألا انجلي " .

الحادي والعشرون : كونها بمعنى (كمال القدرة) نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾ ﴾ [النحل : ٤٠] .

الثاني والعشرون : كونها بمعنى (خبر) نحو قوله تعالى : ﴿ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا ﴾ [التوبة : ٨٢] .

الثالث والعشرون : كونها بمعنى (تفويض) نحو قوله تعالى : ﴿ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾ [طه : ٧٢] .

الرابع والعشرون : كونها بمعنى (تكذيب) نحو قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [آل عمران : ٩٣] .

الخامس والعشرون : كونها بمعنى (مشورة) نحو قوله تعالى : ﴿ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴾ [الصافات : ١٠٢] .

السادس والعشرون : كونها بمعنى (اعتبار) نحو قوله تعالى : ﴿ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ﴾ [الأنعام : ٩٩] .

السابع والعشرون : كونها بمعنى (تعجُّب) نحو قوله تعالى: ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ [الإسراء:٤٨] .

نهيٌ[1] عن ضدِّه والعكسُ[2] [١] .

فقلت بعد التأمل : أئمةُ الأصول قد استدل بعضُهم على أن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده بحجج عقلية[3] كقولهم : إن المفهومَ أو المتبادَرَ من قولهم : اسْكُنْ أنه نهيٌ عن

= **الثامن والعشرون** : كونها بمعنى (إرادة امتثال لأمرٍ آخر) نحو قوله ﷺ : " **كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل** " . فإن المقصود الاستسلام والكفُّ عن الفتن .

التاسع والعشرون : كونها بمعنى (التخيير) نحو قوله تعالى: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

الثلاثون : (الاختيار) نحو قوله ﷺ : " **فلا يغمسنَّ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده** " .

الحادي والثلاثون : الوعيد نحو قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] .

الثاني والثلاثون : الالتماس كقولك لنظيرك : إفعل .

الثالث والثلاثون : التَّصبّر نحو قوله تعالى : ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة : ٤٠] .

الرابع والثلاثون : قرب المنزلة نحو قوله تعالى : ﴿ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [الأعراف : ٤٩] .

الخامس والثلاثون : التحذير والإخبار عما يؤول الأمر إليه نحو قوله تعالى : ﴿ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ﴾ [هود : ٦٥] .

انظر : " الكوكب المنير " (٣/١٧-٣٨) ، " تيسير التحرير " (١/٣٣٧ ، ٣٣٨) ، " جمع الجوامع " (١/٣٧٤) .

(١) : النهي : هو استدعاء ترك الفعل بالقول على وجه الاستعلاء وللنهي صيغة موضوعة في اللغة تدل بمجردها عليه هي " لا تفعل " .

انظر : " الكوكب المنير " (٣/٧٧) ، " تيسير التحرير " (١/٢٧٤) ، " اللمع " (ص١٤) ، "المسودة " (ص٨٠) .

(٢) : الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وكذلك النهي عن شيء يكون أمراً بضده .

انظر : " الكوكب المنير " (٣/٥١) ، " البرهان " (١/٣٥٠) ، " اللمع " (ص١٤) .

(٣) : انظر : " البحر المحيط " (٢/٤١٦-٤٣٠) ، " إرشاد الفحول " (ص٣٦٣) ، " جمع الجوامع " =

التحرك ، وأنه بمنـــزلة قولك : لا تتحركْ ، وأنه المفهومُ أم المتبادرُ . وكذلك قولهم : قـــم فإنَّهم قَضوا بأنه في قوة لا تقعدْ ، وصُمْ اليوم في معنى لا تفطرْ ،ونحوُ ذلك من العبـــاراتِ. والذي ظهر لي بعد التأمُّل أن الحجج العقليةَ مقبولةٌ ، ولكنه وردَ في الكتاب العزيز آيتـــانِ مبينتانِ عن تسمية الأمر نهياً .

(**أما الأولى**) : فقول الله - عز وجل - في سياق مخاطبة يوسف - عليـــه الســـلام - لصـــاحبي الســـجن : ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ۝ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[1] .

= (٣٨٦/١) ، " المسودة " (ص٤٩) .

- ذهب الجمهور من أهل الأصول ومن الحنفية والشافعية والمحدِّثين إلى أنَّ الشيء المعيَّن إذا أمر به كـــان الأمرُ به نهياً عن الشيء المعيَّن المضادِّ له سواء كان الضدُّ واحداً ، كما إذا أمره بالإيمان فإنه يكون نهيـــاً عن الكفر ، وإذا أمره بالحركة فإنه يكون نهياً عن السكون ، أو كان الضدُّ متعدداً كما إذا أمره بالقيـــام فإنه يكون نهياً عن القعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك .
- وقيل ليس نهياً عن الضد ولا يقتضيه عقلاً واختاره الجويـــني في " البرهـــان " (٢٥٠/١) والغـــزالي في "المنخول" (ص١٠٩) وابن الحاجب ، وقيل : إنَّه نهيٌ عن واحد من الأضداد غير مُعيَّن ، وبه قال جماعةٌ من الحنفية والشافعية والمحدِّثين ومن هؤلاء القائلين بأنه نهيٌ عن الضد من عمَّم ، فقال إنَّه نهيٌ عن الضد في الأمر الإيجابي والأمر الندبي ، ففي الأول نهي تحريم وفي الثاني نهي كراهة ومنهم من خصص ذلـــك بالأمر الإيجابي دون الندبيِّ ، ومنهم أيضاً من جعل النهي عن الشيء أمراً بضده كما جعل الأمر بالشـــيء نهياً عن ضده ، ومنهم من اقتصر على كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده وسكت عن النهي وهذا معـــزو إلى الأشعري ومتابعيه .

واتفق المعتزلة على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده والنهي عن الشيء ليس أمراً بضده ، وذلـــك لنفيهم الكلام النفسيَّ ... " .

وانظر مزيد تفصيلٍ في " البحر المحيط " (٤١٦/٢ وما بعدها) ، " تيسير التحرير " (٣٦٣/١-٣٦٤).

(١) : [يوسف : ٣٩-٤٠] .

(**والآية الثانيةُ**) : قول الله - عز وجل - في مجادلة قوم شعيبٍ له ، واستهزائِهم بـه : ﴿ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ ﴾[1] . فقيل لي : ما المراد مـن ذلـك ؟ قلتُ : لما قال " أمَرَ " علمنا أن ثَمَّةَ هناك أمراً لا بد أن يصرَّحَ به ، ويشيرَ إليه إذ هو مقـام حجاجِهم الباطلِ ، ودعواهُم أن الآلهةَ تُعبد فَنَبَّهَهُم على الصـواب فقـال : ﴿ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ﴾[2] فجعل مسمّى هذا الأمرِ هو النَّهي الذي تعلَّق به ، وهو قولـه : " ألا تعبدوا " إلخ . فلو قال قائلٌ عند سماع " أمر " ما الذي أمر به في الآية ؟ لما كان الجـواب عليه إلاَّ بأن الأمر هو : ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ﴾ ولا شكَّ أن قولَـه : ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ ﴾ نهيٌ صريحٌ عن عبادة غير الله .

قيل في الاعتراض : هل هذا الكلامُ الذي يريده الأصوليون هو اللفظ الإنشائيُّ الطلـبي كما قال السيِّد العلامة الحسين بن القاسم - رحمه الله - في حده لفظ : الأمرُ حقيقـة[3] في القول الإنشائي الدالِّ على طلب الفعل : الاستعلاء ، وأجبتُ : بأنه لا محيصَ من مـا ذكرت، وتقريرُ الكلامِ هو أن الله تعالى قد صدر منه أمرٌ بمقتضى الآيةِ ، والأمر لديكم هو ما ذكرتُم ، وأن مسمَّى[4] " أ م ر " هو اللفظ الطلبي من اضرب واقْتُل وادخُلْ واخـرجْ ونحوِه . وأين ما جاء لنا من أمرِ الشـارع فليسَ المرادُ سوى ذلك ، فإذا قيل أمر رسـول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بأمرٍ لم نفهم إلاَّ ذلـكَ الأمـرَ الطلـبيَّ ، أو قيـل :

---

(١) : [هود : ٨٧] .

(٢) : [يوسف : ٤٠] .

(٣) : تقدم ذكره .

(٤) : قال صاحب " الكوكب المنير " (٣/٥) : فالأمر لا يُعنَى به مسمَّاه ، كما هو المتعارف في الأخبار عـن الألفاظ : أنْ يلفظ بها ، والمراد مسمياتُها بل لفظةُ الأمر هي : (أ م ر) كما يقـال : زيـدٌ مبتـدأ ، وضرب : فعل ماضٍ وفي حرف جر ، ولهذا قلنا : إنَّه حقيقةٌ في القول المخصوص وهذا بالاتفاق .
انظر : " تيسير التحرير " (١/٣٣٦) ، " نهاية السول " (٢/٦) .

أمر الله بشيء لم نفهمْ إلاَّ ذلك قطعاً يعلَمُهُ كلُّ أحد ، وفي تصور ذلك الأمر بمدعانا نهي عن الضدِّ . والشارعُ - سبحانه - قد أمرَ[٢] ، والأمر منه - سبحانه - في مقام العبادات هو الطلبُ منا فقال :﴿ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ ﴾ . وهذا أمرُهُ - سبحانه وتعالى - ورد بلفظ النَّهي .

قالوا : الأمر لفظ مشترك بين أفراد متعددة . وهو أيضاً هنا تفسيرٌ للحكم الذي ساقَه - تعالى - فقال : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ ﴾ وفُسِّر بأنه أمرٌ . والجواب أن أحكام الله - تعالى - لا تخلُو إما أن تكون أوامرَ أو نواهيَ . والحكم هاهنا قد فُسِّر بأنه أمرٌ لا نهيٌ ، وإلا لقالَ : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ ﴾ نهيٌ ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ﴾ وأيضاً يحملُ المشتركُ على جميع معانيه إنِ احتملَها وإلاَّ حُمِلَ على ما قامتِ القرينةُ عليه . ولا يصح أن يُحْمَلَ هنا على جميعها ، فتوجَّه المصير إلى ما قامت القرينةُ عليه[١] ، والقرينةُ الشائعةُ في لسان المتشرعةِ هي أن الأمر حقيقةٌ في الطلب من الله - سبحانه - .قالوا : هو هنا لفظٌ خَبريٌّ، وذلك أن يوسفَ -- عليه السلام -- أخبر أن الله أمر .

قلنا : لا شكَّ هو لفظ خبري ، لكن المراد به الإخبارُ عن ما أنشأهُ من الطلبِ ، والذي أنشأه هنا هو قولُه : ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ﴾ وهو نهيٌ صريحٌ ، وكلما جاءنا من هذه الآياتِ كقوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾[٢] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾[٣] ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٤] .....

---

(١) : انظر " تيسير التحرير " (١/٣٣٦) ، " نهاية السول " (٢/٦) .

(٢) : [النحل : ٩٠] .

(٣) : [البقرة : ٦٧] .

(٤) : [طه : ١٣٢] .

وقال صاحب " الكوكب " (٣/٦٦-٦٧) تعليقاً على هذه الآية وأمر من الشارع (بأمرٍ) لآخر لشيء ليس أمراً به قال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾ لأنَّه مبلّغ لا آمر ولأنه لو كان آمراً لكل قول القائل ؛ مُرْ عبدك بكذا ... " . =

﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1] ليس المرادُ منه هذا الإخبارُ ، إلاَّ أنه قد حصل الطلبُ للعدلِ والذبحِ والصلاةِ والمعروفِ ، لا شكَّ في هذا . وقد نبَّه على ذلك إمامُ اللغةِ والمقدَّمُ فيها جارُ الله[2] – قدس الله روحه – فإنه قال في قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا ﴾[3] ما لفظه : " والأمرُ مجازٌ ، لأن حقيقةَ أمرِهم بالفسقِ أن يقولَ لهم : افسقُوا ، وهذا لا يكون " ا هـ . فعرفتَ من كلامِهِ أن اللفظ الخبريَّ الواردَ بلفظ : ﴿ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾ حقيقةٌ في اللفظ الطلبيِّ ، أي قولنا لهم : افسقُوا ، ولكنه منعَ مانعٌ في هذه الآية التي تكلَّم عليها ، وهو أن الله – سبحانه – لا يأمر بالفسقِ . فاحْتِيْجَ إلى المجازِ لتنزيهِ الباري – سبحانه – على أنها لم تعمَّ هنا إلاَّ الدلالةَ العقليةَ الصارفةَ للأمر بالفسقِ عن الحقيقةِ .

قالوا : الآيةُ المتنازعُ فيها المعنى فيها ظاهرٌ ، لأن المراد من قوله : ﴿ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ ﴾ أنه أمر بالعبادة ، والأمر بالعبادة هو قوله اعبدوني ، فهو مصدرٌ ، والجواب أنه قد ذكر العلامةُ في كشافِهِ[4] كلاماً يدلُّ على عدم التقديرِ في الآية التي أوردنا كلامَه

= وقال القرافي في " تنقيح الفصول " (ص١٤٩) : " لأنَّ الأمر بالأمر لا يكون أمراً ، لكن علم من الشريعة أن كل من أمره رسول الله ﷺ أن يأمر غيره ، فإنما هو على سبيل التبليغ ، ومتى كان على سبيل التبليغ صار الثالث مأموراً إجماعاً " .

(١) : [لقمان : ١٧] .

(٢) : أي الزمخشري في " الكشاف " (٣/٥٠٠) .

(٣) : [الإسراء : ١٦] .

(٤) : أي الزمخشري في " الكشاف " (٣/٥٠٠) ، وتمام كلامه " ... وذلك أن المأمور به إنَّما حذف لأن فسقوا يدل عليه ، وهو كلام مستفيض ، ويقال أمرته فقام ، وأمرته ، فقرأ لا يفهم منه إلا أن المأمور به قيام أو قراءة ولو ذهبت تقدر غيره فقد رمت من مخاطبك علم الغيب ، ولا يلزم على هذا قولهم : أمرته فعصاني ، أو فلم يتمثل أمري ، لأن ذلك مناف للأمر مناقض له ،ولا يكون ما يناقض الأمر مأموراً به، فكان محالاً أن يقصد أصلاً حتى يجعل دالاً على المأمور به فكان المأمور به في هذا الكلام غير مدلول عليه ولا منوي ، لأن من يتكلم بهذا الكلام فإنَّه لا ينوي لأمره مأموراً ، وكأنه يقول ، كان مني أمر فلم =

فيها ، فقال في قوله تعالى : ﴿ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا ﴾[1] ما لفظُه : فإن قلتَ : هلاَّ زعمتَ أن معناه أمرناهم بالطاعةِ ففسقوا . قلت : لأن حذفَ ما لا دليلَ عليه غيرُ جائز ، فكيف بحذف ما الدليلُ قائم على نقيضِه ، وساق كلاماً بديعاً[2] فنقل آخره له[3] إلمام بما نحن فيه ، وذكر أن الله يأمر بالقسطِ فكيف يقالُ [٣] أنه أمرَ بالفسق ! وردَّ على من قدّر لقيامِ الآياتِ ، وانتصر بأن ذلك هو الظاهرُ من مساقِ لغةِ العربِ ، مع أن الآياتِ كانت في كلامِهِ صالحةً لصرفِ المعنى عن الأمرِ بالفسقِ ، فلذا عدلَ إلى المجازِ ، ولم يصر إلى تلك الآيات الصريحة .

وكلامنا هنا مثلُه ، فإن الأمر هنا عُلِّقَ به ﴿ أَلاَّ تَعْبُدُوۤاْ ﴾ كما أنه علِّق ففسقُوا بالأمر، والقصدُ التنبيهُ على دفع التقديرِ ، وإنما أوردنا كلامَ العلامة هنا لدفعِ التقديرِ ، لا لأن الآيتين من قبيلٍ واحدٍ في متعلَّقهما ، لأن هذا الأمر متعلَّقُهُ النَّهي القائم مقامَ الأمر ، والدالُّ عليهِ . والآيةُ التي ساقها العلامة متعلَّقها ما دلَّ عليه قولُه :﴿ فَفَسَقُواْ ﴾ فقد أرشدَ إلى أن (أمَرَ) هو الأمرُ الطلبي . وبالله التوفيق .

ثم لنا في الاحتجاج بالآية الآخرة التي فتحَ الله بها ، وهي قول الله - عز وجل - : ﴿ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ ﴾[4] مسلكٌ عجيبٌ ، وتقريره أن الأمرَ كما عرَّفناك فيما سلفَ حقيقةٌ في اللفظِ الطلبي ، وإنْ ورد بلفظٍ خبريٍّ فهو — سبحانه — قد نبَّه على أنَّهم استنكروا على شعيبٍ مستهزئينَ به حيث جاءَهم بشيء يأمرهم بترك العبادةِ للأصنام ، والنَّهيُ في اصطلاحِ القومِ هو القولُ الإنشائي الدالُّ على طلب تركِ

= تكن منه طاعة ، كما أن من يقول فلان يعطي ويمنع ويأمر وينهي ، غير قاصد إلى مفعول به .

(١) : [الإسراء : ١٦] .

(٢) : تقدم التعليق عليه .

(٣) : في المخطوط (وفنقلةً آخره لها) والصواب ما أثبتناه .

(٤) : [هود : ٨٧] .

الفعلِ استعلاءً . والصلاةُ هنا قد أمرتْ شعيباً مجازياً كما هو الظاهرُ بأن قومَـــهُ يـــتركُوا العبادةَ ومعنى أمْرِهَا له بأن يتركوا العبادة هو قولُها على طريق المجازِ : لا تعبدوا ما يعبـــدُ أباؤُكم ، وهذا ظاهر متبادرٌ لي ، ولا أعدُّه إلاَّ من فتح القدير على العبد الحقير .

ولذا قيل لعلي - رضوان الله عليه - : هل عهِدَ إليكم رسولُ الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - عهداً لم يعْهده إلى الناس ؟ فقال : واللهِ ما عندنا إلاَّ كتابُ اللهِ ، وما في جـــراب هذه الصحيفةِ ، أو رجلٌ آتاه الله فهماً في كتابه . ولله الحمدُ[1] .

والسؤال قد عُرض على بعض الأعلامِ ، ومال إلى عدم الدلالة[2] ، وأظهر أن الأمـــر تورية ليس كما لمح إليه السائلُ وقاله . فلذا وقع التعويلُ على العلامة الحَبْرِ النبيلِ ، حُجَّـــةِ اللهِ القائمةِ ، وآيتِه العاقبةِ الدائمةِ ، إنسانِ عينِ الإفادةِ ، صِمَاخِ أذنِ النقادةِ ، البُرِّ الـــولي محمد بن علي - بلغه الله سُؤْلَه - وصلى الله على محمد وآله [٤] .

---

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩١٥) عن أبي جحيفة قال : " سألت علياً ﷺ : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ وقال ابن عيينة مرةً : " ما ليس عند الناس ، فقال : والـذي خلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فهماً يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة قلـت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقلُ وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر " .

وانظره في تحقيقنا للرسالة برقم (٢١) من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

(٢) : أي لا دلالة في الآيتين على المسألة الأصولية " كون الأمر بالشيء نهياً عن ضدِّه " .

[نص الجـــواب]

أحمدُك لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيتَ على نفسك ، وأصلّي وأســـلّم علـــى حبيبك ورسولِك وأله . وقفِ الحقيرُ على هذا البحث النفيسِ ، فرأيت حاصلَ ما اشـــتملَ عليه السؤالُ عن صحةِ الاستدلالِ بقوله تعالى :﴿ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ﴾[1] ، وبقولـــه تعالى : ﴿ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ ﴾[2] على ما ذكره أهلُ الأصول في المسألة المشهورةِ من كون الأمرِ بالشيء نهياً عن ضدِّه ، أو يستلزمه ، أو ليس كذلك .

وأقول : لا ريبَ أنَّ محل النـــزاع هو كون أفعلَ الدالِّ على الطلب[3] بالفعلِ نهياً عـــن ضدِّه الذي هو عدمُ الفعلِ ، أو مستلزماً للنهي عن ذلك ، أو ليس كذلك ، مثلاً إذا قـــال زيد لعمرو : اضربْ . هل يكون لفظُ اضربْ نهياً عن ترك الضرب الـــذي هـــو ضـــدُّ الضرب، أو مستلزماً للنهي عن ذلك ، أو ليس كذلك ؟ فإذا قلت مثلاً : أَمَرَ زيدٌ عمـــراً بأن يضربَ ، فالمراد به أنه قال له : اضربْ . وإذا قلت : أمر زيدٌ عمراً بأن لا يضـــربَ ، فالمراد أنه قال له لا تضربْ . وإذا قلت : أمر زيد عمراً أن لا يضربَ فالمراد أنه قال لـــه لا تضربْ . وصيغتُه لا تضربْ هي صيغةُ نهيٍ بلا شبهةٍ ،وقد جعلها في هذا المثال تفسيراً لمـــا أخبر به من الأمرِ [٥] .

فإذا كان المتكلّم بذلك من هو من العرب الذين يُحْتَجُّ بكلامهم فلا ريبَ أن تفسيرَ الأمـــرِ بما هو صريحُ النَّهي يدلُّ على أنه يُطْلَقُ الأمرُ على النَّهي ،وأنَّ المتكلّم بصريحِ النَّهي يُقـــالُ له آمرٌ .

---

(١) : [يوسف : ٤٠] .

(٢) : [هود : ٨٧] .

(٣) : انظر " البحر المحيط " للزركشي (٣/٤١٦-٤٢٠) .

قال صاحب " الكوكب المنير " (٣/٥٥) : أن الأمر الإيجاب طلبُ فعل يُذمُّ تاركه إجماعـــاً ، ولا ذمَّ إلا على فعلٍ ، وهو الكفُّ عن المأمور به أو الضد ، فيستلزم النهي عن ضدِّه أو النهي عن الكف عنه ".

وهذا الإطلاقُ لا يصحُّ أن يكون إطلاقاً حقيقياً لما تقرَّر من أن الأمرَ هو طلبُ الفعلِ ، لا طلبُ الكفِّ ، فلم يبقَ إلاَّ أن ذلك الإطلاقَ مجازيٌّ ، والعلاقة الضدِّيَّةُ ، وهي إحدى العلاقاتِ المشهورةِ المسوِّغةِ للتجوُّزِ ، فما وقع في القرآن الكريم من قوله تعالى : ﴿ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[1] فيه التجوزُ بإطلاق الأمرِ الذي تضمَّنه الإخبار عن النَّهي المذكور لتلك العلاقةِ ، وليس هذا هو محلُّ النِّزاع بين أهل الأصولِ في مسألة كون الأمرِ بالشيء نهياً عن ضدِّه ، أو يستلزمه ، بل محلُّ النزاعِ عندهم هو ما قدمناه من كون لفظِ افعلْ الدالِّ على الطلب هل يكون نهياً عن فعل الضدِّ أو مستلزماً له كما كان طلباً للفعل نفسِه، أو ليس كذلك ؟ وليس نزاعُهم في صحةِ إطلاقِ لفظ الأمرِ على النهي مجازاً ، أو في عدم الصحةِ ، فإنهم لا يختلفون في جواز ذلك الإطلاق على طريق المجاز في كل ضدينِ ، لوجود العلاقةِ المسوِّغة ، وهي الضديةُ مع نصبِ القرينةِ المانعةِ عن إرادة المعنى الحقيقي ، ومثلُ هذا قولُه تعالى:﴿ أَصَلَوٰتُكَ [٦]تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ ﴾[2] فإنه ليس فيه إلاَّ جوازُ إطلاقِ لفظِ الأمرِ الذي تضمَّنه الإخبارُ على التَّركِ الذي هو مدلولُ النَّهي . فإذا تقرَّر هذا عَلِمَ السائلُ – أدام الله فوائده – أنه لا دلالة في الآيتين في المسألةِ الأصوليةِ التي هي محلُّ النزاع[3] . ومن تدبَّر لم يَخْفَ عليهِ ذلك . والله أعلم [٧] .

---

(١) : [يوسف : ٤٠] .

(٢) : [هود : ٨٧] .

(٣) : على أن " كون الأمر بالشيء نهي عن ضده " .

(٦٧)

١/٣٤

رَفْعُ الجَنَاح عن نَافِي المُبَاح

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط (أ) :

١- **عنوان الرسالة** : (رفع الجناح عن نافي المباح) .

٢- **موضوع الرسالة** : في الأصول .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم . حمداً لمن أنعم علينا بالإثابة في التروك والأفعال وشكراً لمن لم يجعل شيئاً من الحركات والسكنات في جانب الإلغاء والإهمال ...

٤- **آخر الرسالة** : ... وكافاه بالحسنى ، بحق محمد[1] وآله وصحبه ، وكان تاريخ التأليف وتحريره حفظه الله من شهر رجب سنة ١٢٠٦هـ سنة ست ومائتين وألف .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٦- **عدد الصفحات** : ٧ صفحات + صفحة العنوان .

٧- **المسطرة** : الصفحة الأولى حتى الصفحة السادسة : ٢٦ سطراً .

الصفحة السابعة : ١٥ سطراً .

صفحة العنوان مع اسم المؤلف .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : ١٢-١٤ كلمة .

٩- **الرسالة من المجلد الأول من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني "** .

---

(١) : تم التعليق على هذه العبارة وغيرها فيما تقدم .

٣١٠

رفع الجناح عن نافي المباح

لمؤلفه القاضي بدر الدين

يحيى سند سيد المرسلين

محمد علي الشوكاني

جعلها الله مقره

عين للعاملين

وتقبله منه

رضا كامل

اللهم

آمين

[صورة عنوان الرسالة من المخطوط].

بسم الله الرحمن الرحيم حمدا لمن انعم علينا بالاثابة في التروك والافعال وشكرا لمن جعل شيما من البركات والكمالات في جانب الالغا والاهمال والصلوة والسلام على من جعل الامساك عن الشر صدقة وعلى اله وصحبه الناقلين الينا من الحديث اوثقه واشدّه وبعد فانه لما كان من مهماته من طلب علم الاصول استيعاب ما ذهب اليه ابو القسم البلخي وهو الكعبي من ان المباح مامور به حتى ظن بعضهم انه هذه المقالة من الخرافات التي لا مستند لها من عقل ولا نقل ولا جرم هيبة الجمهور بحمل الترس هذا ومعرفة الحق بالرجال لا الرجال بالحق لا يأتي الامثال هذا فاصغ ما تلي عليك من مرجحات مذهب هذا العالم المتقدم لهذه المقالة لتاخذ حذرك من جعل اكثر مجردها من موجبات الرجحان وادلة الاصابة وتجعلها عبرة لك في امثال هذا المقام ولنقدم تقرير مذهب الكعبي ليكون الناظر على بصيرة فنقول حكاه عنه ابن الحاجب في مختصر المنتهى الاصولي بان المباح مامور به وتابعه على ذلك الاجماع على ان المباح غير مامور به باعتبار ذات الفعل لا ما ينظر الى ما يستلزمه جمعا بين الادلة وصرح السبكي في جمع الجوامع ان الخلاف لفظي لان الكعبي لا يخالف الجمهور بالنظر الى ذات الفعل في انه غير مامور به والجمهور لا يخالفونه بالنظر الى ما عرض للفعل من تحتف ترك الحرام في انه مامور به قال المحلي في شرح الجمع فلصرح الكعبي بما يوهن من دليله من انه غير مامور به من حيث ذاته مامور به من حيث ما عرض له من تحتف ترك الحرام قال الرملي شريف في حاشيته ان الاسنوي وغيره حكى عن الكعبي التصريح بذلك قال الامام يحيى بن حمزة المجيكي عن الكعبي ان المباح مامور به لكنه دون المندوب كما ان المندوب مامور به لكنه دون الواجب قال في شرح الغاية وقد نقل عنه العلامة في شرحه على المختصر مثل ما نقل عنها الامام يحيى انتهى وهكذا نقل البرماوي عن القاضي ثم قال وقال انه وان اطلق الامر على المباح فلا يسمى المباح واجبا ولا الاباحة ايجابا قال وتبعه على ذلك العراقي في المنتقى وابن القشيري في اصوله وفيه ان دليله الاتي صرح بان المباح واجب واما ما روي عنه من انه لا مباح في الشرع بل كل ما يفرض مباحا فهو واجب مامور به فقال

الامام يحيى

صورة الصفحة الاولى من المخطوطة

ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل مسلم صدقة قيل ارايت
ان لم يجد قال يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال ارايت ان لم يستطع
قال يامر بالمعروف او الخير قال ارايت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها صدقة
فجعل صلى الله عليه وآله وسلم مجرد الامساك صدقة فلا شيء من الامساك بمباح وهو
المطلوب واعتبار القصد والخطور لا دليل عليه الا كان ذلك امرا زايدا على
مجرد النيه التي يتوقف الاثابة على الافعال والتروك عليها ومن الادلة الدالة
على مذهب الكعبي ايضا حديث ابي ذر قال قالوا يا رسول الله اجدنا يقضي شهوته
ويكون له صدقة قال ارايت لو وضعها في غير حلها الم يكن يا ثم اخرجه ابوداود
وغيره فجعل صلى الله عليه وآله وسلم وضع الشهوة في الحلال مثابا عليه لما فيه من
الامساك عن الحرام ومن الادلة ايضا حديث لوم العالم عباده ان صح وبوذلك
كثير لمن تتبع وهذا من المنن الالهية والنعم اجل وكرامة انبل من استثمار
الاجور على جميع الحركات والسكنات التي لم تتصف بوصف الحرمة والكراهة
والى هنا انتهى الكلام على هذه المسئلة كل من حرير المؤلف بقلمه [illegible]
القاضي عز الدين محمد بن علي البتي كان عفا الله عنهما وكافاه بالحسنى محمد بن علي الشوكاني
وكان ذلك في ثالث الثالث وتحرر ذلك بمسجد [illegible] مسئلة
سنة [illegible] والله

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

وصف المخطوط (ب) :

١- **عنوان الرسالة** : الرد على من استبعد قول العلامة أبو القاسم البلخي وهو الكعبي من أن المباح مأمور به .

٢- **موضوع الرسالة** : في أصول الفقه .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم حمداً لمن أنعم علينا بالإثابة في التروك والأفعال وشكراً لمن لم يجعل شيئاً ...

٤- **آخر الرسالة** : ... وإلى هنا انتهى الكلام على هذه المسألة ، حرره بقلمه وقاله بفمه القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما . في شهر رجب سنة (١٢٠٤هـ) فكان الفراغ من نقلها في شهر ربيع الآخر سنة (١٢٠٨هـ) .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٦- **عدد الصفحات** : ٦ صفحات .

٧- **المسطرة** : الأولى : ٣٣ سطراً .

الثانية : ٣٦ سطراً .

الثالثة : ٣٧ سطراً .

الرابعة : ٣٧ سطراً .

الخامسة : ٣٦ سطراً .

السادسة : ١٢ سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : ١٢ كلمة .

٩- **الرسالة من المجلد الأول من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني "** .

بسم الله الرحمن الرحيم حمدا لمن انعم علينا بالاثابة في الترك
والافعال وشكرا لمن لم يجعل شيأ من الممكنات والكائنات في جانب الغفلة
والاهمال والصلوة والسلام على من جعل الامساك عن الشر صدقة
وعلى آله وصحبه الناقلين الينا من الحديث اجوده اوثقه واصدقه
وبعد فانه لما كثر من جماعة من طلبة علم الاصول استبعادا لما ذهب
اليه ابو القسم البلخي وهو الكعبي من ان المباح مامور به بمعنى ظن بعضهم
ان هذه المقالة من الخرافات التي لا تستند لها من نقل ولا دليل
ولا حزم هيبة لجمهور تتفعل اكثر من هدى ومعرفة الحق بالرجال لا الرجال
الحق لاتاي بمثل هذا فاسمع ما املي عليك من مرجحات مذهب هدى العالم
لمفرد بهذه المقالة لتاخذ هذه ركزا من جعل الكثرة مجردها من موجبات
الرجحان ودلايل الاصابة وتجعلها عبرة لك في امثال هذه المقام ولتقدم
تدبر مذهب الكعبي ليكون الناظر على بصيرة ومقول حكاه عنه ابن الحاجب
في مختصر الانتهاء القول بان المباح مامور به وتاويله للاجماع على ان المباح
غير مامور به بانه باعتبار ذات الفعل لا بالنظر الى ما يستلزمه وهما متغايران
الاول له وصرح السبكي في جمع الجوامع ان الخلاف لفظي لان الكعبي لا خالف
الجمهور بالنظر الى ذات الفعل في انه غير مامور به والجمهور لا خالفوه
بالنظر الى ما عرض للفعل من تحقق ترك الحرام في انه مامور به فقال الجلي
في شرح الجمع قد صرح الكعبي بما يوخذ من دليله من انه غير مامور به من حيث
ذاته مامور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام قال ابن ابي شريف
في حاشيته ان الامدي وغيره حكى عن الكعبي التصريح بذلك قال الامام كما
حكي من حمزة الحكي من الكعبي ان المباح مامور به كما ان المندوب
كما ان المندوب مامور به لكنه دون الواجب قال في شرح الغاية
وقد نقل عنه العلامة في شرحه على المختصر مثل ما نقل عنه الامام حكى الملاك
وهكذا حكى نقل الرماوي عن القاضي قال وقال انه وان اطلق الامر على
المباح فلا يسمى المباح واجبا ولا الاباحة ايجابا قال وتبعه على ذلك الغزالي
في المستصفى وابن الحر في اصوله وفيه ان دليله الاتي مصرح بان
المباح واجب وانما ماوردي عنه من انه لا مباح في الشرع بل كلما نفرض
مباحا فهو واجب مامور به فقال الامام حكى انها رواية حكاها عنه الرازي
وغيره وهي مهجورة لا تعرف من هذا له ولا لاحد من اصحابه اذا تقرر
لك هذا فاعلم ان الخلاف ان كان لفظيا فقد استقر جناس تلك الاقوال
والمقالات التي ذكرها ائمة الاصول بينه وبين الجمهور ونعم ما
يوجب التشنيع عليه ورميه بمخالفة الاجماع والخطاء في قوله ووصفه
بالبطلان وان كان الخلاف معنويا كما هو الظاهر من كلام اكثر الاصوليين

{صورة الصفحة الاولى من المخطوط «ب»}

لتبار القصد والخطور لا دليل عليه ان كان ذلك امرا زائدا على
النية التي تتوقف الاثابة على الافعال والتروك عليها ومن الادلة
الدالة على هذا ما قاله الكعبي انه صاحب بيت ابي وقاص قال قلت لسعد
الله لحد ما تقضي شهوتك وتكون لك صبوة قال ارايت لو وضعتها
في غير حلها ألم تكن بالم اخرجه ابو داود وغيره فجعل صلى الله عليه وعلى
اله وسلم وضع الشهوة في الحلال مثابا عليه لما فيه من الامساك
عن الحرام ومن الادلة ايضا حديث نوم العالم عبادة ان صح وكم
ذلك كثير لمن تتبع وهذا من المنن الالهية واي نعمة اجل وكرامة
انبل من استثمار الاجور على جميع الحركات والسكنات التي لم تتصف
بوصف الحرمة والكراهة والى هنا انتهى الكلام على هذه المسئلة
حرره بقلمه وقاله بفمه العاصي لعلاء محمد بن علي الشوكاني عفا الله لهما
في شهر رجب سنة ١٢٠٦ وفاة الفراغ منه بعلها في صبح الاحد سنة ١٢٠٩

{صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (ب)}

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن أنعم علينا بالإثابة في التروكِ والأفعال ، وشكراً لمن لم يجعلْ شيئاً من الحركاتِ والسكناتِ في جانب الإلغاء والإهمال ، والصلاةُ والسلامُ على مَنْ جَعَلَ الإمساكَ عن الشرِّ صدقةً[1] ، وعلى آله وصحبِه الناقلينَ إلينا من الحديثِ أوْثَقَهُ وأصْدَقَه ، وبعدُ :

فإنه لما كَثُر من جماعةٍ من طلبةِ علمِ الأصولِ استبعاد ما ذهبَ إليه أبو القاسم البلخيُّ، وهو الكعبيُّ[2] من أنَّ المباحَ[3] .....

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٤٥) ومسلم رقم (١٠٠٨) من حديث أبي موسى ﷺ .

(٢) : هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي أبو القاسم وهو رأس طائفة من المعتزلة تسمى الكعبية ، له أراء خاصة في علم الكلام والأصول وله مؤلفات في علم الكلام كانت وفاتهُ سنة ٣١٩هـ .

انظر : " شذرات الذهب " (٢٨١/٢) " البداية والنهاية " (٢٨٤/١١) .

(٣) : عزاه إليه : الزركشي في البحر (٢٧٩/١) وصاحب الكوكب المنير (٤٢٤/١) .

- **المباح** : لغةً : المعلن ، المأذون .

واسم مفعول مشتق من الإباحة ، ويطلق على الإظهار والإعلان : " باح بسره " أي أظهره وأعلنه . ويطلق – أيضاً – ويراد به : الإطلاق والإذن . يقال : أباح الأكل من بستانه أي : أذن بالأكل منه .

" لسان العرب " (٢٣٤/٣) " تاج العروس " (١٢٦/٢-١٢٧) .

- **المباح في الاصطلاح** : فعلٌ مأذون فيه من الشارع خلا من مدحٍ وذمٍّ مخرج الواجب والمندوب والحرام والمكروه ، لأن كلاً من الأربعة لا يخلو من مدحٍ أو ذمٍ ، إما في العقل ، وإما في الترك .

وقال الغزالي في المستصفى (٦٦/١) إنَّ المباح هو الذي ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه غير مقرون بذم فاعله أومدحه ، ولا يذم تاركه " .

وانظر الكوكب المنير (٤٢٢/١) تيسير التحرير (٢٢٥/٢) .

صيغ الإباحة :

الصيغة الأولى : " لا حرج " قال تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور:٦١] .

مأمورٌ به[1] حتى ظنَّ بعضُهم أن هذه المقالةَ من الخرافاتِ التي لا مُسْتَنَدَ لها من عقلٍ ، ولا

= **الصيغة الثانية** : " لا جناح " ومثاله قال تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

الصيغة الثالثة : " أحلَّ " قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

الصيغة الرابعة : صيغة الأمر التي اقترنت بها قرينة صرفتها من الوجوب والندب إلى الإباحة قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الجمعة : ١٠] .

فهنا أمر الله بالانتشار في الأرض وهذا الأمر للإباحة ، والقرينة التي صرفت الأمر عن الوجوب إلى الإباحة هي : منع الفعل قبل ذلك في قوله سبحانه : ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] حيث كان الانتشار لطلب الرزق ممنوعاً قبل الصلاة ثم أباحه بعد الصلاة .

انظر : " البحر المحيط " (١/٢٧٧) .

- **الإباحة حكم شرعي** : خلافاً لبعض المعتزلة ، والخلاف لفظي يلتفت إلى تفسير المباح إن عرفه بنفي الحرج ، وهو اصطلاح الأقدمين ، فنفى الحرج ثابت قبل الشرع ، فلا يكون من الشرع ، ومن فسره بالإعلام بنفي الحرج فالإعلام به إنما يعلم من الشرع فيكون شرعياً .

" البحر المحيط " (١/٢٧٧-٢٧٨) . " الكوكب المنير " (١/٤٢٢-٤٢٣) .

(١) : **المباح غير مأمور به** :

اختلف في المباح هل هو مأمور به أو لا ؟ على مذهبين :

- **المذهب الأول** : أن المباح غير مأمور به من حيث هو مباح ، وهو مذهب جماهير العلماء من فقهاء وأصوليين وهو الصحيح .
- والدليل على ذلك " أن المباح غير مأمور به " هو أن حدَّ الأمر " استدعاء وطلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء .

وحد المباح هو ما أذن الله تعالى في فعله وتركه .

فالفرق واضح بين أن يأذن لعبده في الفعل وبين أن يأمره به ويقتضيه منه وأنَّه إن أذن له فليس بمقتضٍ له . =

نقلٍ ، ولا جَرَمَ هَيْبَةُ الجمهورِ تفعل أكثرَ مِنْ هذا، ومعرفةُ الحقِّ بالرجالِ لا الرجالُ بالحقِّ لا يأتي إلا بمثلِ هذا فاسمعْ ما نُمْلِي عليكَ من مُرَجِّحاتِ مذهبِ هذا العالِمِ المتفرِّدِ بهذهِ المقالةِ ، لتأخُذَ حِذْرَكَ مِنْ جَعْلِ الكثرةِ بمجرَّدِها من موجباتِ الرُّجحانِ ، ودلائلِ الإصابةِ، وتجعلَها عبرةً لكَ في أمثالِ هذا المقامِ ، ولْنُقَدِّمْ تقريرَ مذهبِ الكعبيِّ ليكونَ الناظرُ على بصيرةٍ .

فنقول : حكى عنه ابن الحاجب في مختصرِ المنتهى[1] القولَ بأن المباحَ مأمورٌ به ، وتأويلُه للإجماعِ على أن المباحَ غيرُ مأمورٍ به بأنه باعتبارِ ذاتِ الفِعْلِ ، لا بالنظرِ إلى ما يستلزمه ، جمعاً بين الأدلةِ . وصرَّح السبكيُّ في جَمْعِ الجوامعِ[2] أنَّ الخلافَ لفظيٌّ[3] ،

= **فالأمر** : اقتضاء الفعل من المأمور به والمطالبة به والنهي عن تركه على وجه ما هو أمر به ، ومعنى الإباحة : تعليق الفعل المباح بمشيئة المأذون له في الفعل وإطلاق ذلك له .

وإن ورد واستعمل الأمر في الإذن فهذا تجوز : لأن إطلاق لفظ الأمر على المباح ليس على سبيل الحقيقة ، لأن الاسم الحقيقي للمباح : المأذون فيه ، ويجوز إطلاق اسم الأمر عليه مجازاً من إطلاق اللازم على الملزوم ، لأنه يلزم من خطاب الله تعالى بالتخيير فيه كونه مأموراً باعتبار أصل الخطاب .

مما تقدم يلزم أن المباح غير مأمور به . وهو الصحيح .

المذهب الثاني : أن المباح مأمور به ، وهو ما نسب إلى الكعبي وأبي الفرج المالكي وأبي بكر الدقاق .

[سيأتي توضيحه وبيان أدلته لأنه محور هذه الرسالة] .

(١) : (١/٦) .

(٢) : (١/١٧٣) .

(٣) : نعم الخلاف بين الجمهور والكعبي في اللفظ والعبارة فقط ولا خلاف بينهما في المعنى .

أن الكعبي نظر إلى المباح من حيث ما يعرض له من عوارض تخرجه عن كونه مباحاً وتجعله مأموراً به، فهذا النظر هو سبب قوله في استدلاله على أن المباح يكون مأموراً به باعتبار ما يعرض له من ترك حزم وغيره لا أنه مأمور به من حيث ذاته .

ومعلوم أنَّ الطرفين قد اتفقا على أن المباح مأمور به لعارض يعرض له . كما ذكرنا في أقسام المباح بحسب الكلية والجزئية .

● **خلاصة** : أن الكعبي نظر إلى المباح من حيث ما يعرض له من عوارض تخرجه عن كونه مباحاً =

لأنَّ الكعبيَّ لا يخالفُ الجمهورَ بالنظرِ إلى ذاتِ الفعلِ في أنه غيرُ مأمورٍ به . والجمهورُ لا يخالفونَه بالنظر إلى ما عرضَ للفعلِ من تحقُّقِ تركِ الحرامِ في أنه مأمورٌ به .

قال المحلّي في شرح الجمع[1] : قد صرَّح الكعبيُّ بما يُؤْخَذُ من دليلِهِ من أنه غيرُ مأمورٍ

= وتجعله مأموراً به .

والأولى ما ذهب إليه الجمهور وهو أن المباح غير مأمور به ونظرهم لأنهم نظروا إلى ذات الفعل المباح، والكعبي إنما نظر إلى ما يستلزمه الفعل المباح .

والأصل في ضبط الحدود وبناء الأحكام إنما هو بالنظر إلى ذات الشيء ، لا إلى ما يستلزمه وما يعرض له من عوارض .

وإذا ثبت أن النزاع لفظي في المسألة ، لعدم ورود المذهبين على محل واحد : يتبين أن المباح من حيث ذاته لا يمكن أن يكون مأموراً به بالاتفاق .

أما المباح من حيث ما يعرض له وما يستلزمه يمكن أن يكون مأموراً به حسب العوارض .

انظر : " الكوكب المنير " (١/٤٢٥) ، " نهاية السول " (١/٦٣) ، " البحر المحيط " (١/٢٧٩) ، "المستصفى" (١/٧٤) ، " الإحكام " للآمدي (١/١٢٥) .

(١) : (١/١٧٣) .

- أقسام المباح بحسب الكلية والجزئية :

١- **المباح بالجزء والمطلوب على جهة الوجوب** : قسّم الشاطبي المباح إلى أربعة أقسام بحسب الكلية والجزئية :

مثاله : الأكل والشرب ومعاشرة الزوجة ، حيث أن لكل فرد الحق في أن يأكل ويشرب ويخالط زوجته أو لا يعمل هذا فهو مباح له الأمرين الفعل والترك ، لكن يجب الفعل من جهة الكل أي امتناع الشخص عن هذه الأشياء جملة واحدة بشكل دائم حرام لأنه يفضي إلى الهلاك والضرر ، وترك الحرام واجب .

٢- **المباح بالجزء والمطلوب بالكل على جهة الندب** :

مثاله : التمتع الزائد على الحاجة في المأكل والمشرب ، والملبس وغيرها ، فإن ذلك مباح بالجزء أي أن لكل شخص الحق في أن يتمتع في المأكل والمشرب الزائد ، ولكنه مندوب إليه لما ورد الندب إليه في عموم الأدلة الغالبة لها والمرغبة فيها مثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ ﴾ =

به من حيثُ ذاتُه ، مأمورٍ به من حيثُ ما عرَضَ له من تحقُّقِ تَرْكِ الحرامِ[1] .

قال ابنُ أبي شريفٍ في حاشيتِه أنَّ الآمدي وغيرَه حكى عن الكعبيِّ التصريحَ بذلك. قال الإمام يحيى بنُ حمزة[2] : المحكيُّ عن الكعبيِّ أنَّ المباحَ مأمورٌ به ، لكنه دونَ المندوبِ، كما أن المندوبَ مأمورٌ به ، لكنه دونَ الواجبِ .

قال في شرح الغاية : وقد نقلَ عنه العلاّمةُ في شرحِهِ على المختصرِ مثلَ ما نقلَ عنه الإمام يحيى انتهى ، وهكذا نقلَ البرماويُّ عن القاضي ، ثم قال :وقال إنه وإن أطلقَ الأمرَ على المباحِ فلا يُسمَّى المباحُ واجباً ، ولا الإباحةُ إيجاباً[3] .

قال : وتَبِعَهُ على ذلكَ الغزاليُّ في المستَصْفَى[4] ، وابنُ القُشَيْرِيِّ[5] في أصولِهِ ، وفيه أن دليلَه الآتي مصرِّحٌ بأنَّ المباحَ واجبٌ .

وأما ما روي عنه[6] من أنه لا مباحَ في الشَّرعِ ، بل كل ما يفرضُ مباحاً فهو واجبٌ ،

= [الأعراف:٣٢] .

٣- المباح بالجزء والمحرم بالكل :

مثاله : المباحات التي تقدح المداومة عليها بالعدالة ، فبالمداومة عليها يخرج صاحبها إلى ما يخالف هيئات أهل العدالة ، ويشبه الفساق وإن لم يكن كذلك .

٤- المباح بالجزء والمكروه بالكل :

مثاله : التنزه في البساتين ، وسمع تغريد الحمام فإن هذه مباحة بالجزء أي أن الشخص يباح له أن يفعل ذلك مرة أو مرتين ، أما إذا فعلها دائماً فتكون مكروهة لما فيه من ضياع الوقت من غير فائدة .

" الموافقات " (١/٢٠٦-٢٠٩) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : تقدمت ترجمته .

(٣) : انظر " البحر المحيط " (١/٢٨١) . " الموافقات " للشاطبي (١/١٩٤-٢٠٠) .

(٤) : (١/٦٦) .

(٥) : انظر " البحر المحيط " (١/٨٣) .

(٦) : نقله الزركشي في " البحر المحيط " (١/٢٨٠) : عن الأبياري .

قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (١٠/٥٣٠-٥٣١) : ومن هذا أنكر الكعبي " المباح " في =

.....

= الشريعة ، لأن كل مباح فهو يشتغل به عن محرم ، وترك المحرم واجب ، ولا يمكنه تركه إلا أن يشتغل بضده ، وهذا المباح ضده ، والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عنه أمر بضده إن لم يكن له إلا ضد واحد ، وإلا فهو أمر بأحد أضداده ، فأي ضد تلبس به كان واجباً من باب الواجب المخير .

ثم قال : " وتحقيق الأمر " أن قولنا : الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده ، من جنس قولنا : الأمر بالشيء أمر بلوازمه ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب ، والنهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به ، فإن وجود المأمور يستلزم وجود لوازمه وانتفاء أضداده ، بل وجود كل شيء هو كذلك يستلزم وجوده وانتفاء أضداده ، وعدم النهي عنه ، بل وعدم كل شيء يستلزم عدم ملزوماته ، وإذا كان لا يعدم إلا بضد يخلقه كالأكوان فلا بد عند عدمه من وجود بعض أضداده فهذا حق في نفسه لكن هذه اللوازم جاءت من ضرورة الوجود وإن لم يكن مقصوده الأمر ، والفرق ثابت بين ما يؤمر به قصداً ، وما يلزمه في الوجود .

فالأول : هو الذي يذم ويعاقب على تركه بخلاف .

الثاني : فإن من أمر بالحج أو الجمعة وكان مكانه بعيداً فعليه أن يسعى من المكان البعيد ، والقريب يسعى من المكان القريب ، فقطع تلك المسافات من لوازم المأمور به ، ومع هذا فإذا ترك هذان الجمعة والحج لم تكن عقوبة البعيد أعظم من عقوبة القريب ، بل ذلك بالعكس أولى مع أن ثواب البعيد أعظم، فلو كانت اللوازم مقصودة للأمر لكان يعاقب بتركها ، فكأن يكون عقوبة البعيد أعظم وهذا باطل قطعاً .

وهكذا إذا فعل المأمور به فإنه لا بد من ترك أضداده ، لكن ترك الأضداد هو من لوازم فعل المأمور به ليس مقصوداً للأمر ، بحيث إنَّه إذا ترك المأمور به عوقب على تركه لا على فعل الأضداد التي اشتغل بها ، وكذلك المنهي عنه مقصود الناهي عدمه ، ليس مقصوده فعل شيء من أضداده ، وإذا تركه متلبساً بضد له كان ذلك من ضرورة الترك .

وعلى هذا إذا ترك حراماً بحرام آخر فإنَّه يعاقب على الثاني ، ولا يقال فعل واجباً وهو ترك الأول ، لأن المقصود عدم الأول ، فالمباح الذي اشتغل به عن محرم لم يؤمر به ولا بامتثاله أمراً مقصوداً ، لكن نهى عن الحرام ومن ضرورة ترك المنهي عنه الاشتغال بضد من أضداده ، فذاك يقع لازماً لترك المنهي عنه، فليس هو الواجب المحدود بقولنا " الواجب ما يذم تاركه ، ويعاقب تاركه " أو " يكون تركه سبباً للذم والعقاب " .

مأمورٌ بهِ ، فقال[١] الإمام يحيى : إنها روايةٌ حكاها عنه الرازي وغيرُهُ ، وهي مغمورةٌ لا تُعرفُ مذهباً له ، ولا لأحدٍ من أصحابه[١] .

وإذا تقررَ لكَ هذا فاعلم أنَّ الخلافَ إن كان لفظياً فقدِ استرحْنا من تلكَ المحاولاتِ والمصاولاتِ التي ذكرها أئمة الأصول بينَه وبينَ الجمهور ، ولم يبقَ ما يوجبُ التشنيعَ عليهِ، ورَمْيَهُ لمخالفةِ الإجماعِ ، والحطَّ من قوله ، ووصفَه بالبطلانِ ، وإن كان الخلافُ معنويَّاً كما هو الظاهرُ من كلامِ أكثرِ الأصوليينَ فاسمعْ ما في المقامِ من المحاجَجَةِ والخصامِ وتَدَبَّرْهُ مستعملاً للإنصافِ ، ليلوحَ لك أن الكعبيَّ قد وُفِّقَ لما هو الحقُّ في المسألةِ .

قال الكعبيُّ مستدلاً على مطلوبه : كلُّ مباحٍ تُرِكَ حرامٌ ، وتركُ الحرامِ واجبٌ فالمباحُ واجبٌ .

ثم لما كان المقامُ مظنةَ سؤالٍ يُرَدُّ عليهِ ، وهو أنْ يُقالَ : ليس تركُ الحرامِ نفسَ المباحِ غايتُه أنه لا يحصلُ إلاَّ بهِ .

أجابَ بأنَّ ذلكَ لا يضرُّنا ؛ فإنَّ مالا يَتِمُّ الواجبُ إلاَّ بهِ واجبٌ ، وبه ويَتِمُّ الدليلُ ويَثْبُتُ المطلوبُ . وأجابَ الجمهورُ عن دليلِ الكعبيِّ بجوابين :

الأول : المنعُ من أنه لا يَتِمُّ الواجبُ أعني : تركَ الحرامِ إلا بالمباحِ ، قائلينَ : المباحُ غيرُ متعيّنٍ لذلكَ ، لإمكان التَّرْكِ بغيره ، وردَّه ابنُ الحاجبِ في مُخْتَصَرِ المنتهى[٢] ، بأن فيه تسليمَ أنَّ الواجبَ واجدٌ ، فما فعلَه فهو واجبٌ قطعاً . قال العضدُ بعد أن صرَّح بضعف ذلكَ الجوابِ :

ووافقَ ابنُ الحاجبِ[٢] على ردِّه ما لفظُه : وهكذا غايةُ ما في البابِ أنه واجبٌ مخيَّرٌ لا معيَّنٌ ، وهو لم يدعِ أصل الوجوب انتهى . وهكذا الآمديُّ[٣] اعترفَ بعدمِ صِحَّةِ هذا

---

(١) : انظر " الكوكب المنير " (١/٤٣٠) . " نهاية السول " (١/١٣٨) .

(٢) : (٢/٦) .

(٣) في " الإحكام " (١/١٢٦) .

الجوابِ على دليلِ الكعبيِّ .

الجواب الثاني : إلزامُه أنَّ الصلاةَ حرامٌ إذا تُرِكَ بها واجبٌ ، وردَّه أيضاً ابنُ الحاجبِ ، وشُرَّاحُ كلامِهِ ، أن الكعبيَّ يلتزمُهُ باعتبار . وصرَّحَ أيضاً بِضَعْفِهِ ، ثم قال ابن الحاجب : فلا مَخْلَصَ إلاَّ بأنَّ مالا يتِمُّ الواجبُ إلا بهِ من عقليٍّ ، أو عاديٍّ فليس بواجبٍ . وارتضَى هذا المخْلَص بعضُ شُرَّاحِ كلامِهِ . وأنت تعلمُ أن مذهبَ الجمهورِ كما حكاهُ ابنُ الحاجبِ في مختصرِهِ ، والسبكيُّ في جمعِ الجوامعِ[1] ، وغيرُهما أنَّ مالا يتمُّ الواجبُ إلاَّ بهِ ، - من عقلٍّ ، أو عاديٍّ - واجب ، وهو الحقُّ . فابنُ الحاجبِ وإن أمكنَهُ التخلُّصُ على زعمِهِ بهذا الواجبِ ، لكونه قائلاً بوجوبِ الشرطِ الشرعيِّ فقط ، تَبْعَاً لإمام الحرمين[2] ، ولكنه قد شهَد هو وشُرَّاحُ كتابِه على الجمهورِ القائلينَ بوجوبِ العقليِّ والعاديِّ بعدم إمكانِ تخلُّصِهم عن قول الكعبيِّ بعدَ اعترافِهم بسقوطِ ذَيْنَكَ الجوابينِ الذينِ مِنْ جُهْدِ الجمهورِ [٢] . ولهذا أُلزِمَ الجمهورُ في مسألةِ مقدمةِ الواجبِ ، لصحة قول الكعبيِّ في نفي المباحِ ، واعترفَ جماعةٌ من محقِّقِيْهم بأنَّ ما قاله الكعبيُّ حقٌّ . قال السبكيُّ في شرح المختصر : والحقُّ عندَنا أنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ المطلقُ المقدورُ إلاَّ بهِ واجبٌ مطلقاً . وأن ما قاله الكعبيُّ حقٌّ باعتبارِ الجهتينِ انتهى .

وقال بعض المحققين بعد اعترافه بصحةِ قولِ الكعبيِّ ، وجَعْلِهِ متفقاً عليهِ ما لفظُهُ : وأما عندَ توجُّهِنا واشتياقِنا إلى الحرامِ ، وكنا نجدُ من أنفسنا أنّا نفعلُ الحرامَ لو لم نشتغلْ بِضِدِّه، فلا شكَّ حينئذٍ أنه يجبُ علينا فِعلُ المباحِ أو غيرِه ، تحصيلاً لِعَلَّةِ الكفِّ عن الزِّنا .

والجمهورُ لا ينكرونَ وجوبَ المباحِ مثلاً في هذه الصورةِ ، بل يصرِّحونَ بذلكَ كما تشهدُ به كتبُ الفروعِ ، مثلاً إذا كان شخصٌ مع امرأةٍ جميلةٍ في بيتٍ ، وكان يجدُ من نفسِه أنَّه لو لم يشتغلْ بِضِدِّ الزِّنا لَصَدَرَ منه الزِّنا ، فلا شكَّ أن الاشتغالَ بضدِّ الزِّنا واجبٌ

---

(١) : (١/١٧٤) .

(٢) : انظر " البحر المحيط " (٢/٢٨١) .

عليه في تلك الصورةِ ، ثم قال : وأنتَ تعلمُ أنَّ ما استدلَّ به الكعبيُّ من أنَّ مـــا لا يتـــمُّ الواجبُ إلاّ به فهو واجبٌ[1] ، إنما هو في هذه الصورةِ ؛ إذ في الأُولى أعني- تقديرَ عـــدمِ القصدِ والإرادةِ - والداعي إلى فعلِ الحرامِ لا يصدقُ أنَّ فعلَ المباحِ دائماً واجبٌ ، للكـــفِّ عن الحرامِ ، فالدليلُ لا يدلُّ عليه فتأملْ .

ومن الذاهبينَ إلى مذهبِ الجمهورِ مَنْ لم يعترفْ بحقيَّةِ قولِ الكعبيِّ ،وتَكَلَّفَ للجـــوابِ عليه بما لا يرضيهِ المنصفونَ ، فقال ابن الإمام في شرح الغايةِ في مسألةِ مقدمةِ الواجبِ مـــا لفظُهُ :

وأما الرابع : فقولُ أبي القاسمِ البلخيِّ : إنما يصحُّ لو توقَّفَ تركُ الحرامِ علـــى فعـــلِ المباحِ ، وليس كذلكَ لجوازِ أنْ لا يتوقَّفَ على فِعْلٍ ، أو على فعلٍ غيرِ مباحٍ .

وقد عرفتَ أن هذا الجوابَ لا يوجبُ خروج المباحِ عن كونِه واجباً مطلقـــاً ، إنمـــا

---

(١) : قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (٥٣٢/١٠) : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " أو " يجـــب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب " يتضمن إيجاب اللوازم ، والفرق ثابت بين الواجـــب " الأول " و "الثاني" فإن الأول يذم تاركه ويعاقب ، والثاني واجب وقوعاً ، أي لا يحصل إلا به ويؤمـــر بـــه امـــرأ بالوسائل ، ويثاب عليه ، لكن العقوبة ليست على تركه .

ثم قال ابن تيمية : " ... وبهذا تنحل " شبهة الكعبي " فإن المحرم تركه مقصود ، وأما الاشتغال بضـــد من أضداده فهو وسيلة ، فإذا قيل المباح واجب بمعنى وجوب الوسائل ، أي قد يتوســـل بـــه إلى فعـــل واجب وترك محرم فهذا حق .

ثم إن هذا يعتبر فيه القصد ، فإن كان الإنسان يقصد أن يشتغل بالمباح ليترك المحرم .

وقد يقال المباح يصير واجباً بهذا الاعتبار ، وإن تعين طريقاً صار واجباً معيناً ، وإلا كان واجباً مخـيراً، لكن مع هذا القصد ، أما مع الذهول عن ذلك فلا يكون واجباً أصلاً ، إلا وجوب الوسائل إلى الـــترك وترك المحرم لا يشترط فيه القصد ، فكذلك ما يتوسل به إليه ، فإذا قيل هو مباح من جهة نفسه وإنه قـــد يجب وجـــوب المخيرات من جهة الوســـيلة لم يمنع ذلك ، فالنـــزاع في هذا الباب نـــــزاع لفظـــي اعتباري ، وإلا فالمعاني الصحيحة لا ينازع فيها من فهمها .

وانظر " البحر المحيط " (٢٨١/١) .

يُخْرِجُهُ عن كونه واجباً معيناً إلى كونهِ واجباً مخيَّراً[1] ، إذْ حاصِلُه أنَّ المباحَ أحبُّ الأمورِ التي لا يتحقَّقُ تركُ الحرامِ إلا بأحدِها ، وأحدِ الأمورِ التي لا يتمُّ الواجبُ إلاَّ بها واجبٌ مخيَّرٌ ، فالمباحُ واجبٌ مخيَّرٌ ، وأنه غيرُ منافٍ لمطلوبِ الكعبيِّ ، وقدِ اعترفَ ابنُ الإمام أيضاً في مسألة المباحِ بأنَّ هذا الجوابَ وإنْ خلصَ عن الواجبِ المعيَّن لا يُخَلِّصُ عن الواجبِ المخيَّر، إلاَّ أنه اعتمدَ هنالكَ على ما ذكرهُ السَّعدُ في حاشية شرحِ المختصرِ فقال : إن التخييرَ إنما يكونُ في أمورٍ معيَّنةٍ بالاتفاقِ ، ثم قال : قيل التعيينِ النوعيِّ حاصلٌ ، وهو كونُهُ واجباً ، أو مندوباً ، أو مكروهاً [٣] ، أو مباحاً ، وأجيبَ بأنه لا يكفي تعيينُ النوعِ ، بل لا بدَّ من تعيينِ حقيقةِ الفعلِ ، كالصومِ والاعتكافِ مثلاً . ولا يحصل ذلكَ بمجرَّدِ اعتبارِ شيءٍ من الأغراضِ العامةِ ، إلاَّ أنه غيِّر كلامِ السعدِ إلى ما لا يخلُو عن إشكالٍ ، لأن قولَه : لا يكفي تعيينُ النوعِ يُشْعِرُ باعترافِهِ بحصولِ التعيينِ النوعيِّ في محلِّ النِّزاعِ ، فلا يّصِحُّ الجوابُ ، فإنه لا بدَّ من تعيينِ حقيقةِ الفعلِ ، لأنَّ التعيينَ النوعيَّ لا يتمُّ إلا بتعيينِ حقيقةِ الفعلِ ، كما يُشْعِرُ بهِ كلامُ السعدِ في حاشيتِهِ ، ولفظُهُ : فإن قيلَ يكفي التعيينُ النوعيُّ ، وهو حاصلٌ بكونهِ واجباً ، أو مندوباً ، أو مباحاً .

قلنا : لا بد في التعيين النوعي من تعيينِ حقيقةِ الفعلِ ، كالصومِ ، والاعتكافِ مثلاً ولا يحصلُ ذلكَ لمجرَّدِ اعتبارِ شيءٍ من الأعراضِ العامَّةِ . انتهى .

فكلامُه هذا يدلُّ على أنَّ التعيينَ النوعيَّ لا بدَّ فيهِ من تعيينِ حقيقةِ الفعلِ ، وإلاَّ لم يكن نوعيًّا .

وأنتَ تعلمُ أنَّ اشتراطَ تعيينِ حقيقةِ الفعلِ في التعيينِ النوعيِّ[2] مما لم يَعْتَبِرْهُ أئمةُ الأصولِ ،بل غايةُ ما اشترطوهُ في الواجبِ المخيَّر مطلقُ التعيينِ ، لا مقيَّدُهُ . والتخييرُ بين الواجبِ والمندوبِ والمباحِ والمكروهِ تخييرٌ بينَ أمورٍ معينةٍ ، على أنَّ انتهاضَ اعتبارِ المقيَّدِ

---

(١) : انظر " البحر المحيط " (٢٧٥/١) . " مجموع فتاوى " (٥٤١/١٠-٥٤٥) .

(٢) : انظر " البحر المحيط " (١٨٤/٤) . " الكوكب المنير " (٣٨٣/١) .

على الكعبيِّ لا يتمُّ إلا بعدَ ثبوتِ الاتفاقِ عليهِ ، وإلاَّ كان من الردِّ بالمذهبِ .

ومن جملةِ الوجوهِ التي ذكرها المحقِّقُ ابنُ الإمام في ردِّ مذهبِ الكعبيِّ قولُه : على أن التخييرَ في الوجوبِ بينَ الواجبِ والمندوبِ والمكروهِ والمباحِ ، بينَ كلِّ واحدٍ منها ضدٌّ للحرام برفعِ حقيقةِ كلِّ واحدٍ منها ، والجواب عنه ، أمَّا أولاً فبالنَّقْضِ بالواجبِ المخيَّرِ ، وهو والجمهورُ من القائلينَ بعدمِ ارتفاعِ الوجوبِ عن جميعِ الأمورِ المخيَّرِ فيها ، بل جعلوا الوجوبَ متعلِّقٌ بالجميعِ ، أو بالأحدِ المبْهَمِ ، أو ما يفعلُه المكلَّفُ ، أو معيَّناً عندَ اللهِ ، وعلى الجميعِ لم يرتفعِ الوجوبُ ، والجوابُ الجوازُ .

وأما ثانياً فبالحِلِّ ، وهو أنَّ الذي وجَبَ ، وهو المبْهمُ لم يَخْتَرْ فيهِ ، وهو كلٌّ من المتعيِّناتِ ، لأنه لم يوجبْ معيَّناً ، وإن كان يتأدّى به الواجبُ . وتعدُّدُ ما صدقَ عليهِ أحدُها إذا تعلَّق بهِ الواجبُ ، والتخييرُ يأبى كونَ متعلقي الواجبِ والتخييرِ واحداً ، كما حرم واحداً من الأمرينِ وأوجب واحداً فإن معناه أيُّها فعلتَ حَرُمَ الآخَرُ ، وأيُّها تركتَ وجبَ الآخرُ . والتخييرُ بين واجبٍ بهذا المعنى جائزٍ .إنما الممتَنِعُ التخييرُ بينَ واجبٍ بعينِهِ، وغيرِ واجبٍ بعينِهِ . والحاصلُ أنَّ التخييرَ بينَ واجبٍ هو أحدُ المعيَّناتِ من حيثُ هو [٤] أحدُهما مبهماً ، وبينَ غيرِ واجبٍ هو أحدُهما على التعيينِ من حيث التعيينُ لا يستلزمُ ارتفاعَ حقيقةِ الوجوبِ ، لأنَّ هذا لا يوجبُ جوازَ تركِ كلٍّ من المعيَّناتِ على الإطلاقِ ، بل جوازُ تَرْكِ كلِّ معيَّنٍ من حيثُ التعيينُ بطريقِ الإتيانِ بمعيَّنٍ آخَرَ ، وأيضاً الحقيقةُ باقيةٌ بالنظرِ إلى ذاتِ الفعلِ ، والواجبُ أعني : تركَ الحرامِ إنما هو باعتبارِ ما يستلزمُهُ الفعلُ ، ولو سلِّم ارتفاعُ حقيقةِ كلِّ واحدٍ لكانتْ حقيقةُ المباحِ مرتفعةً ، وهو مطلوبُ الكعبيِّ . أما الملازمةُ فلأنَّ المباحَ أحدُها ، وقدِ ارتفعتْ حقيقةُ كلِّ واحدٍ ، وأما حصولُ مطلوبِ الكعبيِّ فبانتفاءِ حقيقةِ المباحِ ، وما هو جوابُكُمْ فهوَ جوابُهُ .

وقدِ استَحْسَنَ جماعةٌ من المتأخرينَ ما أجابَ به البرماويُّ في شرحِ ألفيتِهِ ، وأشار إليه ابنُ الهمَّامِ في تحريرِه ، وذكره ابنُ أبي شريفٍ في حاشيته على جمع الجوامع ، وهو قولهم : لا نسلِّم أنَّ كلَّ مباحٍ يتحققُ به تركُ .....

الحرامِ[1] الذي هو واجبٌ ، لأنَّ تركَ الحرامِ الذي يُوْصَفُ بالوجوبِ هوَ الكفُّ المكلَّفُ

---

(١) : قال الزركشي في " البحر المحيط " (٢٨٢/١) : قوله إن الحرام إذا ترك به حرام آخر يكون واجباً من جهة أخرى يقال عليه : إن التفصيل بالجهتين إنما هو في العقل دون الخارج ، فليس لنا في الخارج فعل واحد يكون واجباً حراماً ، لاستحالة تقويم الماهية بفصلين متنافيين ، وهما فصل الوجوب وفصل الحرمة، وكذلك أيضاً يقال على قوله : إن المباح واجب الاستحالة اجتماع الوجوب والإباحة في الشيء الواحد، وقد علم بالبديهة امتناع تقويم الماهية بفصلين أو فصول متعاندة . ومن ثم امتنع أن يكون للشيء مميزان ذاتيان بخلاف المميزين العرضيين الخاصتين واللازمين .....

" وقوله فعل المباح وترك المباح " قلنا : تركه له بخصوصه أو ترك له مع غيره والأول يلزم منه كون الفعل واجباً ، وأما الثاني فلا نسلم ، وسند المنع أن التلبس بالفعل المعين ترك لجميع الأفعال الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة غير الفعل المتلبس به ، وترك الجمع المذكور لا يتعين به ضد معين عملاً بترك الصلاة على الكافر ، فإنه لم يتعين من مفهومه وجوب الصلاة على المسلم ، ثم نقول : ما ذكرتم وإن دل على وجوبه .

قلنا : ما يدل على إباحته من وجوه :

١- أن فعل المباح مستلزم لترك الواجب الذي ليس بمضيق ، ولترك الحرام وإذا تعارضت اللوازم تساقطت فيبقى المباح على إباحته .

٢- أن فعل المباح مستلزم لتعارض اللزوم الذي استلزمه لوازم الأحكام الخمسة ، ومتى تعارضت اللوازم تساقطت .

٣- أنا لو فرضنا جميع الأفعال دائرة أخذت الأفعال المباحة خمسها فإذا حصل الفعل المتلبس به فهو مركز الدائرة وإذا كان مثلاً مباحاً بالذات الذي أقر الكعبي به حصل للفعل المذكور نسبة إلى كل خمس من أجزاء الدائرة ، والفرض أنه مباح فتساقطت النسب الخمس ، وتبقى الإباحة الذاتية .

الثاني : من أدلة الدائرة : إذا تلبس المتلبس حصلت له الإباحة بالذات وبالنسبة حصل منه الوجوب ناشئاً عن النسبة ، وكل ما كان فيه أمران يقتضيان حكمين عارضهما أمر مساو لأحدهما يقتضي نفي ذلك الحكم فإنه مرجح وقوع نقيض الأمرين ، فيرجح القول بإباحة الفعل المذكور .

الثالث : أن تقول : هذا الفعل فيه إباحة ذاتية وإباحة نسبية وفيه وجوب نسبي معارض للإباحة فيتساقطان وتبقى الإباحة الذاتية . =

بهِ في النهي ، كما هو الراجحُ ، وهو فعلٌ مغايرٌ لسائرِ الأفعالِ الوجوديةِ التي هي أضدادُ الحرامِ ، ولا خفاء في توقُّفِ الكفِّ على القصدِ له ، ولا في أنَّ الكفَّ عن الشيء فرعُ خطورهِ بالبالِ ، وداعيةُ النفسِ له ، فمن سكنتْ جوارحُهُ عن الحرامِ أو غيرِه أو حرَّكَها في مباحٍ أو غيرِه ، من غير أن يخطُر ببالِه الحرامُ ، ولا دعتْه النفسُ إليه لم يوجدْ منه كفٌّ ، فلا يكونُ آتياً بالتركِ الواجبِ ، وإن كان غيرَ إثم اكتفى بالانتقال الأصلي في حقه ، فقد ظهر أن اجتماعَ التَّركِ الواجبِ أعني : الكفَّ ، وما يعرضُ عن فعلٍ مباحٍ أو غيرِه مما ذكره اجتماعٌ اتفاقيٌّ لا لزوميٌّ ، فإذا اجتمعا فالموصوفُ فيه بالوجوبِ هو الكفُّ ، لا ما يقارنُهُ من الفعلِ المباحِ أو غيرِه انتهى .

قال ابنُ أبي شريفٍ : وهذا أحسنُ ما يُتَخَلَّصُ به عن دليلِ الكعبيِّ . ولا يخْفَى عليكَ أن هذا الكلامَ مع ما فيهِ من التكلُّفِ لا يتمُّ إلا بعدَ تسليمِ أنَّ المكلَّفَ بهِ في النهي هو الكفُّ المذكورُ ، وأنه محلُّ خلافٍ ، فإنَّ القائلينَ بأنَّ النهيَ عن الشيء أمرٌ بضِدِّه صرَّحُوا بأنَّ النهيَ طلبُ تَرْكِ فعلٍ ، والتركُ فعلٌ للضدِّ ، فالمكلَّفُ به فعلُ الضدِّ والمباحُ ضدٌّ فيكونُ واجباً لا من حيثُ كونُه كفّاً عن قصدٍ ، بل من حيثُ كونُه تركاً للحرامِ .

وأهلُ هذهِ المقالةِ أعني : كونَ النهي عن الشيء أمراً[1] بضدِّه هم القائلونَ بأنَّ الأمرَ بالشيء نهيٌ عن ضدِّهِ .

= (٤) : **أن تقول** : الإباحة النسبية ترجح بانفرادها على الوجوب النسبي لأن الإباحة النسبية متوقفة على النسبة المذكورة والوجوب يتوقف على ترك الحرام ، والحرام متوقف على النسبة المذكورة فترجح الإباحة .

وانظر " مجموع فتاوى " (١٠/٥٣٠-٥٣٤) .

(١) : انظر الرسالة السابقة .

قال ابن برهان في " الأوسط " كما في " البحر المحيط " (١/٢٨١) : بنى الكعبي مذهبه على أصل إذا سلم له فالحق ما قاله ، وهو أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده ، ولا مخلص من مذهبه إلا بإنكار هذا الأصل .

وأما ما حكاهُ ابنُ الحاجبِ[1] أنَّ مِنَ [٥] الناسِ مَنِ اقتصرَ على القولِ بأنَّ الأمرَ عينُ النهي عن الضدِّ ، أو يستلزِمُهُ دونَ النهيِ ، فلا يكونُ أمراً بضدِّهِ المعيَّنِ ، أو أضدادِهِ على التخييرِ ، ولا يستلزمه ، فقدْ قال السُّبكيُّ في منعِ الموانعِ أنه لم يجدْ له في هذه الطريقةِ مُسْتَنَداً من معقولٍ ولا منقولٍ . قال : ولا رأيتُها فيما رأيتُ من كتبِ الأصولِ ، ولا أدري من أين أخذَها ، قال : ولعلَّه أخذَها من قولِ بعضِ الأصوليينَ في الاستدلالِ على أنَّ الأمرَ بالشيءِ ليسَ نهياً عن ضده كما أنَّ النهي ليس أمراً بضده فكأنه متعين عليه للقطع فيه بذلك لكن ليس فيه صراحةٌ لاحتمالِ أن يُرَادَ ذِكْرُ المسألتينِ معاً ،واختيارُ النفي فيهما لا كونُ أحدِهما أصلاً للأخرى . قال : ولهذا حذفتُها في جمع الجوامعِ[2] انتهى .

وقد أُلزِمَ القائلونَ بأنَّ النهيَ أمرٌ بالضدِّ بمذهبِ الكعبيِّ . قال العضُد : إنه يستلزِمُ نفيَ المباحِ إذْ ما مِنْ مُباحٍ[3] إلاَّ وهو تركُ حرامٍ ، كما هو مذهبُ الكعبيِّ ، وقد بَطَلَ انتهى .

قال السعدُ : فإنْ قيلَ هذا بعينه دليلُ الكعبيِّ ، على أن المباحَ مأمورٌ بهِ لا تعلُّقَ له بما ذكرنا من الدليل على أن النهيَ عن الشيءِ أمرٌ بضدِّه .

قلنا : قد سبقَ أنه لا مَخْلَصَ عن دليلِ الكعبيِّ إلاَّ بأنَّ تركَ الحرامِ ليس نفسَ فعلِ المباحِ، غايتُهُ أنه لا يتمُّ الواجبُ إلاَّ بهِ[4] ، وما لا يتمُّ الواجبُ إلاَّ بهِ لا يلزمُ أن يكونَ واجباً على ما مرَّ انتهى .

وقد عرفتَ مما سلف عدمَ انتهاضِ هذا التخلُّصِ ، وأيضاً قدِ اعترفَ العلامةُ في شرح المختصرِ أنَّ الإلزامَ بمذهبِ الكعبيِّ لا يختصُّ بمذهبِ القائلينَ بأنَّ النهيَ أمرٌ بالضدِّ ، بل هو واردٌ على مذهبِ القائلينَ بكونِ الأمرِ بالشيءِ نهياً عن الضدِّ . وتكلَّفَ السعدُ في الجوابِ عليه .

---

(١) : انظر " البحر المحيط " (٢٨١/١) .

(٢) : (١٧٥/١-١٧٦) .

(٣) : انظر " مجموع فتاوى " (٥٤٢/١٠) .

(٤) : انظر كلام ابن تيمية وقد تقدم .

وعلى الجملةِ فقد صارَ مذهبُ الكعبيِّ شَجَاً في حلوقِ القائلينَ أنَّ الأمر بالشيء نهـــيٌ عن ضده وبالعكس ، وقَذاً في أعينِ الذاهبينَ إلى وجوبِ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا بهِ ، وهـــم الجمهورُ[1] أيضاً ، ولا مَخْلَصَ لهم عنه كما اعترفَ بذلكَ جماعةٌ من محققيـــهم ، فـــإذا ترتَّبَ صِحةُ القولِ في هاتينِ المسألتينِ اللتينِ هما من أمهاتِ مسائلِ الأصولِ ، ومهمّاتِـــها على قول الكعبيِّ ، ولم يقعِ النقصُ عنْه إلا بتكلُّفَاتٍ قد عرَّفْناكَ سقوطَها ، فـــلا معـــذرةَ للجمهورِ عن القولِ به ، والاعترافِ بصِحَّتِهِ .

وقد عرفتَ ما أسلفناهُ في تقريرِ مذهبِ الكعبيِّ ، وأنه مُجْمَعٌ عليهِ من تلكَ الحيثيةِ فـــلا نعيدُهُ .

ومن الأدلةِ على صِحّةِ مذهبِ الكعبيِّ ما أخرجَهُ الشيخان[2] مـــن حديـــثِ [٦] أبي موسى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **على كل مسلمٍ صدقـــةٌ** " قيل : أرأيتَ إن لم يجدْ ، قال : " **يعملُ بيديهِ فينفعُ نفسَه ، ويتصدقُ** " قال : أرأيـــتَ إن لم يستطعْ ؟ قال : " **يأمر بالمعروفِ أو الخيرِ** " قال : أرأيتَ إن لم يفعل ؟ قال : " **يمســك عن الشرِّ ، فإنها صدقةٌ** " فجعل - صلى الله عليه وآله وسلم - مجرَّد الإمساكِ صدقةً ، فـــلا شيء من الإمساكِ بمباحٍ وهو المطلوب . واعتبارُ القصدِ والخطورُ لا دليلَ عليهِ إن كـــان ذلكَ أمراً زائداً على مجرَّد النيةِ التي تتوقَّفُ الإثابةُ على الأفعالِ والتروكِ عليها .

ومن الأدلة الدالَّةِ على مذهبِ الكعبيِّ أيضاً حديثُ أبي ذرٍّ قال : قالوا يا رســـول الله ، أحدُنا يقضي شهوتَهُ ويكونُ له صدقةً ؟ قال : " **أرأيتَ لو وضعَهَا في غـــيرِ حِلِّـــها ، ألم يكنْ يَأْثَمْ** " أخرجه أبو داود[3] وغيره[4] ، فجعلَ - صلى الله عليه وآله وســـلم - وضـــعَ

---

(١) : انظر بداية الرسالة .

(٢) : تقدم تخريجه **وهو حديث صحيح** .

(٣) : في " السنن " رقم (٥٢٤٣) و (٥٢٤٤) .

(٤) : كمسلم في صحيحه رقم (١٠٠٦/٥٣) وأحمد (١٦٧/٥-١٦٨) . **وهو حديث صحيح** .

الشهوةِ في الحلالِ مُثابَاً عليهِ ، لما فيه من الإمساكِ عن الحرامِ .

ومن الأدلةِ أيضاً حديثُ[1] " نومُ العالمِ عبادةٌ " إنْ صحَّ ونحوُ ذلك كثيرٌ لمن تَتَبَّعَ . وهذا من السننِ الإلهيةِ . وأيُّ نعمةٍ أجلُّ وكرامةٍ أنبلُ منِ استثمارِ الأجورِ[2] على جميعِ

---

(١) : لا أصل له في المرفوع هكذا .

بل ورد "**نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، وعمله مضاعف ، ودعاؤه مستجابٌ وذنبه مغفورٌ**" رواه البيهقي بسند ضعيف عن عبد الله بن أبي أوفى وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٥٩٨٤) .

وقال المناوي في " فيض القدير " (٢٩١/٦) معروف بن حسان – أي أحد رجاله – ضعيف ، وسليمان بن عمر النخعي أضعف منه .

وقال الحافظ العراقي فيه سليمان النخعي أحد الكاذبين وأقول : " أي المناوي " فيه أيضاً عبد الملك ابن عمير أورده الذهبي في الضعفاء وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال ابن معين : مختلط ، وقال أبو حاتم ليس بحافظ .

وأورد أبو نعيم في " الحلية " عن سليمان : " نَوْمٌ على عِلْم خيرٌ من صَلاة عَلَى جَهْلٍ " . وقد ضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٥٩٨٥) .

وقال علي القاري في " الأسرار المرفوعة " (ص٣٥٩) : ففي الجملة : من كان عالماً فنومه عبادة لأنه ينوي به النشاط على الطاعة ، ومن هنا قيل : " نوم الظالم عبادة " لأن تلك السنة عبادة بالنسبة إليه في ترك ظلمه " .

(٢) : قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (٥٣٤/١٠) : فإن كان الإنسان يقصد أن يشتغل بالمباح ليترك المحرم مثل من يشتغل بالنظر إلى امرأته ووطئها ليدع بذلك النظر إلى الأجنبية ووطئها ، أو يأكل طعاماً حلالاً ليشتغل به عن الطعام الحرام فهذا يثاب على هذه النية والفعل وقد يقال المباح يصير واجباً بهذا الاعتبار ، وإن تعين طريقاً صار واجباً معيناً ، وإلا كان واجباً مخيراً ، لكن مع هذا القصد ، أما مع الذهول عن ذلك فلا يكون واجباً أصلاً ، إلا وجوب الوسائل إلى الترك وترك المحرم لا يشترط فيه القصد ، فكذلك ما يتوسل به إليه . فإذا قيل هو مباح من جهة نفسه وإنه قد يجب وجوب المخيرات من جهة الوسيلة لم يمنع ذلك ، فالنزاع في هذا الباب نزاع لفظي لا اعتباري ، وإلا فالمعاني الصحيحة لا ينازع فيها من فهمها .

والمقصود هنا : أن الأبرار وأصحاب اليمين قد يشتغلون بمباح من مباح آخر فيكون كل من =

الحركاتِ والسكناتِ التي لم تتصفْ بوصفِ الحُرْمَةِ والكراهةِ . وإلى هنا انتهى الكلامُ على هذه المسألةِ .

كمل من تحريرِ المؤلِّفِ بقلمه القاضي عزِّ الدينِ محمدِ بنِ علي الشوكانيِّ غفر الله لهما ، وكافاه بالحسنى ، بحق محمد وآله وصحبه . وكان تاريخُ التأليف وتحريره - حفظه الله - في شهرِ رجبٍ سنةَ ١٢٠٦هـ سنة ست ومائتين وألف .

[وكان الفراغ من نقلها في شهر ربيع الآخر سنة ١٢٠٨هـ][1] .

= المباحين يستوي وجوده وعدمه في حقهم .

أما السابقون المقربون فهم إنما يستعملون المباحات إذا كانت طاعة لحسن القصد فيها ، والاستعانة على طاعة الله . وحينئذ فمباحاتهم طاعات وإذا كان كذلك لم تكن الأفعال في حقهم إلا ما يترجح وجوده فيؤمرون به شرعاً أمر استحباب ، أو ما يترجح عدمه فالأفضل لهم أن لا يفعلوه وإن لم يكن فيه إثم . والشريعة قد بينت أحكام الأفعال كلها .

قال الزركشي في " البحر المحيط " (١/٢٨٠) : والحق : أن مقصود الشارع بخطاب الإباحة إنما هو ذاته من غير اعتبار آخر فأما من جهة أنَّه شاغل عن المعاصي فليس هذا بمقصود الشرع ، ولا هو المطلوب من المكلف ، وما صوره الكعبي من كون ذلك ذريعة ووسيلة فلا ننكره ، ولكن المنكر قصد الشارع إليه ، ولإجماع المسلمين على أن الإباحة حكم شرعي ، وأنَّه نقيض الواجب ، وكونها وصلة لا يغلب حكمها المقصود المنصوص عليه شرعاً .

(١) : زيادة من (ب) .

فائدة :

الإباحة حكم شرعي خلافاً لبعض المعتزلة ، والخلاف لفظي يلتفت إلى تفسير المباح ، إن عرفه بنفي الحرج ، وهو اصطلاح الأقدمين ، فنفي الحرج ثابت قبل الشرع ، فلا يكون من الشرع ، ومن فسره بالإعلام بنفي الحرج فالإعلام به إنما يعلم من الشرع فيكون شرعياً .

" البحر المحيط " (١/٢٧٨) .

جواب سؤالات

من

الفقيه قاسم لطف الله

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

على صورة الغلاف ما نصه :

" سؤالات من طلبة العلم من مدينة جِبْلَة ، السائل هو الإمام العلامة قاسم لطف الله وقد أجبت بالكراسة التي بعد هذه الكراسة والجواب بخطه كالسؤال " .

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (جواب سؤالات من الفقيه قاسم لطف الله) .

٢- **موضوع الرسالة** : في الأصول .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم . ما يقول علامة العصر ، وزينة الدهـــر ، أقضى القضاة على الاعتدام شيخ الإسلام ،وناصر سنة خير الأنام سيدنا القـــاضي محمد بن علي الشوكاني ، أعلى الله علاه ، وحقق في الدارين رجاءه ومناه ...

٤- **آخر الرسالة** : ... أن نطيل في شأنه أو نستدل على بطلانه .

وفي هذا المقدار كفاية . وإن كان المقام متحملاً للبسط والله ولي الإعانة ، وهـــو حسبي ، ونعم الوكيل .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٦- **الناسخ** : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .

٧- **عدد الورقات** : (٥) ورقات .

٨- **عدد الأسطر في الصفحة** : ١٨-٢١ سطراً .

٩- **عدد الكلمات في السطر** : ٨ كلمة .

١٠- **الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

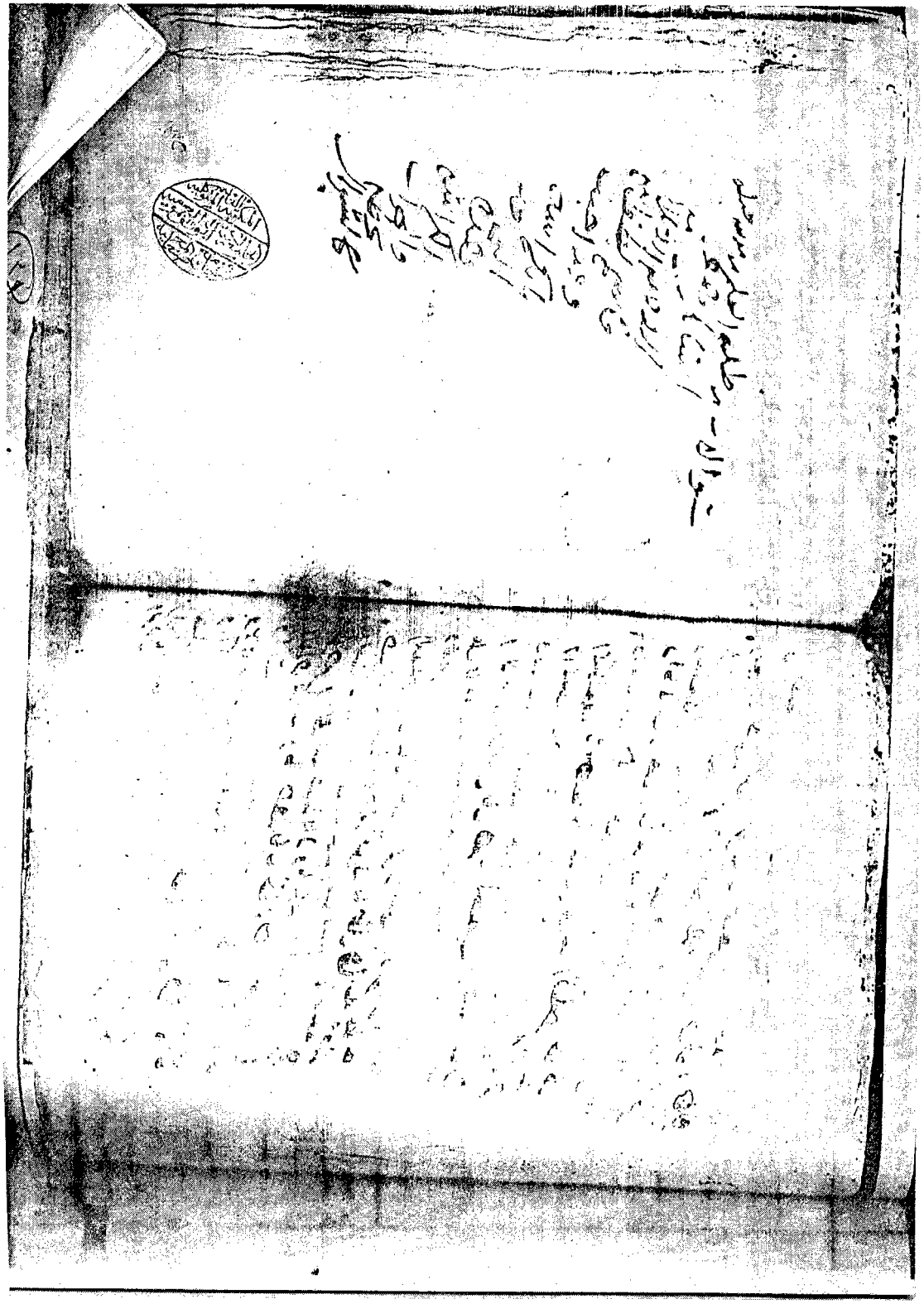

بسم الله الرحمن الرحيم

ما نعوا علمه العصم ورسه الدهر اهمى الفضاه القاضي
عظم سلك الاسلام وناصر سنه خير الانام سيد
حمد جل الشوكاني اعلى الله علاه وحقق له الدارين خيراته
ومناه ومنحنا المنه وطلبنا الى تلقي على معاركه
مشكله طلبات مرجوات فاتح كل مغلق ومحقق كل خفي
وسعد بحسن لقائه ومطلق وسينا حال الاله لعالة
منسطا لنا من الوجه المفصله فتردد ورود الظله
الى عذب ولا يصدرون عنه الا صدور نهل لنيس
الا بعد ان قصدك فاشف علل اوامانا
عذب فوق المرجيه وجد بلوغا المحكمه وك الاقعه
الى كم بها معقد الاصار مجلولا مفكك اي
سؤالات عليك وخوض التحقيق راسخه واحد
وبتما الدقيق ناوضه قال العلامه
وحصره كسيبويه والامدي في تعريف المطلق
ما دل على شائع في جنسه قال الحق الحصر ومعنى
كونه حصه محمله لحصص كثيره هي تندرج
من غير تعين فيخرج المعارف كلها فانها
شخصا كزيد ونحوه وقولنا وحقيقه نحو الرجل

او حصه نحو فعي وعود الرسول او استواق نحو الرجال
وكل اكل عام كوكب نحو كل رجل وله رجل لانه بما
انضم اليه من كل والبقي صار للاستواق وانه شائع
الشيوع ما ذكرناه من التعبير فاتضح كيف ذكر الوجهين
للتقييد الحد على كل والبقي وما ذاك الا لصدقه بوجه
او الحد عليهما وهو اوضح بعود هذا الوجه الثاني
الاستدراك الحق العلامه القاضي ذكر بانه الاصل
لديه وهو حسن قال والمختار ان المطلق وضعا
انما حتى ما اي لفظ دل على الماهيه بلا قيد
من وحدة وغيرها فهو كل وقيل ما دل على شائع
وهمه وقابله توهمه الكلي العام واضح له بان
الامر بالماهيه الحاصل من غير قيد امر حرجي
من حيث انها الحاصل بالسوط او غيره او بعبارة
لان الاصل في الشرعيه انما تبنى عالبا على الحيثيات
لا على الماهيات المعقوله لا سيما الخارج وجودها في
الخارج وتيقنها انما يكون وجودها
مجردة لا مطلقا لانها بوجه بوجود فرد لها
فاتضح كيف حمل الامر بالماهيه حربا على الكره
بوجودها الخارجي وجودها في ضمن موادها
المشخصه وعلى يوسف العامي ذكر بانه يكون ان ماهيات
كليا وقد صرحوا بانه يريد الاول وقالوا فيما

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول علاّمة العصرِ ، وزينةُ الدهر ، أقضى القضاة على الاعتدام ، شيخ الإسلام ، وناصرِ سُنَّةِ خير الأنام ،سيدنا القاضي محمدِ بن علي الشوكاني - أعلى الله علاه ، وحقق في الدارين رجاءه ومُناه - .

في مسألتنا المسطرة ؟ وطلبتنا التي هي على معارفكم غير منكرة ، فلا زلتَ مرجعاً في فتح كل مغلَقٍ ، ومحقّقاً كلَّ مخصَّصٍ ومقيَّد يجبان لعامٍّ ومطلق ، ومبيناً معاني الأدلة الإجمالية ، مستنبطاً لنا منها الفروعَ التفصيليةَ ، فتردُ ورودَ الطلبة إلى غدير وِرْدِكَ ، فلا يصدرونَ عنه إلاّ صدورَ نبلاءَ ليس إلاّ ببركات قصدِك ، فاشفِ عليل أُوامنا يا عذيقَها المرحبَ ، وجديلها المحككَ ، فلك الألمعيةُ التي لا يمرُّ بها معقَّدٌ إلا صار محلُولاً مفككاً . أَفِد لا زالت علومُك في تخوم التحقيقِ راسخةً ، وأحيا بك في سماء التدقيق بازخة .

قال العلامة ابن الحاجب في مختصره[1] لمنتهى سيف الدين الآمدي[2] في تعريف المطلق: المطلق ما دلَّ على شائعٍ في جنسه[3] . قال المحقق العضُدُ : ومعنى كونه خصَّه

---

(١) : (١٥٥/٢) .

(٢) : في " الإحكام " (٥/٣) قال : المطلق في سياق الإثبات .

(٣) : وهو تعريف ابن الحاجب للمطلق .

- المطلق لغة الانفكاك من أي قيد : حسياً كان ، أو معنوياً .

فمثال الحسي : يقال : هذا الفرس مطلق .

ومثال المعنوي : الأدلة الشرعية المطلقة ، كقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء:٩٢] .

المطلق في الاصطلاح : هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه .

وهو قول أكثر العلماء .

انظر : " الكوكب المنير " (٣٩٢/٣) ، " مقاييس اللغة " (٤٢٠/٣) ، " المسودة " (ص١٤٧) ، "البرهان" (٣٥٦/١) .

- يكون المطلق في أمور منها :

محتملةً لحصص كثيرة مما تندرج تحت أمرٍ مشترك من غير تعيين ، فتخرج المعارف كلَّها لما فيها من التعيين شخْصاً نحو زيدٍ ، وهذا و حقيقةً نحو : الرجل ، وأسامة [أ] ، أو خصّه نحو : ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ ﴾[1] أو استغراقاً نحو : الرجال [وكذلك][2] كلٌّ عامٍ ولو نكرةً ، نحو : كلُّ رجل ولا رجلَ ، لأنه بما انضم إليه من كل ، والنفي صار للاستغراقِ ، وأنه ينافي الشيوعَ بما ذكرناه من التفسير . فانظر كيف ذكر التعرُّضَ للنكرة المجردة عن كلٍ والنفي ! وما ذاك إلاَّ لصدق تعريفِ ابن الحاجب[3] عليها .

وقد أوضح شمولُ هذا التعريف لها شيخ الإسلام المحققُ العلامة القاضي زكريا بن محمد الأنصاري[4] بيَّنه وشرحه حيث قال : والمختار أن المطلق ويسمى اسمَ جنسٍ ما ، أي : لفظ دلَّ على الماهيَّةِ بلا قيدٍ من وحدةٍ وغيرِها ، فهو كُلِّيٌّ . وقيل ما دل على شائع في جنسِه وقائلهُ توهَّمه النكرةَ العامةَ .واحتج له بأن الأمرَ بالماهية كالضرب من غير قيدِ أمر جزيء من جزئياتها كالضرب بالسوط ، أو عصا أو غير ذلك ،لأن الأحكام الشرعية إنما

= ١- قد يكون في معرض الأمر ، كقولك : " اعتق رقبة " .

٢- قد يكون في مصدر الأمر . كقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء:٩٢] .

٣- قد يكون في الخبر عن المستقبل كقوله ﷺ : " **لا نكاح إلاَّ بولي** " . وكقولك : " سأعتق رقبة ".

فكل واحدٍ من لفظ " الرقبة ، الولي " قد تناول واحداً غير معين من جنس الرقاب ، الأولياء .

● لا يمكن أن يكون الإطلاق في معرض الخبر المتعلق بالماضي كقولك : " رأيت رجلاً " أو " عتق رقبة " أو أعطيت طالباً لأن هؤلاء [الرجل ، الرقبة ، الطالب] قد تعينوا بالضرورة وهي ضرورة إسناد الرؤية إلى الرجل والعتق للرقبة والإعطاء للطالب .

انظر : " الإحكام " للآمدي (٧/٣) ، " روضة الناظر " (ص٢٦٠) .

(١) : [المزمل : ١٦] .

(٢) : في المخطوط : (وكذا) والتصويب من " شرح العضد " .

(٣) : في مختصره (١٥٥/٢) .

(٤) : انظر " البحر المحيط " (٤١٤/٣) .

تُبْنى غالباً على الجزئيات لا على الماهيات المعقولة لاستحالةِ وجودِها في الخارجِ . ويُـــرَدُّ بأنها إنما يستحيلُ وجودُها كذلك مجرَّدة لا مطلقاً ، لأنها توجدُ بوجود جزئي لها . انتهى .

فانظر كيف جعلَ الأمرَ بالماهية جزئياً على أن المرادَ بوجودِها بالخـــارج وجودُهـــا في ضمن مفرداتِها المشخصة . وعلى تعريف القاضي زكريا يكون الأمرُ بها كليـــاً . وقـــد صرحوا بما يؤيد الأولَ ،وقالوا :﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [١ب] أمرٌ جزئي من جزيئاتِ الأمـــرِ المطلقِ الذي هو للوجوب حقيقةً[1] . وقال شارح مقدمة ابن هشام النحوي عند قولـــه : وأما اسمُ الجنس النكرةُ[2] المعبَّر عنها في الأصول بالمطلقِ فهو ما وُضِعَ للماهية مطلقـــاً ،

---

(١) : في هامش المخطوط : " وللمحقق شارحِ المختصرِ على قول المختصر : إذا أمر الآمرُ بفعل مطلقٍ نحـــو : اضرب من غير تعيين ضرْبٍ [معين] فالمطلوب الفعلُ الجزئي ... إلخ .

واعلم أنك إذا وقفتَ على الماهية بشرط شيء ، وبشرط لا شيء ، ولا بشرط شـــيء علمـــت أن المطلوبَ الماهيةُ من حيثُ هي هي لا بقيد الجزئيةِ ، ولا بقيد الكليةِ . ولا يلزم من عدم اعتبارِ أحدِهمـــا اعتبارُ الآخَرِ ، وأن ذلك غيرُ مستحيلٍ ، بل موجود في ضمن الجزئياتِ . قال السعد : قولُه : واعلـــم . يشيرُ إلى أن مبنى كلام الفريقين على عدم تحقيقِ معنى الماهيةِ الكليةِ ، وعدمِ التفْرقةِ بين الماهيةِ المطلقـــة بمعنى عدمِ اشتراطِ قيدٍ مّا ، والمطلقةِ بمعنى اشتراطِ الإطلاقِ وعدمِ التقييـــدِ ، وحقِّقْ بها في الماهيةِ بعـــد ذلك .

(٢) : قال الزركشي في " البحر المحيط " (٣/٤١٤-٤١٥) : قال ابن الخشاب النحوي : النكرة : كل اســـم دل على مسماه على جهة البدل ، أي فإنَّه صالح لهذا ولهذا . انتهى .

ولا ينبغي ذلك يعني موافقة ابن الحاجب للنحاة ، فإن النحاة إنما دعاهم إلى ذلك أنه لا غرض لهـــم في الفرق ، لاشتراك المطلق والنكرة في صياغة الألفاظ من حيث قبول " أل" وغير ذلك من الأحكام ، فلـــم يحتاجوا إلى الفرق ، أما الأصوليون والفقهاء فإنهما عندهم حقيقتان مختلفتان .

أما الأصولي فعليه أن يذكر وجه المميز فيهما ، فإنا قطعاً نفرق بين الدال على الماهية من حيث هـــي هي . والدال عليها بقيد الوحدة غير معينة ، كما نفرق بين الدال عليها بوحدة غير معينة ، وهو النكرة، ومعينة وهي المعرفة ، فهي حقائق ثلاث لا بد من بيانها .

وأما الفقيه ، فلأن الأحكام تختلف عنده بالنسبة إليها ، ألا ترى أنه لما استشعر بعضـــهم التنكـــير في بعض الألفاظ ، اشترط الوحدة ، فقال الغزالي فيمن قال : إن كان حملها غلاماً فأعطوه كذا ، فكان =

أي بلا تعيين ، كأسد : اسمٌ لماهيةِ السَّبُعِ ، فقال : أسدٌ أجْرَأُ من ثعلب ، كما يقال أسامة أجرأُ من ثُعالةَ . ويعبر عنه بالنكرةِ ، والفرقُ بينهما بالاعتبارِ إن اعتبر باللفظِ دلالتُه على الماهيةِ بلا قيد سمِّي اسمَ جنسٍ ومطلقٍ ، وإن اعتبر دلالتُه على الماهية مع قيد الوحدة الشائعةِ سمِّي نكرةً .

قال العلامة الجزري شارح شرح المقدمة المذكورة : وعبارةُ العلامة التفتازاني[1] في شرح الشرحِ العضدي يدلُّ على أنه لا يجوز أن يُرَادَ بالمطلق الماهيةُ من حيث هي ، حيث

= غلامين ، لا شيء لهما ، لأن التنكير يشعر بالتوحيد ، ويصدق أنهما غلامان لا غلام ، وكذا لو قال لامرأته : إن كان حملك ذكراً فأنت طالق طلقتين ، فكانا ذكرين ، فقيل : لا تطلق ، لهذا المعنى ، وقيل تطلق ، حملاً على الجنس من حيث هو ، فانظر كيف فرق الفقهاء بين المطلق والنكرة .

قال الزركشي (٤١٥/٣) : التحقيق أن المطلق قسمان :

أحدهما : أن يقع في الإنشاء ، فهذا يدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لأمر زائد ، وهو معنى قولهم : المطلق هو التعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ [البقرة:٦٧] .

الثاني : أن يقع في الأخبار ، مثل رأيت رجلاً ، فهو لإثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع ، وجعل مقابلاً للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة .

وعلى القسم الأول ينزل كلام " المحصول " (١٤٣/٣) . وعلى الثاني ينزل كلام ابن الحاجب (١٥٥/٢) وهو قطعي في الماهية ، هذا عند الحنفية وظاهر عند الشافعية كنظير الخلاف في العموم ، ولاسترساله على جميع الأفراد يشبه العموم ، ولهذا قيل : إنّه عام عموم بدل ، والإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ باعتبار معانيها اصطلاحاً ، وإن أطلق على المعاني فلا مشاحة في الاصطلاح ، وهما أمران نسبيان باعتبار الطرفين ، ويرتقي إلى مطلق لا إطلاق بعده كالمعدوم ، وإلى مقيد لا تقييد بعده كزيد ، وبينهما وسائط .

قال الهندي : المطلق الحقيقي : ما دل على الماهية فقط ، والإضافي : يختلف نحو : رجل ، ورقبة ، فإنَّه مطلق بالإضافة إلى رجل عالم ، ورقبة مؤمنة ، ومقيد بالإضافة إلى الحقيقي ، لأنَّه يدل على واحد شائع ، وهما قيدان زائدان على الماهية .

(١) : (١٥٥/٢) .

قال[1] : وإنما فسِّر الشائعُ بالحصةِ نفياً لما توهم من ظاهر عبارةِ القوم أن المطلقَ ما يراد به الحقيقةُ من حيث هي هي ، وذلك لأن الأحكام إنما تتعلّق بالأفراد دون المفهومات . ولا يخفى عليك أن المطلق في الكتاب والسنةِ بمعنى الماهيةِ من حيث هي هي كثيرٌ ، وكونُ الحكم على الإفراد لا يستلزم إخراجَ الماهيةِ من حيث هي بمعنى المطلقِ على ما حقّقَ الحكمُ في عنوان القضايا على الماهية من حيث هي هي بلا شرطٍ ؛ إذ هي الموجودةُ في الأذهان لا على الأفراد [٢أ] .

وأما الأفراد إنما تجري الأحكام عليها بالسراية لاتحادها مع هذه الحقيقةِ التي هي المحكومُ عليها أولاً وبالذات وذكروا أن تلك الأفرادَ غيرُ مشعورٍ بها ، فكيف يكون محكوماً عليها ! وقد نُقِلَ هذا التحقيق عن المحقق جلالِ الدين الدواني ، والكاملِ صدرِ الدين الشيرازي . انتهى كلامُ شارحِ شرحِ المقدمةِ .

ولعل منكرِ وجودِ الطبيعي في الخارج ناظرٌ إلى ما عُرِفَ به الموجودُ الخارجي في كتب الحكمةِ من أن كل موجود خارجيٍّ هو في حدِّ ذاته متميِّزٌ عن غيره ، بحيث إذا لاحظَ العقلُ خصوصيتَهُ الممتازةَ لم يكن له أن يفرضَ اشتراكَها ، فلو وجدتِ الطبيعةُ في الخارج كانت كذلكَ ، ومنبتُ وجودِ الطبيعيِّ في الخارج يُكْتَفَى بوجوده في ضمن أفراده المتشخصةِ في الخارج ، كما قال السعد في التهذيب : والحقُّ وجود الطبيعي بمعنى وجود أشخاصِه ... إلخ .

فأوضِحوا لنا هل هذا الخلافُ لفظي ؟ ولا فرق بين أن يتعلّق الحكم بالماهية أولاً وبالذات ، ويتعلّق بعد ذلك بأفرادها ثانياً ، وبالفرض بطريق السراية كما قرره شارح شرحِ مقدمةِ ابن هشام المؤيَّد بتعريف القاضي زكريا - رحمه الله - السابق ، وقبل أن يتعلّق الحكم بالماهية ملحوظاً [٢ب]معها الأفرادُ الخارجية كما هو في تعريف المختصرِ[1] وشرحِه وشرحِ شرحِه .....

---

(١) : (٢/١٥٥) .

للتفتازاني[1] ـ رحمه الله ـ أم الخلافُ معنويٌّ ، فهو المطلوبُ تحقيقُـــه ، لأن مـــن قـــال باستحالة وجودِ الطبيعي في الخارج لا بدَّ أن يكون هو في حد ذاته متميِّزاً عن غيره بحيـث لا يفرضُ العقلُ اشتراكَه مع أنه مشتركٌ بين أفراد متمكنةٍ في أماكنَ مختلفـــةٍ ، ومتَّصفـــةٍ بصفات متضادة ، فيلزم الخُلْفُ ، ونقول : ومع كون كل واحد من الجزئياتِ عينَ الآخَـرِ في الخارج فقد أسهبنا في الكلام لتعلُّق المطلوب بلفظ التعريفاتِ غير المتفقة لفظاً ومعـنىً ، فأوضِحُوا لنا التحقيقَ في هذا المقام . ـ أمتع الله المسلمين بطول حيـــاتكم ، وأدام النفـــع بكم ـ .

وبحيث إن وجدت مباحثةٌ بين التاج السُّبكي ووالدِه[2] الشيخِ الإمام التقي في الفُـــرقِ بين اسم الجنسِ وعَلَمِ الجنسِ ملخصةً من الأشباهِ والنظـــائرِ لفظـــها : مســـألةٌ معروفـــة بالإشكال ، مذكورةٌ لمعالم الرجال ، مشهور بين الفُرسان ، محررةٌ لتصحيح الأذهـــانِ : اسمُ الجنسِ موضوعٌ للماهية من حيث هي باعتبارِ وقوعِها على الإفراد ، وعلمُ الجنـــس الموضوع لها مقصوداً به تمييزُ الجنسِ عن غيرِه ، من غير نظرٍ إلى الإفراد هو الذي كـــان أبي يختاره في الفرْق بين اسم الجنسِ وعلمِ الجنس[3] ، وأنا قائل بمـــا قالـــه أبي غـــيرَ أن لي

---

(١) : (٢/١٥٥-١٥٦) .

(٢) : انظر ذلك في " الغيث الهامع شرح جمع الجوامع " (١/١٥٣-١٥٤) .

(٣) : العَلَم : هو اسم يعين مُسمَّاه .

فقولنا " اسم " جنس مخرجٌ لما سواه من الأفعال والحروف ، وقولنا " يعين مُسمَّاه " فصـــلٌ مخـــرج للنكرات ، وقولنا " مطلقاً " مخرجٌ لما سوى العَلَم من المعارف ، فإنَّه لا يعينه إلا بقرينة ، إما لفظية مثـــل (أل) أو معنوية كالحضور والغيبة في أنت وهو . وهذا الحدُّ لابن مالك .

وهو قسمان :

قسم شخصيٌّ : وهو الموضوع للحقيقة بقيد الشخص الخارجي ، وهو المراد بقوله " فإن كان التعيين خارجياً فعَلَمُ شخص ، كجعفر ، علم رجل ، وخرنق ، علم امرأة .

وأشير إلى القسم الثاني ، بقوله (وإلا) أي وإن لم يكن التعيين خارجياً بأن لم يوضع على شـــخص موجود في الخارج ، وإنما وضعه للماهية بقيد الشخص الذهني (فـــ) علمُ (جنس) كأسامة ، فإنه =

زيادةً [٣أ] ونقْصاً في بعض مباحثِه .أما الزيادةُ لا أشترطُ فيه اعتبارَ وقوعِه على الأفـراد ، وإنما أكتفي بملاحظة الواضعِ عند الوضع للأفراد ، فأقول : اسم الجنس موضوعٌ للقـــدْرِ المشتركِ بين الصور الذهنية والخارجية ، ملاحَظاً فيه الصورُ الخارجيةُ وسطَ الكلامِ بعـــد هذا في الفرق المذكور[1] انتهى .

= علم على الأسد بقيد تشخص ماهيته في ذهن الواضع ، وكذا ثعالة على الثعلب ، فإنَّ كلا منـهما لم يوضع على واحد من جنسه بعينه ، فتشمل الماهية كلَّ أفراد الجنس ، ولا يختصُّ ذلك بما لا يؤلف مـن الوحوش ، بل يكون أيضاً لبعض المألوفات ، كأبي المضاء لجنس الفرس .

والاسم (الموضوع للماهيَّة من حيث هي) أي لا بقيد تشخصها في الذهـن ولا عـدم تشـخصها – كأسد – فهو (اسم جنس) .

إذا تقرر هذا ، فعَلَمُ الجنس يساوي علم الشخص في أحكامه اللفظية ، من كونـه لا يضـاف ، ولا يدخل عليه حرف التعريف ، ولا ينعت بنكرة ، ولا يقبح مجيئه مبتدأ ، ولا انتصاب النكرة بعده علـى الحال ، ولا يصرف منه ما فيه سبب زائد على العلمية .

ويفارقه من جهة المعنى لعمومه ، إذ هو خاصٌّ شائعٌ في حالةٍ واحدة مخصوصة باعتبار تعيينه الحقيقـة في الذهن ، وشياعه باعتبار أنَّ لكل شخص من أشخاص نوعه قسطاً من تلك الحقيقة في الخارج .

● وأما الفرق بين علم الجنس واسم الجنس ، فقال بعضهم ، إنَّ اسم الجنس الذي هو أسد ، موضـوع لفردٍ من أفراد النوع لا بعينه ، فالتعدد فيه من أصل الوضع ، وإنَّ علم الجنس الذي هـو أسـامة ، موضوعٌ للحقيقة المتحدة في الذهن ، فإذا أطلقت أسداً على واحدٍ ، أطلقتُه على أصل وضعـه ، وإذا أطلقت أسامة على الواحد ، فإنما أردت الحقيقة ، ويلزم من ذلك التعدد في الخارج ، فـالتعدد فيـه ضمناً لا قصداً بالوضع .

ويتساويان في صدقهما على صورة الأسد ، إلا أنَّ عَلَمَ الجنس وُضِعَ لها مـن حيـث خصوصـها باستحضارها في الذهن ، واسم الجنس وضع لها من حيث عمومها .

انظر : " الكوكب المنير " (١/١٤٦-١٤٧) . " تنقيح الفصول " (ص٣٣) . " تسـهيل الفوائـد " (ص٣٠) .

(١) : الفرق بين علم الجنس كأسامة ، واسم الجنس كأسد ، فإنهما في المعنى سواء لصدق كل منهما على كل فرد من هذا الجنس ، وفي الأحكام اللفظية مختلفان فإن لأسامة حكم الأعلام من منع الصرف لاجتمـاع فرعية الأنوثة والعلمية ، وغير ذلك من الأحكام ، وأسد نكرة محضة .... =

ومما أشكل أيضاً قولُ التاج السبكي في الأشباه المذكورة في كتب الجرحِ والتعديلِ قال فيه : قال العلامةُ ابن دقيق العيد[1] - رحمه الله - : أعراضُ الناس حفرةٌ من حفر النـــار ، وقفَ على شفيرها طائفتان من الناس : المحدِّثون والحكَّام .

وظاهر أنه أراد أن المحدِّثينَ مشتغلونَ بالبحث عن أحوال الرواةِ لتمييز العدلِ الضـــابطِ من المتوسِّط الضَّبْطِ وحدَه ، ومن الضعيف فيهما . والحكَّام مشتغلونَ بمثلِ ذلكَ ليمـــيِّزُوا بين العدلِ وغيرِه عند أداء الشهاداتِ ، فالمقصدانِ مُرْضِيَانِ ، كيـــف وبمقصـــد المحدِّثـــين حُفِظَتِ السُّنَّةُ الغرَّاء من تحريف الغالينَ ، وافتراء الوضَّاعينَ ! حتى أوصلوها إلى من بعدهم

= وتقرير الفَرق بينهما أن الواضع إذا استحضر صورة الأسد ليضع لها فتلك الصورة المتشخصة في ذهنـه جزئية باعتبار تشخصها في ذهنه ، ومطلق الصورة كلي ، فإن وضع اللفظ للصورة التي في ذهنـــه فـــهو علم الجنس ، وإن وضعه لمطلق الصورة فهو اسم الجنس ، وحينئذ فلا يعرف الفرق بينهما إلا باعتبـــار وضع الواضع ...

واختار والد السبكي أن علم الجنس ما قصد به تمييز الجنس عن غيره مع قطع النظر عـــن أفـــراده ، واسم الجنس ما قصد به مسمى الجنس باعتبار وقوعه على الأفراد ، حتى إذا أدخلت عليه الألف واللام الجنسية صار مساوياً لعلم الجنس ، لأن الألف واللام الجنسية لتعريف الماهية ، وفرع على ذلك أن علـــم الجنس لا يثنى ولا يجمع ، لأن الحقيقة من حيث هي لا تقبل جمعاً ولا تثنية ، لأن التثنية والجمع إنما هـــو للأفراد .

" الغيث الهامع شرح جمع الجوامع " (١/١٥٣-١٥٤) .

(١) : في " الاقتراح " (ص٣٠٢) .

قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في " علوم الحديث " (ص٣٨٩-٣٩٠) : الكلام في الرجال جرحـاً وتعديلاً جُوِّز صوناً للشـــريعة ونفياً للخطأ والكذب عنها ، وكما جاز الجرح في الشـــهود جـــاز في الرواة ... ثمّ إنَّ على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى ، ويتثبت ويتوقى التساهل ، كيلا يجـــرح سليماً ، ويَسِم بريئاً بِسِمَةٍ سوء يبقى عليه الدهرَ عارُها ، وأحسب أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ... من مثل ما ذكرناه خاف ، فيما رويناه أو بلغناه أن يوسف بن الحسين الرازي - وهو الصوفي - دخـــل عليه وهو يقرأ كتابه في الجرح والتعديل ، فقال له : كم من هؤلاء القوم قد حطوا رواحلهم في الجنـــة منذ مائة سنة ومائتي سنة ، وأنت تذكرهم وتغتابهم ؟ فبكى عبد الرحمن " اهـــ .

انظر : " الرفع والتكميل " (ص٤٧) ، " شرح ألفية العراقي " (٣/٢٦٢) .

واضحةً جليَّةً كما تُلُقِّيَتْ [٣ب] غضَّةً طريةً فانتفع بها الأواخرُ والأوائلُ محفوظةً من كل حال حائلٍ ، محصَّنَةً عن أن يتفوَّه بأدنى دخلٍ فيها لسان ملحدٌ ، فإن فعلَ أحرقتْه بوارقُ كلِّ منجدٍ ، وأعدمتْه طوارقُ كلِّ مصعدٍ ، فكيف لا يرجُوا أن يكونوا من الذين لا يسمعونَ حسيسَها وهم فيما اشتهتْ أنفسُهم خالدون .

فحققوا لنا مرادَ العلاّمة ابنِ دقيق العيد في هذه العبارة المنقولةِ - جزيتم خيري الدنيا والآخرة - .

ومما أشكلَ علينا صحةُ بيع العينةِ[١] عند إمامنا الشافعي - رضي الله عنه - مع أنه قد يُتَوَصّلُ به إلى ربا الفضلِ ، قال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم[٢] في باب الربا في حديث[٣] " من قدِمَ بتمرٍ جنيبٍ من خيبرَ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **أكلُّ تمرِ خيبرَ كذا ؟** " . قال النوويُّ[٤] - في أثناء شرحه على الحديث المذكورِ - : واحتجَّ في هذا الحديث أصحابنا - رحمهم الله - وموافقوهم في أن مسألة العينةِ ليس بحرام ، وفسرها بأنها الحيلةُ التي يفعلُها بعض الناس [٤أ] توصلاً إلى مقصود الربا ، بأن يريد أن يعطيَهُ مائة درهمٍ بثمانينَ فيبيعُهُ ثوباً بثمانينَ ،ثم يشتريهِ منه بمائةٍ ، ويوضِّحُ الدلالةَ من هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال :" **بيعوا هذا، واشتروا بثمنهِ من هذا** " . ولم يفرق بين أن يشتريَ من المشتري أو من غيرِه ، فدلَّ على أنه لا فرق في هذا كلِّه ، ليس بحرام عند الشافعي[٥] وآخرين ، وقال مالك وأحمد : هو

---

(١) : بيع العينة هو أن يبيع سلعةً بثمن معلوم إلى أجلٍ ثمَّ يشتريها من المشتري بأقلَّ ليبقى الكثير في ذمّته ، وسمّيت عينةً لحصول العين أي النقد فيها . ولأنه يعود إلى البائع عين ماله .

(٢) : (١١/٢٠-٢١) .

(٣) : رقم (١٥٩٣/٩٤) . **وهو حديث صحيح** .

(٤) : في شرحه لصحيح مسلم (١١/٢١) .

(٥) : انظر " المغني " (٤/٢٧٨) .

" رحمة الأمة في اختلاف الأئمة " لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي ت : ٧٨٠هـ =

حرام[1] انتهى .

فجعل هذا البيعَ حيلةً إلى التوصُّل إلى محرَّمٍ ، وقد قلتم : إن للوسائل حكمُ المقاصدِ . فهل تحريمُ من حرَّمه لكونه وُصْلَةً إلى محرَّم ، وحيلةً إلى تناول الربا ؟ فإن الشافعي لا يحرِّم الحيلةَ إلاَّ إذا تُوُصِّلَ بها إلى إبطال حق الغير ، أو لما أورده السبكي ، وقال : رواه الدارقطني[2] وأحمد[3] ، وهو أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنكرتْه على زيد ابن أرقم ﷺ بأبلغِ إنكار ، وقالت : إنه أبطلَ جهادَه مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - . وقال السبكي بعد هذا : واعلم أن القومَ لم ينتهض لهم حجةٌ بهذا الحديث، ولو سلِّم لهم الاحتجاجُ بقول الصحابي ، فإن الشافعيِّ ذكَرَ أنه لا يثبت مثلُه عن عائشة - رضي الله عنها - . قال : قلتُ : وفيه ما ينبِّه على عدم ثبوتِه وهو قولها : " إنه أبطل جهادَه " و لم يقلْ أحدٌ أن من يعملُ بالعينةِ يحبَطُ عملُه . انتهى .

= (ص٢٨٧) .

(١) : انظر " المغني " (٢٧٨/٤) .

فقد نُقلَ عن الشافعي أنه قال بجوازه أخذاً من قوله ﷺ في حديث أبي سعيد وأبي هريرة - قد تقدم عند مسلم رقم (١٥٩٣/٩٤) - " **بع الجمعَ بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً** " فإنَّه دل على جواز بيع العينةِ ، فيصحُّ أن يشتري ذلك البائع له ، ويعود له عين ماله لأنه لما لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال دلَّ على صحة البيع مطلقاً ، سواء كان من البائع أو غيره ، وذلك لأنَّ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال .

(٢) : في " السنن " (٥٢/٣ رقم ٢١٢) وفي إسناده العالية بنت أيفع .

(٣) : ليس للعالية بنت أيفع مسند عند الإمام أحمد .

قال الزيلعي في " نصب الراية " (١٦/٤) رداً على ابن الجوزي حين قال عن العالية هذه بأنها امرأة مجهولة لا يقبل خبرها . " قلنا : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في " الطبقات " (٤٨٧/٨) فقال : العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة " ا هـ .

وقال ابن التركماني في " الجوهر النقي " (٣٣٠/٥) : " العالية : معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان وذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين .

وفي جامع الأصول[1] أن عائشةَ قالت : " إن لم يتبْ منْه " قالت أم ولد زيد : " فما تصنعُ " فتلتْ عائشةُ : ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾[2] فلم ينكِرْ أحدٌ على عائشةَ ، والصحابة متوافرونَ . ذَكَرَهُ رزينٌ[3] انتهى .

فلْتُبَيِّنوا أيضاً لنا معنى قول الشافعي : لا يثبتُ مثلُه عن عائشةَ ، وإن كان قد قالوا قد يرد الحديثُ بقرائنَ من حال الراوي أو المروي عنه يدركها من له في الحديث مَلَكَةٌ واطِّلاعٌ تامٌ فإذا هذا هو السببُ الذي [.....][4] الشافعي الوارد عن عائشَة [.....][4] ليكون منسوخاً [٤ب] .

ومما دعتِ الحاجةُ إليه ترجيحُ ما هو الراجحُ من هذين الاحتمالين وهو أن الذي عليه الشافعيُّ ﷺ في أن اللائطَ مقيسٌ على الزاني المحصَنِ في الرَّجمِ[5] ،ولا يشترطُ الحصانَ[6] في اللواطِ ، إلاَّ أن المفعولَ به يُجْلَدُ ويُعَزَّرَ . هذا هو المذهب الذي عليه أهلُه ومقلِّدوه .

وقال الإمام السيوطي – رحمه الله – في تفسير[7] قوله : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ

---

(١) : (٥٧٢/١ رقم ٤٠٥) .

(٢) : [البقرة : ٢٧٥] .

(٣) : عزاه إليه صاحب " جامع الأصول " (٥٧٢/١) قال : ذكره رزين و لم أجده في " الأصول " .

(٤) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٥) : قال ابن الطلاع في أحكامه كما في " التلخيص " (٥٤/٤) : " لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنَّه رجم في اللواط ولا أنَّه حكم فيه وثبت عنه أنَّه قال : " **اقتلوا الفاعل والمفعول به** " – أخرجه أحمد (٣٠٠/١) وأبو داود رقم (٤٤٦٢) وابن ماجه رقم (٢٥٦١) والترمذي رقم (١٤٥٦) والحاكم (٣٥٥/٤) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي – من حديث ابن عباس .

وهو حديث صحيح .

(٦) : أخرج ابن ماجه رقم (٢٥٦٢) ، والحاكم في " المستدرك " (٣٥٥/٤) من حديث أبي هريرة : " أن النبي ﷺ قال : **اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا** " . **وهو حديث حسن لغيره .**

(٧) : انظر " الدر المنثور " (٤٥٧/٢-٤٥٨) .

فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾[1] وهذا منسوخٌ بالحدِّ إن أُريدَ بها الزنا ، وكذلك إن أريد بها اللواطُ عند الشافعي . وحكى المذهبَ السابق عنه ، قال : وإرادةُ اللواط أظهرُ بدليل تثنيةِ الضميرِ . والأول قال [.....][2] المذهب أراد الزاني والزانيةَ ، ويردُّه تبييُنهما بمَنْ المتصلةِ بضمير الرجال وإشراكُهما في الأذى والتوبة والإعراضِ ، وهو مخصوص بالرجال لما تقدم في النساء من الحبسِ انتهى .

فانظروا فإن الذي استظهره السيوطيُّ - رحمه الله - ظاهرُ الدلالةِ على ما ذكره ، وإن خالف رأيَ الشافعي ، فإن جعْلَه آيةَ الجلدِ ناسخةً لهذه الآية سواءٌ أريدَ بها الزِّنا أو اللواطُ خفيٌّ ، ولكن قد وافقه كثيرونَ ، وفِعْلُ الصحابة كما لا يخفاك ، فوجِّهوا لنا الأَوْجُهَ ، فإن الجمودَ على التقليدِ إذا كان الدليل على خلافه يُذَمُّ ويَقْبُحُ ولا يليقُ بالمنصفِ العصبيةُ لمقلِّده ، فالحق غيرُ منحصرٍ في رأيه ، ولا هو بالمعصوم من الخطأ ، فالحق أحقُّ أن يُتَّبَعَ - كثر الله فوائدكم ، وأدام النفعَ بكم ، ولولي مكافأتكم - آمينَ .

ومما لم يُدْرَ أهو مقرَّرٌ صحيح عندكم أم لا ؟ وقد تطلبناه فما وجدنا عليه نصًّا على قلّة الكتب والعلماء في جهتنا ، وهو ما أورده السيِّد البَطْلَيُوْسي في شرح ديوانِ المعرِّي في تهنئةِ بعصر [.....][2] في عرس بقصيدةٍ مطْلِعُها :

سالمُ أعدائك مستسلمُ

وادَّعى في هذه القصيدة أن النثار صعدَ إلى الجوِّ سُلَّماً ، وانتثر منه زهرُ السماء أو أنَّ السماء دنت عند نثر النِّثار فالتقطتْ باقتَها من الزهرِ [٥أ] وقال بعد هذا الادعاء :

وكيف لا تطمعُ في مغنم من الثُّريا بعضُ ما يغنَم !

وقال الشارح المذكور : ومن في قوله من الثريا راجعٌ إلى السماء ، وهي موضوعة إلى

---

(١) : [النساء : ١٦] .

(٢) : كلمة غير مقروءة في المخطوط .

ما وضعت له ، لأن السماء حيوانٌ يعقلُ له عقلٌ ونفسٌ ، وهكذا الأجرامُ العُلوية كالشمس والقمرِ والكواكبِ ، وعلَّل بأن السماءَ محلُّ الفيضِ والفيضُ إلى العالم السفليِّ بواسطتِها ، ولا يقع الفيضُ إلاَّ بواسطة ما يعقلُ ، وما تكلَّفه المفسِّرون وغيرهم من تأويل إطلاق ما عليها ، وأنها مما لا يعقلُ ، وتأويلُ ما أشبهها مثل قوله - جل وعلا - حكايةً لقول يوسُفَ - على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام - : ﴿ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِى سَٰجِدِينَ ۝٤ ﴾[1] كون هذا الجمعِ مختصًّا بمن يعقل لا أصلَ له[2] ، فإنهم لم يُرْزَقُوا توفيقاً يدركونَ بهِ حقائقَ الأشياء كما هي عليه .

هذا مضمونُ ما أورده [.....][3] لأحدٍ بما سبق عبَّر على ذهنِ بعضنا

---

(١) : [يوسف : ٤] .

(٢) : قال الرازي في تفسيره (١٨/٨٦-٨٧): "قوله : ﴿ رَأَيْتُهُمْ لِى سَٰجِدِينَ ۝٤ ﴾ فقوله ﴿ سَٰجِدِينَ ﴾ لا يليق إلا بالعقلاء ، والكواكب جمادات ، فكيف جازت اللفظة المخصوصة بالعقلاء في حق الجمادات.

قلنا : إن جماعة من الفلاسفة الذين يزعمون أن الكواكب أحياء ناطقة احتجوا بهذه الآية وكذلك احتجوا بقوله : ﴿ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ۝٤٠ ﴾ والجمع بالواو والنون مختص بالعقلاء ، وقال الواحدي : إنَّه تعالى لما وصفها بالسجود صارت كأنها تعقل فأخبر عنها كما يخبر عمن يعقل كما قال في صفة الأصنام : ﴿ وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ۝١٩٨ ﴾ وكما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ ﴾ " .

وانظر : " روح المعاني " للآلوسي (١٢/١٧٩-١٨٠) .

قال محي الدين الدرويش في " إعراب القرآن الكريم " (٤/٤٥١) : " في قوله تعالى :﴿ سَٰجِدِينَ ﴾ أجرى الكواكب الأحد عشر والشمس والقمر مجرى العقلاء وهو الذي يسميه النحاة تغليباً وهذا الوصف صناعي ، أما السر البياني فأمر كامن وراء هذا الوصف ذلك لأنَّه لما وصف الكواكب والشمس والقمر بما هو خاص بالعقلاء وهو السجود أجرى عليها حكمهم كأنها عاقلة وهذا كثير شائع في كلامهم " .

(٣) : ثلاث كلمات غير مقروءة في المخطوط .

أن الإمام السيوطيّ ذكر في الحبائك[1] فيما يتعلَّق بالملائكةِ أن اللوحَ ملكٌ من الملائكة فهذا فيه تأييدٌ لهذا .

فحقِّقُوا لنا صحة هذا القولِ أو عدم صحته .

---

(١) : (ص٣٣-٣٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين ، وصحبه الراشدين .

الجواب عن السؤال الأول - وعلى الله في إصابةِ الحق - المبين إن الماهيةَ المحرَّرة قد وقع الاتفاقُ على عدم وجودها في الخارج ، وأنها لا توجد إلاَّ في ضمن أفرادها ، ولهذا حصل على عدم وجود الكلِّي العقلي ، والكلي المنطقي ، في الخارج الكلي الطبيعي، فالاتفاق أيضاً كائن على عدم وجوده في الخارج ، ومن قال إنه موجود بوجود إقراره فهو قائلٌ : لا وجودَ له في الخارج ، لأن وجود أفراده غيرُ وجوده .

إذا عرفتَ هذا فاعلم أن الأوامرَ الشرعيةَ[3] لا تتعلَّق [.....][2] بما لا وجود له في الخارج أصلاً ، لأنها مجرَّدةٌ مستحيلةُ الوجود خارجاً ، والتعلُّق بالمحال محالٌ ، لأن التعلُّق به عارضٌ من عوارضِه ، والعارضُ لا يوجد بدون معروضٍ والمعروض مستحيل الوجود ، لأنه ماهيةٌ مَا إذا وجدتْ [.....][2] موضوع فالأوامرُ الشرعيةُ هي أمرٌ بالماهيةِ [.....][2] في ضمن فرد من أفرادها ، أو مع ملاحظة فردٍ من أفرادِه من حيثُ هي هي ، والحاصلُ أن الماهيَّةَ المجزأة تتعلَّق بشيء من الأوامر بها لأنَّها قد جردت عن كل شيء والماهية المطلقة يصح تعلق الأوامر بها لأنها متحققةُ الوجودِ في ضمن جزئياتِها ، فالأمرُ بها مقيَّد بقيد الحيثيةِ ، وهو التحقُّق في ضمنِ فرد أو أفرادها أو الملاحظة لفرد أو أفراد [٦أ] .

وأما الفرقُ المسئولُ عنه بين قول من قال إنه يتعلَّق الأمر بالماهية أولاً ، وبأفرادها ثانياً،

---

(١) : في هامش المخطوط ما يلي : (هذا الجواب أجبت به عن السؤالات التي وردت إليَّ من العلامة قاسم لطف الله) .

(٢) : كلمة غير مقروءة في المخطوط .

(٣) : انظر " البحر المحيط " (٢/٤٠٧-٤٠٨) .

وبدخول قول من قال إنه يتعلَّق بالماهية ملحوظاً معها الأفرادُ الخارجيـــة هو أن متعلَّـــق الأمرِ عند الأوليين الماهيةُ التي ينتقل الذهنُ منها إلى أفرادها ، ومتعلَّقُهُ عند الآخرينَ هـــو الماهيَّةُ مع الإفراد ، لأن ملاحظةَ الشيء مع الشيء يستلزمُ أن يكونا جميعاً متعلَّقَ ما وقـــع عليهما، أو عَرَضًا له، فوجب بهذا أن الأولين يجعلُون المتعلَّق بنفس الماهية المطلقةِ المستلزمةِ لإفرادها ثانياً ، والآخرين يجعلُون المتعلَّق مجموعَ الماهيةِ وأفرادَها ، وهذا خلافٌ معقـولٌ لا خلافٌ لفظيٌّ[1] .

وأما ما اســتطرده السائلُ - كثر الله فوائده - من كلام التاج السبكي[2] ووالدِه التقي - رحمهما الله - فالأقربُ ما قاله الوالد لا الولدُ ، والبحثُ طويلُ الذيلِ ، كثير الشُّـعب . وقد جَمعتْ فيه رسالةٌ مستقلةٌ استوفينا فيها ما قاله أهل العلم في هذا البحثِ ، وما هـــو الصوابُ ، ومع العَوْدِ إلى الوطن - إن شاء الله - نرسلها إلى السائل .

وأما ما سأل عنه السائل - عافاه الله - من مقالة العلامةِ ابن دقيق العيد[3] - رحمه الله- أن أعراضَ الناس حفرةٌ من حفر النار وقفَ على شفيرها طائفتانِ من النـــاس : المحدِّثـــون والحُكَّام .

فلعله يريد المتساهلين في البحث والفحصِ عن أسبابِ الجرحِ من الطائفتينِ ، وأما مـــن قام في مقام التحري ، وبالغ في الكشف والفحصِ ، ووقف في موقف الإنصـــاف فـــهو حقيقٌ بأن يقال فيه : إنه وقف بهتكه لأستار الكذابين ، وتمزيقـــه لأعـــراض الوضّـــاعين [٦ب] وإشهارِ فضائِحهم وقبائِحهم على رؤوس الأشهادِ ، وعلى عَرَصَاتِ الجنَّـــةِ ، وفي روضاتِ الفردوسِ ، وكيف لا يكون كذلك وقد ذبُّوا عن سنة رسول الله ، وذادوا عنـــها الكذابينَ، وصفُّوها عن شَوْبِ كدرِ الكذبِ ، وقذَرِ الوضْعِ ، وجالوا بينَها وبين الزنادقـــةِ

---

(١) : انظر : بداية الرسالة .

(٢) : تقدم ذكره .

(٣) : في " الاقتراح " (ص٣٠٢) .

والمبتدعةِ ، وسار المتلاعبين بالدين ! فأعظم الله أجرَهم ، وأحسن جزاءهم ، وأثابهم عن السنة المطهرة أجزلَ ثوابٍ . فلولا أن الله - سبحانه - حفظها بهم لاختلطَ المعروفُ بالمنكر ، والخيرُ بالشرِّ ، وقال مَنْ شاء ما شاء ، وتلاعب بالسنة طوائفُ الملاحدةِ والزنادقةِ ، وفرق المبتدعةِ ، ومن لم يعترف لأئمة هذا الشأنِ بالفضيلةِ ، ولا شكرَهُم على ما طوَّقوا به أعناقَ المتشرعينَ من المننِ الجزيلةِ فهو إما جاهلٌ لا يدري ما يقولُ ، أو منغمسٌ في بحر التعصُّبِ والابتداعِ ، وما هو بأول كلبٍ يَنْبَحُ القمرَ ، ولا بأوَّل من رَمَى شطَّ الفرات العذرِ بالقذرِ، ومن هذا القبيل الشاعرُ الجاهلُ أو المتجاهلُ . ولابن معين في الرجالِ مقالةٌ سيسأل عنها والملائك شهيد ، فإن كان حقاً فالمقالةُ عيبُه ، وإن كان كذباً فالعقاب شديدٌ ، وهذا من أعظم الجهلِ وأقبحِ الغلطِ ، فإن هؤلاء أعني - الأئمة - لم يقوموا مقامَ الغيبةِ مرَّةً قعدوا مقاعد البهت للناس ، بل قالوا لأهل الإسلام : إن فلاناً يكذبُ على رسول الله ، أو يجازف ولا يتحرى الصوابَ ، أو خفيفُ الحفظِ لا يضبطُ ما يسمعُه ، أو مبتدعٌ يستجيزُ الكذبَ على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ببدعتِه ، كما هو مذهب طائفةٍ من الروافض ، أو مبتدعٌ لا يستجيزُ الكذبَ ببدعتِه ، ولكنه يتعمَّدُ الكذبَ ليدعوا الناسَ إلى بدعتِه ، وكل هؤلاء غيرُ مأمونٍ على سنَّةِ رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كما أن من كان غيرَ ثقةٍ ، غيرَ مأمون على الشهادةِ يقتطعُ أموال الناسِ بمجرَّدِ رشوةٍ [٧أ] يُعْطَاهَا ، أو غيرَ ذلكَ من الأسبابِ الحاملةِ لمن لا دينَ له ، ولا أمانةَ على الشهادة عند الحكام في الدماء والأموالِ ، فإن من كان متساهلاً بدينه الذي تعبَّده الله به يغلبُ الظنُّ بتساهُلِهِ في الشهادةِ وغيرِها .

وأما سؤال السائل - عافاه الله - عن بيع العينةِ .

فالحق الذي لا ينبغي العدولُ عنه ، ولا الالتفاتُ إلى ما سواه أن كل وُصْلَةٍ تُوُصِّلَ بها إلى نوع من أنواعِ الرِّبا ، وكلَّ ذريعةٍ يتذرعُ بها إلى شائبةٍ من شوائبه باطلةٌ حرامٌ لا يحلُّ لمؤمن يؤمن بالله واليومِ الآخرِ أن يقعَ فيها ، أو يفتي بحلِّها ، أو رخَّصَ لعبد من عباد الله

في شأنها . وأما حديث التمرِ الجنيبِ فهو حديث صحيحٌ[1] ، ولطفٌ لطفَ الله بهِ وبعبادِه بسببه ، فإنه خلَّصهم به من كثير من شوائبِ الربا ، وفرقٌ بين ما شُرِعَ للخلوصِ من الحرامِ ، وبين التوصُّل إلى الحرام ، بل هما متقابلانِ ، فكيف يدلُّ الحديث على الأمرينِ ! فالاستدلال بحديث التمرِ الجنيبِ على جوازِ بيعِ العينةِ غلطٌ أو مغالطةٌ .

وبالجملة فالدليل على منع ذرائعِ الرِّبا ووسائله هو الأدلةُ في القرآن والسنة الدالةِ على تحريمِ الربا ، ولا يحتاج معَها إلى الاستدلالِ بقول صحابي على فرضِ أنه قاله اجتهاداً منه .

وأما ما سأل عنه السائل - عافاه الله - من قول الإمام الشافعي - رحمه الله - لا يثبت مثلُه عن عائشة[2] - رضي الله عنها - .

فهذا الإمام الكبير لا يقولُ هذه المقالةَ إلاَّ بعد أن يطَّلعَ من الأسبابِ القادحةِ في الثبوتِ على ما يوجبُ الجزْمَ بعدمِ الثبوتِ ، وهو أجلُّ وأعلا وأنبلُ من أن يقولَ شيئاً عن غير بصيرة ، أو بدون تنقيبٍ ، ولكن هو [٧ب] قد قضى ما عليه ، وواجبٌ علينا أن نبحثَ كبحثِه ، وننظُرَ كنظرِه ، ونعملَ بما يظهر بعد التحري والفحصِ ومراجعةِ دواوينِ الرجالِ المستوفيةِ للكلام في أحوالهم ، تجريحاً ، وتعديلاً ، وإجمالاً وتفصيلاً ، كالتهذيب للمزِّي ، والنبلاء ، وتاريخ الإسلام للذهبيِّ ، ونحو هذا .

وأما ما سأل عنه السائلُ من كلام أهل العلم في شأن اللوطي .

فالذي أقول به ، وأعمل عليه أن الفاعلَ والمفعولَ به المكلَّفينِ يستحقّان القتلَ لحديث : " **اقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به** "[3] وهو حديث صالحٌ للاحتجاج به . وقد قرَّرتُ في مؤلفاتي وأطلْتُ البحثَ في شأنه ، ولا وجْهَ للقول بالرَّجمِ والإلحاقِ بالمحصنِ ، بل هذه

---

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : أخرجه أحمد (١/٣٠٠) وأبو داود رقم (٤٤٦٢) وابن ماجه رقم (٢٥٦١) والترمذي رقم (١٤٥٦) . من حديث ابن عباس **وهو حديث صحيح** .

المعصيةُ أوجبَ الشارع على فاعِلها والمفعولَ به القتلَ ، من غير فرقٍ بين بكرٍ[1] وثيِّبٍ ، ومُحْصنٍ وغيرِ محصن .

وأما ما سأل عنه السائل من قول البطليوسي في شأن الشمسِ والقمرِ والسماء والكواكبِ ، وأنها حيواناتٌ تعقلُ .

فهذا قول باطل فاسدٌ غايةَ الفسادِ ، لا ينبغي أن يَلْتفِتَ إليه مسلمٌ ، ولا يعتقدَ صَحَّتَهُ موحِّدٌ . والعجبُ منه حيثُ قال : وما تكلَّفه المفسِّرون وغيرهم ... إلى آخر كلامِه ، وما أحقَّه بأن يقال له : رمتْني بدائها[2] وانسلَّتْ ، فهو المتكلِّف المتعسِّف بلا شك ولا شبهة ، ولا فائدة لإطالةٍ منَّا ، وتزييفِ هذا الكلام الباطلِ ، والتكثيرِ من دفْعِه فهو أظهرُ بُطْلاناً، وأبينُ فساداً من أن نطيلَ في شأنه أو نستدلَّ على بطلانه .

وفي هذا المقدار كفايةٌ . وإن كان المقامُ متحملاً للبسطِ .

والله ولي الإعانةِ ، وهو حسبي ، ونعم الوكيلُ [٨أ] .

---

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٦٢) والحاكم في " المستدرك " (٣٥٥/٤) من حديث أبي هريرة : " أن النبي ﷺ قال : **اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا** " .

وهو حديث حسن لغيره .

(٢) : هذا المثل لإحدى ضرائر رُهم بنت الخزرج امرأة سعد بن زياد مناة رمتها رُهْم بعيبٍ كان فيها ، فقالت الضَّرَّة : رمتني بدائها ... المثل ، يضرب لمن يعيِّر صاحبه بعيبٍ هو فيه .

" مجمع الأمثال " (١٧٨/١) و (٢٣/٢) .

(٦٩)

٤/٢٩

بحث في

كون أعظم أسباب التفرق في الدين هو علم الرأي

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

٢٤٤١

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (بحث في كون أعظم أسباب التفرق في الدين هو علم الرأي) .

٢- **موضوع الرسالة** : في الأصول .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الأكرمين . وبعد :

فاعلم أن داعية التفرق الكبرى ، وسبب الاختلاف الأعظم هو دخول الرأي في هذه الشريعة المطهرة ...

٤- **آخر الرسالة** : ... فالحاصل أن الرأي هو الذي غير الشرائع بعد أن كانت صحيحة مستقيمة لا عوج بها . والمهدي من هداه الله عز وجل .

وفي هذا المقدار كفاية . قاله كاتبه غفر الله له .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **عدد الصفحات** : (٥) صفحات .

٧- **المسطرة** : الأولى : ٧ أسطر .

الثانية والثالثة : ٣٠ سطراً .

الرابعة : ٣٢ سطراً .

الخامسة : ٢٩ سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : ١٢ كلمة .

٩- **الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .**

بحث في كون أعظم أسباب التفرق في الدين هو علم الرأي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا المرسلين وآله الأكرمين وبعد فاعلم
ان داعية التفرق الكبرى وسبب الاخلاق الاعظم
هو حصول الرأي في هذه الشريعة المطهرة فان كما عارف
يعلم ان الناس ما زالوا متفقين في الجاهلية قبل ظهور
علم الرأي وذلك لانهم عاملون بنصوص الكتاب والسنة
كما كان في زمن الصحابة والتابعين فانها كانت الكلمة
واحدة

الصفحة الأولى من المخطوط

[illegible] الى ما في الانجيل ولا الى ما قاله المسيح عليه السلام فمازالوا
في تباين واختلاف يقتل بعضهم بعضا وتعادى بعضهم بعضا
وكان من يتقرب منهم الى الملوك النصارى حتى لهم ما يذهب
اليه فيجلب من حالفه السيف وتزايد الهلاك ولا يخلو
عين دقة عظم من العصور منذ وقع الخلاف بعد انقراض
عصر الحواريين وهلك اماثل الوا بعد ظهور الملة الاسلامية
كثر الله عديدها ونصرها على من خالفها وجعلهم مذاهيل
التي اسمعت حتى مذهب الملكانية وهم يقولون ان
معبودهم ثلاثة اقانيم وهي الاقنوم الاب والاقنوم الابن والاقنوم
روح القدس وهذه الاقانيم الثلاثة سنى واحد وهو جوهر
قديم والفرقة الثانية النسطورية وهم يوافقون الملكانية
في الجملة وان اختلفوا في بعض التفاصيل والفرقة الثالثة
اليعقوبية وهم ايضا يوافقون الملكانية فيما تقدم ذكره
في بعض المعتقدات وهذه الثلاث الفرق يعتقدون ان المسيح
نزل من السما فقدر ع حسد امريم وظهر للناس يحيي ويبرئ
ويزعمون انه صلب وقتل وخرج من القبر لثلاث وظهر لقوم
من اصحابه فعرفوه حتى الفرقة صعد الى السما وعباراتهم
مختلفة عن هذا المعنى الذي يتفقون عليه اختلافا كثيرا والفرقة
اليعقوبية يوافقونهم واتفقوا الثلاث الفرق المتقدمة في بعض
وخالفوهم في بعض والفرقة الخامسة المرقونية وهم زهاد
وهذه تلاعب بهم الشيطان فمنهم من تمادى الشر وهم
بالتبرد والظلمة ومنهم من ذهب المذهب الحكادي
من وافق اصابه مع اعترافهم بنبوة المسيح عليه السلام
فانظر كيف كان امر الملة اليهودية والنصرانية فلما جدت الرأي
وما صار اليه من الضلال البين والتلاعب بدينهم بعد
ان جعلوا الرأس وقلدوا في دين الله وفي هذا معتبر لكل عاقل
ومع عظم كل ذي فهم فالحاصل ان الرأي هو الذي غير الشرائع
بعد ان كانت على نهج مستقيم لا عوج بها والمهدي من هدى الله
عز وجل وفي هذا المقدار كفاية والله تعالى قال كافيه عز اسمه

[صورة آخر صفحة من المخطوط] [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلاةُ والسلام على سيد المرسلين ، وآله الأكرمين وبعدُ :

فاعلم أن داعيةَ التفرُّق الكبرى ، وسببَ الاختلافِ الأعظمِ هو دخولُ الرأي في هذه الشريعة المطهرة ، فإن كلَّ عارف يعلم أن الناسَ ما زالوا متفقينَ في الجملة قبل ظهور علمِ الرأي[1] ، وذلك لأنهم عاملون بنصوص الكتابِ والسنةِ كما كان في زمن الصحابةِ والتابعين ، فإنما كانت الكلمةُ [١أ] واحدةً ، والدينُ متفقٌ ، والنسبة إلى مطلق الإيمانِ والإيمان إلى الشريعةِ المطهرة ، لا إلى فرد من أفراد العباد الذين هم من جملة المحكومِ عليهم بالشريعةِ الإسلاميةِ التي هي كتاب الله - سبحانه - ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - . فلما ظهر علم الرأي[2] بعد الصحابة والتابعين تفرَّقوا فِرَقاً ، وصاروا منتسبين إلى أهل المذاهب إلاَّ من عصمه الله ، وقليل ما هم .

وقد أوضحت هذا في كثير من مؤلفاتي كالكتاب الذي سميتُه " أدب الطلب في منتهى الأربِ "[3] والرسالة التي سميتها " القولُ المفيد في حكم التقليد "[4] والكتاب الذي سميتُه " قطرُ الولي على حديثِ الولي "[5] والكتاب الذي سميته " نثر الجواهر على حديث أبي ذرٍّ "[6] وأنا هاهنا أوضحُ لك أن هذا الداءَ قديمٌ ، وأنه كان في الشرائع المتقدمة كما وقع في هذه الشريعة ، حتى يكون ذلك موعظةً لك ، فإنه الدآء الذي هلكت به الأمم ،

---

(١) : تقدم التعريف به في المجلد الأول .

(٢) : قال ابن تيمية في " الغيث المسجم " (١/٧٩) : " ما أظن أن الله يغفل عن المأمون ، ولا بد أن يقابله على ما اعتمده مع هذه الأمة من إدخال هذه العلوم الفلسفية بين أهلها " .

(٣) : تم بحمد الله تحقيقها وطبعها في مكتبة ابن تيمية – القاهرة .

(٤) : تم بحمد الله تحقيقها وطبعها .

(٥) : تم تحقيقه ولله الحمد .

(٦) : تم تحقيقها ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني هذا .

واضطربت فيه الشرائعُ ، وصارت الشرائع بين أهل الرأي كالكرة يتلاعب بها أهلُ الرأي بينهم كما يتلاعب بها الصبيانُ . فاسمع ما أُمْلِيْهِ عليك من أخبار الملّة اليهودية ، والملّة النصرانيةِ حتى يتَّضح لك الأمرُ إيضاحَ الشمسِ ، ويتبين الصواب تبيُّنَ النهار .

لما أرسل الله - سبحانه - رسوله موسى - عليه السلام - إلى بني إسرائيلَ ، وإلى القُبْطِ الذين هم جند فرعون أنزلَ عليه التوراةَ ، فجعل لها شرحاً سمَّاه " المَشْنا "[1] بفتح الميم وسكون الشينِ المعجمة، وبعدها نونٌ ، فكانت التوراةُ[2] التي هي كتاب الله - عز وجل -

---

(١) : يوشع بن نون عليه السلام : كان اسمه في الأصل ، (هوشع ، يهوشوع) ثم دعاه موسى يوشع معناه (يهود خلاص) وهو خليفة موسى الذي قاد بني إسرائيل لدخول الأرض المقدسة ومحاربة أهلها وأن أمر الشمس بالوقوف والتأخير في المغيب ليتم له فتح الأرض والنصر على أعدائه .

انظر " الكتاب المقدس سفر يوشع " . " تلخيص البيان في ذكر فرق أهل الأديان " (ص٢٠٢) .

● أما في القرآن الكريم لم يصرح باسمه في قصة الخضر ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ ﴾ [الكهف : ٦٠] وقد ورد النص على نبوته وأنه خليفة موسى في بني إسرائيل فيما رواه مسلم في صحيحه رقم (١٣٦٦/٣) وأحمد (٣١٨/٣) والبخاري مختصراً في " الفتح " (٢٢٣/٩) عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : " **غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن ، ولا آخر قد بنى بنياناً ولم يرفع سقفها ، ولا آخر قد اشترى غنماً أو خلفات وهو ينتظر أولادها . قال : فغزا فدنا من القرية حين صلى العصر أو قريباً من ذلك ، فقال للشمس : أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علي شيئاً فحبست عليه حتى فتح الله عليه ...** " .

ويتبين لنا اسم هذا النبي الذي حبست له الشمس من الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٢٥/٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس** " . **وهو حديث صحيح** .

انظر : " تفسير ابن كثير " (٩٧/٣-١٠١) ، " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (٣٤٧/١-٣٥١ رقم ٢٠٢) .

(٢) : التوراة كلمة عبرية معناها الشريعة ، وتسمى الناموس أي القانون ، كما تسمى أيضاً (البانتاتيك) وهي كلمة يونانية تعني الأسفار الخمسة وهي : سفر التكوين ، سفر الخروج ، سفر اللاويين ، سفر =

وكلامُهُ نفسَّره بتفسير نبي الله موسى - عليه السلام - ، ومعنى المشنا باللسان العبرانية استخراجُ الأحكام من النصِّ الإلهي ، فاستمر على هذا أهلُ الشريعة اليهودية بلا خلاف بينهم في حياة موسى - عليه السلام - ، وأيام من قام بالنبوة بعده ، وهو يوشع بن نون[1]، وما زالوا كذلك بعد يوشعَ ، وكلهم يتمسَّك بما في التوراة وما فسَّرها به موسى في ذلك الكتاب ، ولم يظهر بينهم خلافٌ قطُّ في الجملة كما كان عليه المسلمون في أيام الصحابة والتابعينَ ، مع تمسُّكهم بالكتاب والسنةِ [١ب] .

ثم بعد ذلك كان رجلان من اليهود يقال لأحدِهما هلالٌ ، وللآخر شمَّاي فكتبا المشْنَا الموسوي ، وخلطاه بكثير من آرائِهم وآراء أمثالِهم من أكابر اليهود ، فجاء من بعدهم فكتبوا ما كتبوه من المشنا المختلطِ بالرأي ، وضموا إلى ذلك كثيراً من الرأي ، وأخفوا كثيراً مما كان في المشنا الموسوي ، ونسبوا الجميعَ إلى الله - عز وجل - .

وكذلك قال الله - عز وجل - ناعياً لصنعهم عليهم : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[2] ووضعوا لكتابهم هذا - الذي حرفوا فيه وبدَّلوا وخلطُوا ما في التوراة بالرأي ، وأخفوا منها ما أخْفَوْه ، وحرفوا ما حرفوا - اسماً فسمُّوه التَلْمُوْذ بفتح المثناة من فوق ، وسكون اللام ، وضم الميم ، وسكون الواو بعدَها ذال معجمةٌ . فعند ذلك ظهر اختلافهم في الدين ، وتفرُّقهم في تلك الشريعة ،

= العدد ، سفر التثنية .

انظر شرحها في القسم الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (العقيدة) .

(١) : يوشع بن نون : من أنبياء بني إسرائيل بعثه الله نبياً فدعا بني إسرائيل وأخبرهم أنه نبي وأن الله قد أمره أن يقاتل الجبارين فبايعوه وصدقوه وخرج في الناس يقاتل الجبارين وهزمهم .

تاريخ الطبري (٢٢٧/١) .

(٢) : [البقرة : ٧٩] .

فتمسَّك كثير منهم بهذا الكتاب ، وتمسك آخرون بالمَشْنَا المنقول من المشنا الموسوي ، وكانت الطائفة الأولى لا تعملُ بما في التوراة ، وما في المشنا إلاَّ إذا وافق ما في التلموذ ، وما خالف ذلك منه ردُّوه أو تأوَّلوه .

وتفرقوا أربع فرقٍ : الفِرقةُ الأولى : الربَّانيون[1] ، والفرقةُ الثانية : القراؤون ، والفرقة الثالثة : العانانية[2] ، والفرقة الرابعة : .....

---

(١) : ويقال لهم بنو مشتو ومعنى مشتو (الثاني) لأنهم يعتبرون أمر البيت الذي بني ثانياً بعد عودهم من الجلاية وخرّبة طيطش ، وينزلونه في الاحترام والإكرام والتعظيم منزلة البيت الأول الذي ابتدأ عمارته داود وأتمه ابنه سليمان عليهما السلام وخربه بختنصر فصار كأنه يقول لهم أصحاب الدعوة الثانية، وهذه الفرقة بعيدة عن العمل بالنصوص الإلهية ومن مذهبهم القول بما في التوراة على معنى ما فسره الحكماء من أسلافهم .

انظر : " الخطط " للمقريزي (٣٦٨/٤) .

(٢) : العنانية (القراؤون) : نسبة إلى عنان بن داود أحد كبار الأحبار في القرن الثامن الميلادي (كان موجوداً سنة ١٣٦هـ في عهد الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور وحيث أن هذه الطائفة تتمسك بأسفار العهد القديم وحده – التي كانت تسمى عند اليهود (المقرا) أي المقروء – وتكفر بالتلمود ، فقد سمي أتباع هذه الطائفة (بالقرائين) في القرن التاسع الميلادي ويرى بعض المؤرخين أن القرائين بـ (مينيم) أي الزنادقة و (أبيقوريم) أي الأبيقوريين نسبة إلى المدرسة الفلسفية اليونانية الوثنية ، العداء مستحكم بين الطائفتين إلى حد أن كلاً منها تكفّر الأخرى وتنجّسها وتحرّم التعامل والزواج من أتباعها ، ومن أبرز مبادئهم ما يأتي :

١- تأثروا بالصدوقيين والعيسوية في التمسك بأسفار العهد القديم فقط وإنكار التلمود .

٢- تأثروا بالإسلام فقالوا بأن عيسى عليه السلام ليس زنديقاً وإنما كان رجلاً من بني إسرائيل تقياً صالحاً ومصلحاً . وبأن محمد ﷺ نبي حق إلا أنهم زعموا بأن عيسى لم يكن نبياً وبأن محمد ﷺ لم ينسخ شريعة التوراة ، وقالوا : بنفي التجسيم والتشبيه عن الله عز وجل .

٣- يخالفون سائر اليهود في أحكام السبت والأعياد ، وينهون عن أكل الطيور والظباء والسمك والجراد ، ويذبحون الحيوان على القفا .

٤- يعتبرون مؤسس فرقتهم عنان قديساً ويجعلون له دعاءً خاصاً في صلواتهم .

٥- يعادون الحركة الصهيونية وينفّرون منها ، لأنهم يرون أن استيلاء الكفرة الربانيين على =

السمرة[1] .

= مقدسات إسرائيل خطر يهددهم .

وقد كان أكثر القرائين يقيمون في مصر والشام وتركيا والعراق وإيران وبعض أجزاء من روسيا وأوربا الشرقية والأندلس ، وعددهم قليل بالنسبة إلى اليهود عموماً ، حالياً يوجد منهم حوالي عشرة آلاف يتركزون حول الرملة وعدد معابدهم تسعة .

انظر : " اليهودية " (ص٢٣١) أحمد شلبي ، " الملل والنحل " (٢/٢١٥) ، " الفصل " (١/١٧٨) .

(١) : السامريون : نسبة إلى مدينة السامرة القديمة التي يعيشون حولها قرب مدينة نابلس ، وعرفوا أيضاً باسم (الشكمين) نسبة إلى مدينة شكيم (نابلس) ويسميهم أعداؤهم من الطوائف اليهودية الأخرى باسم (الكوتيين) أي المرتدين ، ويزعم السامريون أنهم البقية على الدين الصحيح ، وينتسبون إلى هارون عليه السلام ، ويسمون أنفسهم بـ (بني إسرائيل أو بني يوسف) ، وأبرز مبادئهم الدينية :

١- الإيمان بإله واحد روماني ، وأن موسى خاتم الرسل ، وأن جبل جريزيم هو القبلة الصحيحة الوحيدة لبني إسرائيل .

٢- يؤمنون بالتوراة وسفر يوشع - لأن التوراة نصت على أنّه خليفة موسى من بعده - وسفر القضاة باعتباره سفراً تاريخياً ، وينكرون ما عدا ذلك من أسفار العهد القديم والتلمود .

ونسخة التوراة التي يؤمنون بها تخالف النسخة التي بأيدي سائر اليهود ، وتسمى توراتهم (بالتوراة السامرية) .

٣- ينكرون كل الأنبياء الذين جاءووا بعد موسى ويوشع عليهما السلام ، إلا أنهم ينتظرون المسيح المخلص لهم الذي يعلن مولده ظهور نجم يستمر طوال الوقت في سماء جريزيم .

وقد تقلص عدد أفراد هذه الطائفة فأصبحوا لا يزيدون عن بضع مئات فقط يعيشون جوار مدينة نابلس ولا يستحلون الخروج منها .

- وذكر الشهرستاني أن السامرة افترقوا إلى فرقتين :

الأولى : الدوستانية ومعناها (الفرقة المتفرقة الكاذبة) وهم الألفانية أتباع رجل يقال له الألفان . ادعى النبوة وبأنه المسيح المنتظر ، هذه الفرقة تنكر البعث وتزعم بأن الثواب والعقاب في الدنيا .

الثانية : الكوستانية ، ومعناها (الجماعة الصادقة) وهم يقرّون بالآخرة والثواب والعقاب فيها . =

ثم تفرقوا بعد ذلك تفرُّقاً آخَرَ بعد أن كانوا أربعَ فرقٍ في فروع دينهم ، فتفرقـــوا في مسائل الاعتقاد إلى ثلاث فرق :

فرقة يقال لهم : الفروشيم[1] ، وهم الذين يعملُون بما قاله الحكماء منـــهم المحكِّمـــون للعقل ، وإن خالف ما في التوراة .

والفرقة الثانية يقال لها : الصدوقية[2] ، وهم الواقفون على نصوص التوراة .

= " الملل والنحل " (١/٢١٨ ، ٢١٩) . " الفصل " (١/١٧٧ ، ١٧٨) .

● وتذكر بعض المصادر الإسلامية طائفة السامرية باسم (الإمساسية) نسبة إلى أنهم يرون تحريم أكل مـا مسه غيرهم .

وقيل : نسبة إلى السامري الذي صنع العجل لبني إسرائيل وزيَّن لهم عبادته في زمن موسى فعاقبـــه الله عـــز وجـــل : ﴿ قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُ ﴾ [طه : ٩٧] .

" الخطط " للمقريزي (٣/٥٠٨) . " صبح الأعشى " للقلقشندي (١٣/٢٦٨) .

● ويزعم اليهود أن السامريين جاؤوا من بابل ، وأسكنهم ملك آشور مكان الأسباط العشرة من بـــني إسرائيل (في المملكة الشمالية) الذين أخذهم آشور سبياً إلى بابل ، فامْتلك القادمون الجدد الســـامرة واستوطنوا بها ويعتمد أصحاب هذا الرأي على ما ورد في سفر الملوك الثاني الإصحـــاح (١٧) أمـــا المعتدلون من اليهود فيرون أن أصل السامريين يرجع إلى من بقي من اليـــهود الجهلـــة الضعفـــاء في فلسطين بعد السبي البابلي .

انظر : " الفكر الديني " د حسن ظاظا (ص٢٠٧) .

(١) : سيأتي التعريف بها قريباً .

(٢) : قال ابن حزم في " الفصل " (١/١٧٨) : " الصدوقية : ونسبوا إلى رجل يقال له (صدوق) ، وهـــم يقولون من أثر اليهود أن العزير هو ابن الله – تعالى الله عن ذلك – وكانوا بجهة اليمن " .

وقال المقريزي في " الخطط " (٣/٥١١) : وأما يهود فلسطين فزعموا أن العزير ابـــن الله تعـــالى . وأنكر اليهود هذا القول .

● قال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝ اتَّخَذُوا =

والفرقة الثالثةُ : سلكوا مسلكَ الزهد والعبادةِ والأخذِ بالأسلمِ والأفضلِ في مسائل الاعتقاد ، واستمروا على ذلك إلى أن ظهر فيهم موسى بنُ ميمون القرطبي[1] بعد الخمس مائةٍ من سنيِّ الهجرة النبوية فردَّهم إلى التعطيل ، فصاروا في أصول دينهم أبعدَ الطوائف من الحقِّ . وكان هذا اليهودي موسى بن ميمون متزندقاً كما صرح بذلك جماعة من أحبار اليهود وغيرهم ، وقد كانوا تفرَّقوا قبل وجود موسى بن ميمون تفرُّقاً آخرَ بعد ذلك التفرّق الأول إلى :

شمعونية[2] ، وجالوتية[3] ، وفيُّومية[4] ، وسامريةٍ[5] ، وعكبريةٍ[6] ، وأصبهانيةٍ[7] ،

= أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [التوبة : ٣٠-٣١] .

(١) : موسى بن ميمون بن يوسف بن إسحاق ، أبو عمران القرطبي يهودي ، ولد وتعلم في قرطبة وتنقل مع أبيه في مدن الأندلس ، وتظاهر بالإسلام . وقيل : أكره عليه . " الأعلام " للزركلي (٧/٣٢٩-٣٣٠).

وقد تقدمت ترجمته في القسم الأول من " الفتح الرباني " (العقيدة) (ص٤٩٦) .

(٢) : الشمعونية : نسبة إلى شمعون الصديق (ت ١٣٥ ق.م) من بقايا رجال الكنيس الكبرى والمؤسس للدولة الأسمونية أو الحشمتية في أيام المكابيين ، واشتهر إطلاق اسم (الفريسيون) بالعبرية (فروشيم) على هذه الطائفة ، ومعنى هذا الاسم أنهم المفروزون أو المنعزلون الذين امتازوا عن العامة ، وهم طائفة علماء الشريعة من الربانيين قديماً ، ويطلقون على أنفسهم اسم (حسيدىم) أي الأتقياء و (حبيريم) أي الزملاء .

انظر : " الفصل " (١/١٧٨) . " الملل والنحل " (١/٢١٢) . " الخطط " (٢/٥١٠) للمقريزي .

(٣) : قال المقريزي في " الخطط " (٢/٤٧٨) : الجالوتية تبالغ في التشبيه .

(٤) : قال المقريزي في " الخطط " (٢/٤٧٨) : الفيومية - بالفاء - فإنَّها تنسب إلى أبي سعيد الفيوميِّ ، وهم يفسرون التوراة على الحروف المقطعة .

(٥) : تقدم ذكرها .

(٦) : قال المقريزي في " الخطط " (٢/٤٧٨) : العكبرية أصحاب أبي موسى البغدادي العكبريِّ وإسماعيل العكبريِّ ، وهم يخالفون أشياء من السبت وتفسير التوراة .

(٧) : الأصبهانية (العيسوية) أتباع إسحاق بن يعقوب (عويديا) المعروف بأبي عيسى الأصفهاني ، من =

وعراقية[1] ، ومقاربـــة[2] ، .....

= مواليد أصفهان ببلاد فارس ، الذي ادّعى النبوة وبأنه رسول المسيح المنتظر ، ثم زعم بأنه هو المسيح المنتظر لليهود ، وزعم بأن الله كلّمه وأرسله ليخلّص بني إسرائيل من السبي ، فذلك جمع جيشاً قوامه عشرة آلاف رجل لتحقيق أهدافه ، إلا أنّه انهزم في معركة الري وقتل فيها .

ويذكر الحبر القرائي القرقشاني أن أبا عيسى ظهر في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (٦٨٥-٧٠٥م) ولكن الشهرستاني يقول : بأنه كان في زمن المنصور (٧٥٠-٧٥٤م) وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية مروان بن محمد (٧٤٤-٧٥٠م) وقد رجحت دائرة المعارف اليهودية قول الشهرستاني على القرقشاني .

من أهم مبادئهم :

١- ادعى أتباع أبي عيسى له المعجزات ، واعتقدوا بأنّه حي لم يمت ، وأنّه اختفى في كهف وسيظهر ليتم رسالته بإنقاذ اليهود .

٢- أنكر أبو عيسى التلمود ، وأدخل تعديلات كثيرة على الأحكام اليهودية ضمنها كتابه (سفر همصغوت) أي كتاب الوصايا ، ومنها : أنّه حرم الذبائح كلها ونهى عن أكل كل ذي روح على الإطلاق ، وأوجب عشر صلوات على أتباعه وألغى الطلاق وغير ذلك من التشريعات التي خالف بها أحكام التوراة .

٣- يعترفون بنبوة عيسى عليه السلام ونبوة محمد ﷺ ، غير أنهم يقولون : بأنهما لم يؤمرا بنسخ شريعة موسى عليه السلام وبأن محمداً لم يرسل إلا إلى العرب .

انظر : " الخطط " (٣/٥١٠) ، " الفصل " (١/١٧٩) ، " الملل والنحل " (١/٢١٥-٢١٦) .

(١) : العراقية : تعمل رؤوس الشهور بالأهلة وآخرون يعملون بالحساب .

" الخطط " للمقريزي (٢/٤٧٩) .

(٢) : (المقاربة) البنيامينية : فرقة متشعبة من طائفة العنانية (القرائين) وهم أتباع بنيامين بن موسى النهاوندي الفارسي (٨٣٠-٨٦٠م) الذي نادى بتعاليمه في أوائل القرن التاسع الميلادي ، وهي في جملتها مستمدة من تعاليم (عنان) مع بعض المسائل التي خالفه بها متأثراً بالمعتزلة والفلاسفة فقد قرر لأتباعه أن النصوص المتشابهات في التوراة كلها مؤوله ، فجعل الله روحانياً ، ومن النقص في حقه أن يتصل بالماديات إلى حد أنه أنكر أن يكون الله قد تولى عملية الخلق في صورة مباشرة ، وبأن الله خلق الملائكة – وهم كائنات روحية – ليتولوا خلق هذا العالم المادي ، كما قرر بنيامين بأن الله لا يوصف =

وسرشتانية[1] ، وفلسطينية[2] ، ومالكية[3] ، .....

= بأوصاف ، ولا يشبه شيئاً من المخلوقات ولا يشبهه شيء منها ، وبأن كل ما في التوراة وسائر الكتب من وصف الله تعالى بالكلام والاستواء ونحوه فإن المراد بذلك الوصف ملك عظيم خلقه الله وقدّمه على جميع الخلائق واستخلفه عليهم .

ويبدو لنا أن بنيامين كان متأثراً أيضاً بعقائد فرقة (المقارية) أو أصحاب المغار وقد انضم إلى نحلة بنيامين عدد كبير من القرائين ، وعظمت مكانته بين أتباعه حتى رفعوه إلى مرتبة عنان ، وقد عُرِفَ أتباعه باسم (المقارية أو المقاريت) .

انظر : " الملل والنحل " (١/٢٥٧، ٢٥٨) .

- أما أصحاب المغار أو الكهوف (المقاربة) هذه الطائفة قد انقرضت في القرن الأول الميلادي – نقلاً عن العالم القرائي القرقشاني – وبأنهم كانوا يحفظون كتبهم في كهوف التلال المحيطة بفلسطين ، ومن أبرز الاختلافات العقائدية بينهم وبين بقية المجتمع اليهودي هو اعتقادهم بتنزيه الإله وعدم اختلاطه بالمادة ، ورفضوا القول بأن العالم خلق مباشرة بواسطة الله ، ولكنه خلق بواسطة قوة وسيطة (وهو الملك) مسؤول عن الخلق ، وحل محله الإله في العالم المخلوق ، ونسبوا الشريعة والاتصال الإلهي إلى الملك وليس إلى الله عز وجل ويرى بعض المؤرخين بأن هذه الطائفة هي الفرقة المعروفة باسم (الأسينيين) نظراً لتشابه عقائدها وتاريخ انقراضها .

انظر : " الملل والنحل " (١/١٧-١٨) ، " دائرة المعارف اليهودية " (١٤/١٠٨٨) .

(١) : قال المقريزي في " الخطط " (٢/٤٧٩) أصحاب شرشتان زعم أنه ذهب من التوراة ثمانون سوقة أي آية وادّعى أن للتوراة تأويلاً باطناً مخالفاً للظاهر .

(٢) : وقال المقريزي في " الخطط " (٢/٤٧٩) أما يهود فلسطين فزعموا أن العزير ابن الله تعالى وأنكر أكثر اليهود هذا القول .

(٣) : الملكية (الملكي الرملي) : من الطرق المتشعبة عن طائفة القرائين (مالك الرملي) الذي كان في منتصف القرن التاسع الميلادي ، وكان متأثراً في آرائه بالسامريين ، إذ كان مالك يعتقد – مثل السامريين – بأن يد الحصاد أو عيد الأسابيع ويسمى عندهم بـ (شبوعوت) لا تكون بدايته إلا في يوم الأحد ، وقد اندثرت طائفة الملكية في نهاية القرن التاسع ، وذابت ضمن الفرق الكبيرة من طائفة القرائين .

قال المقريزي في " الخطط " (٣/٥١١) أن الملكية يزعمون أن الله تعالى لا يحي يوم القيامة من =

وربانيةٍ [٢أ][1] هذا حاصل ما وقع من اختلافات اليهود واضطراب مذاهبهم .

وأما الملة النصرانية فكانت في أيام المسيح - عليه السلام - وأيام الحواريينَ واحدةً مؤتلفة غير مختلفة ، واشتغل الحواريون بدعاء الناس إلى ملّة المسيح ، وذهبوا في الأرض يدعون الناس إلى ذلك ، ولا خلاف بينهم.فلما انقرضوا وقعَ الاختلاف الطويل العريضُ . فمنهم[2] من يقول : الابن يعني المسيحَ من الأبِ - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً- بمنزلة شعلةِ نار تعلّقت من شعلةٍ أخرى فلم تنقصِ الأولى بانفصال الثانيةِ منها[3] .

ومنهم من قال : المسيحُ وأمُّه إلهينِ من دون الله تعالى .

ومنهم من قال : بل اللهُ خلق الابنَ[4] ، وهو الكلمة في الأزل كما خلق الملائكة

= الموتى إلا من احتج عليه بالرسل والكتب .

وانظر : " دائرة المعارف اليهودية " (٧٦٦/١٠) (٨٢٦/١١) .

(١) : الربانيون : هم امتداد للفريسيين في أفكارهم ، ويمثلون جمهور اليهود قديماً وحديثاً ، وأطلق عليهم هذا اللقب لإيمانهم بأسفار التلمود التي ألفها الربانيون وهم الحاخاحيم أو الفقهاء لهذه الطائفة ، ومن أبرز مبادئ هذه الطائفة :

١- أنها تعترف بجميع أسفار العهد القديم ، وتذهب إلى تأويل النصوص .

٢- تؤمن بأسفار التلمود .

٣- تؤمن بالبعث ، وتعتقد أن الصالحين من الأموات سينشرون في هذه الأرض ليشتركوا في ملك المسيح المنتظر ، الذي يزعمون أنه سيأتي لينقذ الناس ويدخلهم في اليهودية .

٤- أشدُّ الطوائف اليهودية عداوة لغيرهم من الأمم ، وينظرون إلى من عداهم بعين النقص والازدراء وبأنهم حيوانات خلقوا في صورة البشر لخدمة اليهود .

ومن هذه الطائفة نشأت الحركة الصهيونية والحركات الهدّامة الأخرى التي تهدف إلى إخضاع العالم لليهود .

" الملل والنحل " (٢١٢/١) ، " الفصل " (١٧٨/١) ، " دائرة المعارف الإسرائيلية " (٣٦٣/١٣) .

(٢) : انظر " تخجيل من حرف التوراة والإنجيل " (٢٤٤/١-٢٤٦) .

(٣) : انظر " الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح " لابن تيمية (١٦٥/٣-١٦٨) .

(٤) : انظر " تخجيل من حرّف التوراة والإنجيل " (٤٩٣/١-٤٩٨) . " الجواب الصحيح لمن بدّل دين =

روحاً طاهرة مقدسة بسيطة مجردة عن المادة ، ثم خلق المسيح في آخر الزمان من أحشاء مريم البتول الطاهرة فاتحد الابن المخلوق في الأزل بإنسان المسيح فصار واحداً .

ومنهم من قال : إن مريم لم تحمل[1] بالمسيح تسعةَ أشهرٍ بل مرَّ بأحشائها كمرور الماء في الميزاب .

ومنهم من قال : المسيح بشرٌ خُلِقَ ، وأن ابتداء الابن من مريمَ ثم إنه اصْطُفِيَ فصحبتْه النعمةُ الإلهية بالمحبةِ والمشيئةِ .

= المسيح " (٣/٣١٦) .

(١) : قال ابن تيمية في " الجواب الصحيح " (٣/٣١٦-٣١٧) والمسيح – عليه السلام – لم يخلق من ماء رجل ، بل لما نفخ روح القدس في أمه حبلت به ، وقال الله كن فيكون ، ولهذا شبهه الله بآدم في قوله : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ﴾ [آل عمران : ٥٩] .

فإن آدم – عليه السلام – خلق من تراب وماء ، فصار طيناً ثم يبس الطين ، ثم قال له : كن فكان ، وهو حين نفخ الروح فيه صار بشراً تاماً ، لم يحتج بعد ذلك إلى ما احتاج إليه أولاده بعد نفخ الروح ، فإن الجنين بعد نفخ الروح يكمل خلق جسده في بطن أمه ، فيبقى في بطنها نحو خمسة أشهر ، ثم يخرج طفلاً يرتضع ، ثم يكبر شيئاً بعد شيء . وآدم – عليه السلام – حين خلق ، خلق جسده قيل له كن بشراً تاماً بنفخ الروح فيه ، ولكن و لم يسم كلمة الله لأن جسده خلق من التراب والماء ، وبقي مدة طويلة – يقال : أربعين سنة ، فلم يكن خلق جسده إبداعياً في وقت واحد ، بل خلق شيئاً فشيئاً ، وخلق الحيوان من الطين معتاد في الجملة .

وأما المسيح عليه السلام فخُلق جسده خلقاً إبداعياً بنفس نفخ روح القدس في أمّه ، قيل له : كن فيكون ، فكان له من الاختصاص بكون خلق بكلمة الله ما لم يكن لغيره من البشر ، ومن الأمر المعتاد في لغة العرب وغيرهم أن الاسم العام إذا كان له نوعان خصت أحد النوعين باسم وأبقت الاسم العام مختصاً بالنوع ، كلفظ الدابة والحيوان فإنَّه عام في كل ما يدب ، وكل حيوان ، ثم لما كان للآدمي اسم يخصه بقي لفظ الحيوان يختص به البهيم ، ولفظ الدابة يختص به الخيل أو هي والبغال والحمير ونحو ذلك، وكذلك لفظ الجائز والممكن وذوي الأرحام ، وأمثال ذلك ، فلما كان لغير المسيح ما يختص به أبقي اسم الكلمة العامة مختصاً بالمسيح .

ومنهم[1] من قال : الآلهة ثلاثة : فصالح ، وطالح ، وعدْلٌ بينهما .

ومنهم[2] من قال : الابن مولود من الأب قبل كل الدهور ، غيرُ مخلوق ، وهو من جوهره ونورِه ، وأن الابن اتخذ بالإنسان المأخوذِ من مريم فصارا واحداً وهو المسيح . إلى غير ذلك من الاختلافات المنسوب كلٌّ واحد منها إلى طائفةٍ منهم . ثم كان يحدث في كل عصر قول يقولُه بعض أساقفتِهم أو بطاركتِهم ، فيشيع ذلك فيهم ، ثم يجتمعون لأجله من جميع الأمكنة التي بها النصارى ، فيبعثون من فيهم من الأساقفة والبطاركة . فعند الاجتماع يختلفون ويضلِّل بعضُهم بعضاً . وقلَّ أن يجتمعوا مجمعاً إلاَّ ويتفرَّقون على خلافٍ بينَهم من دون اتفاقٍ .

وإذا نظر من يفهم إلى أقوالهم المتجددة ومذاهبهم المختلفةِ وجد ذلك مستنداً إلى قضايا عقليةٍ تختلفُ فيها العقول غايةَ الاختلاف ، ولم يكن ذلك [٢ب] مستنداً إلى ما في الإنجيل ، ولا إلى ما قاله المسيح - عليه السلام - ، فما زالوا في تبايُنٍ واختلافٍ يقتُلُ بعضُهم بعضاً ، ويعادي بعضهم بعضاً .وكان من يتقرَّب منهم إلى ملوك النصارى يُحسِّنُ له ما يذهب إليه فيحلّ بمن خالفَه السيفُ ، وينزل به الهلاكُ . ولا يخلو من ذلك عصرٌ من العصور منذ وقع الخلاف بعد انقراضِ عصرِ الحواريينَ ، وهكذا ما زالوا بعد ظهور المِلَّة الإسلاميةِ - كثر الله عدادها ، ونصرها على من خالفها - وجملة مذاهبِهم التي استقرت خمسةٌ :

مذهب الملكانية[3] ، وهم يقولون : إن معبودَهم ثلاثةٌ أقانيم ، وهي إقنيم الأب ،

---

(١) : ذكره أبو زهرة في محاضرات في النصرانية (ص١٥٢) .

(٢) : انظر المصدر السابق .

(٣) : قال الشهرستاني في " الملل والنحل " (٢٦٦/١) : هم أصحاب ملكا الذي ظهر بأرض الروم واستولى عليها .

وقيل أن ذلك خطأ ...وإنما هي الملكية نسبة إلى المذهب الذي اعتنقه ملوك الرومان النصارى وهو : أن للمسيح طبيعتين ومشيئتين في أقنوم واحد . =

.....

= وقد مر هذا المذهب بعدة مراحل ، حيث بدأ إقراره في مجمع نيقية سنة ٣٢٥م بتأييد الملك قسطنطين لمذهب تعدد الآلهة واعتبار المسيح ابناً وإلهاً مستقلاً ، ثم في مجمع القسطنطينية الأول سنة ٣٨١م ، تحددت هوية الثالوث النصراني بالأب والابن في المسيح طبيعتين – خلافاً لليعقوبية – وحيث إن الذي دعا إلى هذا المجمع هو الملك (الإمبراطور) الروماني وتأييده لمذهب ازدواج الطبيعتين فقد أطلق عليه المذهب الملكي أو الملكاني .

ثم أضيف إلى هذا المذهب القول بأن المسيح له طبيعتان ومشيئتان في مجمع القسطنطينية الثالث سنة ٦٨٠م خلافاً للمارونية القائلين بأن المسيح له طبيعتان ومشيئة واحدة .

وظلت الطوائف القائلة بمذهب الملكية (بالطبيعتين والمشيئتين) متفقة في آرائها إلى أن دبَّ الخلاف بينها بشأن انبثاق روح القدس ، أكان من الأب وحده ؟ أم من الأب والابن معا ؟ ولأجل ذلك عقد مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩م ونتج عنه انفصال الكنيسة الشرقية رئاسة ومذهباً واسماً عن الكنيسة الغربية (مذهب الملكية) حيث أصبحت الكنيسة الشرقية تسمى بكنيسة الروم الأرثوذكسية أو اليونانية، وأتباعها يعتقدون بأن روح القدس منبثق عن الأب وحده ، وأكثرهم في الشرق باليونان وتركيا وروسيا ، غيرها ، ولهم بطاركة أربعة :

١- بطريرك القسطنطينية وهو كبيرهم .

٢- بطريرك الإسكندرية للروم الأرثوذكس .

٣- بطريرك أنطاكية .

٤- بطريرك أورشليم – القدس – ، كما تميزوا باعتقادهم أن الإله الأب أفضل من الإله الابن ، وتحريم الدم والمنخنقة وإيجاب استخدام الخبز في العشاء الرباني وغير ذلك .

أما الكنيسة الغربية اللاتينية فتسمى بالكنيسة البطرسية – نسبة إلى بطرس رئيس الحواريين – الكاثوليكية (نسبة إلى كاثوليك وهي كلمة يونانية ومعناها العالمي أو العام ، وهو اصطلاح استخدمته الكنيسة في القرن الثاني الميلادي) ويرأسها البابا بالفاتيكان في روما ، ويعتقد أتباعها أن الروح القدس منبثق عن الأب والابن معاً ، وبالمساواة الكاملة بين الأب والابن ، وإباحة الدم والمنخنقة واستخدام الفطير بدلاً من الخبز في العشاء الرباني ، وتتميز الكنيسة الكاثوليكية بعدة سمات بارزة منها : استعمال اللغة اللاتينية ، والبخور ، واتخاذ الأيقونات والمصورات البارزة والتقويم الخاص وغير ذلك ، وينتشر أتباعها في معظم بلاد العالم لما لها من النفوذ والمال . =

وإقنيم الابن وإقنيم روح القدس ، وهذه الأقانيمُ الثلاثة شيء واحد وهو جوهر قديم .

والفرقة الثانية النسطوريةُ[1] ، وهم يوافقون الملكانية في الجملة ، وإن اختلفوا في بعض

= ثم حدث انشقاق آخر بداخل الكنيسة الكاثوليكية عندما ظهر دعاة الإصلاح الكنسي في أوائل القرن (١٦م) بتخليص الكنيسة من مظاهر الفساد ، ومن أبرز هؤلاء الدعاة : مارتن لوثر الألماني سنة ١٥٤٦م وزونجلي السويسري سنة ١٥٣١م وكلفن الفرنسي سنة ١٥٦٤ ، الذين احتجوا على فساد الكنيسة ، فسمي مذهبهم (بالبروتستانتية) أي المحتجين ، وقد سمّوا أنفسهم (بالإنجيليين) وعلى كنيستهم (الكنيسة الإنجيلية) لدعواهم أنهم يتبعون الإنجيل ويفهمونه بأنفسهم دون الحاجة إلى البابوات ، ومن أبرز مبادئهم :

إبطال الرئاسة في الدين ، وصكوك الغفران والرهبنة ، وتحريم التماثيل والصور في الكنيسة ، وأن الخبز والخمر في العشاء الرباني لا يتحولان إلى لحم المسيح ودمه وإنما هو وسيلة رمزية وينتشر أتباعهم في ألمانيا وإنجلترا وأمريكا الشمالية وغيرها .

وعندما ظهرت الحاجة إلى توحيد صف النصارى وجمع كلمتهم عقد في سنة ١٥٦٣م مجمع (مؤتمر) عالمي في الفاتيكان بدعوة من البابا يوحنا الثالث والعشرين لأجل تحقيق الوحدة الدينية بين المذاهب النصرانية المختلفة . فتساهلت بذلك الكنائس والمذاهب النصرانية المختلفة في الاعتراف للكنيسة الكاثوليكية بالتقدم عليها في الرئاسة لا بالسلطان .

ويزعم أتباع هذا المذهب أن الآلهة ثلاثة متميزون ومنفصلون : الأب ، والابن ، والروح القدس ، ومع ذلك فهم شيء واحد في الطبيعة والذات ، ويزعمون أن الكلمة (وهي أقنوم العلم وهي الابن) قد اتحدت بجسد المسيح ، وأن مريم قد ولدت الإله والإنسان وأنهما شيء واحد ، وأن الموت والصلب وقع على اللاهوت والناسوت معاً ، وإليهم أشار القرآن بقوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [المائدة : ٧٣] .

انظر مزيد تفصيل : " الملل والنحل " (١/٢٢٢-٢٢٤) ، " النصرانية " (ص١٣٠-١٣٤) الطهطاوي .

(١) : النسطورية : نسبة إلى نسطوريوس الذي ولد بسوريا (٣٨٠م - ت ٤٥١م) - وقد أخطأ الشهرستاني في قوله إن نسطور الملقب بالحكيم ظهر في زمان المأمون - وقد أصبح نسطور بطريركاً على القسطنطينية سنة ٤٢٨م ، لمدة أربع سنين إلى أن أعلن مذهبه - الذي تأثر فيه بأستاذه ثيودور المبسوستيائي ت ٤٢٨م - بأن مريم العذراء أم المسيح الإنسان وليست والدة الإله ، ولذلك كان =

التفاصيل .

والفرقة الثالثة اليعقوبية[1] ، وهم يوافقون الملكانيةَ فيما تقدم ، ويخالفونهم في بعض

= إثبات أحدهما الإنسان الذي هو مولود من مريم ، وأن هذا الإنسان الذي يقول إنه المسيح بالمحبة متوحد مع ابن الإله ، ويقال له : الإله وابن الإله ، ليس على الحقيقة ولكن على المجاز .

ولما قال نسطور مقالته تلك كاتبه كيرس بطريرك الإسكندرية ويوحنا بطريرك أنطاكية ليعدل عن رأيه ولكنه لم يستجب ، فانعقد لذلك مجمع أفسدس وتقرر فيه : وضع مقدمة قانون الإيمان ، وأن مريم العذراء والدة الله ، وأن للمسيح طبيعتان لاهوتية وناسوتية في أقنوم واحد ، وتقرر أيضاً خلع نسطور من الكنيسة ولعنه ونفيه إلى مصر .

ويذكر المؤرخ ابن البطريق في التاريخ (ص١٥٢) ، وأن مقالة نسطور قد اندثرت فأحياها من بعده بزمان طويل برصوما (ت ٤٩٠م) مطران نصيبين في عهد قباذ بن فيروز ملك فارس ، وثبتها في الشرق وخاصة أهل فارس ، فلذلك كثرت النسطورية بالمشرق وخاصة أرض أهل فارس بالعراق والموصل ونصيبين والفرات والجزيرة .

وهذا يفسر لنا سبب انحراف النسطوريين عن مقالة نسطور الأصلية فقد مالوا إلى القول بامتزاج اللاهوت (ابن الإله) في الناسوت ، وبأن المسيح أقنومان وطبيعتان لهما مشيئة واحدة ، وإليهم أشار القرآن الكريم بقوله : قال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ .....﴾ [التوبة : ٣٠-٣١] . ولا تزال توجد منهم جماعات متفرقة في آسيا وخاصة في العراق وإيران والهند والصين ، ومع أن الكنيسة الكاثوليكية أدخلتهم في حظيرتها إلا أنهم لا يزالون ينكرون عبادة مريم .

- وكان لأتباع النسطورية تأثير بالغ في ظهور الفرق المنتسبة إلى الإسلام وخصوصاً الغلاة منها التي ظهرت في المشرق ، فقد تأثر الشيعة بعقائدهم وخاصة حلول اللاهوت في الإمام أو أن الإمام له طبيعة إلهية .

وكان لهم شأن خطير في ترجمة كتب اليونان وخاصة كتب الفلسفة التي أفسدت عقائد المسلمين وسرّبت إليهم الأفكار المنحرفة التي تأثرت بها فرقة المعتزلة تأثراً كبيراً وخاصة في تحكيم العقل والقول بنفي القدر ... " .

انظر : " الفصل " (١/١١١) ، " الملل والنحل " (١/٢٤٤، ٢٤٥) ، " محاضرات في النصرانية " (ص١٥٧-١٥٩) لأبي زهرة .

(١) : **اليعقوبية** : أتباع المذهب القائل بأن المسيح طبيعة واحدة – من طبيعتين لاهوتية وناسوتية – ومشيئة =

المعتقدات ، وهذه الثلاث الفرقِ يتفقون أن المسيحَ نزل من السماء فتذرّع حسداً وظـــهر

= واحدة . المونوفيزتية .

وأول من قال به أوطاخي (أوتيكيس) وهو رئيس دير بالقرب من القسطنطينية ، وقد أنكـــر هـــذا القول (فلافيان) بطريرك القسطنطينية وعقد مجمعاً محلياً لإنكار هذه المقالة وحرمان قائلها أوتيكس مـــن الكنيسة ، إلا أن الراهب لجأ إلى بطريق الإسكندرية ديسقورس ، الذي أقنع الإمـــبراطور ثودوســـيوس الصغير بعقد مجمع أقسس الثاني سنة ٤٤٩م برئاسة ديسقورس ، وصدر قرار المجمع بـــإعلان مذهـــب الطبيعة الواحدة ولعن من يخالفه ، إلا أن هذا القرار أغضب الباب (ليو الأول) الذي أطلق على المجمـــع السابق اسم (مجمع اللصوص) وعقد مجمعاً آخر من خلقيدونية سنة ٤٥١م قرر فيه تأييد ازدواج طبيعـــة المسيح وإبطال قرار المجمع السابق ، ولعن ديسقورس ومن شايعه ونفيه إلى فلسطين ، ومن هذا المجمـــــع افترق النصارى إلى ملكية ممن تبعوا مذهب الملك مرقيانوس – إمبراطور الروم الذي أمر بانعقاد المجمـــع – ويعقوبية على مذهب ديسقورس المنفي .

وقد اشتهر تسمية أتباع المذهب باليعقوبيين إلى يعقوب البرادعي الذي ظهر في القـــرن ٦م ، فكـــان داعية لهذا المذهب بليغ الأثر ، جزئياً في الجهر برأيه .

وقيل : نسبـــة إلى ديسقورس الذي كان اسمه قبل بطريكيته (يعقوب) فكان يكتـــب – وهـــو في منفـــاه – إلى أصحابه أن يثبتوا على أمانة المسكين المنفي يعقوب .

وقد أخذت بهذا المذهب ثلاث كنائس من الكنائس التي سمت نفسها (الأرثوذكسية) وهي كلمـــة يونانية معناها (الرأي الصحيح أو المستقيم) وقد استخدم القساوسة اليونانيون هذا الاصطلاح في القرن الرابع الميلادي – وهذه الكنائس الثلاث هي :

١– الكنيسة الأرثوذكسية في مصر والحبشة .

٢– الكنيسة الأرثوذكسية السريانية ويتبعها كثير من مسيحي آسيا .

٣– الكنيسة الأرثوذكسية والأرمنية موطنها أرمنيا . (من بلاد روسيا) .

وأصحاب هذا المذهب يزعمون أن مريم ولدت الله – تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً – وأنّه صلـــب متجسداً وسُمِّر ومات ودفن ثم صعد إلى السماء ، وإليهم أشار القرآن الكريم : قال تعـالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَۖ ﴾ [المائدة : ١٧ ، ٧٢] .

" الخطط " للمقريزي (٤٨٨/٢) ، " قصة الإيمان " لنديم الجســـر (ص١٢ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٢٣٣) .

للناس يحي ويبرئ ، ويزعمون أن صُلِبَ وقتِلَ ، وخرج من القبر لثلاث ، وظهر تقدُّمٌ من أصحابه فعرفُوه حقَّ المعرفة ، ثم صعد إلى السماء . وعباراتهم مختلفةٌ عن هذا المعنى الذي اتفقوا عليه اختلافاً كثيراً .

والفرقة الرابعة البوذعانية ، وافقوا الثلاثَ الفرقِ المتقدمة في بعض ، وخالفوهم في بعض .

والفرقة الخامسة المرقولية[1] ، وهم زُهَّادُهم ، وقد تلاعب بهم الشيطانُ ، فمنهم من صار من الثنوية[2] القائلينَ بالنور والظلمةِ ، ومنهم من ذهب إلى مذهب الحكماء ، ومنهم

---

(١) : قال الشهرستاني في " الملل والنحل " (١/٢٦٥-٢٦٦) : " افترقت النصاري اثنتين وسبعين فرقة ، وكبار فرقهم ثلاثة : الملكانية ، والنسطورية ، واليعقوبية ، وانشعبت منها : الإلبانية ، والبليارسية ، المقدانوسية والسبالية ، والبوطينوسية ، والبولية .

وانظر : " محاضرات في النصرانية " (ص١٥٢-١٥٣) لأبي زهرة . " تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب " (ص١٢١-١٢٦) لأبي محمد عبد الله الترجمان الميورقي . (ت سنة ٨٣٢هـ) .

(٢) : الثنوية ؛ هؤلاء هم أصحاب الاثنين الأزليين ،يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان بخلاف المجوس ، فإنهم قالوا بحدوث الظلام وذكروا سبب حدوثه .

وهؤلاء قالوا بتساويهما في القدم ، واختلافهما في الجوهر والطبع والفعل والحيّز والمكان والأجناس والأبدان والأرواح .

ومن فرقهم : المانوية ، المزدكية ، الديصانية ، المرقيونية ، الكينوية ، الصيامية ، التناسخية .

● **المرقيونية** : قال ابن النديم في الفهرست (ص٤٧٤) : هم أصحاب مرقيون وهم قبل الديصانية ، طائفة من النصارى – ولعلها التي ذكرها الشوكاني – .

المرقيونية : أثبتوا أصلين قديمين متضادين : أحدهما : النور ، والثاني : الظلمة . وأثبتوا أصلاً ثالثاً هو المعدل الجامع ، وهو سبب المزاج . فإن المتنافرين المتضادين لا يمتزجان إلا بجامع ، وقالوا : إن جامع دون النور في المرتبة ، وفوق الظلمة ، وحصل من الاجتماع والامتزاج هذا العالم ومنهم من يقول : الامتزاج إنّما حصل بين الظلمة والمعدّل ، إذ هو أقرب منها . فامتزجت به لتطيب به ، وتلتذ بملاذه ، فبعث النور إلى العالم الممتزج روحاً ومسيحية وهو روح الله وابنه ، تحنناً على المعدل الجامع السليم الواقع في شبكة الظلام الرجيم ، حتى يخلصه من حبائل الشياطين ، فمن اتبعه فلم يلامس النساء ، =

من وافق الصابئةَ مع اعترافهم بنبوة المسيح - عليه السلام - .

فانظر كيف كان أمر الملّة اليهوديةِ والنصرانيةِ قبل حدوثِ الرأي ، وما صاروا إليه من الضلال البيِّن ، والتلاعُبِ بدينهم بعد أن عملُوا بالرأي ، وقلدوا في دين الله .

وفي هذا معتبرٌ لكل عاقل ، وموعظةٌ لكل ذي فهم . فالحاصل أن الرأي هو الذي غيَّر الشرائع بعد أن كانت صحيحةً مستقيمةً لا عِوَجَ بها . والمهدي من هداهُ الله - عز وجل- وفي هذا المقدار كفايةٌ . قاله كاتبه - غفر الله له [٣أ] - .

= ولم يقرب الزهومات أفلت ونجا . ومن خالفه خسر وهلك .

" الملل والنحل " (٢٩٨/١) .

(٧٠)

٢/٥٢

الـــدرر البهيـــــة

في

المســـائل الفقهيـــة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقته وعلَّقت عليه وشرحت غريبه

محفوظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

٢٤٦٥

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : الدرر البهية في المسائل الفقهية .

٢- **موضوع الرسالة** : فقهي .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم بك الاستعانة ، وعليك التوكل نحمدك لا نحصي ثناء عليك أنت كم أثنيت على نفسك ، ونصلي ونسلم على رسولك وآل رسولك .

باب : الماء طاهر مطهر ....

٤- **آخر الرسالة** : ... بما فوقَ الكفاية بالمعروف والمبالغة في إصلاح السيرة والسريرة .

وإلى هنا انتهى المختصر بخط مؤلفه محمد بن علي بن محمد الشوكاني غفر الله لهم . آمين آمين .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **الناسخ** : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .

٧- **عدد الصفحات** : ١٤ + صفحة العنوان .

٨- **عدد الأسطر في الصفحة** : ٣٦-٣٩ سطراً .

٩- **عدد الكلمات في السطر** : ١٢-١٤ كلمة .

١٠- **الرسالة من المجلد الثاني من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .**

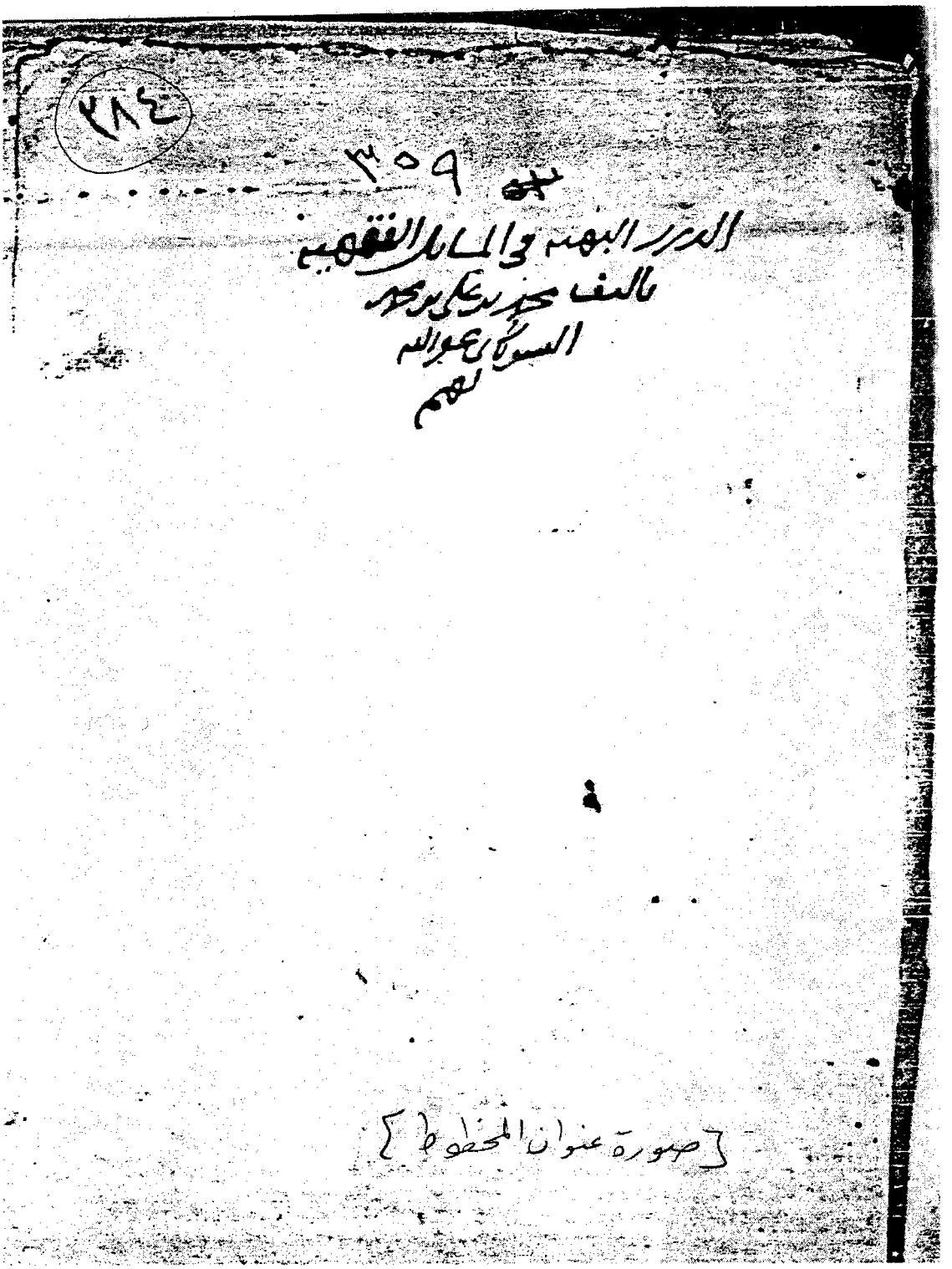

{صورة عنوان المخطوط}

نحصى

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لك الاستعانة وعليك التوكل نسألك لا
نسألك انت تكفينا ونكلك ونصلي ونسلم على رسولك وآل رسولك
باب الماء المطهر المطهر الذي لا يخرجه عن الوصف الا غلبة ريحه او لونه
او طعمه من النجاسات دون النابت مما يخرجه عن اسم الماء المطلق مما المغيرات
الطاهرة وما يفرق بين الطاهر والنجس المعلوم وما دونها وتستحب
وغير مستعمل ومتغير وساكن قليل والنجاسات كل ما يطيف الانسان مطلقا وبول
الا الذكر الرضيع الذي لم يطعم ودروث ودم حيض ونجو كلب وخنزير وميتة ذات
دم سائل حلف والاصل الطهارة فلا يتعلق عنها الا ما قام الدليل على نجاسته كما رضه ما يساوره
او تقدم عليه فقد وظهرها بالحس كالاسكي لوث والريح والطعم والنجاسة
وما لا نفس له سائلة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم بعلته
الشرع والماء هو الاصل فيما حصل عليه او الريح منه حتى يغلب على الظن خلافه
باب قضاء الحاجة وما يتعلق به يجتنب في الحاجة الاستتار حتى يدنو من البناء او يتوارى
ويرخي السلام والتسمية عند الدخول ويقدم رجله اليسرى عند الخروج ويقدم اليمنى
ويعرق وعدم الاستقبال والاستدبار بفيئه وعليه الاستنجاء بثلاثة احجار
ويجزئ ما يعوم مقامها وقد يستحب الاستنجاء عقيب البول والغائط
باب الوضوء على كل مكلف اذا نسي او ذكر وهو مضمضة واستنشاق يجمع بينهما
وجههم يديه مع مرفقيه ثم مسح رأسه مع اذنيه وبجزئ مسح بعضه وانسح
على العمامة ثم يغسل رجليه مع الكعبين وانسح خفيه ان كانا ساترين وكانا صفيقين
مرتفقا وانسحه منذ يوم وليلة للمقيم وثلاثة لعمر الراكب وقالوا العزة والمسح بدل وعدم
السوأة وغسل اليدين الى الرسغين قبل الشروع وغسل الاعضاء المتقدمة وصل ونفل
خارج من الغرضين مرتبا ودلك وما يوجب الغسل ونوم المضطجع وكل مخامر الابل
ومستحاضة والنفاس والاغماء مع وجود بلل وبالموت وبالاسلام فصل
والاستشاف والذكر ما لم يكن ذلك ولا يكون شرعا الا بالنية لرفع موجبه وندب
ومن غسل مسنا وللاحرام وللجمعة وكيفية غسل التيمم يستباح به ما يستباح
بالوضوء والعذر لمن لا يجد الماء او حشي الجرح من استعماله واعادة الوجيه الذي
يتيمم لكل فريضة واحدة نافلة وما شاء مما يقوم به الجرح وكذلك الطهر فيرث الحادثة المقررة تعلق عليها
وصيرها ترجع الى القرائن فدم الحيض يمتاز عن غيره فيكون حائضا اذا رأت ذلك
وتستحاضة اذا رأت غيره وهي كالطاهر وبغير اثر الدم وتتوضأ لكل صلاة والمتحيرة
لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ حتى تغتسل بعد الطهر وتمضي الصلاة قضاء والنافلة
اكره

تبييت الكفار والحدث في الحرب والمذاهب فصل وما غنمه الجيش كان لهم
اربعة اخماسه وحمله بصرفه الامام في مصارفه وما حمله الفارس من الغنيمة
فلابنه اسهم والراجل سهما وسوى في ذلك القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل
ويجوز تنفيل بعض الجيش وللامام الصفي وسهمه كاحد الجيش ويرضخ
من الغنيمة لمن حضر ويؤثر المؤلفين ان رأى في ذلك صلاحا واذا رجع ما اخذه
الكفار من المسلمين كان لمالكه ويحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة
الا الطعام والعلف ويحرم الغلول ومن جملته الحمة الاسرى
ويجوز القتل او الفداء او المن فصل ويجوز استرقاق العرب وقتل
الجاسوس واذا اسلم الحربي قبل القدرة عليه احرز امواله واذا اسلم
عبد الكافر صار حرا والارض المغنومة امرها الى الامام فيفعل الاصلح
من قسمتها او وقفها مشتركة بين الجائين او بين جميع المسلمين وما تركه
احد المسلمين صار امنا والرسول كالموتى ومن ويجوز منها دنة الكفار
ولو شرط والاجل اثنا عشر سنين ويجوز تابيد الهدنة بالجزية
ويمنع المشركون واهل الذمة من السكون في جزيرة العرب فصل
ويجب قتال البغاة حتى يرجعوا الى الحق ولا يقتل اسيرهم ولا يتبع
مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يغنم اموالهم فصل وطاعة
الامام واجبة الا في معصية الله ولا يجوز الخروج عليهم ما اقاموا
الصلاة ولم يظهروا كفرا بواحا ويجب الصبر على جورهم وبذل النصيحة
وعليهم الادب على الظلم وكف يد الظالم وحفظ ثغورهم وتدبيرهم
والاخذ على يد الجائر والاجتهاد في الاموال وتفريق اموال الله في مصارفها
وعدم الاستئثار بما فوق الكفاية بالمعروف والمناصحة
واصلاح السيرة والسريرة والله اسأل المعونة
مؤلفه محمد بن علي بن محمد السوكاني غفر الله لهم امين اهـ

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم بك الاستعانة ، وعليك التوكل ، نحمدك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، ونصلي ونسلم على رسولك وآل رسولك .

[الكتاب الأول]

[كتاب الطهارة]

[الباب الأول] باب [أقسام المياه]

الماءُ طاهِرٌ مُطَهِّرٌ[1] ، لا يُخْرِجُه عن الوصفين[2] ، إلاَّ ما غيَّر ريحَهُ أو لَوْنَهُ أو طَعْمَهُ من النجاساتِ[3] ، وعن الثاني[4] ما أخرجَه عن اسم الماء المطلقِ من المغيِّراتِ[5] الطاهِرَةِ ، ولا فرقَ بين قليلٍ وكثيرٍ ، وما فوق القُلَّتيْنِ[6] وما دونَهُما ، ومستعْمَلٍ وغير مستعملٍ ،

---

(١) : وذلك بلا خلاف .

ولقوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال:١١] .

(٢) : أي عن وصف كونه طاهراً وعن وصف كونه مطهراً .

(٣) : قال ابن المنذر في كتابه " الإجماع " (ص٣٣) رقم (١٠) : " وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت الماء طعماً ، أو لوناً ، أو ريحاً ، إنَّه نجس ما دام كذلك .

(٤) : أي كونه طاهراً .

(٥) : كالصابون ، والعجين ، والزعفران ، أو غير ذلك من الأشياء الطاهرة التي يستغني عنها عادة ، فيصبح الماء طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره .

انظر : " المجموع " (١/١٥٠) .

(٦) : القلّة : الجرة العظيمة ، وسميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلُّها بيديه أي : يرفعها .

وتقديرها : وقد اختلف فيها ، ومن أشهر ما قيل أنها ... ومساحتها ذراع وربع طولاً وعرضاً وعُمْقاً " . " المجموع " (١/١٦٨) .

● قال ابن قدامة في " المغني " (١/٣٦) وإذا كان الماء قلتين وهو خمس قربٍ . فوقعت فيه نجاسة فلم =

ومتحركٍ وساكنٍ[1] .

[الباب الثاني : النجاسات]

[الـ] فصل [الأول : أحكام النجاسات]

والنَّجاساتُ[2] هي : غائطُ الإنسانِ مُطلقاً ، وبوْلُهُ إلاَّ الذَّكرَ الرضيـــعَ[3] ، ولُعــابُ كلْب ، ورَوْثٌ . ودم حيضٍ ، ولحمُ خِنْزيرٍ وفيما عدا ذلك[4] خلاف .

= يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة ، فهو طاهر .

والقلة : هي الجرة سميت قلة لأنَّها تقلُّ بالأيدي ، أي تحمل ، ومنه قوله تعـالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا ﴾ [الأعراف:٥٧] .

ويقع هذا الاسم على الكبيرة والصغيرة ، والمراد بها هاهنا قُلَّتان من قلال هجر وهما خمـس قـرب ، كل قِرْبةٍ مائة رطلٍ بالعراقيِّ ، فتكون القُلَّتان خمسمائة رطل بالعراقيِّ .

قال ابن التركماني في " الجوهر النقي " وهو بذيل " السنن الكبرى " للبيـــهقي (٢٦٥/١) : " قـد اختلف في تفسير القلتين اختلافاً شديداً ، ففسرتا بخمس قرب وبالجرتين بقيد الكبـير ، وبالخـابيتين ، والخابية الجبُّ فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين فتعذر العمل بها " .

(١) : لا دليل على الفرق بين الماء الساكن والمتحرك في التطهير .

(٢) : النجاسة هي كل عين حرم تناولها على الإطلاق لعينها مع إمكانه ، لا لحرمتـــها ولا لاســتقذارها أو ضررها في بدن أو عقل .

وقال ابن تيمية : النجس ما حرم ملابسته ومباشرته وحمله في الصلاة .

انظر : " مجموع فتاوى " (٥٤١/٢١) .

(٣) : واعلم أن التخفيف في التطهير – من بول الذكر الرضيع – لا يستلزم خروجه مـــن الاســتثناء مــن النجاسة.

وغاية الأمر أن الاختلاف في كيفية التطهير وذلك غير موجب لاستثنائه من العموم .

قال ﷺ : " **يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام** " عن أبي السمح أخرجه أبو داود رقـــم (٣٧٦) وابن ماجه رقم (٥٢٦) والنسائي رقم (٣٠٤) .

وهو حديث صحيح .

(٤) : مثل : المني ، الدم المسفوح ، الخمر ، المذي ، الودي ، المشرك .

والأصلُ الطهارةُ فلا يَنْقُلُ عَنها إلاَّ ناقلٌ صحيحٌ لَمْ يُعارِضْهُ ما يُساويهِ أو يقدَّمُ عليه .

[الـ] فصل [الثاني : تطهير النجاسات]

ويَطْهُرُ ما يتنجَّسُ بغسْلِهِ حتى لا يبقى لها عينٌ ولا لَوْنٌ ولا ريحٌ ولا طعـــمٌ . والنَّعـــلُ بالمسْحِ . والاستِحالةُ[1] مُطَهِّرةٌ لِعدم وُجُودِ الوَصْفِ المحكوم علَيهِ ، وما لا يُمْكِنُ غسْـــلُهُ فبالصَّبِّ عليهِ أو النَّزحِ منه حتى لا يبقى للنجاسة أثرٌ . والماءُ هو الأصلُ في التطـــهيرِ ولا يقومُ غيرُهُ مقامَهُ إلاَّ بإذنٍ من الشَّارعِ .

[الباب الثالث] بابُ قضاء الحاجةِ

على المتخلِّي الاسْتتارِ حتى يدْنُوَ ، والبُعْدُ ، أو دخولُ الكنيفِ[2] ، وتركُ الكـــلامِ[3] ، والملابَسَةِ لما لهُ حُرْمةٌ[4] وتجنُّبُ الأمكنةِ التي منعَ عن التخلِّي فيها شَـــرْعٌ - أو عُـــرْفٌ -

---

(١) : الاستحالة : استفعال من " حال الشيء عما كان عليه " أي : انتقل وتحوّل من حال إلى حال أخـرى ، مثل أن تصير العين النجسة رماداً أو غير ذلك .

انظر : " المصباح " (١/١٥٧) .

وقال الشوكاني في " السيل الجرار " (١/١٧٠) : " إذا استحال ما هو محكوم بنجاسته إلى شيء غـير الشيء الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة كالعذرة تستحيل تراباً ، أو الخمر يستحيل خلاً فقد ذهب مـا كان محكوماً بنجاسته و لم يبق الاسم الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة ، ولا الصفة التي وقـع الحكـم لأجلها وصار كأنه شيء آخر وله حكم آخر ... " .

(٢) : الكنيف : الخلاء . وقيل هو المرحاض الذي تقضى فيه حاجة الإنسان وسمي (كنيفاً) لأنـــه يكنُـف قاضي الحاجة أي يستره .

" لسان العرب " (١٢/١٧١) ، " وتاج العروس " (٦/٢٣٩) .

(٣) : يشير إلى **الحديث الضعيف** الذي أخرجه أبو داود رقم (١٥) وابن ماجه رقم (٣٤٢) مـــن حديـث جابر: " **لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك** " .

والضعيف لا تقوم به حجة .

(٤) : يشير إلى **الحديث الضعيف** الذي أخرجه أبو داود رقم (١٩) وقال : هذا حديث منكر .

والترمذي رقم (١٧٤٦) وقال : هذا حديث حسن غريب . وابن ماجه رقم (٣٠٣) والنسائي =

وَعَدَمُ الاسْتقبالِ والاسْتِدبارِ لِلقبلة ، وعليه الاستِجْمارُ بثلاثةِ أحجارٍ طاهرةٍ ، أو ما يقومُ مقامَها، وتُنْدَبُ الاستِعاذةُ عندَ الشروعِ . والحمد بعْدَ[1] الفراغِ .

[الباب الرابع] باب الوضوء

[الفصل الأول : فرائض الوضوء]

يجبُ على كلِّ مكلفٍ أن يسمِّي ، إذا ذكرَ ، ويتمضْمَضْ ويستنشقَ ، ثم يغسِلَ جميعَ وجهِهِ ، ثم يديهِ مع مِرْفقيهِ ثم يَمْسحَ رأسَهُ مع أذنيهِ ويجزئ مسحُ بعضِه والمسحُ على العِمامةِ ، ثم يغسلُ رجليهِ معَ الكعبينِ ، ولهُ المسحُ على الخفّينِ ولا يكونُ وضُوءاً شرْعيًّا إلا بالنيِّةِ .

[الـ] فصل [الثاني : مستحبات الوضوء]

ويُستَحبُّ التثليثُ في غير الرأسِ ، وإطالةُ الغُرَّةِ والتَّحجيل ، وتقديمُ السواك ، وغَسْلُ اليدينِ إلى الرسغينِ ثلاثاً قبل الشُروعِ في غسل الأعضاء المتقدِّمةِ .

[الـ] فصل [الثالث : نواقض الوضوء]

وينتقِضُ الوضوءُ بما خرجَ من الفرْجينِ من عينٍ أو ريحٍ ، وبما يوجبُ الغُسْلَ ، ونَوْمِ المُضطّجعِ وأكلِ لحمِ الإبلِ والقَيء ومسِّ الذكرِ .

[الباب الخامس] بابُ الغُسل

[الفصل الأول : متى يجب الغسل]

= (١٧٨/٨) . من حديث أنس : " **كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه** " .

(١) : يشير إلى **الحديث الضعيف** الذي أخرجه ابن ماجه رقم (٣٠١) من حديث أنس قال : كان النبي ﷺ إذا خرج إلى الخلاء قال : " **الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني** " .

● ولكن يقوم مقام الحمد الاستغفار للحديث الصحيح الذي أخرجه أبو داود رقم (٣٠) والترمذي رقم (٧) وقال حديث حسن غريب . وابن ماجه رقم (٣٠٠) من حديث عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : " **غفرانك** "

يَجبُ بخروجِ المنيِّ بشهْوةٍ ولو بتفكُرٍ ، وبالتقاء الختانين ، وبالحيض والنفاس وبالاحْتلامِ معَ وجودِ بلَل ، وبالموتِ[1] وبالإسلامِ .

[الـ] فصل : [الثاني : أركان الغسل وسننه]

والغُسْلُ الواجبُ هُوَ أن يفيضَ الماءَ على جميعِ بدنهِ ، أو ينْغَمِسَ فيه ، معَ المَضْمَضْةِ والاستنْشاقِ والدَّلكِ لما يُمكنُ دلكهُ ، ولا يكونُ شرعيًّا إلا بالنِّيَّةِ لرفَعْ موجبه . ونُدِبَ تقديم غسْلَ أعضاء الوضوءِ إلا القدمين ثم التيامُنُ .

[الـ] فصلُ : [الثالث : متى يسن الغسل]

ويُشْرَعُ لصلاةِ الجُمُعَةِ[2] وللعيديْنِ وَلمنْ غسَّل ميِّتاً وللإحْرامِ ولِدُخولِ مكةَ .

[الباب السادس] بابُ التَّيمُّم

يُسْتباحُ به ما يُستباح بالوضوء والغُسْلِ ، لمن لا يجدُ الماء أو خَشِيَ الضَّرَرَ من استعمالِهِ، وأعضاؤُهُ الوَجهُ : ثم الكفَّانِ[3] يَمْسَحُها مرَّةً بِضَرْبَةٍ واحدةٍ ، ناوياً مسَمِّياً ،

---

(١) : أي وجوب ذلك على الأحياء أن يغسلوا من مات .

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : "**اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك بماء وسدرٍ واجعلنَ في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتنَّ فآذنَّني** " فلما فرغنا آذناه فأعطانا حِقوة ، فقال : " **أشعرنها إياه** " تعني إزاره .

أخرجه البخاري رقم (١٢٥٣) ومسلم رقم (٩٣٩) .

(٢) : أوجب الشوكاني غسل الجمعة في " الدراري " (١٤٩/١) و " النيل " (٢٧٤/١) ورجع عن ذلك إلى الندب كما في " السيل " (٢٩٦/١-٢٩٧) .

(٣) : قال الشوكاني في " الدراري " (١٥٩/١) : وقد أشار بالعطف بثم إلى الترتيب بين الوجه والكفين . وانظر : " أضواء البيان " (٤٨/٢) ، " نصب الراية " (١٥١/١) .

وقد جاء في حديث عمار بن ياسر أنَّ النبي ﷺ قال له : " **إنَّما يكفيك هكذا** " وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه " . =

ونواقِضُهُ نواقِضُ الوضوء .

[الباب السابع : الحيض]

[الفصل الأول] : الحيض

لم يأتِ في تقْديرِ أقلِّهِ وأكثرِهِ ما تقومُ به الحجّةُ ، وكذلك الطُّهْرُ ، فذاتُ العادة المتقرِّرة تَعْمَلُ عليها . وغيرُها تَرْجعُ إلى القرائنِ ، فدمُ الحيْضِ يتميَّزُ عن غيرِهِ ، فتكونُ حائضاً إذا رأتْ دمَ الحيضِ ، ومُستحاضَةً إذا رأتْ غيرَهُ . وهي كالطَّاهرةِ ، وتَغْسِلُ أثرَ الدَّمِ وتَتَوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ[1] .

والحائضُ لا تصلي ولا تصومُ ، ولا تُوطأ حتَّ تَغْتَسِلَ بعدَ الطهْرِ ، وتقضي الصِّيام .

[الـ] فصل : [الثاني : النفاس]

والنُّفاسُ أكثرُهُ أربعونَ يوماً . ولا حدَّ لأقلِّهِ ، وهو كالحيضِ .

= أخرجه البخاري رقم (٣٣٨) ومسلم رقم (٣٦٨) .

● وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الترتيب في التيمم غير مشترط .

انظر : " مجموع فتاوى " (٤٢٢/٢١) و " الإحكام " لابن دقيق العيد (٤٣٥/١) و " فتح الباري " (٤٥٧/١) .

(١) : وهذا ما اختاره الشوكاني أيضاً في " الدراري" (١٦٥/١) و " النيل " (٣٢٢/١) ولكنه قال في "السيل" (٣٥١/١) : " وكما أنه ليس في إيجاب الغُسل عليها لكل صلاةٍ وللصلاتين ما تقومُ به الحجة " .

[الكتاب الثاني]

كتـــاب الصـــــــلاة

[الباب الأول : مواقيت الصلاة]

أولُ وقتِ الظُّهرِ الزَّوالُ وأخرُهُ مصيرُ ظِلِّ الشَّيء مثْلَهُ سِوى فيءِ الزَّوالِ ، وهـــو أوَّلُ وقتِ العصرْ وآخرُهُ ما دامَتْ الشَّمسُ بيضاءَ نقيَّةً ، وأوَّلَ وقتِ المغرْبِ غروبُ الشَّـمسِ ، وآخِرُهُ ذّهابُ الشَّفَقِ الأحْمَرِ وَهُوَ أوَّلُ العشاء ، وآخِرُهُ نصْفُ اللَّيلِ . وأوَّل وقتِ الفجـر إذا انشق الفجر وآخِرُهُ طُلوعُ الشَّمْسِ ، ومنْ نامَ عَنْ صلاتِهِ ، أو سهَا عَنها فَوَقْتُها حـــينَ يَذْكُرُها ، ومَنْ كان مَعذُوراً وأدْرَكَ رَكعةً فقدْ أدرك . والتَّوقيتُ واجبٌ ، والجمعُ لعُـــذْرٍ جائزٌ والمُتيمِّم وناقِصُ الصَّلاةِ أو الطَّهارةِ يُصَلُّونَ كغيرِهِمْ من غـــيرِ تأخـير - وأوقـــاتُ الكراهةِ بعدَ الفَجْرِ حتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمسُ ، وعنْدَ الزَّوالِ ، وبعْدَ العصرِ حتَّى تَغرُبَ .

[الباب الثاني] باب الآذان [والإقامة]

يُشْرَعُ لأهلِ كل بلدٍ أن يتخذوا مؤذناً أو أكثرَ ، يُنادي بألفاظِ الآذانِ المشـــروعة ، عِنْـــدَ دُخُولِ وَقْتِ الصلوات ، ويُشْرَعُ لكل سامع للآذان أن يُتابع المؤذنَ ، ثمَّ تُشْرَعُ الإقامـــــةُ على الصِّفةِ الواردةِ .

[الباب الثالث] باب [شروط الصلاة]

ويَجبُ على المُصلِّي تطْهيرُ ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ ومَكانِهِ من النَّجاسةِ وستر عورته ، وَلاَ يشـتملُ الصَمَّاءَ[1] .....

---

(١) : قال الحافظ في " الفتح " (٤٧٧/١) : اشتمال الصماء : هو بالصاد المهملة والمد قال أهل اللغة : هـو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده .

قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق .

وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه =

ولا يسْدِلُ[1] ولا يُسْبِلُ ولا يَكفِتُ[2] ولا يُصلّي في ثوْبِ حريرٍ ، ولا ثـوبِ شـهرةٍ ولا مغصوبٍ ، وعليهِ اسْتِقبالِ الكعبة إنْ كان مشاهداً لها أو في حُكم المشاهِدِ ، وغيرَ المشـاهِدِ يستقْبِلُ الجهةَ بعْدَ التَّحرِّي .

[الباب الرابع] بابُ كيفيةِ الصلاة

لا تكونُ شرعيَّةً إلا بالنيةِ ، وأركانُها كلها مفترضةٌ إلا قُعودَ التَّشَهُّدِ الأوسـطِ ، ولا يَجبُ مِنْ أذْكارِها إلا التكبيرُ والفاتِحةُ في كل ركعةٍ ، والتَّشهُّدُ الأخيرُ والتسليمُ . ومـا عَدا ذلكَ فَسُنَنٌ ، وهيَ الرَّفْعُ في المَواضِعِ الأربْعةِ والضَّمُّ والتَّوجُّهُ بعد التكبـيرةِ والتَّعـوُّذُ والتأمينُ ، وقراءةُ غير الفاتحةِ معَها ، والتَّشهُّدُ الأوْسطُ والاستراحة والأذكارُ الـواردةُ في كلِّ رُكنٍ والاسْتكثارُ من الدُّعاء بخيري الدُّنيا والآخِرَةِ بما وَرَدَ وبما يرِدْ .

[الباب الخامس : متى تبطل الصلاة . وعمن تسقط]

[الـ] فصل [الأول : مبطلات الصلاة]

وتبطُلُ الصَّلاةُ بالكلامِ ، وبالاشْتغالِ بما ليسَ مِنها ، وبِتَرْكِ شَرْطٍ أو رُكنٍ عَمْداً .

= بادياً ، قال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخـراج يده فليحقه الضرر . وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة ، قلت : ظاهر سياق- البخاري - من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قـال الفقـهاء ، ولفظـه : والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه . وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة علـى الصحيح ، لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر .

(١) : **السدل** : " أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، ولا يضـم الطرفين بيده " . " المغني " (١/٥٨٤) .

وقال صاحب " المصباح " (١/٢٧١) : " سدلت الثوب من باب " قتل " : " أرخيته وأرسلته مـن غير ضَمٍّ جانبيه . فإن ضممتها فهو قريب من التلفف " .

(٢) : **الكفت** : الضم والجمع . وهو جمع الثَّوب عند الركوع والسجود .

" النهاية " (٤/١٨٤) .

[الـ] فصل : [الثاني : على من تجب الصلوات الخمس ، وعمن تسقط]

ولا تجبُ على غير مُكلفٍ ، وتَسقُطُ على من عجزَ عنِ الإشارةِ ، أو أغْميَ عليه حتَّى خرَجَ وقْتُها ، ويُصلِّي المريضُ قائماً ثمَّ قاعِداً ثمَّ على جَنْبٍ .

[الباب السادس] : بابُ صلاةِ التَّطوعِ

هي أربعٌ قبْل الظُّهرِ ، وأربعٌ بعدَهُ ، وأربعٌ قبلَ العصْرِ ، ورَكْعتانِ بعدَ العِشاءِ ، ورَكْعَتانِ قبلَ صلاةِ الفجْرِ وصلاةِ الضُّحى وصلاةَ اللَّيلِ ، وأكثرُها ثلاثَ عشْرةَ ركعةً ، يُوتِرُ في آخرِهَا ، وتحيةُ المَسْجِدِ ، والاسْتخارةُ ، وركعتانِ بين كلِّ آذانٍ وإقامةٍ .

[الباب السابع] : بابُ صلاةِ الجماعةِ

هيَ من آكد السُّننِ[1] ، وتَنْعَقِدُ باثْنينِ ، وإذا كثُرَ الجمْعُ كان الثَّوابُ أكثرَ ، وتَصِحُّ بعدَ المَفضُولِ ، والأوْلى أنْ يكونَ الإمامُ مِنَ الخيارِ ، ويؤُمُّ الرجلُ النساءَ لا العكسُ والمُفْتَرِضُ بالمتنفِّلِ والعكسُ ، وتجبُ المُتَابَعَةُ في غَيرِ مُبْطِلٍ ، ولا يؤُمُّ الرَّجُلُ قوماً هم لهُ كارهُونَ ، ويُصليَّ بهِمْ صلاةَ أخفِّهم ، ويُقدَّمُ السلطانُ وربُّ المنزِلِ ، والأقرأُ ثُمَّ الأعلمُ ثم الأسنُّ . وإذا اخْتَلَّتْ صلاةُ الإمامِ كانَ ذلكَ عليهِ لا عَلَى المؤْتَمِّينَ بِهِ .

ومَوقِفُهمْ خَلْفَهُ إلاَّ الواحدِ فعَنْ يمينِهِ ، ويقدَّمُ صُفوفُ الرِّجالِ ثُمَّ الصِّبْيانُ ثمَّ النِّساءُ ، والأَحقُّ بالصَّفِّ الأوَّلِ أولوْ الأحْلامِ والنُّهى ، وعلى الجَماعةِ أن يُسَوُّوا صُفُوفَهم ، وأن يسدُّوا الخلَلَ ، ويُتِمُّوا الصَّفَّ الأوَّلَ ثمَّ الذي يليهِ ، ثم كذلكَ .

[الباب الثامن] بابُ سُجُودِ السَّهْوِ

هو سجْدَتَانِ قبلَ التَّسليم أو بعْدَه[2] . بإحرامٍ وتَشَهُّدٍ وتحليلٍ ، ويُشْرَعُ لِتَرْكِ مسنونٍ

---

(١) : انظر : " كتاب الصلاة " لابن القيم .

" المغني " (١٧٦/٢) ، " مجموع فتاوى " لابن تيمية (٢٢٢/٢٣) .

(٢) : قال الشوكاني في " الدراري " (٢٤٧/١) : فهذه الأحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم ، =

وللزيادةِ ولو ركعةً سهْواً ، وللشكِّ في العَدَدِ ، وإذا سجَدَ الإمامُ تابَعَهُ .

[الباب التاسع] بابُ القضاء للفوائتِ

إذا كان التَّركُ عمداً لا لِعُذْرٍ ، فدينُ اللهِ أحقُّ أنْ يُقْضَى[1] وإنْ كان لِعُذْرٍ فليسَ بقضاء بلْ أداءٌ في وقتْ زوالِ العُذْرِ ، إلاَّ صلاةَ العيدِ ففي ثانيهِ .

[الباب العاشر] بابُ صلاة الجمُعةِ

تَجبُ على كلِّ مكلّفٍ ، إلاَّ المرأَةَ والعَبْدَ والمُسافِرُ والمريضَ ، وهي كسائر الصَّلوات لا تُخالِفُها إلاَّ في مَشْروعيةِ الخُطبتينِ قبلَها ووقتُها وقتُ الظُّهرِ . وعَلَى مَنْ حَضَرَها أن ألا يتخطَّى رِقابَ النَّاسِ ، وأنْ يُنْصِتَ حالَ الخُطبتينِ . ونُدِبَ لهُ التَّبكيرُ ، والتَّطيُّبُ والتَّجمُّلُ، والدُّنُوُّ من الإمامِ ، ومَنْ أدْرَكَ رَكْعةً مِنْها فقد أدرَكَهَا ، وهي في يوْمِ العِيدِ رُخْصَةٌ .

= وتارة بعده ، تدل على أنه يجوز جميع ذلك ، ولكنه ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشد إليه، فيسجد قبل التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم ويسجد بعد التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه بعد التسليم وماعدا ذلك فهو بالخيار . والكل سنة .

وانظر بسطه للمسألة في " نيل الأوطار " (٣/١١٠-١١٢) .

(١) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١/٥٨٨-٥٨٩) : " ... لم يرد في قضاء الصلاة المتروكة عمداً دليلٌ يدل على وجوب القضاء على الخصوص ولكنه وقع في حديث الخثعمية الثابت في الصحيح - عند البخاري رقم (١٨٥٤) ومسلم رقم (١٣٣٥) - أنَّ النبي ﷺ قال لها : " **دينُ الله أحقُّ أن يُقضى** " .

والتارك للصلاة عمداً قد تعلّق به بسبب هذا الترك دين الله وهو أحقُّ بأن يقضيه هذا التارك .

وأما قول من قال : إن دليل القضاء هو دليل الأداء فليس ذلك إلا مجرد دعوى ادّعاها بعض أهل الأصول .

وانظر : " مجموع الفتاوى " (٢/٢٨٥) .

وقال ابن حزم في " المحلى " (٢/٢٣٥ مسألة ٢٧٩) : " وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخيرات ، وصلاة التطوع ، ليثقل ميزانه يوم القيامة وليتب وليستغفر الله عز وجل " .

[الباب الحادي عشر] بابُ صلاةِ العيدَيْنِ

هيَ رَكْعتانِ في الأولى سبْعُ تكبيراتٍ قَبْلَ القراءةِ ، وفي الثَّانيةِ خمْسٌ كذلكَ ، ويَخْطُبُ بعْدَهَا ، ويُسْتَحَبُّ التَّجمُّلُ ، والخروجُ إلى خارجِ البلدِ ، ومُخالَفَة الطريقِ ، والأكلُ قبْلَ الخُرُوجِ في الفِطْرِ دونَ الأضْحَى ووقْتُها بعدَ ارْتفاعِ الشَّمسِ قدْرَ رُمْحٍ إلى الزَّوالِ ، ولا آذانَ فيها ولاَ إقامةَ .

[الباب الثاني عشر] بابُ صلاةِ الخوْفِ

قد صلاّها رسولُ اللهِ ﷺ على صفاتٍ مُخْتلفةٍ وكُلُّها مُجْزئةٌ ، وإذا اشْتدَ الخوْفُ ، والتحمَ القتالُ ، صلاَّها الرَّاجلُ والراكبُ ولَوْ إلى غيرِ القِبلةِ ولَوْ بالإيماءِ[1] .

[الباب الثالث عشر] بابُ صلاةِ السَّفَرِ

يجبُ القصْرِ على مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلدِهِ قاصِداً للسَّفَرِ وإنْ كان دون بريدٍ[2] ، وإذا أقام

---

(١) : **الإيماء** : الإشارة يقال : أومأت إليه إيماءً : أشرت إليه بحاجب أو يدٍ أو غير ذلك .

انظر : " تحرير ألفاظ التنبيه " (ص٨١) .

(٢) : **البريد** : قال ابن الأثير في " جامع الأصول " (٥/٢٤-٢٥) : البريد : أربعة فراسخ ، وقيل : فرسخان، وأصل الكلمة فارسية ، وهو بُريدة دم ، أي محذف الذَّنب ، يعني البغل ، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب فعربت الكلمة ، وخفِّفَتْ ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً .

والمسافة التي بين السكتين بريداً ، والسِّكة : هي : الموضع الذي يسكنه الفيوج المرتَّبون من رباط أو قبَّةٍ أو بيت ، أو نحو ذلك ، وبعد ما بين السكتين : فرسخان . وقيل : اثنا عشر ميلاً ، كل ثلاثة أميال فرسخ ، فيكون كما سبق أربعة فراسخ " .

وبما أن الميل في عصرنا ١,٨٥٥ كم تقريباً فإن البريد : ٢٢,٢٦٠ كم تقريباً .

انظر : " القاموس الجغرافي الحديث " للأيوبي (ص٤٩٤) .

● وقال الشوكاني في " السيل " (١/٦٢٣) معقباً على قوله " إنْ كان دون بريد " ولكنه لا ينبغي ثبوت القصر فيما دون البريد إلا أن يثبت عند أهل اللغة أو في لسان أهل الشرع أن من قصد دون البريد لا يقال له مسافر " . وانظر : " مجموع الفتاوى " (١٩/٢٤٤) .

ببلدٍ متردِّداً إلى عشرينَ يوْماً وإذا عزمَ على إقامةِ أربْعٍ أتمَّ بعْدَهَا ، ولَـــهُ الجمْـــعُ تقْديمـــاً وتأخيراً .

[الباب الرابع عشر] باب صلاة الكسوفين[1]

هيَ سنَّةٌ ، وأصحُّ ما وَرَدَ في صِفَتِها رَكْعتَان ، في كلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعان ، ووردَ ثلاثـــةَ ، وأربعةَ ، وخمْسَةَ ، يقْرَأُ بَيْن كُلِّ رُكوعَيْنِ ما تيسرَ ووردَ في كلِّ ركعةٍ رُكـــوعٌ ونُـــدِبَ الدُّعاءُ والتَّكبيرُ والتَّصدُّقُ والاستغفار .

[الباب الخامس عشر] بابُ صلاة الاستسقاء

يُسنُّ عنْدَ الجَدْبِ رَكعتان ، بَعْدَهُما خُطبةٌ[2] ، تتضمَّنُ الذِّكْرُ والتَّرغيبُ في الطَّاعـــةِ والزَّجْرِ عَنِ المعْصيةِ ، ويستكْثِرُ الإمامُ ومَنْ مَعَهُ الاستغفارِ والدُّعاء برَفْعِ الجدْبِ ويحوِّلـــون جميعاً أرْديتهُمْ .

---

(١) : **الكسوفان** : كسوف الشمس والقمر . وهو ذهاب ضوئهما أو بعضه ويطلق الكسوف على كليـهما . إلا أن الأشهر أن يقال في القمر ، وفي الشمس : كسفت .

انظر : " النهاية " (١٧٤/٤) . " تاج العروس " (٢٣٣/٦) .

(٢) : انظر : " المجموع " للنووي (٨٢/٥) :

قال الشوكاني في " السيل " (٦٥٢/١) : وثبت عنه ﷺ أنَّه خطب بعد صلاته للركعتين " .

- ويشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٦٢/٢) وابن ماجه رقم (٢٦٨) من حديث أبي هريرة قـــال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا آذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحـــول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن " .

وهو حديث ضعيف .

ثم قال الشوكاني وثبت عنه ﷺ أنَّه خطب قبل صلاة الركعتين والكل سنة .

- وهو يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (١٠٢٢) .

قلت : قد ثبت تقديم الخطبة على الصلاة ثبوتاً قوياً فتقديم ذلك في العمل والذكر أولى مـــن تقـــديم عكسه .

انظر : " المغني " (٤٣٣/٢) . " الفتح " (٤٩٩/٢) .

[الكتاب الثالث]

كتـــــاب الجنـــــــائز

[الفصل الأول : أحكام المُحْتَضِر]

منَ السنَّةِ عيادةُ المريضِ ، وتلْقينُ المحتضرِ الشَّهادتينِ ، وتوجيهُه وتغميضُهُ إذا مـــاتَ ، وقراءةُ ياسينَ عليه[1] ، والمبادرةُ بتجهيزِه إلاَّ لتجويزِ حياتِهِ والقضاء لدَيْنه . وتَسْـــجيتُهُ ، ويجوز تقبيله . وعلى المريض أن يُحْسِـــنَ الظنَّ بربِّه ويتوبَ إليه . ويتخلص من كل مـــا عليه .

[الـــ] فصل : [الثاني : غسل الميت]

ويجبُ غَسلُ الميِّتِ المُسلِمَ على الأحْياء . والقريبُ أولى بالقريبِ إذا كان مِنْ جِنْسِـــهِ ، وأحَدُ الزَّوجيْنِ بالآخرِ ، ويكونُ الغَسْلُ ثلاثاً أوْ خمْساً أوْ أكثرَ بماء وسِدْرٍ ، وفي الأخـــيرةِ كافورٌ ، وتُقَدَّم الميامنُ ، ولا يُغَسَّلُ الشهيدُ .

[الـــ] فصل : [الثالث : تكفين الميت]

ويجبُ تكفينُه بما يستُرُهُ ، ولوْ لَمْ يملكْ غيْرَهُ ، ولاَ بأسَ بالزيادةِ مع التمكن مِنْ غـــيرِ مُغالاةٍ ، ويُكَفَّنُ الشَّهيدُ في ثيابِهِ التي قُتِلَ فيها ، ونُدِبَ تطييبُ بدَنِ الميِّتِ وكَفَنِهِ .

[الـــ] فصل : [الرابع : صلاة الجنازة]

وتَجبُ الصَّلاةُ على الميِّتِ ، ويَقومُ الإمامُ حَذاءَ رأسِ الرَّجُلِ ووَسَطَ المرْأةِ ويُكبِّرُ أرْبعـــاً أو خَمْساً[2] ، ويَقْرأُ بَعْدَ التَّكبيرةِ الأولى الفاتحة وسورةً ، ويَدْعُو بينَ التكبيراتِ بالأدعيـــةِ

---

(١) : قلت : حديث قراءة سورة ياسين عليه : ضعيف لا تقوم به حجة .

(٢) : قال ابن عبد البر في " التمهيد " (٣٣٤/٦) : إنَّه انعقد الإجماع بعد الاختلاف على أربع وأجمع الفقـهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم فشـذوذٌ لا يلتفت إليه قال ولا نعلم أحداً من أهل الأمصار يخمِّس إلا ابن أبي ليلى " .

وانظر : " المغني " (٥١٥/٢) .

المأثورةِ ولا يصلي على الغالِّ ، وقاتل نفسِهِ والكافر والشَّهيد ، ويُصلَّى على القبرِ ، وعلى الغائبِ .

[الـ] فصل [الخامس : المشي بالجنازة]

ويَكونُ المشيُ بالجنازةِ سَريعاً ، والمشيُ معها ، والحَمْلُ لَها سُنَّة ، والمتَقَدِّمُ عَليها والمُتأخِّرُ عنها سَواءٌ ، ويُكْرَهُ الرُّكوبُ ، ويَحْرُمُ النَّعيُ والنِّياحةُ ، واتِّباعها بنارٍ وشَقُّ الجيْبِ والدُّعاءُ بالويلِ والثُّبورِ ، ولا يقْعُدُ المُتَّبعُ لها حتى تُوضَعَ والقيامُ لها مَنسوخٌ .

[الـ] فصل [السادس : دفن الميت]

ويَجبُ دفْنُ الميِّتِ في حُفْرَةٍ تَمْنَعُهُ مِنَ السِّباعِ ، ولا بأسَ بالضَّرْحِ واللَّحْدُ أوْلى ، ويُدْخلُ الميِّتُ من مُؤَخَّر القبْر ، ويُوضَعُ عَلى جَنْبِهِ الأيْمنِ مُسْتَقبلاً . ويُستحبُّ حَثْوُ التراب مِنْ كُلِّ حاضرٍ ثلاثَ حَثَيَاتٍ ، ولا يُرْفَعُ القبْرُ زيادةً على شبرٍ ، والزِّيارةُ للموتى مشْروعَةٌ ويَقِفُ الزَّائرُ مُسْتَقبلاً للقبْلةِ . ويَحْرُمُ اتِّخاذُ القبورِ مساجدَ ، وزخْرَفَتُها ، وتسْرِيُجها ، والقُعُودُ عَليْها ، وسَبُّ الأمواتِ . والتَّعْزيةُ مشروعةٌ . وكذلكَ إهداءُ الطَّعامِ لأهلْ الميِّتِ .

[الكتاب الرابع]

كتـــــاب الزكـــــاة

تَجِبُ في الأمَوال التي ستأتي : إذا كان المالِكُ مُكلّفاً .

[الباب الأول] باب زكاة الحيوان

إنَّما تجبُ منهُ في النَّعَم وَهيَ الإبلُ والبَقَرُ والغَنَمُ .

[الـ] فصل [الأول : نصاب الإبل]

إذا بلغتِ الإبلُ خمْساً ففيها شاةٌ . ثمَّ في كلِّ خمْسٍ شاةٌ ، فإذا بلغتْ خمْساً وعِشـــرينَ ففيها ابنةُ مخاضٍ[1] أو ابنُ لَبُونٍ[2] ، وفي ستٍ وَثلاثينَ ابنةُ لَبُونٍ[3] ، وفي ستٍ وأرْبعـــينَ حِقَّةٌ[4] ، وفي إحدى وستِّين جذعَةٌ[5] ، وفي ستٍ وسَبعينَ بِنْتا لَبُونٍ ، وفي إحْدى وتِسْعينَ حِقَّتانِ ، إلى مائةٍ وعشرينَ ، فإذا زادتْ فَفِي كُلِّ أرْبَعينَ ابنةُ لَبُونٍ ، وفي كـــلِّ خَمْســينَ حِقَّةٌ .

[الـ] فصل [الثاني : نصاب البقر]

ويَجبُ في ثلاثينَ مِنَ البقرِ تبيعٌ[6] أو تبيعةٌ وفي كل أربعينَ .....

---

(١) : **المخاض** : هي أنثى الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية ، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخـــاض وهي الحوامل .

(٢) : هو ذكر الإبل الذي أتم سنتين ودخل في الثالثة .

(٣) : هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة . وسميت بذلك لأن أمها وضعت غيرهـــا وصـــارت ذات لبن .

(٤) : هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة ، وسميت لأنها استحقت أن يطرقها الفحل .

(٥) : هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة .

انظر : " النيل " (٤/١٠٧-١١٣) و " المطلع " (ص٢٤) .

(٦) : **التبيع** : ولد البقرة (جمع) : أتبعه . والأنثى : تبيعة : (جمع) : تِباعُ .

وسميت تبيعاً لأنه يتبع أمَّه ، وقد أتى عليه الحول . =

مُسِنَّةٌ[1] ثمَّ كذلِكَ .

[الـ] فصل [الثالث : نصاب الغنم]

ويجبُ في أربْعينَ مِنَ الغنَمِ شاةٌ إلى مائةٍ وإحدَى وعِشرينَ ، وفيها شاتان إلى مـــائتين وواحدةً ، وفيها ثلاثُ شياهٍ ، إلى ثلاثمائةٍ وواحدةً وَفيها أرْبَعُ ، ثُمَّ في كلِّ مائةٍ شاةٌ .

[الـ] فصل [الرابع : في الجمع والتفريق والأوقاص]

ولا يُجْمَعُ بينَ متفرقٍ مِنَ الأنعامِ ، ولاَ يُفَرَّقُ بيْنَ[2] مجتمعٍ خشْيَةَ الصَّدَقةِ ، ولا شـــيء فيما دونَ الفريضةِ ، ولا في الأوقاصِ[3] ، ومَا كانَ مَنْ خليطينِ فيَتَراجَعانِ بالسَّـــويَّةِ ، ولا تُؤْخذُ هَرِمَةٌ[4] ولا ذاتُ عُوارٍ ولا عَيبٍ ، ولا صغـــيرةً ، ولا أكولـــةٌ[5] ولا رُبَّـــى ولا ماخِضٌ[6] ولاَ فَحلُ غَنم .

= " تاج العروس " (٢٨٦/٥) .

(١) : قال الأزهري في "تهذيب اللغة" (٢٩٩/١٢) : البقرة والشاة يقع عليهما اسم "المسن " إذا أثنيا ، وتثنيان في السنة الثالثة ، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها في الثالثة ... ".

(٢) : قال مالك في " الموطأ " (٢٦٤/١) : وتفسير قوله " ولا يجمع بين مفترقٍ " أن يكون النّفرَ الثلاثةُ الذيـن يكون لكلِّ واحد منهم أربعون شاةً . قد وجبت على كلِّ واحدٍ منهم في غنمه الصّدقة . فإذا أظلّـــهم المصدِّق جمعوها لئلاّ يكون عليهم فيها إلا شاةً واحدةً . فنهوا عن ذلك .

وتفسير قوله " ولا يفرّق بين مجتمعٍ " أنّ الخليطين يكون لكلِّ واحد منهما مائةً شاةٍ وشاة ، فيكـــون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهُما المصدِّق ، فرَّقا غنمهما فلم يكن على كل واحدٍ منهما إلاّ شـــاة واحدةٌ . فنهى عن ذلك . فقيل : لا يجمع بين مفترق ولا يفرّق بين مجتمع . خشية الصَّدقة .. " .

(٣) : قال ابن الأثير في " النهاية " (٢١٤/٥) : الوَقَصُ ، بالتحريك : ما بين الفريضتين ، كالزِّيـــادة علـــى الخمس من الإبل إلى التِّسع ، وعلى العشر إلى أربع عشرة والجمع : أوقاص .

(٤) : **الهرمة** : الكبيرة التي قد سقطت أسنانها . " وذات العوار " قيل : العوراء المعيبة .
" تاج العروس " (٤٢٩/٣) ، و " الدراري " (٨/٢) .

(٥) : **الأكولة** : تطلق على الشاة التي تُسمَّن ، فهي من كرائم المال . وعلى العاقر التي لا تلد والأول أشهر .
" تاج العروس " (٢١٠/٧) .

(٦) : **المخاض** : هي التي أخذها المخاض لتضع ، والمخاض : الطَّلق عند الولادة يقال : مخضت الشاةُ مخضاً =

[الباب الثاني] بابَ زكاة الذَّهب والفِضَّةِ

إذا حالَ على أحدهما الحوْلُ رُبْعُ العُشْر ، ونِصابُ الذَّهبِ عشْرونَ ديناراً ، ونِصابُ الفِضَّةِ مائتا درْهَم ، ولا شيءَ فيما دونَ ذلكَ ، ولا زكاةَ في غيرهما مِنَ الجواهِرِ وأَموالِ التِّجارةِ[1] والمُسْتغلاَّتِ .

[الباب الثالث] بابُ زكاةِ النَّبات

يَجِبُ العُشْرُ في الحِنْطةِ والشَّعيرِ والذُّرةِ[2] والتَّمْرِ والزبيبِ ، ومَا كانَ يُسْقَى .....

= ومخاضاً ، إذا دنا نتاجها . " النهاية " (٣٠٦/٤) .

(١) : قال الشوكاني في " النيل " (٣٦/٣) : " وقد احتج بظاهر حديث الباب – عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **" ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه "** .

أخرجه أحمد (٢٤٩/٢) والبخاري رقم (١٤٦٤) ومسلم رقم (٩٨٢) .

أما الظاهرية فقالوا : لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها .

وأجيب عليهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث . ولا يخفى أن الإجماع على وجوب زكاة التجارة في الجملة لا يستلزم وجوبها في كل نوع من أنواع المال ، لأن مخالفة الظاهرية في وجوبها في الخيل والرقيق الذي هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالإجماع في وجوبها في الخيل والرقيق " .

(٢) : مع العلم أن الذرة لم تثبت في السنة .

انظر : " التلخيص " (١٦٦/٢) .

قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٢٠/٢٥-٢٢) :

- قالت طائفة يجب العشر في كل ما يزرعه الآدميون من الحبوب والبقول ما أنبتته تجاراتهم من الثمار . قليل ذلك وكثيره .
- وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية . فيما يبلغ خمسة أو سق وقال أحمد : " يجب العشر فيما ييبس ويبقى ، مما يكال ويبلغ خمسة أوسق ، فصاعداً . وسواء أن يكون قوتاً كالحنطة والشعير والأرز ، والذرة ، أو من القطنيات كالباقلاء ، والعدس ، أو من الأبازير كالكسفرة ، والكمون ، والكراويا ، والبزر كبزر الكتان والسمسم ، وسائر الحبوب .

وقال مالك وأصحابه في المشهور من قولهم : تجب الزكاة في الحنطة ، والشعير والسلت ، والذرة =

بالمسْنِيّ[1] منْها ففيه نِصْفُ العُشْرِ ونصابهَا خمْسةُ أوسقٍ[2] ولا شيءَ فيما عـــدا ذلـكَ كالخضْرواتِ وغيْرِها ، ويَجبُ في العَسلِ العُشْرُ ، ويجوزُ تعْجيلُ الزّكاةِ ، وعَلَى الإمـامِ أنْ يَرُدَّ صَدَقاتِ أغنياء كلِّ محلٍّ في فقرائهم ، ويبْرأُ ربُّ المالِ بدَفْعِها إلى السُّلطانِ وإنْ كـــانَ جائراً .

[الباب الرابع] بابُ مصارفِ الزَّكاة

هيَ ثمانيةٌ كما في الآيةِ[3] ، وتحرُمُ على بني هاشم ومَواليهمْ ، وعَلى الأغنياء والأقويـاء المُكتسِبينَ .

[الباب الخامس] بابُ صدقةِ الفِطْرِ

هيَ صاعٌ مِنْ القوتِ المعتادِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ ، والوُجوبُ عَلى سيِّدِ العبدِ ، ومنْفق الصَّغـير ونَحوِهِ ، ويكونَ إخراجُها قبْلَ صلاةِ العيدِ ، ومَنْ لا يجدُ زيادةً عَلى قوتِ يوْمِهِ وليْلَتِـــهِ ، فلا فِطرةَ عليهِ ، ومَصْرِفُها مَصَرِفُ الزَّكاةِ .

= والدخن ، والأرز ، والحمص ، والعدس ، والجلبان ، والرش ، البسلة ، والسمسم والماش ، وحـــب الفجل وما أشبه هذه الحبوب المأكولة المدخرة .

(١) : أي فيما سقى بالساقية : الساقية هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له : الناضح .

(٢) : الوسق : ٦٠ صاعاً كيلاً .

الصاع : ٤ أمداد كيلاً .

المد : ٥٤٤ غراماً من القمح .

الوسق = ٦٠×٤×٥٤٤ = ١٣٠٥٦٠ غراماً = ١٣٠.٥٦ كيلو غرام .

فالخمسة أوسق = ١٣٠.٥٦ × ٥٠ = ٦٥٢.٨ كيلو غرام .

وانظر : " الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والموازين الشرعية " لمحمد صبحي حسن حلاق .

(٣) : قـال تعـــالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة:٦٠] .

[الكتاب الخامس]

كتـــــاب الخمـــــس

يجبُ فيما يُغْنَمُ في القتالِ وفي الرِّكازِ ولا يجبُ فيما عَدَا ذلكَ ، ومَصْرِفُهُ مَنْ في قولِـــهِ تعالى : ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ... الآية ﴾[1] .

---

(١) : [الأنفال : ٤١] .

[الكتاب السادس]

كتـــــاب الصيـــــــام

[الباب الأول : أحكام الصيام]

[الفصل الأول : وجوب صوم رمضان]

يجبُ صيامُ رمضانَ لرُؤيةِ هلالِه مِنْ عَدْلٍ ، أو إكمالِ عدَّةِ شَعْبانَ ، ويصومُ ثلاثـــينَ يوماً مَا لَمْ يَظْهَرْ هَلالُ شوَّال قبْلَ إكْمالِها ، وإذا رآهُ أهلُ بلدٍ لَزِمَ سائرُ البلادِ الموافقـــةِ ، وعلى الصائمِ النِّيَّةُ قبْلَ الفجْرِ .

[الـــ] فصل [الثاني : مبطلات الصوم]

ويبطُلُ بالأكلِ والشُّرْبِ والجماعِ ، والقيءِ عمداً ، ويحْرُمُ الوِصالُ وعلى مَـــنْ أفْطَـــرَ عَمْداً كفَّارةٌ ككفَّارةِ الظِّهارِ ، ويُنْدَبُ تعجيلُ الفِطْرِ ، وتأخيرُ السُّحورِ .

[الـــ] فصل [الثالث : قضاء الصوم]

يجبُ على مَنْ أفطرَ لِعُذْرٍ شرعيٍّ[1] أنْ يقْضي والفطْرُ للمُسافِرِ ونحوه رُخْصـــةٌ ، إلاَّ أنْ يخشى التَّلَفَ أوْ الضَّعفَ عَنْ القِتالِ فعزيمةٌ عن الأداءِ والقضاءِ يُكفِّرُ عنْ كُلِّ يوْمٍ بإطعـــامِ مِسْكينٍ .

[الباب الثاني] باب صوم التطوع

[الفصل الأول : ما يستحب صومه]

يُستحبُّ صيامُ ستٍّ مِنْ شوَّالٍ ، وتسْعِ ذي الحجَّةِ ، ومُحَـــرَّم وشـــعبانَ ، والاثنـــين

---

(١) : قال الشوكاني في " السيل " (٢/٥٥) : وأما من أفطر عامداً فقد قدمنا في حديث المجامع في رمضان أنَّـــه قال له النبي ﷺ : " **وصم يوماً مكانه** " وذكرنا أنه صالح للاحتجاج به والظاهرُ أنه كان عامداً ولهـــذا قال : هلكت وأهلكت .

أخرجه البخاري رقم (١٩٣٦) ومسلم رقم (١١١١) .

والخميس ، وأيام البيض ، وأفْضَلُ التَّطوُّعِ صوْمُ يوْمٍ وإفطارُ يوم .

[الفصل الثاني : ما يكره صومه]

ويُكْرَهُ صوْمُ الدَّهْرِ . وإفْرادُ يوْمِ الجُمُعةِ ، ويوم السَّبْتِ .

[الفصل الثالث : ما يحرم صومه]

ويُحْرُمُ صوْمُ العيدينِ وأيَّامُ التَّشريقِ[1] واسْتقبالُ رَمَضانَ بيوْمٍ أوْ يَوْمَينِ .

[الباب الثالث] باب الاعتكاف

يُشرعُ للصائمُ في كلِّ وقتٍ في المساجدِ ، وهُوَ في رمضان آكدُ سيَّما في العشْرِ الأواخِرِ منه ، ويُستحبُّ الاجتهادُ في العملِ فيها ، وفي ليالي القدْر ولا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ إلاَّ لحاجةٍ .

---

(١) : أيام التشريق : هي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر . قيل : سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرَّح وتقدد في الشمس .

وقيل : لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس .

وقيل : لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس .

وقيل التشريق : التكبير دبر كلا صلاة .

انظر : " غريب الحديث " لأبي عبيد (١٣٩/٢) . " فتح الباري " (٢٤٢/٤) .

- ويرخص للمتمتع فقط إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق ، للحديث الذي أخرجه البخاري رقم (١٩٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هدياً و لم يصمْ صام أيام منى " .

وللحديث الذي أخرجه البخاري رقم (١٩٩٧ و ١٩٩٨) عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: " لم يرخصْ في أيام التشريق أن يصمنَ إلا لمن لم يجد الهديَ " .

وانظر : " فتح الباري " (٢٤٢/٤-٢٤٣) .

[الكتاب السابع]

كتـــــاب الحـــــج[٤]

[الباب الأول : أحكام الحج]

[الفصل الأول : وجوب الحج]

يجبُ على كلُ مكلَّفٍ مستطيعٍ فوْراً .

[الـــ] فصل [الثاني : وجوب تعيين نوع الحج بالنية]

ويجبُ تعيينُ نوْع الحجِّ مِنْ تَمتُّعٍ أو قران أو إفرادٍ والأوَّلُ أفْضَلُها ، ويكونُ الإحرامُ مِنَ المواقيتِ[1] المعروفةِ ومَنْ كان دونَها فمهلُّهُ أهْلُهُ حتَّى أهلُ مَكةَ .

[الـــ] فصل [الثالث : محظورات الإحرام]

ولا يلْبَسُ المُحْرِمُ القميصَ ولا العمامةَ ولا البُرْنُسَ ، ولا السَّراويلَ ، ولا ثوْبـــاً مسَّـــهُ ورسٌ ولا زعفرانٌ ولا الخفَّينِ إلاَّ أنْ لا يجدَ نعْلينِ فيَقْطَعُهُما حتَّى يكونـــا أســفلَ مِـــنَ الكَعبينِ.

ولا تنتقبُ المرأةُ ولا تلْبِسُ القُفَّازين ، وما مسَّهُ الوَرْسُ والزَّعفرانُ ، ولا يتطيَّبُ ابتـداءً،

---

(١) : وهي خمسةٌ :

١- ذو الحليفة : ميقات أهل المدينة ومن مرّ بهم يبعد عن مكة ٤٠٠كم تقريباً .

٢- الجُحفة : مهل أهل الشام ومصر وسائر المغرب .

وهي قرية تبعد عن مكة ١٨٧كم وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكـــان الذي يسمى " رابغاً " وتبعد عن مكة (٢٢٠كم) .

٣- قرنُ المنازل : ويسمى قرن الثعالب . وهو ميقات أهل نجد . يبعد عن مكة ٩٤كم .

٤- يلملم : وهو ميقات أهل اليمن . يبعد عن مكة ٥٤كم .

٥- ذات عرق : وهو ميقات أهل العراق . وهو مكان بالبادية ، يفصل بين نجد وتهامة . يبعد عـــن مكة ٧٠كم .

ولا يأخُذُ مِنْ شَعرِهِ وبشرِهِ إلاَّ لعذْرٍ ، ولا يرْفُثُ ولا يفْسُقُ ، ولا يجادلُ ، ولا يَنكِحُ ، ولا يُنْكَحُ ، ولا يخطبُ ، ولا يقتلُ صيداً ، ومَنْ قتلَهُ فعليهِ جزاء مثلُ ما قتلَ مِنَ النَّعمِ يحكُم بهِ ذوا عدْلٍ ، ولا يأكلُ ما صاده غيْرُهُ ، إلاَّ إذا كان الصَّائدُ حلالاً ولَمْ يصِدْهُ لأجلِهِ . ولا يُعْضَدُ مِنْ شَجَرِ الحرَمِ إلاَّ الإذْخِرَ[1] ، ويجوزُ لهُ قتْلُ الفواسِقِ الخمْسِ ، وصيدُ حَرَمِ المدينةِ وشجَرُهُ كحرَمَ مكَّة . إلاَّ أنَّ مَنْ قَطَعَ شجرهُ أو خَبَطَهُ كان حلالاً لمنْ وجدَهُ ويَحْرُمُ صيدُ وَجٍّ[2] وشَجَرُهُ .

[الـ] فصل [الرابع : ما يجب عمله أثناء الطواف]

وعنْدَ قدومِ الحاجِّ مَكةَ يَطوفُ للقُدومِ سَبْعةَ أشواطٍ يَرْمُلُ في الثَّلاثةِ الأولى ، ويمشي فيما بقيَ ، ويُقَبِّلُ الحجَرَ الأسْوَدَ أوْ يَستَلِمُهُ .....

---

(١) : بكسر الهمزة وإسكان الذال وكسر الخاء هو نبات معروف عند أهل مكة طيب الرائحة ينبت في السهل والحزن ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور .

انظر : " شرح صحيح مسلم " (٢/٧٨٧) .

(٢) : وجٍّ : بفتح الواو وشد الجيم . اسم واد بالطائف .

وقيل : هو اسم جامع لحصونها ، وقيل اسم واحد منها يحتمل أن يكون على سبيل الحمى له ويحتمل أن يكون حرَّمه في وقت معلوم ثم نسخ .

" النهاية " (٥/١٥٥) .

- يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٢٠٣٢) وأحمد (٣/١٠ رقم ١٤١٦- شاكر) والبخاري في تاريخه (١/١٤٠ رقم ٤٢٠) عن الزبير أنَّ رسول الله ﷺ قال : " **إنَّ صيد وجٍ وعضاهُه حرامٌ محرمٌ لله عز وجل** " .

وهو حديث ضعيف .

- فمن قوى الحديث قال بمدلوله فذهب إلى ما في الحديث .
- ومن ضعفه – وهم الجمهور – لم يحرِّمه وهو الأصح .

انظر : " المجموع " (٧/٤٠٥) ، " مجموع الفتاوى " (٢٦/١١٧) .

- العِضاهة : كل شجر عظيم له شوك .

بِمِحْجَنٍ[1] ، ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ ونحْوَهُ ، ويَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليمانيَّ والرُّكْنَ الأسْوَدْ ويكفي القارنَ طوافٌ واحدٌ وسَعْيٌ واحدٌ ، ويكونُ حالَ الطَّوافِ مُتوَضِّئاً ساتِرَ العورةِ ، والحائضُ تفعلُ ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ أنْ لا تطوفُ بالبيتِ ، ويُنْدَبُ الذِّكْرُ حالَ الطَّوافَ بالمأثورِ ، وبَعْدَ فَراغِهِ يُصلِّي ركعتين في مقامِ إبراهيمَ ، ثمَّ يعودُ إلى الرُّكنِ فيسْتلِمَهُ .

[الـ] فصل [الخامس : وجوب السعي بين الصفا والمروة]

ويسعى بينَ الصَّفا والمرْوةِ سبعةَ أشواطٍ داعياً بالمأثورِ وإذا كان مُتَمَتِّعاً صارَ بعدَ السعي حلالاً حتى إذا كان يومُ التروِيةِ أهلَّ بالحجِّ .

[الـ] فصل [السادس : مناسك الحج]

ثمَّ يأتي عَرَفَةَ صُبحَ يومِ عَرَفةَ ملبياً مكبّراً ، ويجمعُ العصرينِ[2] فيها ، ويخطُبُ ثم يفيضُ مِنْ عرفةَ ، ويأتي المُزْدلفةَ ، ويجمَعُ فيها بيْنَ العِشاءينِ[3] ، يبيتُ بها ، ثمَّ يُصلِّي الفجْرَ ، ويأتي المشعرَ[4] ، فيذكُرُ اللهَ عنْدَهُ ، ويقفُ بهِ إلى قبْل طلوعِ الشمسِ ثم يدْفَعُ حتَّى يأتي بَطْنَ مُحَسِّرٍ[5] ثمَّ يسلك الطريق الوسطى إلى الجمرة التي عند .....

---

(١) : عصا معوّجة الرأس يجتذب بها الإنسان الشيء إلى نفسه .

" غريب الحديث " لأبي عبيد (٢/٣٤٠) .

(٢) : العصران : صلاة الظهر والعصر . وقيل لهما تغليباً لأحدهما على الآخر .

انظر : " جنى الجنتين " (ص٧٩) للمحبي .

(٣) : هو المغرب والعشاء . انظر : المصدر السابق .

(٤) : المشعر الحرام : قال الشوكاني في " فتح القدير " (١/٢٠١) : هو جبل قُزَح الذي يقف عليه الإمام .

وقيل : هو ما بين جبلي المزدلفة من مأْزِمَي عرفة إلى وادي مُحَسِّر .

وقال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٢٦/١٣٥) : الوقوف عند قزح أفضل ، وهو جبل المقيدة ، وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم . وقد بُني عليه بناء ، وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام .

(٥) : هو واد بين مزدلفة ومنى ، وليس من منى ولا المزدلفة ، بل هو واد برأسه .

انظر : " معجم البلدان " (٥/٦٢) .

الشجرةِ[1] ، وهيَ جَمْرةُ العقبةِ[2] ، فيرميها بسبع حصيات ، يُكبِّرُ معَ كلِّ حصـــاة ، ولا يَرْميها إلاَّ بعدَ طُلوعِ الشمس ، إلاَّ النساءَ والصبيانَ فيجوزُ لهم قبلَ ذلكَ . ويَحْلِقُ رأسَـــهُ أو يُقصِّرُهُ . فيحلُّ لهُ كلُّ شيء إلاَّ النساءَ ، ومَنْ حلَقَ أو ذبَحَ أو أفاضَ إلى البيتِ قبـــلَ أنْ يرمي فلا حَرَجَ . ثمَّ يرجعُ إلى منى فيبيتُ بها ليالي التشريقِ ، ويرمي في كلِّ يومٍ مِنْ أيـــامِ التشريقِ الجمراتِ الثلاثِ بسبْعِ حصيات ، مبتدئاً بالجمرةِ الدُّنيا ثمَّ الوُسطى ثم جمْرة العقبـةِ ، ويُستحبُّ لمن يَحُج بالنَّاس أنْ يَخْطُبَهم يومَ النَّحرِ وفي وسط أيامِ التشريق ، ويطـــوفُ الحاجُّ طوافَ الإفاضةِ وهُوَ طوافُ الزِّيادةِ يومَ النَّحرِ ، وإذا فرغَ مِنْ أعمالِ الحَجِّ طـــافَ لِلْوداعِ .

[الـ] فصل [السابع : أفضل أنواع الهدي]

والهدْيُ أفضلُهُ البدَنَةُ ثمَ البقرةُ ثمَّ الشَّاة ، وتجزئ البدَنَةُ والبقرةُ عن ســـبعةٍ ، ويجـوزُ للمُهْدي أنْ يأكُلَ مِنْ لحمِ هدْيِهِ ويركب عليه ، ويُنْدبُ له إشعارُه[3] وتقليده[4] ، ومَـــنْ

---

(١) : ملاحظة : لا وجود للشجرة الآن ، ولا في عصر المصنف أيضاً ،ولعل الحامل له على ذكرها هو إيثـــاره الألفاظ الواردة في السنة منها حديث جابر الطويل رقم (١٢١٨/١٤٧) .

وانظر : " الفتح " (٥٨٢/٣) .

(٢) : وهي آخر الجمرات مما يلي (منى) وأولها مما يلي مكة .

وتمتاز عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء :

اختصاصها بيوم النحر ، وأن لا يوقف عندها – يعني الدعاء ، وترمى ضحى ومن أسفلها استحباباً .

(٣) : **الإشعار** : أن يجرح جلد البدنة حتى يسيل الدم ثم يسلتُه ، فيكون ذلك علامة علـــى كونهـــا هديـــاً ، ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن .

وانظر : " الفتح " (٥٤٣/٣) .

(٤) : **التقليد** : أن يعلّق في عنق الهدي شيئاً كالنعلين ، ليعلم أنّه هدي .

" تاج العروس " (٤٧٥/٢) .

قال الحافظ في " الفتح " (٥٤٥/٣) : " اتفق من قال : بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بـــالإبل ، إلا سعيد بن جبير ، واتفقوا على أن الغنم لا تشعر ، لضعفها ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع =

بعثَ بهدي لم يحرمْ عليه شيءٌ مما يحْرُمُ على المحرمِ .

[الباب الثاني] بابُ العمرة المفردَة

يُحْرِمُ لها من الميقاتِ ، ومَنْ كان في مكّة خرَجَ إلى الحِلِّ[1] ، ثمَّ يطوفُ ويسْعى ويحلِقُ أو يُقصِّرُ ، وهي مشروعةٌ في جميعِ السُّنةِ [٥] .

= الإشعار ... " .

● والإشعار مذهب جمهور علماء الأمصار من السلف والخلف " .

(١) : قال النووي في " تهذيب الأسماء واللغات " (٨٢/٣) " قد اعتنيت بتحقيق حدوده فحده من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نِفار ، وهو على ثلاثة أميال ، وحده من طريق اليمن طرف " أضاه لِبْن " على سبعة أميال . ومن طريق العراق على ثنية جبل المقطّع ، على سبعة أميال ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد ، على تسعة أميال ، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال ، ومن طريق جدة منقطع الأعشاش ، على عشرة أميال .

وانظر : " تاريخ مكة " للأزرقي (١٣٠/٢) .

[الكتاب الثامن]

كتـــــاب النِّكـــــاح

[الفصل الأول : أحكام الزواج]

يُشرعُ لمن استطاعَ الباءةَ ، ويَجبُ على مَنْ خَشيَ الوقوعَ في المعصيةِ ، والتبتلُ غـــيرُ جائزٍ إلاَّ لعجزٍ عن القيام بما لا بدَّ منهُ ، وينبغي أن تكون المرأةُ ودوداً ولُوداً بِكـــراً ، ذاتَ جمالٍ وحسبٍ ودينٍ .

وتُخطبُ الكبيرة إلى نفسها ، والمُعتَبرُ حصولُ الرِّضا منها ، بِمَنْ كان كفئاً والصغـــيرةُ إلى وليِّها ، ورضا البكر صُماتُها وتحرُمُ الخِطْبةُ في العدَّة ، وعلى الخِطْبة ، ويجوزُ النظـــر إلى المخطوبة . ولا نكاحَ إلاَّ بوليٍّ وشاهدَيْنِ إلاَّ أن يكون عاضِلاً أو غيرَ مسلم ، ويجوزُ لكـــلِّ واحدٍ من الزوجين أن يوكِّلَ لعَقْدِ النكاح ولو واحداً .

[الـــ] فصل [الثاني : الأنكحة المحرمة]

ونكاحُ المُتعة منْسوخٌ[1] والتَّحليلُ حرامٌ ، وكذلـك .....

---

(١) : المتعة : هو نكاح المرأة إلى أجل مؤقت ، كيومين أو ثلاثة أو شهر أو غير ذلك .

فإنه لا خلاف أنه قد كان ثابتا في الشريعة كما صرح بذلك القرآن في سورة النساء الآيـــة (٢٤) : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ .

وللحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٤٦١٥) ومسلم رقم (١٤٠٤/١١) عن عبد الله بن مســـعود ﷺ قال : " كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء ، فقلنا ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، فرخص لنـــا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ، ثم قـــرأ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ [المائدة : ٨٧] .

- وثبت النسخ بأحاديث منها : ما أخرجه مسلم رقم (١٤٠٦/٢١) وغيره من حديث سبرة الجـــهني : أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال : " **يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكـــم في الاســـتمتاع مـــن النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة . فمن كان عنده منهن شيء فليخـــل ســـبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا** " .

الشِّغارُ[1] ، ويجبُ على الزوج الوفاء بشرط المرأة ، إلاَّ أن يحلَّ حراماً ، أو يُحرِّمَ حلالاً ، ويحْرُمُ على الرجل أن ينكحَ زانيةً أو مشركةً والعكس ، ومن صرَّح القرآن[2] بتحريمه والرَّضاع كالنَّسب ، والجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها ، وما زادَ على العددِ المباحِ للحرِّ والعبدِ ، وإذا تزوّج العبدُ بغير إذن سيده فنكاحُهُ باطلٌ ، وإذا عَتَقَتْ الأمَةُ ملكتْ أمر نفسها، وخيِّرَت في زوجها ، ويجوز فسخُ النكاح بالعيب[3] ويُقَرُّ مِنْ أنكحةِ الكفار إذا أسلموا ما يوافقُ الشرعَ . وإذا أسلم أحد الزوجين انْفَسخَ النكاحُ ، وتجب العدّةُ ، فإن أسلَمَ الآخرُ و لم تتزوَّج المرأةُ كانا على نكاحِها الأوَّل ولو طالتْ المدَّةُ إذا اختارا ذلك .

[الـ] فصل [الثالث : أحكام المهر]

والمَهْرُ واجبٌ ، وتُكرَهُ المغالاة فيه ، ويَصِحُ ولو خاتماً مِنْ حديدٍ أو تعليمُ قرآن ، ومَنْ تزوَّجَ امرأةً و لم يُسَمِّ لها صداقاً فلَها مَهرُ نسائها إذا دخلَ بها . ويُستَحبُّ تقديمُ شيءٍ مِنْ المهرِ قبلَ الدخولِ وعليه إحسانُ العِشْرة ، وعليها الطاعةُ .

ومن كان له زوجان فصاعداً عدَلَ بينهنَّ في القِسمةِ وما تدعوا الحاجةُ إليه ، وإذا سافرَ أقْرَعَ بينهنَّ . وللمرأةِ أن تَهَبَ نَوْبَتَها أو تُصالحَ الزوجَ على إسقاطها ، ويُقيم عند الجديدةِ البِكْرِ سبعاً والثيِّبِ ثلاثاً ، ولا يجوزُ العَزْلُ[4] ولا إتيان المرأةِ في دبرها .

---

(١) : الشِّغار معناه يوضحه الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٥١١٢) ومسلم رقم (١٤١٥/٥٧) . عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوِّج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق " .

(٢) : انظر سورة النساء الآيتان : (٢٣ ، ٢٤) .

(٣) : لم يأت من قال بجواز فسخ النكاح بالعيب بحجة نيِّرة ، و لم يثبت شيء منها .

(٤) : الأصح جواز العزل :

للحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٥٢٠٩) ومسلم رقم (١٤٤٠) عن جابر قال :كنَّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل " .

والأولى ترك العزل : =

● فصل : والوليمة للعُرسِ مشروعةٌ وإجابتُها واجبةٌ ما لم تكن فيها مالا يَحِلُّ .

[الـ] فصل [الرابع : الولد للفراش]

والولد للفراشِ ، ولا عِبْرَةَ بِشَبَهِهِ بغير صاحبِهِ ، وإذا اشتركَ ثلاثةٌ في وطْءِ أَمَةٍ في طُـهْرٍ مَلَكَها كلُّ واحدٍ منْهُم فيه فجاءت بولدٍ وادَّعوهُ جميعاً فيُقْرَعُ بينهم ومَنِ استحقَّه بالقرعـةِ فعليه للآخرَيْنِ ثلثا الدِّيَةِ .

= للحديث الذي أخرجه مسلم رقم (١٤٤٢/١٤١) عن عائشة ، عن جُذامةَ بنـت وهـب أخـت عكاشة، قالت : " ... ثم سألوه عن العزل . فقال رسول الله ﷺ : " **ذلك الوأد الخفي** " .

● **العزل** : هو النـزع بعد الإيلاج لينـزل خارج الفرج .

● وانظر : " السيل " للشوكاني (٣١٩/٢) حيث تراجع عن رأيه هنا فقـال في " السـيل " : " قـد اختلف أهل العلم في هذه الأحاديث فمنهم من جمع بحمل حديث – جذامة – وما ورد في معناه على التنـزيه ، ومنهم من رجح أحاديث الجواز لصحتها وكثرتها والطريقة الأولى أرجح " .

[الكتاب التاسع]

كتـــــاب الطـــــلاق

[الباب الأول : أنواع الطلاق]

[الفصل الأول : مشروعية الطلاق وأحكامه]

هو جائزٌ : مِنْ مُكلَّفٍ مُخْتارٍ ولو هازِلاً لِمن كانتْ في طُهرٍ لم يمسَّها فيه ولا طلَّقـــها في الحيْضةِ التي قبْلَهُ أو في حمل قد اسْتبانَ ، ويحرُمُ إيقاعُهُ على غـــيرِ هـــذه الصِّفـــةِ ، وفي وقوعِهِ ووقوعِ ما فوقَ الواحدةِ من دونِ تخلُّلِ رجعةٍ خلافٌ ، والراجحُ عدمُ الوقوعِ[1] .

[الـ] فصل [الثاني : بما يقع الطلاق]

ويقعُ بالكنايةِ[2] مع النِّيَّةِ ، وبالتخيير إذا اختارتْ الفرقةَ . وإذا جعلهُ الزوج إلى غـــيره وقعَ مِنهُ ، ولا يقعُ بالتحريم[3] والرجل أحقُّ بإمرأتِهِ في عدَّةِ طلاقِهِ يُراجعُها متى شـــاء إذا كان الطلاقُ رَجْعياً ، ولا تحلُّ لهُ بعدَ الثلاثِ حتَّى تنْكِحَ زوْجاً غيرَهُ .

[الباب الثاني] بابُ الخُلْع

وإذا خالَعَ الرجل امرأتَهُ كان أمرُها إليها ، لا ترْجُع إليهِ بمجرَّد الرَّجعة ،ويجوزُ بـــالقليل والكثيرِ ما لم يُجاوزْ ما صارَ إليها منه فلا بُدَّ مِنَ التراضـــي بين الزوجينِ على الخلـــع أو إلزامِ الحاكمِ معَ الشِّقاقِ بينهما ، وهو فسخٌ وعدَّته حيْضَةٌ .

---

(١) : انظر مناقشة ذلك في الرسالة رقم (٢١١) من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

وانظر : " مجموع الفتاوى " (٢٠/٣٣) .

(٢) : قال الشوكاني في " السيل " (٣٦٥/٢) : " واللفظ والمعنى في الكناية " فقد عرفت أنَّه لا فرق بين اللفظ الصريح والكناية لأنه إذا لم يكن قاصداً لمعناه لم يقع به الطلاق ولا فرق بين أن تكون الكناية بلفـــظ أو إشارة أو كتابة إذ ليس المراد إلاَّ الإفهام وهو يقع بجميع ذلك ... " .

(٣) : قال الشوكاني في " الدراري " (١٤/٢) : " في هذه المسألة نحو ثمانية عشر مذهباً والحق ما ذكرناه وقـــد ذهب إليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم .

[الباب الثالث] بابُ الإيلاءِ

هوَ أن يحلفَ الزوجُ مِنْ جميعِ نسائِهِ أو بعضهنَّ لا يقْربُهُنَّ ، فإن وقَّتَ بدون أربعةِ أشهرٍ أو بها اعْتَزَلَ ، حتى ينقضيَ ما وقَّت به ، وإن وقَّتَ بأكثر منها خُير بعدَ مُضيها بينَ أن يفيء أو يُطلقَ .

[الباب الرابع] بابُ الظِّهارِ

وهو قولُ الزوجِ لامرأتِهِ أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي أو ظاهرْتُكِ أو نحو ذلكَ ، فيجبُ عليهِ قبل أن يمسَّها أنْ يُكفِّرَ بعتقِ رقبةٍ ، فإنْ لم يَجدْ[٦] فَليُطْعِمْ ستين مسكيناً ، فإنْ لم يجدْ فليصُم شهرينِ متتابعينِ[1] ، ويجوزُ للإمامِ أن يُعينَهُ من صدقاتِ المسلمينَ إذا كان فقيراً لا يقْدِرُ على الصَّوم ، وله أن يصرفَ مِنها لنفسه وعيالِهِ ، وإذا كان الظِّهار مؤقتاً فلا يرفعُهُ إلا انقضاءُ الوقتِ وإذا وطِئَ قبلَ انقضاء الوقْتِ أو قبلَ التَّكفيرِ كفَّ حتى يُكفِّر في المطلَقِ وينقضي وقتُ الموقّت .

[الباب الخامس] بابُ اللِّعان

إذا رمَى الرجلُ امرأتَهُ بالزنى ، و لم تُقرَّ بذلكَ ولا رجَعَ عنْ رميهِ ، لاعَنَها فيشهدُ الرجلُ أربْعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّهُ لَمِنَ الصادقينَ . والخامسةُ أنَّ لعنةُ اللهِ عليه إنْ كان من الكاذبينَ ، ثمَّ تَشْهَدُ المرأةُ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّه لمن الكاذبينَ . والخامسةُ أنَّ غضبَ اللهِ عليها إنْ كان مِنَ الصادقين ، ....

---

(١) : وهذا الترتيب للكفارة مخالف للنص وللإجماع ...

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٣-٤] .

وانظر : " السيل الجرار " (٤٥٤/٢) فقد رتبها المصنف على الصواب . وانظر : " فتح القدير " (١٨٣/٥) .

[ ][1] ، ويفرق الحاكم بينهما[2] ، وتحرم عليه أبدا ، ويلحق الولد بأمه فقط ، ومن رماها به فهو قاذف .

[الباب السادس] باب العدة

[الفصل الأول : أنواع العدة]

هي للطلاق مِنَ الحاملِ بالوضعِ ، ومِنَ الحائضِ بثلاثِ حِيَضٍ ، ومِنْ غيرهما[3] ، بثلاثةِ أشهرٍ ، وللوفاةِ بأربعةِ أشْهرٍ وعشرٍ ، وإن كانت حاملاً فالبوضعِ ، ولا عدَّة على غير مدخولةٍ ، والأمَةُ كالحُرَّةِ ، وعلى المعتدَّةِ للوفاة ترْكُ التَّزيُّنِ ، والمكثُ في البيتِ الذي كانتْ فيه عندَ موتِ زوجِهَا أو بلوغِ خَبَرِهِ .

[الـ] فصل [الثاني : إستبراء الأمة المسبية والمشتراة]

ويجبُ استبراءُ الأمةِ المسْبيةِ والمُشتراةِ ونحوهما بحيْضةٍ إنْ كانتْ حائضاً ، والحاملُ بوَضْعِ الحملِ ، ومنقطعةُ الحيضِ حتى يتبيَّنَ عدمَ حَمْلِهَا[4] ، ولا تُستَبرأ بكرٌ ولا صغيرةٌ مطلقاً ، ولا يلزمُ البائعِ ونحوهِ[5] .

---

(١) : هنا عبارة مطموسة أصلاً ولكن نجد المصنف قال في " الدراري " (٢/٢٨-٢٩) : تعليقاً عليها [**وإذا كانت حاملاً أو كانت قد وضعت أدخل نفي الولد في أيمانه**]وأما كونُه يُدخل الولد في أيمانه،فلم يكن ذلك في الكتاب العزيز ، ولا وقع في الملاعنة الواقعة في زمنه ﷺ لأنه لم يكن هناك حمل ولا ولد ... " .

قلت : إنَّ إلحاق الولد بالأم بعد الملاعنة ثابت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر أنَّ النبي ﷺ : **"لاعن بين رجلٍ وامرأته فانتفى من ولدها ، ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة "** .

أخرجه البخاري رقم (٥٣١٥) ومسلم رقم (٨/١٤٩٤) .

(٢) : قال في " السيل " (٢/٤٦٨) : "فالفرقةُ بتفريق الحاكم مغنيةٌ عن الطلاق فإن وقع الطلاق فذلك تأكيداً للفرقة ولا تتوقف الفرقةُ عليه " .

(٣) : قال في " الدراري " (٢/٣٢) : " وهي الصغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها ، أو التي انقطع حيضها بعد وجوده فإنها تعتد بثلاثة أشهر ... " .

(٤) : انظر مناقشة المسألة في " السيل " (٢/٤٠٨-٤١٠) . " مجموع الفتاوى " (٣٤/١٩-٢٣) .

(٥) : لعدم وجود دليل على ذلك لا بنص ، ولا بقياس صحيح بل هو محض رأي .

[الباب السابع] بابُ النفقة

تجبُ على الزوج للزوجة ، والمطلقةِ رجْعياً لا بائناً ولا في عدَّةِ الوفاةِ ، فلا نفقةَ ولا سُكنى إلا أن تكونا حاملتين[1] وتجبُ على الوالدِ الموسِرِ لِوَلَدِهِ المعسِرِ والعكسُ ، وعلى السيِّد لمن يملكُهُ ولا تجبُ على القريبِ لقريبِهِ إلاَّ مِنْ بابِ صِلَةِ الرَّحم المشْروعة ، ومَنْ وَجبتْ كُسوتُه وسُكناهُ .

[الباب الثامن] بابُ الرَّضاعِ

إنما يثبُتُ حكمه بخمس رَضَعاتٍ مع تيقن وجود اللَّبنِ ، وكونَ الرَّضيع قبل الفطام ، ويحْرُمُ به ما يَحْرُمُ بالنَّسبِ ، ويُقْبَلُ قولُ المُرْضعة ، ويجوزُ إرضاعُ الكبير ولو كان ذا لحيةٍ لتجويز النظر[2] .

[الباب التاسع] بابُ الحضانةِ

الأولى بالطفلِ أمُّهُ ما لم تَنْكِحْ ، ثمَّ الخالَةُ ، ثمَّ الأبُ ، ثمَّ يُعينُ الحاكمُ مِنَ القرابةِ من رأى فيه صلاحاً ، وبعدَ بلوغِ سنِّ الاستقلالِ[3] يُخيَّر الصبيُّ[4] بين أبيه وأمِّه ، فإنْ لم يوجد أكْفَلَهُ مَنْ كان له في كَفَالتِهِ مصلحةٌ .

---

(١) : كذا في المخطوط والأجود " حاملين " لأن حامل نعت لا يكون إلا للإناث كحائض ،فاستغنى فيه عن علامة التأنيث . " التاج " (٢٨٨/٧) .

(٢) : حمل العلماء من الصحابة والتابعين ، وعلماء الأمصار إلى الآن – ما عدا عائشة وداود الظاهري – حديث امرأة أبي حذيفة على أنه مختص بها وبسالم وهو الراجح .

(٣) : هو سن التمييز قال النووي في " التحرير " (ص١٣٤) : " التمييز حاصل بفهم الخطاب وردِّ الجواب ، ولا يضبط بسنٍ بل يختلف باختلاف الأفهام .

وذهب الجمهور إلى تقييده ،فذهب أكثرهم إلى تقييده بسبع سنين ، لأنه السن الذي عُلِّق عليه الأمر بالصلاة . انظر : " المغني " (٦١٥/٧) .

(٤) : قال الشوكاني في " السيل " (٤٧٤/٢) : فإن لم يقع الاختيارُ من الصبي أو تردد في الاختيار وجب الرجوع إلى الإقراع بينهما لثبوت ذلك في حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة– في مصنفه (٢٣٧/٥)– بلفظ " استَهِما فيه " وصححه ابن القطان – انظر " التلخيص " (٢٤/٤) – .

[الكتاب العاشر]

كتـــــاب البيـــــــع

[الباب الأول : أنواع البيوع المحرمة]

المعتبرُ فيه مجرَّدُ التَّراضي ، ولو بإشارةٍ من قادرٍ على النُّطقِ ، ولا يجوز بيعُ الخمرِ والميتـةِ والخنـــزيرِ والأصنامِ والكلبِ والسِّنَّورِ . والدمِ وعسْبِ الفحلِ وكلِّ حرَامٍ ،وفضلِ المـــاء ، وما فيه غرَرٌ كالسمك في الماء ، وحبَلِ الحَبَلةِ والمُنابَذَةِ[1] والملامسةِ[2] وما في الضَّـــــرعِ ، والعبدِ الآبقِ ، والمغانمِ حتى تُقْسَمَ ، والتمر حتى يصلُحَ ، والصوفِ في الظَّهْرِ ، والسَّـــمنِ في اللَّبنِ ، والمُحَاقَلةِ[3] والمُزابَنةِ[4] والمُعاومَةِ[5] والمخاضَرَةِ[6] .....

---

(١) : **المنابذة** : أن يقول الرجل لصاحبه : انبْذ إليَّ الثوب ، أو انبذه إليك ليجبَ البيع .

وقيل : هو أن يقول : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع فيكون البيع معاطاةً من غير عقد ، ولا يصح . " النهاية " (٦/٥) .

(٢) : **الملامسة** : أن يقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع .

وقيل : هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه .

" النهاية " (٢٦٩/٤-٢٧٠) .

(٣) : **المحاقلة** : قيل : هي اكتراء الأرض بالحنطة ، وقيل : هي المزارعة على نصيب معلوم كـــالثلث والرُّبـــع ونحوهما . وقيل : هي بيع الطعام في سنبله بالبُر .

" النهاية " (٤١٦/١) .

(٤) : **المزابنة** : وهي بيع الرُّطب في رؤس النخل بالتَّمر ، وأصله من الزَّبن وهو الدفع ، كأن كل واحد مـــن المتبايعين يزبن صاحبه عن حقِّه بما يزداد منه . " النهاية " (٢٩٤/٢) .

(٥) : **المعاومة** : وهي بيع ثمر النَّخل والشَّجر سنتين وثلاثاً فصاعداً . يقال : عاوَمَتِ النَّخلةُ إذا حملت سنةً و لم تحمل أخرى وهي مُفاعَلة من العام : السنة . " النهاية " (٣٢٣/٣) .

(٦) : **المخاضرة** : هي بيع الثمار خضراً لم يبد صلاحها . " النهاية " (٤١/٢) .

والعُرْبُونِ[1] ، والعصير إلى من يتّخذه خمراً ، والكالئ بالكالئ وما اشتراهُ قبلَ قَبْضِهِ ، والطّعامِ حتى يجري في الصّاعان ، ولا يصحُّ الاستثناءُ في البيع إلاّ إذا كان معلوماً ، ومنه إستثناءً ظَهْرِ المبيعِ ، ولا يجوزُ التفريقُ بينَ المحارمِ ، ولا أن يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ ، والتّناجُشُ[2] والبيعُ على البيعِ ، وتلقّي الرُّكبانِ ، والاحتكارُ[3] ، والتّسعيرُ ، ويجبُ وضعُ الجوائحِ ، ولا يحِلُّ سَلفٌ وبيعٌ ، وشَرطانِ في بيعٍ ، وبيعتَانِ في بيعٍ ، وبيعُ ما ليسَ عنْدَ البائعِ ، ويجوزُ عدَمِ الخِداعِ ، والخيارُ في المجلسِ ثابتٌ ما لم يتفرَّقا .

[الباب الثاني] بابُ الرِّبا

يحرُمُ بيعُ الذّهبِ بالذهبِ والفضّةِ بالفضّةِ والبرِّ بالبرِّ والشّعيرِ بالشعيرِ والتمرِ بالتمرِ والمِلْحِ بالملحِ إلاّ مثلاً بمثل يداً بيدٍ[٧] وفي إلحاقِ غيرهَا بها خلافٌ ،فإنْ اختلفتِ الأجناسُ جازَ التّفاضلُ إذا كان يداً بيدٍ ، ولا يجوزُ بيعُ الجنْسِ بجنْسِهِ مع عدمِ العِلْمِ بالتّساوي ، وإنْ صَحبهُ غيرُهُ ، ولا بيعُ الرُّطبِ بما كانَ يابساً ، إلاّ لأهلِ العَرايا[4] ، ولا بيعُ اللحم

---

(١) : **العربون** : هو أن يعطي المشتري البائع درهماً أو نحوه قبل البيع على أنّه إذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " نهى النبي ﷺ عن بيع العربون " . **وهو حديث ضعيف** .

(٢) : **التناجش** : هو أن يمدح السِّلعة لينفقها ويروِّجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها . " النهاية " (٢/٢١) .

(٣) : **الاحتكار** : حبس السلع عن البيع إرادة غلائها . " النهاية " (١/٤١٧) .

(٤) : **العرايا** : وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرُّطب ولا نقد بيده يشتري به الرُّطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : بعني ثمر نخلةٍ أو نخلتين بخرصهما من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بتمر تلك النّخلات ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخّص فيه إذا كان دون خمسة أوسقٍ .

" النهاية " (٣/٢٢٤) .

بالحيوانِ ، ويجوزُ بيعُ الحيوانِ باثنينِ أو أكثرَ مِنْ جنسِهِ ، ولا يجوزُ بيعُ العِيْنَةِ[1] .

[الباب الثالث] باب الخيارات

يجبُ على مَنْ باعَ بعيْبٍ أنْ يُبينَهُ وإلاَّ ثبتَ المشتري الخيارُ ، والخراجُ بالضَّمانِ ، وللمُشتري الردُّ مِنْهُ المِصَرَّاةُ[2] فيردُّها وصاعاً من تمرٍ ، أو ما يتراضيانِ عليهِ ، ويثبتُ الخِيارُ لِمَنْ خُدِعَ أو باعَ قبلَ وصُولِ السوقِ ، ولكلٍ مِنْ المتبايعينِ بيْعاً منْهيَّاً عنهُ الرَّدُّ ، ومن اشترى شيئاً لم يرَهُ فلَهُ ردُّه إذا رآهُ ، ولهُ ردُّ ما اشتراهُ بخيارٍ مُدةً معلومةً قبل انقِضَائِها ، وإذا اختلفَ البيِّعَانِ فالقولُ ما يقولُهُ البائِعَ .

[الباب الرابع] بابُ السَّلَم

هو أن يُسلِّم رأسَ المالِ في مَجْلسِ العَقْدِ على أن يُعْطيهُ مَا يتراضيانِ عليهِ معلوماً إلى أجلٍ معلومٍ ، ولا يأخُذُ إلاَّ مَا سماهُ أو رأسُ مالِهِ ، ولا يتصرَّفُ فيهِ قبلَ قبْضِهِ .

[الباب الخامس] بابُ القَرْضِ

يجبُ إرْجاعُ مِثلِهِ ، ويَجوزُ أنْ يكونَ أفْضَلَ أوْ أكْثَرَ إذا لَمْ يَكُنْ مشروطاً ، ولا يجوزُ أن يَجُرَّ القرضُ نفعاً.....

---

(١) : **العِيْنَة** : هو أن يبيع من رجل سلعة بثمنٍ معلوم إلى أجلٍ مسمًّى ثم يشتريها منه بأقلَّ من الثَّمن الذي باعها به ، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعةً من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقلَّ من الثمن فهذه أيضاً عينة . وسمِّيت عينةً لحصول النَّقد لصاحب العينة لأنَّ العين هو المال الحاضرُ من النقد والمشترى إنَّما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجَّلة .

" النهاية " (٣/٣٣٣-٣٣٤) .

(٢) : **المصرَّاة** : النَّاقة أو البقرة أو الشَّاة يصرَّى اللَّبن في ضرعها : أي يجمع ويحبس .

قال الأزهري : قال الشافعي المصرَّاة أنَّها التي تصرُ أخلافها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها . فإذا حلبها المشتري استغزرها .

" النهاية " (٣/٢٧) .

للمُقرِض[1] .

[الباب السادس] [باب][2] الشفعة

سببُهَا : الاشتراك في شيء ولو مَنْقولاً[3] ، فإذا وقَعَتِ القِسْمَةُ فلا شُفعةَ ، ولا يَحِلُّ للشَّريكِ أنْ يبيعَ حتَّى يُؤذِنَ شريكَهُ ، ولا تبْطُلُ بالتَّراخي .

[الباب السابع] [باب][2] الإجارة[4]

تجوز على كلِّ عملٍ لم يَمنَعْ منْهُ مانعٌ شرعيٌّ ، وتكونُ الأجرَةُ معلومةً عِنْدَ الاسْتئجارِ، فإنْ لم تكنْ كذلكَ استَحَقَّ الأجيرُ مِقدارَ عَمَلِهِ عند أهل ذلك العملَ وقد ثبتَ النَّهيُ عن كسبِ الحجَّامِ ومهرِ البَغِيِّ وحلوان[5] الكاهن وعسْبِ الفحل وأجرةِ المؤذنِ وقفيزِ الطحَّانِ ويجوزُ الاستئجارُ على تلاوةِ القرآنِ لا على تعليمِهِ ، ويجوز أن تُكري العينُ مُدَّةً مَعْلومَةً بأجرةٍ معلومةٍ ، ومِنْ ذلكَ الأرضُ لا بشطرِ ما يخرُجُ مِنْها ، ومَنْ أفسَدَ ما اسْتُؤجِرَ عليهِ أو أتلفَ ما استأجرَهُ ضَمِنَ .

[الباب الثامن] بابُ الإحياء والإقطاع

مَنْ سبقَ إلى إحياء أرضٍ لَمْ يسبقْ إليها غيرُهُ فهوَ أحقُّ بها وتكونُ مِلكاً لهُ ، ويَجوزُ للإمامِ أنْ يُقْطِعَ مَنْ في إقطاعِهِ مَصلحةٌ شيئاً مِنَ الأرضِ المَيِّتةِ أو المعادنِ أو المياهِ .

---

(١) : مثاله : أن يقول المقرض : أقرضك على أن تبيعني كذا ، أو على أن تقرضني مالاً إذا احتجت .
" المغني " (٤/٣٥٤-٣٥٥) .

(٢) : في المخطوط " كتاب " وبدلت إلى " باب " لضرورة التبويب .

(٣) : المنقول : كالثياب والحيوان .
انظر : " مغني المحتاج " (٢/٢٩٦) .

(٤) : هو " تمليك المنافع بعوض " . " التعريفات " (ص١٠) .

(٥) : حلوان الكاهن : هو ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهانته . يقال : حَلَوْته أحلوه حلواناً ، والحُلوان مصدر كالغفران ، ونونه زائدة .
" النهاية " (١/٤٣٥) .

[الباب التاسع] [باب][1] الشركة

النَّاسُ شُركاءُ في الماء والنَّارِ والكَلإِ ، وإذا تشاجَرَ المستحقُّونَ للماء كانَ الأحقُّ بهِ الأعْلى فالأعلى يُمْسِكُهُ إلى الكعبينْ ثمَّ يُرْسِلُهُ إلى مَنْ تحْتَهُ ، ولا يجوزُ مَنْعُ فضل الماء ليمنعَ به الكلأُ ، وللإمامِ أنْ يَحْمي بعضَ المواضِعِ لِرَعْيِ دوابِّ المسلمينَ في وقتِ الحاجَةِ ، ويجوزُ الاشتراكُ في النُّقودِ والتِّجاراتِ ويُقْسَمُ الرِّبحُ على ما تراضيا عليهِ ، وتجوزُ المُضاربةُ[2] ما لم تشتملْ على مالا يَحِلُّ ، وإذا تشاجَرَ الشُّركاءُ في عَرْضِ الطَّريقِ كانَ سبعةَ أذْرُعٍ ، ولاَ يَمْنَعُ جارٌ جارَهُ أن يغْرِزَ خَشَبَهُ في جدارِهِ ، ولا ضرَرَ ولا ضِرارَ بينَ الشُّركاء ، ومَنْ ضارَّ شريكَهُ جاز للإمامِ عقوبتهُ بقلْعِ شجَرِهِ أو بيعِ دارِهِ .

[الباب العاشر] [باب][1] الرَهْن

يجوزُ رَهْنُ ما يَملِكهُ الرَّاهنُ دَيْنٍ عليهِ والظَّهرُ يُرْكَبُ واللَّبنُ يُشْرَبُ ينفقةِ المرْهونِ ، ولا يُغْلَقُ[3] الرهنُ بما فيه .

[الباب الحادي عشر] [باب][1] الوديعة[٨] والعارية

يجبُ على .....

---

(١) : في المخطوط (كتاب) وبدلت (باب) لضرورة التبويب .

(٢) : **المضاربة** : أن تعطي مالاً لغيرك يتّجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح وهي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة .

" النهاية " (٣/٧٩) .

(٣) : قال الشوكاني في " الدراري " (٢/١٤٠) : " والمراد بالغَلاق هذا استحقاق المرتهن له حيث لم يفكّه الراهن في الوقت المشروط ، وروى عبد الرزاق – في مصنفه (٨/٢٣٧ رقم ١٥٠٣٣) – عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل إن لم آتك بمالك فالرهن لك قال : ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن الذي له غنمه وعليه غرمه وقد روى أن المرتهن في الجاهلية ، كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع والغنم والغرم هنا هو أعم مما تقدم من أن الظهر يركب واللبن يشرب بنفقة المرهون .

الوديع[1] والمستعير تأدية الأمانة إلى من ائتمنه ، ولا يخن من خانه ، ولا ضمان عليه إذا تلفت بدون جنايته وخيانته ، ولا يجوز منع : الماعون كالدلو والقدر ، وإطراق الفحل ، وحلب المواشي لمن يحتاج ذلك ، والحمل عليها في سبيل الله .

[الباب الثاني عشر] [باب][2] الغصب

يأثم الغاصب ، ويجب عليه رد ما أخذه ، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ، وليس لعرق[3] ظالم حق ، ومن زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ، ومن غرس في أرض غيره غرسا رفعه[4] ، ولا يحل الانتفاع بالمغصوب ومن أتلفه

---

(١) : مراده " المودع " .

(٢) : في المخطوط (كتاب) وبدلت (باب) لضرورة التبويب .

(٣) : **العرق الظالم** : أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها غيره فيغرس فيها أو يزرع ليستوجب به الأرض . " مختار الصحاح " (ص١٨٠) .

(٤) : قوله : " ومن زرع ... " ومن غرس " قد فرق بين حكم من زرع وحكم من غرس وهو قول لبعض أهل العلم جمعا بين الأدلة في الباب .

ولكنه قال في " السيل " (٩٣/٣) : إلى أن ما غرسه الغاصب أو زرعه في الأرض المغصوبة فهو لمالكها وليس للغاصب من ذلك شيء ، إلا من زرع في أرض قوم على غير وجه التعدي والعدوان ، فالزرع لمالك الأرض ويرجع هو على الغاصب بما أنفق فيها ... وهذا الاستثناء علق المصنف صحته على صحة الخبر ثم قال عقب الحديث – الذي أخرجه أبو داود رقم (٣٣٩٩) **وحديث حسن** – عن عروة ابن الزبير عن بعض الصحابة : أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال : " فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم ، وإذا كان هذا هو حكم الشرع في النخل الذي تعظم المؤونة عليه ، وتكثر الغرامة فيه فأمر النبي ﷺ الغاصب بالقطع وإخراج نخله مع كونه قد صار نخلا عما ، فكيف لا يكون الزرع مثله مع حقارة المؤونة عليه وقصر المدة فيه ، وليس في كون البذر من الغاصب زيادة على كون أصول الغرس منه ، فلا يصح أن يكون أحدهما سببا لاستحقاق الغاصب للنفقة دون الآخر . فما ذكره المصنف رحمه الله تعالى – صاحب الأزهار – من قلع الزرع وإن لم يحصد ولزوم أجرة الأرض للغاصب وإن لم ينتفع صواب .

فعليهِ مثلُهُ أو قيمتُهُ .

[الباب الثالث عشر] [باب][1] العِتْق

أفضلُ الرِّقاب أنْفَسُهُا ، ويجوزُ العِتقُ بشرطِ الخِدمةِ ونحوِها ،ومَن ملكَ رَحِمَهُ عُتِقَ عليهِ ، ومَنْ مثَّل[2] بمملوكِهِ فعليه أن يعتقَهُ ، وإلاَّ أعتقَهُ الإمامُ أو الحاكمُ ، ومن أعتقَ شِرْكاً له في عَبْدٍ ضَمِنَ لِشركائِهِ نَصيبهم بعدَ التَّقويم ، وإلاَّ عَتَقَ نصيبُهُ فَقَطْ واسْتُسْعِيَ العبدُ[3] . ولا يصحُّ شرطُ الولاءِ لغيرِ مَنْ أعتقَ ، ويجوزُ التدبيرُ[4] ، فيعتقُ بموتِ مالكِه ، وإذا احتاجَ المالكُ جازَ له بيعُهُ ، ويجوز مكاتبةُ المملوكِ على مالٍ يؤدِّيه ، فيصيرُ عندَ الوفاءِ حُرًّا ، ويعتِقُ مِنْهُ بقدْرِ ما سلَّمَ ، وإذا عجزَ عن تسليمِ مالِ الكتابةِ عادَ في الرِّقِّ[5] ، ومَنْ استوْلَد أمَتَهُ لَمْ يَحِلَّ لهُ بيعُها ، وعتقتْ بِموتِهِ ، أو بتنجيزِهِ[6] لعتْقِهَا[7] .

---

(١) : في المخطوط (كتاب) وبدلت بـ (باب) لضرورة التبويب .

(٢) : **المُثْلة** : يقال : مَثَلْتُ بالحيوان أمْثُلُ به مثلاً : إذا قطعت أطرافه وشوّهت به . ومثلت بالقتيل : إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه أو (مثّل) بالتشديد فللمبالغة .

" النهاية " (٢٩٤/٤) .

(٣) : قال في " السيل " (١٢٦/٣) : " أن الشريك الموقِعَ للعتق إن كان موسراً ضمن قيمة نصيب الشريك من ماله ، وإن كان معسراً فإن كان العبد قادراً على السعاية واختار ذلك عتق جميعه وسعى ، وإن لم يكن قادراً على السعاية أو أبى أن يسعى فقد عتق منه ما عتق ، وهو نصيب الذي أعتقه ، ويبقى نصيب الآخر رقاً .

(٤) : قال في " السيل " (١٢٨/٣) : إن التدبير لما كان مضافاً إلى ما بعد الموت كان له حكم الوصية وهي في هذه الصورة نافذةٌ من الثلث .

(٥) : قال في " السيل " (١٤٠/٣) : وذلك في الجملة بأنَّ له قبل الوفاء حكماً بين حكمي الحرِّ والعبد إلا في رجوعه في الرق إذا عجز فإن له في ذلك حكم العبد .

(٦) : تنجيزه : أي تعجيله . " المصباح " (٥٩٤/٢) .

(٧) : أي تنجيز مستولدها لعتقها .

قلت : هذا في حين وقوع العتق بالولادة ، ولكنَّ العتق لا يقع .

[الباب الرابع عشر] [باب][1] الوقف

مَنْ حَبَّسَ مُلْكَهُ في سبيل الله صارَ مُحبَّساً ، وله أنْ يجعلَ غَلاَّتِهِ لأي مصرفٍ شاءَ مِمَّا فيهِ قُرْبة . وللمتولِّي عليه أن يأكلَ منه بالمعروفِ ، وللواقِفِ أنْ يجعلَ نفْسَهُ في وقفِهِ كسائرِ المُسلمينَ .

ومَنْ وقَفَ شيئاً مُضارَّةً لوارثِهِ فهوَ باطل ، وَمن وضعَ مالاً في مسجدٍ أوْ مشهدٍ لا ينتفعُ به أحدٌ جازَ صرفُهُ في أهلِ الحاجاتِ ومَصالِحَ المسلمين ، ومن ذلك ما يُوضَعُ في الكعبةِ وفي مسجدِ النبيِّ ﷺ ، والوقفُ على القبورِ لرفعِ سَمْكِها أو تزيينها أو فِعْلِ ما يجلبُ على زائرِها فتنةٌ : باطلٌ .

[الباب الخامس عشر] [باب][1] الهدايا

يُشرعُ قبولُها ومُكافأةُ فاعِلِها ، وتجوزُ بين المسلمِ والكافِرِ ، ويحرُمُ الرُّجوعُ فيها ، وتجبُ التسوية بين الأولادِ ، والرِّدُّ لغير مانعٍ شرعيٍّ مكروهٌ .

[الباب السادس عشر] [باب][1] الهبات

إنْ كانت بغيرِ عِوَض فلها حُكمُ الهديةِ في جميعِ ما سلفَ ، وإنْ كانتْ بِعِوَضٍ فهيَ بيْعٌ ولها حكمُه ، والعُمْرَى[2] والرُّقبى[3] تُوجبانِ المِلْكَ للمُعْمَرِ والمُرْقب ولعقبِهِ مِنْ بعدِهِ لا رُجوعَ فيهما .

---

(١) : في المخطوط (كتاب) بدلت بـ (باب) لضرورة التبويب .

(٢) : **العمرى** : يقال : أعمرته الدارَ عُمري : أي جعلتها له يسكنها مدَّة عمره . فإذا مات عادت إليَّ ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية ، فأبطل ذلك وأعلمهم أنَّ من أُعمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده . " النهاية " (٣/٢٩٨) .

(٣) : **الرُّقبى** : هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فإن متَّ قبلي رجعت إليَّ ، وإن متُّ قبلك فهي لك . وهي فُعلى من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه .

[الكتاب الحادي عشر]

كتاب الأَيمان

الحَلِفُ إنما يكونُ باسم الله تعالى أو صفةٍ لَهُ ، ويحرمُ الحلف بغير ذلكَ ، ومَنْ حلَفَ فقال (إنْ شاءَ الله) فقد استثنى ولا حِنْثَ عليهِ ، ومَنْ حَلَفَ على شيء فرأى غيرَهُ خيراً مِنْهُ فليأتِ الذي هوَ خيرٌ وليكفِّره عنْ يمينه ومَنْ أُكرِهَ على اليمينِ فهيَ غيرُ لازِمَةٍ ، ولا يأثمُ بالحنثِ فيها واليمينُ الغَمُوسُ[1] هيَ التي يعلمُ الحالِفُ كذبها ، ولا مؤاخذةَ بـاللَّغوِ[2] ، ومِنْ حقِّ المسلمِ على المسلم إبرارُ قسَمِهِ ، وكفارةُ اليمينِ هيَ ما ذكرهُ الله في كتابِه العزيز .

---

(١) : **اليمين الغموس** : هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره ، سميت غموساً ، لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في النار وفعُول للمبالغة .

" النهاية " (٣/٣٨٦) .

(٢) : **اللغو** : لغو اليمين : هو أن يقول : ولا والله وبلى والله ، ولا يعقد عليه قلبه .

وقيل : هي التي يحلفها الإنسان ساهياً أو ناسياً .

وقيل : اللَّغو : سقوط الإثم عن الحالف إذا كفَّر يمينه . يقال : لغا الإنسان يلغو ، ولغى يلغى ، إذا تكلم بالمُطْرَح من القول ، ومالا يعني ، وألغى إذا سقط .

" النهاية " (٤/٢٥٧) .

[الكتاب الثاني عشر]

كتاب النَّذر

إنَّما يصحُّ إذا ابْتُغيَ به وجهُ الله تعالى ، فلا بدَّ أن يكونَ قُرْبةً ، ولا نذْرَ في معصيـــة ، ومن النَّذرِ في المعصية ما فيه مخالفةٌ للتَّسويةِ بين الأولاد ، أو مفاضلةٌ بين الوَرَثةِ مخالفةً لِمـــا شرعه اللهُ ، ومِنْهُ النَّذْرُ على القبورِ ، وعلى ما لم يأذنْ به[1] الله ومن أوجبَ على نفسِـــه فعلاً لم يشرَعْهُ الله لم يَجبْ عليه[2] .

وكذلكَ إنْ كان ممَّا شرعَهُ الله وهو لا يُطيقُهُ فعليْه كفَّارةُ يمينٍ ، ومَنْ نذَرَ بقُرْبةٍ وهُـــوَ مشركٌ ثمَّ أسلمَ لَزِمَهُ الوفاءُ ، ولا ينْفَذُ النَّذرُ إلاَّ مِنَ الثُلثِ[3] ، وإذا ماتَ النَّـــاذرُ بقرْبَـــةٍ ففعَلَها عَنْهُ ولَدُهُ أجزَأهُ ذلكَ .

---

(١) : قال في " الدراري " (١٩٢/٢) : كالنذر على المساجد لتزخرف أو على أهل المعاصي ليستعينوا بذلـــك على معاصيهم .

(٢) : كمن نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد أو لا يستظل أو لا يتكلم وأن يصوم . ذكـــره الشـــوكاني في "الدراري" (١٩٢/٢) .

(٣) : ونجد الشوكاني رحمه الله في " السيل " (١٨٥/٣) : قد مال إلى أنَّه ينفذ من جميع المال فقال : " قولـــه "وإنما ينفذ من الثلث ... إلخ لم يدل على هذا دليل يخصه ، وفي القياس على الوصايا نظراً لأنَّ الوصايـــا مضافة إلى ما بعد الموت ، وهذا منجزٌ في حال الحياة ، فإن كان مضافاً إلى ما بعد الموت فلـــه حكـــم الوصية .

[الكتاب الثالث عشر]

كتـــــاب الأطعمـــــــة

[الباب الأول : المحرمات من الأطعمة]

الأصْلُ في كلِّ شيءٍ الحِلُّ ، ولا يُحرِّمُ إلاَّ ما حرَّمه الله تعالى ورسولُه ، وما سُكتَ عنه فهو عفوٌ ، فيحرُمُ ما في الكتابِ العزيز ، وكلُّ ذي نابٍ من السِّباعِ[1] ، وكلُّ ذي مخلبٍ من الطَّير ، والحُمُرُ الإنسيةِ ، والجلاَّلةُ[2] قبل الاسْتحالةِ ، والكلابُ والهِرُّ ، وما كانَ مُسْتخْبثاً[3] وما عدا ذلك فهو حلالٌ .

[الباب الثاني] بابُ الصيدِ

ما صِيدَ بالسِّلاح الجارِحِ والجوارِحِ كان حلالاً إذا ذُكر عليه اسم الله وما صيد بغيرِ ذلكَ فلا بدَّ من التذكيةِ .

وإذا شاركَ الكلبُ المعلَّم كلبٌ آخرُ لَمْ يَحِلَّ صيدُهما[4] ، وإذا أكل الكلبُ المعلَّمُ

---

(١) : **السِّباع** : ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً وقسراً ، كالأسد والنّمر والذئب ونحوها .

" النهاية " (٢/٣٣٧) .

(٢) : **الجلالة** : هي التي تأكل العذرة من الحيوان ، وأصل الجلة البعر فاستعير لغيره يقال منه جلست تجل وجتلت تجتل .

" مشارق الأنوار على صحاح الآثار " للقاضي عياض (ص١٤٩) .

(٣) : فما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعلة ولا لعدم اعتياد بل لمجرد الاستخباث فهو حرام وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الأرض وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها ، فإن تركها لا يكون في الغالب إلا لكونها مستخبثة .

" الدراري " (٢/٢٠٦-٢٠٧) .

(٤) : قال الشوكاني في " النيل " (٥/٣٣٥) : " ... لا يحلُّ أكل ما يشاركه كلبٌ آخر في اصطياده . ومحلَّهُ : ما إذا استرسل بنفسه ، أو أرسله من ليس من أهل الزكاة ، فإن تحقق أنَّه أرسله من هو من أهل الزكاة حلَّ ، ثم ينظر فإنْ كان إرسالهما معاً فهو لهما ، وإلا فللأوَّل ... " .

ونحوه من [٩] الصيدِ لم يحلَّ فإنَّما أمسكَ على نفسِهِ ، وإذا وُجدَ الصَّيدُ بعدَ وقوع الرَّمَّيةِ فيهِ ميتاً ولو بعد أيامٍ في غير ماء كان حلالاً ، ما لم يُنْتِنْ أو يعلمَ أنَّ الذي قتلَهُ غيرُ سهْمِهِ[١] .

[الباب الثالث] بابُ الذَّبحِ

هوَ ما أنْهرَ الدَّمَ وفرَى[٢] الأوداجَ وذُكِرَ اسمُ الله عليهِ ولو بحجرٍ أو نحوِه ما لم يكنْ سنًّا[٣] أو ظُفْراً ، ويحرُمُ تعذيبُ الذبيحةِ والمُثْلةُ بها ، وذبحِها لغير الله ، وإذا تعذّرَ الذَّبحُ بوجهٍ جازَ الطعنُ والرَّميُ وكان ذلكَ كالذَّبحِ ، وذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمهِ وما أُبين مِنَ الحي فهو ميتةٌ ، وتَحِلُّ ميتَتانِ ودَمَان : السَّمكُ والجرادُ والكبدُ والطحالُ ، وتحلُّ الميتةُ للمُضطرِّ .

[الباب الرابع] بابُ الضَّيَافَةِ

يجبُ على من وجدَ ما يَقْري بهِ مَنْ نزلَ عليه مِنَ الضُّيوف أنْ يفعلَ ذلكَ وحدُّ الضِّيافةِ إلى ثلاثةِ أيام ، وما كانَ وراءَ ذلكَ فصدَقَةٌ ، ولا يَحلُّ للضَّيفِ أنْ يَثْوي عندَهُ حتَّى يُحْرِجه ، وإذا لم يفعلْ القادرُ على الضِّيافةِ ما يجبُ عليه كان للضَّيفِ أنْ يأخُذَ مِنْ مالِهِ بقدْرِ قِرَاهُ ويحرُم أكْلَ طعامِ الغيرِ[٣] بغير إذنه ، ومن ذلك حلبُ ماشيتِهِ وأخْذُ ثَمرتِهِ

---

(١) : قال في " النيل " (٣٤٤/٥) : أنَّه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يأكل .

(٢) : **فرى** : قطع . الأوداج جمع ودج ، وهما ودجان : أي : عِرقان محيطان بالحلقوم .
" النهاية " (١٦٥/٥) ، " المصباح " (٤٧١/٢) .

● ولكن الشوكاني في " السيل " (٢١٨/٣) : قال : لم يثبت في المرفوع ما يدل على اشتراط فرْي الأوداج إلا ما أخرجه أبو داود – رقم (٢٨٢٦) **وهو حديث ضعيف** – من حديث أبي هريرة وابن عباس قالا نهى رسول الله ﷺ : عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري الأوداج " .

(٣) : **الغير** : هكذا والوجه عدم دخول (أل) على غير . لأن المقصود بدخول (أل) التعريف على النكرة أن يخصصه بشخص بعينه فإذا قيل : " الغير " اشتملت هذه اللفظة على مالا يحصى كثيرة ، ولهذا لم =

وزرْعِهِ لا يجوز إلاَّ بإذنه ، إلاَّ أن يكونَ مُحتاجاً إلى ذلكَ ،فليُنادِ صاحِبَ الإبلِ أو الحـائطِ فإنْ أجابَهُ وإلاَّ فلْيشربْ ولْيأكُلْ غيرَ مُتخذٍ خُبْنَةً[1] .

[الباب الخامس] بابُ آداب الأكْلِ

تُشْرَعُ للآكلِ التَّسميةُ ، والأكلُ باليمين ، ومِنْ حافَتيِّ الطَّعامِ لا مِنْ وَسَطِهِ ، ومِما يليهِ، ويَلْعقُ أصابِعَهُ والصَّحْفَةَ ، والحمدُ عِنْدَ الفراغِ والدُّعاء ، ولا يأكلُ مُتكئاً[2] .

= تدخل (أل) على جملة مشاهير المعارف كدِجلة ، وعرفة لوضوح اشتهارها .

" تصحيح التصحيف " (ص٣٩٨) ، " تاج العروس " (٣/٤٦٠) .

(١) : **الخُبْنة** : معطفُ الإزار وطرف الثوب : أي لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال أخبن الرجل إذا خبأ شـيئاً في خُبْنة ثوبه أو سراويله . " النهاية " (٢/٩) .

(٢) : قال ابن القيم في " زاد المعاد " (٤/٢٠٢) : وقد فسر الاتكاء بالتربُّع ، وفسر الاتكاء علـى الشـيء ، وهو الاعتماد عليه وفسر بالاتكاء على الجنب والأنواع الثلاثة من الاتكاء فنوع يضرُّ بـالأكل وهـو الاتكاء على الجنب فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة ....

وأما النوعان الآخران فمن جلوس الجبابرة المنافي للعبودية .

[الكتاب الرابع عشر]

كتاب الأشربة

كلُّ مُسكرٍ حرامٌ ، وما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُه حرامٌ ، ويجوزُ الإنتباذُ في جميعِ الآنيةِ ، ولا يجوزُ انتباذُ[1] جنسين مختلطين[2] ، ويحرُمُ تخليلُ الخمرِ ، ويجوزُ شُرْبُ العصيرِ والنَّبيذ قبل غليانِهِ ، ومظنَّةُ ذلك ما زادَ على ثلاثةِ أيامٍ ، وآدابُ الشُّربِ أنْ يكونَ ثلاثةَ أنفاسٍ ، وباليمينِ ، ومِنْ قعودٍ ، وتقديمُ الأيمنِ فالأيمن ، ويكونَ الساقي آخرهم شرباً ، ويسمِّي في أوَّلِهِ ، ويَحْمَدُ في آخِرِه ، ويكره التَّنفُّسُ في السقاء والنفخُ فيهِ والشربُ من فمِهِ ، وإذا وقعتِ النجاسةُ في شيءٍ مِنَ المائعاتِ لَمْ يحلَّ شربُهُ ، وإن كان جامِداً ألقيتْ وما حولَها ، ويحرُمُ الأكلُ والشربُ في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ .

---

(١) : انتباذ . يقال نبذتُ التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، فصرف من مفعول إلى فعيل وانتبذته: اتخذته نبيذاً . " النهاية " (٧/٥) .

(٢) : يريد ما ينبذ من البُسر والتَّمر معاً ، أو من العنب والزّبيب أو من الزَّبيب والتمر ونحو ذلك مما ينبذ مختلطاً وإنما نهى عنه لأنَّ الأنواع إذا اختلفت في الانتباذ كانت أسرع للشدة والتخمير .
" النهاية " (٦٣/٢) .

[الكتاب الخامس عشر]

كتاب اللباس

سترُ العورةِ واجبٌ في الملأ والخلاء ، ولا يلْبَسُ الرَّجُلُ الخالِصَ مِنَ الحريرِ ، وإذا كان فوْقَ أربْعِ أصابِعٍ ، إلاَّ لِلتَّداوي ، ولا يفترِشُهُ ولا المصبوغَ بالعُصفُرِ[1] ولا ثوبَ شُهرةٍ ولا ما يختص بالنِّساء ولا العكسَ ، ويحرُمُ على الرِّجالِ التَّحلِّي بالذَّهبِ لا بغيرِهِ .

[الكتاب السادس عشر]

كتـــــابُ الأضحيـــــــة

[الباب الأول : أحكام الأضحية]

تُشْرَعُ لأهلِ كلِّ[2] بيتٍ ، واقلُّها شاةٌ ووقتُها بعدَ صلاةِ عيدِ النَّحرِ ، إلى آخِـرِ أيـامِ التشريقِ ، وأفضلُها أسمنها ، ولا يجزئ ما دون الجزعِ[3] من الضَّأنِ ، ولا الثنيَّ من المعْـزِ ولا الأعور والمريض والأعرجُ ، والأعجـفُ[4] ، .....

---

(١) : العصفر : نبات سلافته الجريال وهي معربة . وقيل هو الذي يصبغ به منه ريفيٌّ ومنه بريٌّ وكلاهما نبت بأرض العرب ، وقد عصفرت الثوب فتعصفر .

" لسان العرب " (٢٤٢/٩) .

وانظر رسـالة " القول المحرَّر في حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر " في قسم الفقـه " الفتـح الرباني " . رقم (١٣٨) .

(٢) : قال في " السيل " (٢٣١/٣) : وبهذا تعرف أن الحقَّ ما قاله الأقلون من كونها واجبـةً ولكـن هـذا الوجوب مقيدٌ بالسَّعة ، فمن لا سَعَة له لا أُضحية عليه .

(٣) : **جذعة** : الجذع من الشَّاء ، ما دخل في السنة الثانية ، ومن البقر وذوات الحافر ، ما دخل في الثالثة ومن الإبل ما دخل في الخامسة ، والأنثى في الجميع : جذعة والجمع : جُذعان وجذاع وجذعات .

" غريب الحديث الهروي " (٧٢/٣) .

(٤) : **العجفاء** : العجفُ الهزال والضَّعفُ . " لسان العرب " (٦٢/٩) .

وأعضبُ[1] القرنِ والأذُنِ ، ويتصدَّقُ منها ويأكلُ ويدّخر ، والذّبح في المُصلى أفضل ، ولا يأخُذُ من لهُ أضْحيةٌ من شعرِهِ وظُفرِهِ بعدَ دخولِ عَشرِ ذي الحجة حتى يُضحِّي .

[الباب الثاني] بابُ الوليمةِ[2]

[الفصل الأول : أحكام وليمة العرس]

هي مشروعةٌ وتجبُ الإجابة إليها ويُقدَّمُ السَّابِقُ ثُمَّ الأقربُ باباً ، ولا يجوزُ حُضورُهـا إذا اشتملتْ على معصيةٍ .

[ألـ] فصل [الثاني : أحكام العقيقة[3]]

والعقيقةُ مستحبَّةٌ ، وهي : شاتانِ عن الذَّكرِ وشاةٌ عن الأنثى ، يومَ سابِعِ المولـودِ ، وفيه يُسمَّى ويُحْلَقُ رأسُهُ ، ويتصدَّقُ بوزنِهِ ذهباً أو فضةً .

[الكتاب السابع عشر]

كتاب الطبّ

يجوزُ التداوي ، والتَّفويضُ أفضلُ لِمَنْ يقدِرُ على الصَّبرِ[4] ، ويحرُمُ بالمحرَّماتِ ويُكـرهُ الاكتواءُ ولا بأسَ بالحِجامةِ ، والرُّقيةُ بما يجوز مِنَ العينِ وغيرِهَا .

---

(١) : **العضب** : القطع ، وناقة عضباءُ مشقوقة الأذن وكذلك الشاة والعضباء من آذانِ الخَيْل : الـتي يجـاوز القطع رُبعها . " لسان العرب " (٢٥٢/٩) .

(٢) : **الوليمة** : وهي الطَّعام الذي يصنع عند العرس . " النهاية " (٢٢٦/٥) .

(٣) : انظر : " تحفة المودود بأحكام المولود " تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق .

(٤) : قال في " الدراري " (٢٨٠/٢) : أن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر كما يفيده قوله ﷺ : "**إن شئت صبرت** " وأما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج والحرد وضيق الصـدر مـن المـرض فالتداوي أفضل لأنَّ فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر .

[الكتاب الثامن عشر]

كتاب الوكالة

يجوزُ لجائز التصرُّف أن يُوكِّلَ غيرَهُ في كلِّ شيء ما لم يمنع مِنْه مانعٌ[1] ، وإذا باعَ الوكيلُ بزيادة [١٠] على ما رسمهُ لهُ مُوَكِّلُهُ كانتِ الزيادةُ للموكِّلِ ، وإذا خالفَهُ إلى ما هو أنفعُ أو إلى غيرِهِ ورَضِيَ بهِ صحَّ[2] .

[الكتاب التاسع عشر]

كتاب الضَّمانة[3] [الكفالة]

يجبُ على مَنْ ضَمِنَ على حيّ أو ميتٍ تسْليمَ مالٍ أن يَغْرَمَهُ عندَ الطَّلبِ ، ويُرْجَعُ على المضمونِ عَنْهُ إنْ كانَ مأموراً من جِهَتِهِ[4] . ومَنْ ضَمِنَ بإحضارِ شَخْصٍ وجَبَ عليهِ إحْضارُهُ وإلاَّ غَرِمَ ما عليهِ .

---

(١) : قال الشوكاني في " الدراري " (٢/٢٨٨) : " وذلك كالتوكيل في شيء لا يجوز للموكل أن يفعله ويجوز للوكيل، كتوكيل المسلم للذمي في بيع الخمر أو الخنزير أو نحو دلك ، فإن ذلك لا يجوز ولا يكون محللاً للثمن..." .

(٢) : قال في " الدراري " (٢/٢٨٩) : " ... فلكون الرضا مناطاً مسوغاً لذلك ومجوزاً له ، وإذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفاً لما رسمه له لعدم المناط المعتبر .

(٣) : هي التزامُ من يَصحّ تبرعه حقاً وجب على غيره ، أو إحضار من هو عليه .
انظر : " مغني المحتاج " (٢/١٩٨) .

(٤) : لكون الدين عليه والأمر منه للضمين بالضمانة كالأمر له بالتسليم فيرجع عليه لذلك .
وانظر " السيل " (٢/٣٩٧) .

[الكتاب العشرون]

كتـــــاب الصـــلح[1]

هو جائزٌ بين المسلمين ، إلاَّ صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً ، ويجوز علـــن المعلـــومِ والمجهولِ بمعلومٍ وبمجهولٍ[2] ، ولو عن إنكـــار وعن الدم كالمال[3] بأقلَّ من الديـــــة أو أكثر ، ولو عن إنكارٍ .

[الكتاب الحادي والعشرون]

كتاب الحوالة

من أُحيلَ على مَليء فليحتَلْ ، وإذا مطلَ المُحالُ عليهِ أو أفلسَ كان للمُحالِ أن يطالبَ المُحِيْلَ بِدَيْنِهِ .

---

(١) : الصُّلحُ معاقدةٌ يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين ويتنوع أنواعاً ،صلح بين المسلمين وأهل الحـرب ، وصلحٌ بين أهل العدل وأهل البغي وصلح بين الزوجين إذا خيف الشِّقاق بينهما .
" المغني " (٥/٧) .

(٢) : انظر تفصيل ذلك في " المغني " (٩/٧-١٥) .

(٣) : قال في " الدراري " (٢٩٧/٢) : " وأما جواز المصالحة عن الدم كالمال ، فلكون اللازم في الـــدم مـــع عدم القصاص هو المال ، فهو صلح بمال عن مال يدخل تحت عموم قوله تعـــالى : ﴿ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ ﴾ [النساء:١١٤] .

[الكتاب الثاني والعشرون]

كتاب المُفلِس

يجوزُ لأهلِ الدَّيْنِ أنْ يأخذُوا جميعَ ما يجدونَهُ معَهُ ، إلاَّ ما كانَ لا يَستغني[1] عنْهُ وهو : المنزلُ وستر العورةِ وما يقيهِ البردَ ويسُدُّ رمقَهُ ومنْ يعولُ ، ومنْ وجدَ مالهُ عنده بعينهِ فهو أحقُّ بهِ ، وإذا نقصَ مالُ المفلسِ عن الوفاء بجميعِ دينهِ كان الموجود أُسوةَ الغرماءِ ، وإذا تبينَ إفلاسُهُ فلا يجوز حبسُهُ .

وليُّ[2] الواجد ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرضَهُ وعُقوبتَهُ ، ويجوزُ للحاكِمِ أنْ يحجزَهُ عنِ التَّصرُّفَ في مالِهِ ويبيعه لقضاءِ دينهِ ، وكذا يجوزُ لهُ الحجرُ على المبذِّرِ ، ومَنْ لا يُحسنُ التصرف ، ولا يمكَّنُ اليتيمُ من التصرفِ في مالِهِ حتَّى يؤنسَ منهُ الرُّشدُ ، ويجوزُ لوَلِيِّهِ أنْ يأكلَ من ماله بالمعروف .

---

(١) : قال في " السيل " (٣/٤٢١-٤٢٢) : " وهكذا ينبغي أن يترك للمفلس على كل تقدير ما تدعو إليه حاجته من الطعام والإدام إلى وقت الدَّخل ، وهكذا يترك للمجاهد والمحتاج إلى المدافعة عن نفسه أو ماله وسلاحه ، وللعالم ما يحتاج إليه من كتب التدريس والإفتاء والتصنيف ، وهكذا يترك لمن كان معاشه بالحرث ما يحتاج إليه في الحرث من دابَّة وآلة الحرث .

ثم قال : والحاصل أن تفويض مثل هذه الأمور إلى أنظار حكام العدل العارفين بالحكم بما أنزل الله هو الذي لا ينبغي غيره لاختلاف الأحوال والأشخاص والأمكنة والأزمنة .

(٢) : **الليُّ** : المطلُ يقال : لواه غريمه بدينه يلويه ليًّا وأصله : لَوْياً فأدغمت الواو في الياء .
" النهاية " (٤/٢٨٠) .

[الكتاب الثالث والعشرون]

كتاب اللُّقَطَة

مَنْ وجدَ لُقْطَةً فليعرف عِفَاصَها[1] ووِكَاءها[2] ، فإن جاءَ صاحبُها دفعَها إليه ، وإلاَّ عرَّفَ بها حوْلاً ، وبعدَ ذلك يجوزُ له صرفُها ولو في نفسهِ ويَضمنُ مع مجيءِ صاحبِها، ولُقطةُ مكَّة أشدُّ تعريفاً من غيرِها ، ولا بأسَ بأنْ ينتفعَ الملتقطُ بالشيء الحقيرِ كالعصَا والسَّوْطِ ونحوهِما ، وتُلتقطُ ضالَّةُ الدوابِّ إلاَّ الإبلَ .

[الكتاب الرابع والعشرون]

كتاب القضاء

إنما يصحّ قضاءُ من كان : مجتهداً ، متورِّعاً عن أموالِ النَّاسِ عادلاً في القضيَّةِ حاكماً بالسويَّةِ ، ويحرُمُ عليهِ الحِرْصُ على القضاء وطلبه ، ولا يحلُّ للإمام توليةُ من كان كذلك ، ومن كان متأهلاً للقضاء فهو على خطر عظيم ، وله مع الإصابةِ أجرانِ ومع الخطأ أجرٌ إن لم يألُ جُهداً في البحثِ ، وتحرُمُ عليه : الرِّشْوَةُ والهديةُ التي أُهديت لأجل كونه قاضياً ، ولا يجوزُ لهُ الحكمُ حالَ الغضبِ . وعليه التسويةُ بين الخصمين إلاَّ إذا كان أحدُهما كافراً والسَّماعُ منهما قبل القضاء ، وتسهيلُ الحجابِ بحسبِ الإمكانِ ، ويجوزُ له اتخاذُ الأعوانِ[3] مع الحاجةِ ، والشَّفاعةُ ، .....

---

(١) : **العفاص** : هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة ، إن كان من جلد أو من خرقة أو غير ذلك .

" لسان العرب " (٢٨٩/٩) .

(٢) : **الوكاء** : الخيط الذي تشدُّ به الصرَّة والكيس .

" النهاية " (٢٢٢/٥) .

(٣) : قال في " السيل " (٤٥٣/٣) : فإذا لم يتم حكم الشرع منه إلا بأعوان تشتدّ بها وطأته على المرتكبين للمنكرات والمتساهلين في تأدية الواجبات والمتمردين امتثال ما يقضي به شرع الله كان اتخاذ من يحصل به التمام من الأعوان ونحوهم واجباً على القاضي .

ثم قال : ومن مقتضيات اتخاذ الأعوان إحضار الخصوم ، ودفع الزحام وعلو الأصوات ... .

والاستيضاعُ[1] والإرشادُ إلى الصُّلْحِ ، وحكمهُ ينفذُ ظاهراً فمن قُضيَ له بشيء فلا يحِلُّ له إلاَّ إذا كان الحكمُ مطابقاً للواقِعِ .

[الكتاب الخامس والعشرون]

كتابُ الخصُومة والبَيِّنة والإقْرار

على المدَّعي البيِّنة ، وعلى المنكرِ اليمينُ ، ويحكُمُ الحاكِمُ بالإقرارِ ، وبشهادةِ رجلين أو رجلٍ وامرأتينِ ، أو رجلٍ ويمين المدَّعي ، ويمين المنكرِ ويمين الردِّ[2] وبعلمِهِ[3] ، ولا تقبلُ شهادةُ من ليس بعدْلٍ ، ولا الخائن ولا ذي العداوةِ والمُتَّهم ، والقاذفِ ، ولا بدويٍّ[4] على صاحبِ قريةٍ ، وتجوزُ شهادةُ من يشهد على تقرير فعلِهِ أو قولِهِ ، إذا انتفتْ التُّهمةُ ، وشهادةُ الزورِ من أكبرِ الكبائرِ ،وإذا تعارَضَ البينتانِ و لم يوجد وجهُ ترجيحٍ قُسِّمَ المدَّعى بين الغريمين ، وإذا لم يكن للمُدَّعي بينةٌ فليس له إلاَّ يمينُ صاحبِهِ ولو كان فاجراً ، ولا تُقبلُ البيِّنةُ[5] بعدَ اليمين ، ومن أقرَّ بشيء عاقلاً بالغاً ، غير هازلٍ ولا بمجالٍ عقلاً أو عادة

---

(١) : **الاستيضاع** : أن يطلب من أحد الخصمين أن يضع بعض دينه عن خصمه .
" اللسان " (٣٢٨/١٥) .

(٢) : قال في " السيل " (٣٢٥/٣) لم يصحُّ شيءٌ في يمين الردِّ قط وما روي في ذلك فلا يقوم به حجة ولا ينتهض للدلالة على المطلوب والأسباب الشرعية لا تثبت إلا بالشرع .

(٣) : انظر : رسالة " رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام " رقم (٦٣) .

(٤) : قال في " النيل " (٥٨٢/٥) تعليقاً على أقوال العلماء في ذلك فقال : لأن البدوي إذا كان معروف العدالة كان ردُّ شهادته لعلة كونه بدوياً غير مناسب لقواعد الشريعة ، لأنَّ المساكن لا تأثير لها في الردِّ والقبول ، لعدم صحة جعل ذلك مناطاً شرعياً ، ولعدم انضباطه ، فالمناط هو العدالة الشرعية إن وجد للشرع اصطلاح في العدالة ، وإلا توجه الحمل على العدالة اللغوية ، فعند وجود العدالة يوجد القبول وعند عدمها يعدم ، و لم يذكر ﷺ المنع من شهادة البدويِّ إلا لكونه مظنة لعدم القيام بما تحتاج إليه العدالة ، وإلا فقد قبل النبي ﷺ في الهلال شهادة بدوي .

(٥) : قال في " السيل " (٣٢٢/٣) : " لكنه إذا اختار اليمينَ لم تسمع منه البينة من بعدُ لأن السببَ =

لزمه ما أقرَّ به بهِ كائناً ما كان ، ويكفي مرَّةً واحدةً من غير فرْقٍ بينَ موجباتِ الحـــدودِ وغيرها كما سيأتي .

= الشرعي المقتضيَ للحكم – وهو اليمينُ – قد وقع ووجب الحكمُ به وعلى الحاكم عنـــد أن يســـمع طلب المدعي ليمين المنكر أن يُبين له أنَّه يأتي ببينة إذا كان له بينةٌ قبل يمين خصمه وأنَّه إذا حلف خصمُـه لم تقبل البينة بعد ذلك . وليس هذا من التلقين للخصم ، بل هو مما يلزم الحاكم ...

[الكتاب السادس والعشرون]

كتاب الحدود

[الباب الأول] بابُ حدِّ الزَّاني

إن كان [١١] بكراً حُرًّا جُلِدَ مائةَ جلدة ، وبعدَ الجلدِ يُغرَّبُ عاماً ، وإن كان ثَيِّباً جُلِدَ كما يُجلدُ البكر ، ثم يُرجَمُ حتى يموتُ ، ويكفي إقرارُه مرَّةً ، وما وردَ من التكرارِ في وقائعِ الأعيانِ فلِقَصْدِ الاستثبات ، وأمَّا الشهادةُ فلا بدَّ من أربعةٍ . ولا بُدَّ أن يتضمَّن الإقرارُ والشهادةُ التصريحَ بإيلاجِ الفرجِ في الفرج ، ويسقُط بالشبهات المحتملةِ ، وبالرجوعِ عن الإقرارِ وبكونِ المرأة عذراءَ أو رتقاء[١] ، وبكونِ الرجل مجبوباً[٢] أو عنِّيناً[٣] .

وتحرُمُ الشفاعة في الحدود ويُحفرُ للمرجومِ إلى الصدرِ ، ولا تُرجَمُ الحُبلى حتى تُرضِعَ ولدَهَا إن لم يوجد من يُرضِعُه ، ويجوزُ الجَلدُ حالَ المرضِ بعثكالٍ[٤] ونحوه ، ومن لاط بذكرٍ قتل ولو كان بكراً ، وكذلك المفعول بهِ إذا كان مختاراً ، ويُعزَّرُ من نكحَ بهيمةً ، ويُجلد المملوكُ نصفَ جلدِ الحُرِّ ، ويَحُدُّهُ سيِّدُهُ أو الإمامُ .

---

(١) : **الرَّتق** : التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر .

" التحرير " للنووي (ص٢٥٥) .

(٢) : **مجبوب** : أي مقطوع الذكر .

" النهاية " (٢٢٣/١) .

(٣) : **العنين** : العاجز عن الوطء ، وربما اشتهاه ولا يمكنه ، مشتق من (عنَّ) الشيء : إذا اعترض ، لأن ذكره يعترض عن يمين الفرج وشماله .

" التحرير " (ص٢٥٥) .

(٤) : **العثكال** : العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرُّطب ، ويقال إثكال وأُثكول . ويكون فيه أغصان كثيرة وكل واحد منها يسمى شمراخاً .

" لسان العرب " (٤٧/٩) .

[الباب الثاني] بابُ السرقة

من سرقَ مُكلَّفاً ، مختاراً ، مِنْ حِرزٍ ، ربع دينارٍ فصاعداً ، قُطِعتْ كفُّهُ اليُمنى ، ويكفي الإقرارُ مرةً واحدةً ، أو شهادةُ عدْلين ، ويُنْدبُ تلقينُ المسقطِ ، ويُحسمُ موضعُ القطعِ ، وتُعلَّق اليدُ في عنقِ السارقِ ، ويسقط بعفو المسروقِ عليه قبل البلوغِ إلى السلطانِ لا بعدَهُ فقد وجبَ ، ولا قطع في ثمرٍ ولا كَثَرٍ ما لم تُؤوِيه[1] الجَرينُ[2] إذا أكل و لم يتخذ خُبنةً وإلا كان عليه ثمنُ ما حملَهُ مرتينِ وضربُ نكالٍ ، وليس على الخائنِ والمُنتهب والمختلسِ قطعٌ ، وقد ثبت القطع في جَحْدِ العاريةِ .

[الباب الثالث] باب حدِّ الشرب

من شرب مسكراً مُكلَّفاً ، مُختاراً . جُلدَ على ما يراه الإمامُ إما أربعينَ جلْدةً أو أقلَّ أو أكثرَ ولو بالنعالِ ، ويكفي إقرارُه مرةً ، أو شهادةُ عدلينِ ولو على القيء ، وقتلُهُ في الرابعةِ منسوخٌ ، والتَّعزيرُ[3] في المعاصي التي لا توجب حدًّا ثابتٌ بحبسٍ أو نحوه أو ضربٍ ولا يُجاوِزُ عَشْرَ أسْواطٍ .

[الباب الرابع] بابُ حدِّ القذف

من رمي غيرَه بالزِّنى وجبَ عليه حدُّ القذفِ ثمانين جلْدةً ، ويَثْبُتُ ذلك بإقرارِه مرةً ،

---

(١) : رفع الفعل المضارع بعد (لم) قليل في لغة العرب ، إلا أن الجزم للفعل المضارع بعد (لم) هو مذهب عامة العرب .

انظر : " مغني اللبيب " (٣٠٧/١) . " الخصائص " لابن جني (٤١١/٢) .

(٢) : **الجرين** : بفتح الجيم وكسر الراء : الموضع الذي تجفف فيه الثمار .

" تهذيب الأسماء " (٥٠/٣) .

(٣) : **التعزير** : التأديب ولهذا سمي الضرب دون الحد تعزيراً إنما هو أدبٌ .

" لسان العرب " (١٨٤/٩) .

وقيل : التعزير : التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة . " إعلام الموقعين " (٩٩/٢) .

أو بشهادة عدْلين[1] . وإذا لم يتُب لم تُقبل شهادته فإنْ جاءَ بعد القذفِ بأربعةِ شُهودٍ سقطَ[2] عنه الحدُّ ، وكذلكَ إذا أقرَّ المقذوفُ بالزِّنى .

[الباب الخامس] بابُ حدِّ المُحَارِبِ

هو أحدُ الأنواعِ المذكورةِ في القرآنِ : القتلُ أو الصَّلبُ أو قطعُ اليدِ والرِّجلِ من خلافٍ أو النفيُ من الأرض ، يفعلُ الإمام منها ما رأى فيه صلاحاً لكلِّ من قطعَ طريقاً ولو في المصرِ ، إذا كان قد سعى في الأرضِ فساداً ، فإنْ تابَ قبلَ القدرةِ عليهِ سقطَ عنهُ ذلك[3] .

[الباب السادس] بابُ مَنْ يستحِقُّ القتلَ حدًّا

هو الحربيُّ ، والمرتدُّ والساحرُ والكاهنُ والسابُّ لله أو لرسولِهِ أو للإسلام أو للكتابِ أو للسنةِ والطاعن في الدين والزَّنديق[4] بعد استتابتهم ، والزاني المحصنُ واللُّوطِيُّ مطلقاً والمحارب .

---

(١) : وزاد في " السيل " (٥٢٣/٣) : ويكتفى فيه أيضاً بشهادة رجلٍ وامرأتين وبشهادة واحد مع يمين المدَّعي .

(٢) : قال في " الدراري " (٣٧٢/٢) : لأن القاذف لم يكن حينئذ قاذفاً بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الأربعة فيقام الحد على الزاني ... " .

(٣) : انظر : " مجموع الفتاوى " (٣١٠/٢٨) .

(٤) : تقدم التعريف به ص٢٥٧ من القسم الأول من " الفتح الرباني " .

[الكتاب السابع والعشرون]

كتاب القصاص

يجبُ على المكلَّفِ المختارِ العامِدَ إن اختارَ ذلك الورثةُ وإلاَّ فلهم الدِّية ، وتُقتل المرأةُ بالرجل والعكسُ . والعبدُ بالحرِّ والكافرُ بالمسلم ، والفرعُ بالأصلِ لا العكسُ ، ويثبُتُ القِصاصُ في الأعضاء ونحوِها ، والجروحِ مع الإمكانِ . ويسقُطُ بإبراء أحد الورثةِ ،ويلزمُ نصيبُ الآخرينَ من الديَّةِ . وإذا كان فيهم صغيرٌ ينتظر في القصاص بلوغهُ . ويُهدرُ ما سببُهُ من المجنِّ عليه . وإذا أمسكَ رجلٌ وقتلَ آخرُ قُتِلَ القاتل وحُبسَ المُمْسكُ . وفي قتل الخطأ الديةُ والكفَّارةُ وهو ما ليس بعَمْدٍ[1] ، أو من صبيٍ أو مجنونٍ ، وهي على العاقلةِ[2] وهمْ العَصَبَةُ .

---

(١) : انظر : " مجموع الفتاوى " (٣٨٢/٢٠) .

(٢) : **العاقلة** : هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون الدية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة . " النهاية " (٢٧٨/٣) .

- العقل الدية وأصله : أنَّ القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدِّية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول : أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه فسُميت الدية عقلاً بالمصدر .

" النهاية " (٢٧٨/٣) .

[الكتاب الثامن والعشرون]

كتاب الديات

[الباب الأول : أحكام الدية والشجاج]

ديَةُ الرجلِ [١٢] المسلم مائةٌ مِنَ الإبلِ ، أو مائتا بقرةٍ ، أو ألفا شاةٍ ، أو ألفُ دينارٍ ، أو اثنا عشرَ ألفَ درهمٍ ، أو مائتا حُلَّةٍ ، وتُغلَّظُ ديةُ العمدِ وشِبهِهِ بأنْ يكونَ المائةُ من الإبلِ في بطونِ أربعينَ منها أولادها ، وديةُ الذمِّيِّ نصفُ ديةِ المسلم وديةُ المرأةِ نصفُ ديةِ الرَّجلِ .

والأطرافُ وغيرُها كذلك في الزائدِ على الثلث ، وتجبُ الديةُ كاملةً في العينين والشَّفتين واليدينِ والرِّجلينِ والبيضتينِ ، وفي الواحدةِ منها نصفُها ، وكذلك تجبُ كاملةً في الأنف واللسانِ والذَّكرِ والصُّلْبِ[١] وأرشُ المأمومةِ[٢] والجائفةِ[٣] ثلثُ ديةِ المجنِّ عليهِ ، وفي المُنَقِّلَةِ[٤] عُشرُ الدِّيةِ ونصفُ عُشرها ، وفي الهاشِمَةِ[٥] عُشرُها ، وفي كل إصبع عشرها وفي كلِّ سن نصفُ عُشرها ، وكذا في المُوضِحَةِ[٦] ، وما عدا هذهِ المُسمَّاةِ فيكونُ أرشُهُ

---

(١) : **الصُّلْب** : أي إنْ كسر الظَّهرُ فحدب الرجل ففيه الديةُ ، وقيل أراد إنْ أُصيب صلبه بشيء حتى أذهب الجماع ، فسمِّي الجماع صلباً . لأنَّ المنيَّ يخرج منه .

" النهاية " (٣/٤٤) .

(٢) : **المأمومة** : وهما الشَّجَّة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ .

" النهاية " (١/٦٨) .

(٣) : **الجائفة** : هي الطَّعنة التي تنفذ إلى الجوف يقال جُفته إذا أصبت جوفه ، وأجفته الطَّعنة وجُفته بها ، والمراد بالجوف هاهنا كل ما له قوَّة محيلةٌ كالبطن والدِّماغ .

" النهاية " (١/٣١٧) .

(٤) : **المنقِّلة من الجراح** : ما ينقل العظم عن موضعه . " النهاية " (١/٣١٧) .

(٥) : **الهاشمة** : هي التي تهشم العظم – أي تكسره .

(٦) : **الموضحة** : هي التي تكشف العظم بلا هشم .

بمقدار[1] نسبتِهِ إلى أحدِها تقريباً ، وفي الجنينِ إذا خرجَ ميتاً[2] الغُرَّةُ ، وفي المملوكِ قيمتُهُ وأرشُهُ بحسبها[3] .

[الباب الثاني] بابُ القسَامة[4]

إذا كان القاتلُ من جماعةٍ محصورينَ ثبتت وهي خمسونَ يميناً ، يختارُهم[5] وليُّ القتيل والديةُ إن نكلوا عليهم وإن حلَفوا سقطَتْ ، وإن التبسَ الأمرُ كانتْ من بيتِ المالِ .

---

(١) : قال في " الدراري " (٤١١/٢) : " أن الموضحة إذا كان أرشها نصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع نظرنا إلى ما هو دون الموضحة من الجناية فإن أخذت الجناية نصف اللحم وبقي نصفه إلى العظم كان أرش هذه الجناية نصف أرش الموضحة وإن أخذت ثلثه كان الأرش ثلث أرش الموضحة ثم هكذا وكذلك إذا كان المأخوذ بعض الأصبع كان أرشه بنسبة ما أخذ من الأصبع إلى جميعها فأرش نصف الأصبع نصف عشر الدية ثم كذلك ... " .

(٢) : قال في " الدراري " (٤١٢/٢) : " .... وإذا خرج الجنين حياً ثم مات من الجناية ففيه الدية أو القود وهذا إنما هو في الجنين الحر .

وانظر : " النيل " (٦٩/٧-٧٢) .

(٣) : قال في " الدراري " (٤١٢/٢-٤١٣) : " .... فلا خلاف في ذلك ، وإنما اختلفوا إذا جاوزت قيمة دية الحر هل تلزم الزيادة أم لا والأولى اللزوم ؛ وأرش الجناية عليه منسوب عليه من قيمته فما كان فيه في الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها ونحو ذلك ففيه في العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرها ونحو ذلك .

(٤) : **القَسامة** بالفتح : اليمين ، كالقسم ، وحقيقتُها أن يُقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم ، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم و لم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً ، ولا يكون فيهم صبيٌّ ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا عبد أو يقسم بها المتّهمون على نفي القتل عنهم ، فإن حلف المدَّعون استحقوا الدية ، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية .

" النهاية " (٦٢/٤) . " التحرير " (ص٣٣٩) .

(٥) : قال في " السيل " (٦٥٩/٣) : وليس في هذا - يعني حديث القسامة - ما يدل على أنَّ لمدعي القسامة أن يختار لليمين من أراد .

[الكتاب التاسع والعشرون]

كتاب الوصية

تجبُ على من له ما يوصي فيهِ ، ولا تَصِحُّ : ضراراً . ولا لوارثٍ[1] ، ولا في معصيةٍ ، وهي في القربِ من الثلثِ[2] . ويجبُ تقديمُ قضاءِ الديون . ومن لم يترك ما يقضي دينَهُ قضاه السلطان من بيتِ المالِ .

[الكتاب الثلاثون]

كتاب المواريث

هي مفصلةٌ في الكتاب العزيز ، ويجبُ الابتداءُ بذوي الفروضِ المقدَّرةِ[3] وما بقيَ فلِلعصبةِ[4] ، والأخواتُ مع البناتِ عصبةٌ[5] . ولبنتِ الابنِ مع البنتِ السُّدسُ تكملة الثلثينِ ، وكذا الأختُ لأبٍ معَ الأختِ لأبوينِ ، والأخُ لأبوينِ أقدمُ مِنَ الأخِ والأختُ لأبْ ، وللجدَّةِ أو الجدَّاتِ السُّدسُ معَ عدمِ الأمِّ ، وهو للجدِّ مع من لا يُسقطِهُ ، ولا

---

(١) : إلا أن يجيز ذلك الورثة ، كما أومأ إليه في " الدراري " (٢/٤٢٠) .

(٢) : قال في " السيل " (٣/٦٦٨) : أن من له وارثٌ لم يصح تصرفه في زيادة على الثلث ، ومن لا وارث له يصح تصرفه في جميع ماله إذا لم يخش عليه الحاجة إلى الناس ، والوقوع في المسألة المحرّمة ولا فرق بين المرض والصحة ... " .

(٣) : الفروض المقدرة هي : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وأصحابها اثنا عشر وارثاً هم : الأم والأب والزوج والزوجة والجد والجدة والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخ لأم والأخت لأم .

وانظر : سورة النساء (١١ ، ١٢ ، ١٧٦) .

(٤) : العصبة هم قرابات الشخص من قبل الأب .

(٥) : قال في " الدراري " (٢/٤٣١) : " أي يأخذن ما بقي من غير تقدير كما يأخذ الرجل بعد فروض أهل الفرائض فلحديث ابن مسعود عند البخاري – رقم ٦٧٣٦ – أنَّ النبي ﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت بأن للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت .

ميراثُ للإخوةِ والأخواتِ مطلقاً مع الابنِ أو ابن الابن أو الأب ، وفي ميراثِهم معَ الجـــدِّ خلافٌ ، ويرثون مع البناتِ إلاَّ الإخوةَ لأمٍّ ، ويسقط الأخ لأبٍ مع الأخ لأبوينِ .

وأولو الأرحامِ يتوارثونَ وهم أقدمُ من بيتِ المالِ ، فإن تزاحمت الفرائض فـــالعولُ[1] ، ولا يرِثُ ولدُ الملاعنةِ والزَّانيةِ إلاَّ من أمِّهِ وقرابتها والعكسُ ، ولا يـــرثُ المولـــودُ إلاَّ إذا استهلَّ وميراثُ العتيقِ لمُعتقِهِ ، ويسقُطُ بالعصباتِ ولهُ الباقي بعد ذوي السِّهامِ[2] ، ويحـــرُمُ بيعُ الولاء وهبتُهُ ، ولا توارثُ بينَ أهلِ ملَّتينِ ، ولا يرثُ القاتلُ من المقتولِ .

---

(١) : **العول** : يقال عالت الفريضة : إذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجـــب عـــن عـــدد وارثيها، كمن مات وخلَّف ابنتين ، وأبوين وزوجة ، فللابنتين الثلثان ، وللأبوين السُّدســـان ، وهمـــا الثُّلث ، وللزوجة الثُمن . فمجموع السِّهام واحد وثمن واحد ، فأصلها ثمانية ، والسِّهام تسعة ، وهـــذه المسألة تسمَّى في الفرائض : المنبرية لأن علياً ﷺ سئل عنها وهو على المنبر فقال من غير رويَّة : " **صـــار ثمنها تُسعاً** " . " النهاية " (٣/٣٢١) .

(٢) : انظر " الدراري " (٢/٤٤٥) و " المغني " (٦/٣٤٩) .

[الكتاب الحادي والثلاثون]

[كتـــاب الجهـــاد والسير]

[الفصل الأول : أحكام الجهاد]

الجهادُ ، فرضُ كفايةٍ ، معَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ إذا أذِنَ الأبوانِ . وهو معَ إخلاصِ النيَّةِ يكفِّـــر الخطايا إلا الدَّين ، وتُلْحَقُ به حقوقُ الآدمي ، ولا يُستعان فيه بالمشركينَ إلاَّ لضـــرورةٍ ، وتجبُ على الجيشِ طاعةُ أميرِهم إلا في معصيةِ اللهِ ، وعليهِ مُشاروتُهم والرِّفق بهم وكفِّـــهم عن الحرامِ ، ويُشرعُ للإمامِ إذا أرادَ غزواً أن يكتُم حالَهُ أو يُوَرِّي بغير مـــا يُريـــده ، وإن يُذْكيَ العُيونَ ويستطلِعَ الأخبارَ ، ويُرتِّبَ الجيوشَ ويتَّخذَ الرايات[1] والألويـــة ، وتجـــبُ الدعوةُ قبل القتال إلى إحدى ثلاث خصال : إما الإسلامُ أو الجزيةُ أو السيفُ ، ويحـــرُمُ : قتلُ النساء والأطفالِ والشُّيوخِ إلاَّ لضرورةٍ[2] ، والمثلةُ والإحراقُ بالنَّارِ . والفـــرارُ عـــن الزحفِ إلاَّ إلى فئةٍ ويجوزُ تبييتُ الكفارِ ، والكذبُ في الحربِ . والخداعُ[3] .

[الـــ] فصل [الثاني : أحكامُ الغنائم]

وما غنمه الجيشُ كانَ لَهُم أربعَةُ أخماسِهِ وخُمُسُه ، يصرفهُ الإمامُ في مصارفِهِ ، ويـــأخذُ الفارسُ من الغنيمةِ ثلاثةَ أسهمٍ والرَّاجلُ سهماً ، ويستوي في ذلكَ القويُّ والضعيفُ ومـــن قاتلَ ومن لم يُقاتِل ، ويجوزُ تنفيلُ[4] بعض الجيش ، وللإمـــامِ .....

---

(١) : **الرايات** : جمع راية ، والألوية : جمع لواء : هما علم الجيش . قيل : هما بمعنى وقيـــل بـــل اللـــواء دون الراية. وهذا أظهر ، فاللواء : علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار .

والراية : يتولاها صاحب الحرب . " تاج العروس " (١٠/١٦٠) .

(٢) : قال في " الدراري " (٢/٤٦٧) إذا كان ذلك لضرورة كأن يتترس بهم المقاتلة أو يقاتلون .

(٣) : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٤٥) : واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفمـــا أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد .

(٤) : نفَّله تنفيلاً أي : أعطاه نفلاً . والنَّفل : زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة . =

الصّفيُّ[1] وسهمُه كأحدِ الجيش ، ويرضَخُ[2] من الغنيمةِ لمن حضرَ ، ويُؤثِرُ المؤلَّفينَ إن رأى في ذلك صلاحاً ، وإذا رجَعَ ما أخذهُ الكفّار من المسلمينَ كان لمالِكِه[3] ، ويحرُمُ الانتفاعُ بشيء من الغنيمةِ قبلَ القسمةِ إلاّ الطّعامَ والعَلَفَ ، ويُحرَّمُ الغلولُ ، ومن جملةِ الغنيمةِ الأسْرى ، ويجوزُ القتلُ أو الفِداءُ أو المنُّ .

[الـ] فصل [الثالث : أحكام الأسير والجاسوس والهدنة]

ويجوزُ استرقاقُ العربِ ، وقتل الجاسوس ، وإذا أسلمَ الحربيُّ قبلَ القدرةِ عليه أحْرَزَ أمواله ، وإذا أسلمَ عبدُ الكافرِ صارَ حُرًّا ، والأرض المغنومةُ أمرُها إلى الإمامِ فيفعلُ

= وانظر : " أضواء البيان " (٣٨٤/٢) .

(١) : **الصَّفيُّ** : أن يختص الإمام من الغنيمة بشيء لا يشاركه فيه غيره وفي ذلك أقوال منها :

١- أنه قد حكى الإجماع جماعة على خصوصيته ﷺ بذلك ، وأنّه ليس لأحد بعده .

انظر : " الأموال " لأبي عبيد (ص١٤ ، ١٧) ، " روح المعاني " للآلوسي (٣/١٠) .

٢- أنه لم يفهم أحد من الصحابة والتابعين من الأخبار الواردة أنه لمن بعده ولا أفتوا بـه – فيما أعلم – بل قال الإمام الشافعي : الأمر الذي لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمتـه و لم يزل يحفظ من قولهم أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صفي الغنيمة .

انظر : " معرفة السنن " (٢١٧/٩) .

٣- أنّه لم يدَّع الصفيَّ أحدٌ من الخلفاء بعده ﷺ حتى ولا من بعدهم في القرون المفضَّلة .

وسبب هذه الأمور التي قدمت أنه قد جاء في غير حديث مما في الباب ما يشير إلى اختصاصـه ﷺ بذلك ففي رواية : " ..... **وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي** ... " وفي رواية : " كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي ... " .

وانظر تخريج هذه الأحاديث وغيرها والتعليق عليها في " السيل " (٣/٧٤٣-٧٤٥) .

(٢) : **الرَّضْخُ** : العطيَّة القليلة . " النهاية " (٢٢٨/٢) .

(٣) : قال في " السيل " (٧٥٠/٣) : لم يثبت ما يدل على أنه يخرج عن ملكه حتى يقال هو أولى به من قبل القسمة وبعدها بالقيمة بل هو باقٍ على ملك مالكه ، وأخذه منه على غير ما أذن به الشرعُ لا يترتب عليه حكم الملك أصلاً ، فيأخذه قبل القسمة وبعدها ، ولا يلزمه شيءٌ ، ويرجع من قد صار في نصيبه بالقسمة على الغنيمة فيُعطى منها بقدر ما استحق ، ولا فرق بين العبد وغيره ... " .

الأصلحُ من قسمتها أو تركِها مشتركةً بين الغانمينَ أو بينَ جميعِ المسلمينَ ، ومن أمَّنَهُ أحدُ المسلمينَ صارَ آمناً ، والرَّسولُ كالمؤمَّن ، وتجوزُ مهادنةُ الكفَّار ولو بشرطٍ وإلى أجلٍ أكثرُهُ عشرُ سنينَ ، ويجوزُ تأبيدُ[1] المهادنةِ بالجزيةِ ، ويُمنعُ المشركونَ وأهلُ الذمَّةِ من السكونِ في جزيرة العربِ .

[الـ] فصل [الرابع : حكم قتال البغاة]

ويجبُ قتالُ البُغاةِ حتَّى يرجعوا إلى الحقِّ ، ولا يُقتلُ أسيرُهم ، ولا يُتبع مُدْبِرُهُم ، ولا يُجازُ على جريحهم ، ولا تُغنمُ أموالُهم .

[الـ] فصل [الخامس : من أحكام الإمامة]

وطاعةُ الأئمَّةِ واجبةٌ إلاَّ في معصيةِ اللهِ ، ولا يجوزُ الخروجُ عليهم ما أقاموا الصَّلاة و لم يُظهِروا كُفراً بواحاً ، ويجبُ الصَّبرُ على جَوْرِهِم ، وبذْلُ النَّصيحةِ لهم . وعليهم الذّب على المسلمينَ وكفُّ يدِ الظالمِ ، وحفظُ ثغورِهم ، وتدبيرُهم بالشَّرعِ في الأبدانِ والأدْيانِ والأموالِ ، وتفريقُ أموالِ اللهِ في مصارفِها ، وعدَمُ الاستئثارِ بما فوقَ الكِفايةِ بالمعروفِ ، والمبالغةِ في إصلاحِ السيرة والسَّريرةِ .

وإلى هنا انتهى المختصر بخط مؤلفه محمد بن علي بن محمد الشوكاني غفر الله لهم آمين آمين .

---

(١) : قال في " السيل " (٣/٧٦٩) : وأما كون المدة معلومةً فوجهه أنَّه لو كان الصلح مطلقاً أو مؤبَّداً لكان ذلك مبطلاً للجهاد الذي هو من أعظم فرائض الإسلام ، فلا بد من أن يكون مدةً معلومةً على ما يرى الإمام من الصلاح ، فإذا كان الكفار مستظهرين وأمرهم مستعلناً جاز له أن يعقده على مدة طويلة ولو فوق عشر سنين ، وليس في ذلك مخالفةٌ لعقده ﷺ للصلح الواقع مع قريش عشر سنين، فإنه ليس في هذا ما يدل على أنه لا يجوز أن تكون المدة أكثر من عشر سنين إذا اقتضت ذلك المصلحةُ .

(٧١)

٥/٢٥

بحث

في

دم الخيل ودم بني آدم هل هو طاهر أم نجس

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (بحث في دم الخيل ودم بني آدم هل هو طاهر أم نجس) .

٢- **موضوع الرسالة** : في الطهارة .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله الأكرمين وصحبه الميامين .

وبعد : فإنه وصل هذا السؤال من سيدي عز المعالي ، وسيف الخلافة المتلالي محمد بن أمير المؤمنين المتوكل على الله ...

٤- **آخر الرسالة** : ...ولم يوجب الله سبحانه على فاعل المعصية إلا التوبة وإلى هنا كفاية وقد أوضحت في مصنفاتي [هذا][1] المسائل أكثر مما هنا . والله ولي التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **الناسخ** : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .

٧- **عدد الصفحات** : ٧ صفحات .

٨- **عدد الأسطر في الصفحة** : ٢٧-٣٠ سطراً ما عدا الأخيرة فسطرين .

٩- **عدد الكلمات في السطر** : ١٠ كلمة .

١٠- **الرسالة من المجلد الخامس من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

---

(١) : كذا في المخطوط ولعل الصواب (هذه) .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيد المرسلين وعلى آله الأكرمين وصحبه الميامين
وبعد فاعلم وصل هذا السؤال من سيدنا عز المعالي دستور الخلافة
المتعالي عمدة أمير المؤمنين المستعلي بالله نور الله ضريحه
وحاصله حصلت بيننا [redacted] من الكرم قدم الخيل وقدم بن آدم هل
هو خاص بها فقلنا الأكرم لم نسبي بنجس الآدم الخبيث
وقدم الناس بالبعض الوضوء فالسبي صلى احتج ولم يتوضأ
وإنما توافق الأرض على الإباحة بين الحيلين وإما نقل
اللغة والنحو فلم يعلم الاستعمار لأجل فقيد وإما احتجنا
عليهم بأدلة واضحة لأنهم إذا أومنا لهم أسرة الرسول
طالوا أهل البيت عليهم السلام بالأدلة والبراهين أنام
تخبطون خبط عشوى والكحل ما ذكر

أصول وأساسه الشرع وعليه التعويل نسعى هاهنا لعدم مقدمة
وهي هل الأصل في الحيوانات الحل أو التحريم والحق أن الأصل الحل
إذا كان مستطابا غير ضار والتحريم بخلافه إذ الأمر بالشيء
إذا كان ضارا أو غير مستطاب يدل بفحوى السبب وقد دل
القرآن الكريم على إباحة الخيل بقوله تعالى لا أجد فيما أوحي إلي محرما
على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة إلى آخر الآية وقال سبحانه أحل لكم
الصيد وقال سبحانه وتعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة والكعبة من البرق وقال سبحانه خلق لكم ما في الأرض جميعا
وقال تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه فهي الحيوانات
وغيرها من جنس سجد لربي وخاض عن النبي صلى الله وقال إن أطيب
المكاسب كسب التجار وقال صلى الله عليه وآله وسلم من باع عبدا وله مال
وأجر الدرهم والركوب ما جاء عن سليمان الخارستي [illegible] رسول الله
عن الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فدل على أن ما عداه
وكتابه وما سكت عنه فهو مما عفى فدلت هذه الآية الكريمة
أن الأصل الحل في جميع الحيوانات التي لم تكن مستقذرة
ما عرف فيها الإضلال والوحشة وما زعم أن سباعها

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

وإلى هنا كان آخر ما وصلت إليه من مصنفاتي هذه المسائل
أكثر الله فيها وإلا فالكلام في الوصف وهو حسبنا ونعم الوكيل

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله الأكرمين ، وصحبه الميامينَ .

وبعدُ :

فإنَّه وصل هذا السؤال من سيِّدي عزِّ المعالي ، وسيف الخلافة المتلالي محمد بن أمير المؤمنين المتوكِّل على الله - رضوان الله عليه - . وحاصلُه :

حصلتْ بيننا مذاكرةٌ في دم الخيل[1]، ودم بني آدمَ ، هل هو طاهر أم نجس ؟ فقلنا إنَّ كل دم ليس بنجس إلا دمَ الحيضِ ، ودمَ النفاس ، ولا ينقُضُ الوضوءَ ؛ فالنبي - صلى الله

---

(١) : **الدم** : هو السائل الأحمر الذي يجري في عروق الإنسان والحيوان .

الدم إما إن يكون مسفوحاً أو غير مسفوح .

١- الدم المسفوح : فهو الدم السائل الخارج من العروق ، وهو نجس ويستثنى من ذلك دم الشهيد ما دام عليه .

واحتباسه في العروق هو سبب نجاسة الميتة . ولا يجوز أكل الدم المسفوح كله ، لأنه إذا اغتذى به الإنسان زادت فيه الشهوة والغضب وطغت على العدل .

ومن الدم المسفوح : الدم الخارج من فرج المرأة وهو أربعة أنواع :

أ- دم مقطوع بأنَّه حيض ، وهو دم البالغة في عادتها .

ب- دم مقطوع بأنه استحاضة ، وهو دم الصغيرة .

ج- دم يحتمل الأمرين ، والأظهر أنه حيض .

د- دم يحتمل الأمرين والأظهر أنه استحاضة .

٢- الدم غير المسفوح : وهو الدم غير السائل كالكبد والطحال المأكولين ودم الذباب والبق والبراغيث ، والدم الذي ما زال في العروق ، والدم العالق في اللحم ، فإنَّه غير نجس ويجوز أكله ولذلك كان غسل دم الذبيحة بدعة ، وكذا غسل سكين القصاب بدعة ولكن لا يجوز تتبعه وأكله كما يفعل اليهود .

انظر : " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (١٧/١٧٩) (٢١/٦٣١) . (٢١/٢٢٨) " شرح العمدة " (١/٢١) .

عليه وآله وسلم - احتجم و لم يتوضأْ . وأما نواقض الوضوء فما هي إلاَّ ما خـــرجَ مـــن السبيلين . وأمَّا مثلُ اللغوِ أو الفحشِ ففيه الاستغفار لا غيرُ .فأفيدوا مما أجبنا عليهم بأدلـــةٍ واضحةٍ ، لأنهم إذا أوضحنا لهم أسوة الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - قالوا : أهـــل البيت - عليهم السلام - بلا دليل ولا برهانٍ ، إنما هم يخبطون خبطَ عشْواءَ فالعجبُ كلَّ العجب من ذلك ! .

أقول : - وبالله الثقة ، وعليه التوكل - :ينبغي هاهنا تقديمُ مقدمةٍ ، وهي هل الأصـــل في الحيواناتِ الحِلُّ أو التحريمُ . والحق أنَّ الأصلَ الحلُّ إذا كان مستطاباً غيرَ ضـــارٍّ ، ولا يخرج عن ذلك إلاَّ ما حرَّمه الشارع ، أوكان ضاراً ، أو غير مستطابٍ ، بـــل تســـتخبثه النفسُ . وقد دل القرآن الكريم على أصالةِ الحلِّ فقـــال ســـبحانه : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾[1] إلى آخـــر الآيـــة . وقال - سبحانه - : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[2] وقال ســبحانه : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[3] ، وقال - ســبحانه - : ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[4] ، وقـــال تعـــالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾[5] .

وفي الصحيحين[6] وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي - صلى الله عليـــه وآله وسلم - أنه قال : " **إنَّ أعظمَ المسلمين جُرْماً ، من سأل عن شيء لم يُحرم فحُـــرِّم**

---

(١) : [الأنعام : ١٤٥] .

(٢) : [المائدة : ٥] .

(٣) : [الأعراف : ٣٢] .

(٤) : [البقرة : ٢٩] .

(٥) : [الجاثية : ١٣] .

(٦) : أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٩) ومسلم رقم (٢٣٥٨) .

عليهم لأجل مسألته " .

وأخرج الترمذي[1] ، وابن ماجه[2] عن سلمانَ الفارسي قال: سُئل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن السمن والجبنِ والفراء فقال : " **الحلالُ ما أحلَّه الله في كتابه ، والحرام ما حرَّمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفَا لكم** " . فدلت هذه الأدلـــةُ العامَّة أنَّ الأصلَ الحلُّ في جميع الحيواناتِ التي لم تكن مستخبثةً ، من غير فرقٍ بين الأهليةِ والوحشيةِ . ومن زعم أنَّ شيئاً فيها [١أ] حراماً فإن الدليلَ على ذلك على وجهٍ تقوم بـــه الحجةُ غيرَ معارَضٍ بمثله ، أو بما هو أرجحُ منه كان مقبولاً ، وذلك كمـــا ورد في تحـــريم كل ذي ناب من السباع[3] ، ومخلبٍ من الطير[4] ، فإنَّه تخصيصٌ من تلـــك العمومـــاتِ الكلية ، وكما ورد في تحريم الحمار الأهلي[5] ، والبغالِ ، فإنه كذلك مخصَّصٌ من تلـــك العمومات ، وكذلك تحريمُ الخبائث[6] المصرَّح بتحريمها في الكتاب العزيز .

وإذا لم يأت المدَّعي للتحريم بدليل صحيحٍ صاف عن شوائب الكدر ، غيرَ معـــارَضٍ بمثله ، أو بما هو أرجحُ منه كان مردوداً ،أو يكفي القائلَ بالتحليلِ المنعُ كما هو مقـــرر في

---

(١) : في " السنن " رقم (١٧٢٦) وقال : حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجه .... وســـألت البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال ما أراه محفوظاً ... " .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٣٦٧) .

وهو حديث ضعيف .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٥٣٠) ومسلم رقم (١٩٣٢) وأبو داود رقم (٣٨٠٢) والـــترمذي رقم (١٤٧٧) والنسائي (٢٠٠/٧ رقم ٤٣٢٥) من حديث أبي ثعلبة الخشني : أنَّ رسول الله ﷺ " **نهـــى عن أكلِ كُلِّ ذي نابٍ من السباع** " .

(٤) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٩٣٤/١٦) من حديث ابن عباس قال : " نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذي ناب من السباع وكلِّ ذي مخلب من الطير " .

(٥) : أخرج البخاري رقم (٤٢٢٦) ومسلم رقم (١٩٣٨/٣١) من حديث البراء بن عازب : " أنَّه ﷺ نهـــى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية " .

(٦) : قال تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

علم المناظرة ، ولا يحتاج إلى الاستدلال ، بل الاستدلالُ على مدعي التحريم . إذا تقـــرر لك هذا فمدعي تحريم الخيل[1] عليه الدليلُ ، ويكفينا القيامُ في مقام المنع ، فإذا لم يـــأت

---

(١) : ذهبت الهادوية ومالك وهو المشهور عند الحنفية إلى تحريم أكلها واستدلوا بحـديث خـالد بن الوليـد : " نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكلّ ذي ناب من السباع " .

- أخرجه أبو داود رقم (٣٧٩٠) وابن ماجه رقم (٣١٩٨) والنســائي (٢٠٢/٧) وأحمـد (٨٩/٤) والدارقطني (٢٨٧/٤ رقم ٦١) وإسناده ضعيف لضعف صالح بن يحيى بن المقدام ، قال البخـاري : فيه نظر ، والراوي عنه وهو أبوه لم يوثقه إلا ابن حبان ، **وهو حديث ضعيف** .
- واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٨] .

قالوا : أنَّ العلة المنصوصة تقتضي الحصْرَ ، فإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية .

قيل لهم : بأن كون العلة منصوصة لا تقتضي الحصر فيها ، فلا تفيد الحصر في الركوب والزينة فإنـــه ينتفع بها في غيرهما اتفاقاً ، وإنَّما نصَّ عليهما لكونهما أغلب ما يطلب ، ولو سلم الحصر لامتنع حمـــل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به .

- قالوا : من وجود دلالة الآية على تحريم الآكل عطف البغال والحمير فإنه دالٌ على اشتراكهما معها في حكم التحريم ، فمن أفرد حكمهما عن حكم ما عطف عليه احتاج إلى دليل .

قيل لهم : أنَّ هذا من دلالة الاقتران وهي ضعيفةٌ .

قالوا : من وجود دلالة الآية أنها سيقت للامتنان ، فلو كانت مما يؤكل لكان الامتنان به أكثر لأنـــه يتعلّق ببقاء البينة ، والحكيم لا يمتنُّ بأدنى النّعم ويترك أعلاها سيَّما وقد امتنَّ بالآكل فيما ذكر قبلها .

قيل لهم : بأنه تعالى خصَّ الامتنان بالركوب لأنه غالب ما ينتفع بالخيل فيه عند العرب فخوطبوا بمـــا عرفوه وألقوه كما خوطبوا في الأنعام بالأكل وحمل الأثقال لأنه كان أكثر انتفاعهم بها لذلك ، فـــاقتصر في كلٍّ من الصنفين بأغلب ما ينتفع به عليه .

قالوا : من وجوه دلالة الآية أنَّه لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة التي امتنَّ بها وهي الركوب والزينة .

قيل : بأنه لو لزم من الإذن في أكلها أن تغني للزم مثله في البقر ونحوها ، مما أبيح أكله ووقع الامتنـــان به لمنفعةٍ أخرى .

- وقيل لهم : أن آية النحل مكية اتفاقاً ، والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر مـن ست سنين .
- أن آية النحل ليست نصاً في تحريم الأكل والحديث صريحٌ في جوازه ولو سلم ما ذكر كان =

بالدليلِ قامت عليه الحجةُ ، وبطلت دعواه ، واسترحنا من الكلام معه ، والاستدلال عليه[1] . وهذه الجملة معلومةٌ من علم المناظرة ، لا خلاف بين أهله في ذلك ، وكما أنَّ هذا معلوم في علم المناظرة فهو أيضاً معلوم في علم أصول الفقه ، فإنَّ المتمسِّك بالعامِّ لديهم لا يتزحزحُ عن ذلك العموم إلاَّ إذا اعتقد من يدَّعي خلافَه بالمخصِّص الصالح للاحتجاجِ به، وإلاَّ فقوله ردٌّ عليه .

إذا تقرر لك هذا فاعلم أنَّ القائل بأنَّ الخيلَ لا يحلُّ أكلُها ، وأنها كالحمير والبغالِ لا بد أن يأتيَ بدليل تقومُ به الحجةُ ، وإلاَّ فالواجب البقاء على تلك العمومات السابقة ، فإنْ استدلَّ على تحريمها بقول الله - عز وجل - : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾[2] الآية . قلنا له : هذه الاية ليس فيها شيءٌ من الدلالة على ما تريد ، وبيانه أنَّ الله — سبحانه — إذا ذكر لشيء من مخلوقاته فائدةً ، أو فائدتين ، أو فوائدَ ، فذلك لا يدلُّ على أنْ لا يوجدَ فيها[١ب] غيرُ ما ذكره الله — سبحانه — ، وهذا لا يخالفُ فيه أحدٌ ممن يعرف العلومَ الآليةَ ، ويدري بلغة العرب ، وبأسرارها المبينةِ في علم المعاني والبيانِ ، وفي علم أصول الفقه .

وقد ذكر الله - سبحانه - في الإبل فوائدَ ومنها : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ ﴾[3] الآية ، وهكذا سائر الحيوانان التي أحلَّها لا يستلزمُ ذكرُ فائدةٍ من فوائدها أن تكون هي المرادةَ ، ولا يجوزُ غيرها ، وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه بين أهل العلم . ومع هذا فهذه الآيةُ التي استدلُّوا بها مكيَّةٌ وقد تعقبها التحليلُ بالمدينة كما سيأتي بيانه.

= غايته الدلالة على ترك الأكل وهو أعمُّ من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو لخلاف الأولى ، وحيث لم يتعين هنا واحد منها لا يتمُّ التمسكُ ، فالتمسك بالأدلة المصرحة بالجواز أولى .

(١) : سيأتي ذكره .

(٢) : [النحل : ٨] .

(٣) : [النحل : ٧] .

وإذا عرفت أنه لا دليلَ لهم فها نحن نتبرَّع بذكر الدليل الدالِّ على الحل ، وإن لم يكن ذلك مما يلزم ، لأنَّ مجرد المنعِ والوقوفِ عليه يكفي ، ولكن اسمعْ أدلةَ الحِلِّ حتى ينشرحَ صدرُك بالحق الحقيقِ بالقبول فنقول : ثبت في الصحيحين[1] وغيرهما[2] من حديث جابر أنَّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - " أذن في لحومَ الخيل " وثبتَ أيضاً في الصحيحين[3] وغيرهما من حديث أسماء بنتِ أبي بكر قالت : **" ذبحنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه "** .

وفي لفظ أحمدَ[4] : " فأكلْناه نحن وأهلُ بيته " وقد اقتصرنا هاهنا على هذينِ الحديثينِ الثابتينِ في صحيح البخاري ، وصحيح مسلم . وقد صرح أهل العلمِ أنَّ الأدلة في تحليل لحوم الخيل متواترةٌ ، والمتواتر قطعيُّ الدلالة لا يحلُّ مخالفته بالظنيَّات ، وإن كثر عددُها ، فكيف وليس هنا دليل يفيدُ الظنَّ فضلاً عن الزيادة على الظنِّ ! وقد أخرج ابن أبي شيبة[5] بإسناد صحيح ما يُفيدُ أنَّ الصحابةَ أجمعوا على حلِّ أكل الخيل ، وكذلك أخرج ابن أبي شيبة عن ابن جريج مثلَ ذلك ، وهما تابعيان مميزانِ لا يخفى عليهم ما كان عليه الصحابةُ بلا شك ولا ريب ، فعرفت بما ذكرنا أنَّ حِلَّ لحوم الخيلِ مدلولٌ عليه بعموم الآياتِ القرآنيةِ ، وبالمتواتر من السنةِ المطهرةِ ، وبإجماع الصحابةِ ، وبعضُ البعضِ من هذا يكفي ، لا سيما مع عدم وجود دليل يتمسَّك به القائلُ بالتحريمِ ، بل يكفي مجرَّد القيام مقامَ المنع كما تقدم . فأعجب من القائل بالتحريم كيفَ خفيَ عليه مثلُ هذا ! ومع هذا هو مذهبُ الإمام زيد بن علي كما حكاه الإمام المهدي عنه في البحر الزخار[6] ، بل هو

---

(١) : أخرجه البخاري رقم (٤٢١٩) ومسلم في صحيحه رقم (١٩٤١) .

(٢) : كأبي داود رقم (٣٧٨٨) والترمذي رقم (١٤٧٨) والنسائي (٢٠٢/٧) . **وهو حديث صحيح** .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٥٥١٠) ومسلم رقم (١٩٤٢) .

(٤) : في " المسند " (٣٤٥/٦) بسند صحيح .

(٥) : في " المصنف " (٦٧/٨-٧٠) بسند صحيح .

(٦) : (٣٣٠/٤) .

قول أمير المؤمنينَ ، وسيد المسلمينَ علي بن أبي طالب ﷺ كما حكاه في الجامع الكافي[1] جامع مذاهبِ آلِ محمدٍ ولفظه : وروى محمد بإسناده [٢أ] عن زيد بن علي عن عليّ ﷺ أنه قال : يحل أكل الخيل العراب . انتهى .

وإذا عرفت أنَّ الخيلَ حلالٌ فدَمُها طاهر كما ذهب إليه الجمهورُ ، وهو الحق[2] الذي لا شك فيه ، و لم يُسمع القول بنجاسةِ الدمِ لا في زمن الصحابةِ ، ولا في زمن التابعين ، وهذا يعرفه كل من يعرف مذاهبَ أهل العلمِ ، وهذا في غير دم الحيض والنفاس، وما خرج من السبيلين .

وإلى هذا ذهب جماعة من أهل البيت منهم : زيد بن علي ، والإمام الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي – رضي الله عنهم – وقد روى عنه صاحب الجامع الكافي[3] جامع آل محمد أنه قال : إذا رأيت في ثوب أخيكَ دماً وهو يصلّي فلا تخْبره حتى ينصرف، وروى عنه أنه قال : لا تعادُ الصلاةُ من نضخِ دمٍ .

وروى صاحب الجامع الكافي بإسناده عن علي ﷺ أنَّ النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – توضأ ثم أمسَّ إهامَه أنفَه ، فإذا دمٌ فأعادَ مرَّةً أخرى ، فلم يرَ شيئاً فأهوى بيده إلى الأرض فمسحه ، و لم يحدِثْ وضوءاً ، ومضى إلى الصلاة . ورواه أيضاً عن أمير المؤمنين ﷺ زيد بن علي بإسناده .

وقد كان الصحابة – رضي الله عنهم – تتمضخُ ثيابُهم بالدماء عند الجهاد ،و لم يُؤْثَرْ عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنَّه أمر أحداً منهم بغسل ثوبِهِ ، أو بنزعِه عنه حالَ الصلاة . ومن ذلك الصحابي الذي أرسله – صلى الله عليه وآله وسلم – يقف في

---

(١) : " الجامع الكافي (جامع آل محمد)" . تأليف : الحسن بن محمد الحسني الديلمي .
انظر " مؤلفات الزيدية " رقم (١٠٢٩) .

(٢) : انظر : " مجموع فتاوى " لابن تيمية (٢١/٥٢٠) .

(٣) : تقدم ذكره .

محلٌ الحراسة للمجاهدينَ ، فإنه جاء في ظلمة الليل رجلٌ من الكفار فرآه مستقيماً يصلي ، فرماه مرةً بعد مرةٍ ، والسهام تصيبُه ، ولم يخرج من الصلاة حتى أتمَّها ، ثم أتى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فعاتبه على صبره على ذلك ، ولم يأمر بنزع الثيابِ التي عليه للصلاة ، ولا أنكر عليه إتمامَهُ للصلاة .

وهذا الحديث في البخاري[1] من حديث جابر مختصراً . وأخرج غيره[2] مطوَّلاً . والقصة مشهورة معروفةٌ في كتب السير[3] والحديث ، وقد استدل القائلون بنجاسة الدم بدليلين : الأولُ : قوله - عز وجل - : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[4] الآية . وليس في هذه الآية دلالةٌ قطُّ ، لأنها مسوقةٌ لذكر ما يحرُمُ أكلُه . ولهذا قال على طاعم يطعمه ، ولا ملازمة بين تحريم الأكلِ والنجاسةِ بوجهٍ من الوجوهِ قطُّ . ومن ادَّعى الملازمةَ فقد غلِطَ غلطاً بيِّناً. وأمَّا استدلالهم بحديث عمَّارٍ[5] فهو مما لا تقوم به حجةٌ قطُّ .

---

(١) : في صحيحه (١/٢٨٠) تعليقاً .

(٢) : كأبي داود في " السنن " رقم (١٩٨) وأحمد (٣/٣٤٣-٣٤٤) والدارقطني (١/٢٢٣-٢٢٤) وابن خزيمة (١/٢٤-٢٥) وابن حبان رقم (١٠٩٦) والحاكم في " المستدرك " (١/١٥٦-١٥٧) **وهو حديث حسن** .

(٣) : انظر " السيرة النبوية " لابن هشام (٣/٢٩١-٢٩٢) .

" المغازي " للواقدي (١/٣٩٧) .

(٤) : [الأنعام : ١٤٥] .

(٥) : أخرجه الدارقطني (١/١٢٧) والبزار رقم (٢٤٨ - كشف) وأبو يعلى في " المسند " (١/١٦) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١/١٤) والعقيلي في " **الضعفاء** " (١/١٧٦) وابن عدي في " الكامل " (٢/٩٨) من طريق ثابت بن حمّاد عن علي بن زيد عن ابن المسبب عن عمّار به .

قال الدارقطني عقبه : لم يروه غير ثابت بن حمّاد وهو ضعيف جداً .

وقال البيهقي : هذا باطل لا أصل له وإنما رواه ثابت بن حمّاد عن علي بن زيد عن ابن المسبب عن عمّار . =

وقد اتفق علماء الحديث العارفون به على ضعفِه من وجوه كثيرة ليس المقامُ مقامُ بسْطِها ، واتفقوا [٢ب] على أنَّها لا تقوم به الحجةُ ، فالبقاء على الأصل وهو الطهارةُ متعيِّنٌ .

ومن جملة من ذهب من أهل البيت إلى أنَّ خروج الدم لا ينقض الوضوء الإمامُ الناصرُ صاحبُ الجبلِ والديلمِ المعاصرُ للإمام الهادي يحيى بن الحسين قال : الأمير الحسين في الشفاء[١] : قيل : روى أنس " أنَّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - احتجم وصلَّى ولم يتوضأ "[٢] ولم يزد على غسل محاجمه دلَّ على أنَّ ذلك لا ينقضُ الوضوء . وهو قول الناصر للحقِّ وأتباعه . انتهى .

وقد روى هذا الحديثَ الدارقطني[٢] وقال المنذري في تخريج المهذب أن إسناده حسنٌ . وقال ابن العربي في خلافياته أنَّ الدارقطني رواه بإسناد صحيح[٣] .

= وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حمّاد متهم بالوضع .

انظر : " تلخيص الحبير " (٣٣/١) ، " مجمع الزوائد " (٢٨٣/١) .

وخلاصة القول أن حديث عمّار موضوع .

أما لفظه : " أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلوا ماء في ركوةٍ لي ، فقال : **يا عمّار ما تصنع؟** قلت يا رسول الله اغسل ثوبي من نخامةٍ أصابتني ، فقال : **يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس : من الغائط ، والبول والقيء والدم والمني . يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء** " .

(١) : (٨٢/١-٨٣) .

(٢) : أخرجه الدارقطني (١٥١/١ رقم ٢) وفي سنده " صالح بن مقاتل " قال عنه الدارقطني يحدث عن أبيه ليس بالقوي . **وهو حديث ضعيف .**

(٣) : قال ابن حجر في " التلخيص " (١١٣/١ رقم ١٥٢) وادعى ابن العربي أن الدراقطني صححه ، وليس كذلك ، بل عقبه في " السنن " صالح بن مقاتل ليس بالقوي ، وذكره النووي في فصل الضعيف . وفي الباب أحاديث تفيدُ عدم نقضه منها :

عن بكير بن عبد الله المزني أن ابن عمر عصر بثرةً بين عينيه ، فخرج منها شيء ففتَّه بين أصبعيه ، =

ومما يلزم القائلين بنجاسة الدم أنهم استدلُّوا على طهارة ما خرج من سبيلي المأكولاتِ من الحيواناتِ بحديث جابر[1] والبراء[2] بلفظ : " **لا بأس ببولِ ما أُكِلَ لحمُه** " وهذا الحديث وإن كان لا تقوم به حجةٌ لكنهم لما استدلُّوا به وحكموا لما يؤكل لحمه بطهارة البولِ كان الدمُ أخفَّ من البولِ ، وكان يلزمهم أن يحكموا بطهارة دمِ ما يُؤكلُ لحمُه مع كونه خارجاً من أحد السبيلين ، فكيف حكموا بنجاسة الدم الخارج منها ! و لم يثبتوا إلاَّ دمَ السَّمك[3] .....

= ثم صلى و لم يتوضأ " **بإسناده صحيح** .

أخرجه البخاري معلقاً (١/٢٨٠) . وعبد الرزاق في " المصنف " (١/١٤٥ رقم ٥٥٣) وابن أبي شيبة في " المصنف " (١/١٣٨) ، والبيهقي (١/١٤١) وابن المنذر في " الأوسط " (١/١٧٢ رقم ٦٥) .

(ومنها) : حديث ابن عباس قال : " إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة ، وإن كان قليلاً فلا إعادة عليه " . أخرجه ابن المنذر في " الأوسط " (١/١٧٢ رقم ٦٤) .

وأخرج الشافعي كما في " التلخيص " (١/١١٤) عن رجل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ، قال: " اغسل أثر المحاجم عنك ، وحسبك " .

(ومنها) : عن عطاء بن السائب قال : رأيت عبد الله بن أبي أوفى " بَزَقَ دماً ثم قام فصلّى " . **وإسناده صحيح** .

أخرجه البخاري تعليقاً (١/٢٨٠) . وابن المنذر في " الأوسط " (١/١٧٢ رقم ٦٣) .

(١) : أخرجه الدارقطني في " السنن " (١/١٢٨) **وهو حديث ضعيف جداً** .

(٢) : أخرجه الدارقطني في " السنن " (١/١٢٨) **وهو حديث ضعيف جداً** .

(٣) : أما دم السمك فليس بدم على التحقيق ، لأن الدم على التحقيق يسوّد إذا شمس ، ودم السمك يبيض ، ولهذا يحل تناوله من غير ذكاة ، ولأن طبع الدم حار وطبع الماء بارد ، فلو كان للسمك دم لم يدم سكونه في الماء .

وفي مبسوط شيخ الإسلام أنه ما أخذ أي ما يتغير ، وقال : بعضهم هو دم ولكنه طاهر ، لأنه لو كان نجساً لأمر بالطهارة فصار حكمه حكم الكبد والطحال ودم يبقى في العروق كذا في " الإيضاح " .

وقال أبو يوسف : في قول الشافعي هو نجس إلحاقاً بسائر الدماء ، وهو ضعيف . =

والبقِّ والبرغوثِ[1] ، وما صَلُبَ على الجرح ، وما بقي في العروق[2] بعد الذبح . بل ثبت[3] أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر أهل عُرَيْنَةَ أن يشربوا من أبوال الإبلِ، وإنما ذكرنا هذا تقريباً للأذهان لتفهم أنه لا وجه للحكم بنجاسةِ الدمِ من الآدميِّ ، ومن الخيلِ والإبل ونحوِها من سائر المأكولات[4] .

وأمَّا انتقاض الوضوء بتعمُّدِ الكذبِ والنميمةِ ونحوِهما من المعاصي[5] فاستدلَّ القائلون بذلك بالحديث المروي عن أبي هريرة أنَّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **رأى رجلاً مسبلاً إزارَهُ في الصلاة ، فأمر بإعادة الوضوء والصلاة** "[6] ففي إسناده .....

= انظر : " البناية في شرح الهداية " (١/٧٤٨) .

(١) : ودم البق والبراغيث ليس بشيء ، وبه قال مالك وأحمد في رواية لأنه ليس بمسفوح ، والمسفوح ، ودم الحدأة والأوزاغ نجس لأنَّه دم سائل وما يبقى في العروق واللحم طاهر لا يمنع جواز الصلاة ، وإن كثر لأنه ليس بمسفوح ، ولهذا حل تناوله ، وعن أبي يوسف أنَّه معفو عنه في الثياب لعدم الاحتراز فيه دون الثوب .

انظر : " البناية في شرح الهداية " (١/٧٤٨-٧٤٩) .

(٢) : انظر التعليقة السابقة .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٢٣٣) ومسلم رقم (١٦٧١) وأبو داود رقم (٤٣٦٤) والنسائي (٧/٩٦ رقم ٤٠٢٩) والترمذي (١/١٠٦ رقم ٧٢) . وابن ماجه رقم (٢٥٧٨) .

(٤) : انظر " المغني " (١/٢٤٨) .

(٥) : قال النووي في " المجموع " (٢/٧٣) قال ابن المنذر في كتابيه " الإشراف والإجماع " وابن الصباغ : أجمع العلماء على أنَّه لا يجب الوضوء من الكلام القبيح ، كالغيبة والقذف وقول الزور ، وغيرها .

واحتج الشافعي ثم ابن المنذر وثم البيهقي وأصحابنا في المسألة بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **من قال في حلفه باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لغيره تعالى أقامرك فليتصدق** " .

أخرجه البخاري رقم (٤٨٦٠) ومسلم رقم (٥/١٦٤٧) .

(٦) : أخرجه أبو داود رقم (٦٣٨) و (٤٠٨٦) .

وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة ، ولا يستدل به على نقض الوضوء بالمعاصي .

مجهولٌ[1] ، فلا يصح الاستدلالُ به على انتقاض وضوء المسبِل إزارَه ، فضلاً عن غيره من الفاعلينَ للكذب ، وسائرِ المعاصي .

واستدلوا أيضاً بقصّة الأعمى التي أخرجها الطبراني في الكبير[2] عن أبي موسى قال : بينما النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يصلّي بالناس إذ دخل رجلٌ فتردى في حفرة كانت في المسجدِ ، وكان في نضره ضررٌ فضحك كثير من القوم في الصلاة فأمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من ضحكَ أن يعيدَ الوضوءَ والصلاةَ " . وفي إسناده محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي[3] ، قال أبو داود[4] : إنَّه لم يكن بمحكم العقلِ .

ورواه البيهقيُّ[5] عن أبي العالية مرسلاً ، وقال : أمَّا هذا فحديث مرسلٌ ، ومراسيل أبي العالية ليستْ بشيء ، كان لا يبالي عمن أخذَ . وقال الشافعي[6] : حديث أبي

---

(١) : قيل : هو يحيى بن أبي كثير وهو يحيى بن أبي كثير اليمامي . أحد الأعلام الأثبات ، ذكره العقيلي في كتابه ولهذا أوردته فقال : ذكر بالتدليس .

انظر : " الميزان " رقم (٩٦٠٧) .

وقيل : هو كثير بن جهمان السَّلمي .

انظر " الميزان " (٤٠٣/٣) .

(٢) : كما في " مجمع الزوائد " (٢٤٦/١) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في " الكبير " وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي و لم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون .

قلت : قد ترجم لمحمد بن عبد الملك المزي في " التهذيب " (٢٤/٢٦-٢٩) وهو ثقة لا طعن فيه .

وقال الزيلعي في " نصب الراية " (٤٧/١) رواه الطبراني في معجمه .

قلت : وإسناده منقطع ، أبو العالية لم يسمع من أبي موسى . **وهو حديث ضعيف** .

(٣) : انظر ترجمته في " الميزان " (٦٣٢/٣ رقم ٧٨٩٣) .

وثقه مطين والدارقطني . وقال أبو حاتم : صدوق .

(٤) : انظر " الميزان " (١٣٢/٣ رقم ٧٨٩٣) .

(٥) : في " السنن " (١٤٤/١) **وهو حديث ضعيف** .

(٦) : ذكره ابن عدي في " الكامل " (١٠٢٢/٣) .

العالية الرياحي رياح . وقال ابن عدي[1] : أكثر ما ينقم على أبي العالية هذا الحديث ، وقد جزم جماعةٌ من الحفَّاظ أنه لم يصحَّ في كون الضحك [٣أ] ينقُض الوضوءَ شيءٌ .

وأقول : ما كان لأصحاب رسول الله الذين هم خير القرون[2] أن يضحكُوا في صلاتهم ، لا سيما على مثل هذه القضية التي تقتضي البكاء لا الضحكَ ، فأي سبب للضحك لسائرِ الناس في رجل ضريرٍ تردَّى في حفرة ، فكيف للصحابة المؤتمِّينَ بالصادق المصدوقِ - صلى الله عليه وآله وسلم - ! ، قال البيهقي[3] :وليس في شيء من الروايات أنه أمرنا بالوضوء .

وأخرج البيهقي[4] عن أبي الزِّناد قال : كان من أدركتُ من فقهائنا الذين ينتهي إليه منهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير[5] ، والقاسم بن محمد[6] ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار في مشيخة جُلّةٍ سواهم يقولون عن من رعفَ غسلَ عنه الدمَ ، و لم يتوضأ . وفي من ضحكَ في الصلاة إعادةُ صلاتِهِ و لم يعد منه وضوءه . انتهى .

قلت : وهؤلاء السبعة الذي صرَّح بأسمائهم هم الفقهاء السبعة ، الذين كانت تدورُ عليهم الفُتْيا في أيام التابعينَ ، وقال الشاعر :

---

(١) : في " الكامل " (١٠٢٨/٣) .

(٢) : تقدم تخريجه مراراً .

(٣) : في " السنن " (١٤٥/١) .

(٤) : في " السنن " (١٤٥/١) .

(٥) : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٧/١) من طريق حماد بن سلمة عن هشام قال : ضحك أخي في الصلاة فأمره عروة أن يعيد الصلاة و لم يأمره أن يعيد الوضوء .

(٦) : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٧/١) من طريق عبد الرحمن بن القاسم قال : ضحكت خلف أبي وأنا في الصلاة فأمرني أن أعيد الصلاة .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٧/٢ رقم ٣٧٦٨ ورقم ٣٧٦٩) .

ألا كل من لا يقتـــــدي بأئمة فقسمتُه ضِيزَى عن الحق خارجهْ

فقل هم عبيد الله عـــروةُ قاسم سعيدٌ أبو بكر سليمانُ خارجـــه

ويعمم غيرهم كما قال في مشيخة جلّة سواهم ، فعدم نقضِ الدمِ للوضوء هو إجمـــاعُ التابعين[1] ، ولو خالفهم غيرهم لبينوه ، وهيهات أن يخالِفَ هـــؤلاء الجبـــالَ غـــيرُهم! وإجماعُهم يدلُّ على إجماع الصحابةِ كما ذكرنا لك سابقاً .ولو قال صحابي من كبـــارهم أو صغارهم ما خفي ذلك على هؤلاء الأئمة من التابعين ، وحكمٌ أجمع عليـــه الصحابـــة والتابعون لا ينبغي أن يخالِفَهم مخالفٌ .

وأمَّا كون الكذب والغيبةِ والنميمةِ ونحوِها غيرَ ناقض للوضوء فلا دليلَ على ذلـك،ولا من كتاب ، ولا من سنة . وما سبق في قصة المسبِل إزارَه ، وفي قصة الضرير الذي تـــودَّى فقد عرّفناك أنه لا يصلُح للاستدلال به على القصتينِ المذكورتينِ ، فكيف يستدلُّ به علـــى الكذب والغيبة والنميمة !و لم يوجب الله – سبحانه – على فاعل المعصيةِ إلاَّ التوبةَ[٣ب] .

وإلى هنا كفاية . وقد أوضحت في مصنَّفاتي [هذا][2] المسائلَ أكْثَرَ مما هنـــا . والله ولي التوفيق ، وهو حسبنا ونعمَ الوكيل [٤أ] .

---

(١) : قال مالك في " المدونة الكبرى " (١/١٠٠) : فيمن قهقه في الصلاة وهو وحده : يقطع ويســـتأنف ، وإن تبسم فلا شيء عليه ، وإن كان خلف إمام فتبسم فلا شيء عليه ،وإن قهقه مضى مع الإمام ، فـــإذا فرغ الإمام أعاد صلاته ، وإن تبسم فلا شيء عليه .

وقال الشافعي في " الأم " (١/٢١) : لا وضوء من كلام وإن عظم ولا ضحك في صلاة ولا غيرها .

وقال ابن هانئ في " مسائل أحمد ابن هانئ " قال : وسألت أحمد عن الرجل يضحك في الصـــلاة ؟ قال : يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء .

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل ، لا يرى من الضحك في الصلاة وضـــوءاً . قـــال : لا أدري بأي شيء أعادوا الوضوء من الضحك ، أرأيت لو سب رجلاً قال : أما أنا فلا أوجب فيه وضوءاً ليـــس تصح الرواية فيه .

" مسائل أحمد " لأبي داود (١٣) .

(٢) : كذا في المخطوط ولعل الصواب (هذه) .

(٧٢)

٤/١٤

جواب سؤال
في
نجاسة الميتة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

٢٠٠٧

وصف المخطوط

١- **عنوان الرسالة** : جواب سؤال في نجاسة الميتة .

٢- **موضوع الرسالة** : في الطهارة .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين . وبعد : فإنه سأل سيدي العلامة المفضال ، عماد الآل يحيى بن مطهر بن إسماعيل - كثر فوائده الرب الجليل - سؤالاً جيد الإيراد ...

٤- **آخر الرسالة** : ... وفي هذا كفاية إن شاء الله .

انتهى من خط شيخنا بدر الدين محمد بن علي بن محمد الشوكاني أبقاه الله ، وكثر الله فوائده آمين .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٦- **الناسخ** : يحيى بن مطهر بن إسماعيل .

٧- **عدد الصفحات** : ٦ صفحات .

٨- **عدد الأسطر في الصفحة** : ٢٥ سطراً .

٩- **عدد الكلمات في السطر** : ١٠-١٢ كلمة .

١٠- **الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لرب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد الامين وآله الطاهرين وبعد فانه سأل سيدي العلامة الفضائل
ملاذ الاكابر محمد مظهر بن العلامة الرب الجليل سوادي الاحمدي الدمياطي
طابق الله ثراه ولعطر سواده سؤالا كيف يصح من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما انما حرم من الميتة اكلها المتفق عليه وان الجمهور على خلافه
فانه يدل ان كل عدا الاكل جائز الانتفاع به ومن حديث عبد الله بن عكيم
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فما هو كما ورد في كتب الحديث فانه
يدل انه لا ينتفع منها بشيء وقد وقع ما قيل فيه من الاضطراب او الانتفاء
وعلى فرض صحته هل يطلق عليه الغزالي الكريم قال الله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم
خنزير فانه رجس او فسقا والظاهر من معنى الرجسية تحريم الانتفاع
لا الاكل فقط لما وقع في البخاري وغيره من حديث جابر انه لما
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام قيل له يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها
السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام
ثم قال قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه
والحديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
فيه قاتل الله اليهود ثلاثا وما حولها وكلوا اثمانكم وهو في البخاري وغيره
والحديث سمونه اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه اخرجه ابو داود والنسائي فانها
صريحة في حرمة الانتفاع وعلى فرض الانتفاء الكريم فانه يشكل فائدة
التضحية

[الورقة ١٥]

التضحية على لحم الخمر كما انه لم يظهر له فائدة ولم ار من نبه عليه فطب
البحث فالافادة من حسائكم مطلوبة اهـ السؤال
اقول اتكلم على حديث عبد الله بن عكيم اعلا لا واصطبارا وتحسانا وتسمحا
بيد استوقفته شرحي على المتقى وهو من كتب السائل الكرام فوائده فلا
تطول البحث بالكلام عليه فان سؤال السائل انما يعلق كيفية الجمع
بين الحديثين ثم ذكر ما رجح به احد طرفي البحث في سؤاله هذا واعلم ان
حديث انما حرم من الميتة اكلها يدل بمفهوم الحصر على ان غير الاكل
مما حرم منها باق على اصله وان ذلك الانتفاع بها بوجه من وجوه الانتفاع غير
الاكل وحديث عبد الله بن عكيم لم فيه الامر بالنهي عن الانتفاع مالاهاب
والعصب لانه من الاجزاء وكان مخصصا لهذين النوعين من عموم مفهوم
حديث انما حرم من الميتة اكلها فلو لم يرد الاهذان الحديثان فقط لكان
المعنى منها صنعا حرم اكل المسلم من غير ذبح من لحم وعظم وجلد وعصب وغير
ذلك وجواز الانتفاع بها في غير الاكل الا ما كان منها من العصب والجلد
فانه لا يجوز الانتفاع بها في شيء من وجوه الانتفاع كما يأتي ما كان واما قياس
بقية الاجزاء اليسيرة على هذين الجزءين وجعل القياس مخصصا لذلك العموم
فما لا يظهر به النص ولا ينتفع له المحاط وان قال بجواز التخصيص بمثل هذا
القياس عامة من ائمة الاصول فان قلت ما وجه اقصاره صلى الله عليه وآله
وسلم على هذين الجزءين مع النهي عن الانتفاع بها مع ان للميتة اجزاء غيرها
قلت هكذا ورد الشرع فقف حيث وقف بك دفع عنك لعل وجهها
وحكمها فان قلت لا بد من ذلك فعد تعالى لعل وجه التخصيص عليها
دون غيرها ان العرب كانت سمح بهذين النوعين من الميتة فيأخذون
الاهاب للانتفاع به مدبوغا وغير مدبوغ ويأخذون العصب ليشدوا به

[من المخطوط]

اذا كان ما يعالج به هذه المسه فان تحريم ما وقعت فيه من الجامد
وما حوله وتحريم جميع المائع الذي وقعت فيه لكونه قد حاله
من الطرق سي من المسه التي يحرم اكلها فان كان اكله جرا ما
سلها وليس ذلك لكونه نجسا ولا ملابسته من الالقاء ومن ترك
الاستفاع من كل وجه فقد يكون الالقاء الى شيء له بذلك نوع
استفاع وهكذا الاستفاع من قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس
ان يكون المسه من غير الخنزير نجسه فان الضمير في قوله فانه راجع
الى المضاف وهو لحم او الى المضاف اليه وهو الخنزير على خلاف في
ذلك وعلى كل تقدير فذلك لا يستلزم نجاسة الميتة لمطابقة
ولا لضمن ولا التزام بل لو كان ما ذكره استدلالا في هذه الآية
اعني قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان
يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس يستلزم
ان هذه اشياء رجس فلما حصل الحكم بالرجسية خاصا بالخنزير مع
ذكر الميتة والدم المسفوح معه افاد ذلك انها مغايرة له
في هذه الصفة اعني الرجسية اذ الغرض ذلك هذا لم يقف له
لم يبد دليل على نجاسة الميتة من غير الخنزير فكانت
هذه الكلمة الاولى الكلمة الثانية ان اكل الميتة حرام من غير
فرق بين جميع اجزائها الكلمة الثالثة ان سعيها حرام من
غير فرق وهذه الملاث الكلمات قد اتفقت عليها الادلة

ولم يخالف اصلا وانما الخلاف في مجرد الانتفاع بالميتة في
غير الاكل في البيع فحديث انما حرم من الميتة اكلها دليل على
الانتفاع بها في غير الاكل والبيع وحديث عبد الله بن عكيم
فيه النهي عن الانتفاع بالاهاب والعصب وكان هذا الحديث
مخصصا لما يفيده مفهوم حديث انما حرم من الميتة اكلها
من العموم لكونه اخص منه مطلقا وانما يجوز الحاق غير الاهاب
بالاهاب لما عرفناك من ان تعتبر ما وقع في بعض كتب الفروع من ان
نجاسة الشيء فرع تحريمه فان ذلك كلام باطل وقد عرفناك
بعضه وفي هذا كفاية لمن له عقل وفهم حرره بمنه وكرمه
محمد بن علي بن محمد الشوكاني لطف الله به وكثر فوائد امين يعلم ان كل ما ذكرناه

{ الورقة الاخيرة من المخطوط }

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلامُ على سيدنا محمد الأمين وآلِه الطاهرينَ :

وبعدُ :

فإنه سأل سيدي العلامة المفضال ، عمادُ الآل يحي بن مطهر بن إسماعيل[1] - كثر فوائده الربُّ الجليل - سؤالاً جيِّد الإيرادِ ، فائقَ الإيرادِ ولفظُه :

سؤالٌ : كيف يُجمَعُ بين حديث ابن عباس في شاة ميمونةَ " **إنما حُرِّمَ من الميتةِ أكلُها** " المتفقِ عليه[2] ، وإن اختُلِفَ في بعض ألفاظِهِ ، فإنَّه يدلُّ أن كل ما عدا الأكل جاز الانتفاعُ به ، وبين حديث عبد الله بن عكيم : " **لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ، ولا عصب** "[3] فكما هو في كتبهِ من كتب الحديثِ ، فإنه يدل أنه لا يُنْتَفَعُ منها بشيء .

---

(١) : يحيى بن مطهر بن إسماعيل ابن يحيى بن الحسين بن القاسم ولد سنة ١١٩٠هـ . طلب العلم على جماعة من مشايخ صنعاء كالقاضي العلامة عبد الله بن محمد مشحم .

قال الشوكاني في " البدر " رقم (٥٨٥) : في ترجمة " يحيى بن مطهر بن إسماعيل " وهو حال تحرير هذه الترجمة يقرأ عليَّ في العضد وحواشيه وفي شرح التجريد للمؤيد بالله .... وهو الآن في عمل تراجم لأهل العصر وقد رأيت بعضاً منها فوجدت ذلك فائتاً ... وقد سألني بسؤالات وأجبت عليها برسائل هي في " مجموعات الفتاوى " . توفي سنة ١٢٦٨هـ .

" البدر الطالع " رقم (٥٨٥) و " التقصار " (ص٤٣٨-٤٣٩) . " نيل الوطر " (٢/٤١١-٤١٤) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٩٢) ومسلم رقم (١٠٠/٣٦٣) .

قلت : وأخرجه مالك في " الموطأ " (٢/٤٩٨ رقم ١٦) .

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وجد شاةً ميتةً أعطيتُها مولاةٌ لميمونة من الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ : " **هلاَّ انتفعتم بجلدها** ؟ قالوا : إنَّها ميتة . فقال : **إنما حرم أكلها** " .

(٣) : أخرجه أحمد في " المسند " (٤/٣١٠-٣١١) والبخاري في تاريخه (٧/١٦٧ رقم ٧٤٣) وأبو داود رقم (٤١٢٧) والترمذي رقم (١٧٢٩) والنسائي (٧/١٧٥) وابن ماجه رقم (٣٦١٣) وقال الترمذي : حديث حسن . والبيهقي في " السنن الكبرى " (١/١٥) وابن حبان في صحيحه رقم (١٢٧٤) .

وهو حديث صحيح .

وقد دفع[1] ما قيل فيه من الاضطراب أو الانقطاع ، وعلى فرض فمعناه صحيحٌ نطقَ به القرآن الكريم . قال الله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا ﴾[2] .

والظاهر من معنى الرجسيةِ[3] تحريمُ الانتفاعِ لا الأكلِ فقط لما وقع في البخاري[4] وغيرِه[5] من حديث جابر أنه لَمَّا قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **إن الله حرَّم بيع الخمر والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ** " فقيل له : يا رسول الله أرأيت شحومَ الميتةِ ؛ فإنه يُطلى بها السفنُ ، ويُدهن بها الجلودُ ، ويَستصْبِحُ بها الناس ؟ فقال : " **لا ، هو حرامٌ** - ثم قال - **قاتل الله اليهودَ إن الله لما حرَّم عليهم شحومَها جمَلُوه ثم باعوه** " .

ولحديث أبي هريرة[6] : سُئل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن سمنٍ وقعت فيه فأرةٌ ؟ فقال : " **ألقُوها وما حولَها وكلُوا سمنكم** " وهو في .....

---

(١) : انظر " الإرواء " رقم (٣٨) .

(٢) : [الأنعام : ١٤٥] .

(٣) : **الرجس** : القذر ، ويقد يُعبَّرُ به عن الحرام والفعل القبيح ، والعذاب ، اللَّعنة ، والكفر . " النهاية " (٢/٢٠٠) .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٢٣٦) و (٤٦٣٣) .

(٥) : كمسلم في صحيحه رقم (١٥٨١) وأحمد (٣/٣٢٤ ، ٣٢٦) وأبو داود رقم (٣٤٨٦) وابن ماجه رقم (٢١٦٧) والترمذي رقم (١٢٩٧) والبيهقي (٦/١٢) والنسائي (٧/٣٠٩ ، ٣١٠) .

(٦) : أخرجه أحمد (٢/٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٦٥ ، ٤٩٠) وأبو داود رقم (٣٨٤٢) والترمذي في " السنن " (٤/٢٥٧) معلقاً **وهو حديث شاذ** .

ولفظ حديث أبي هريرة " سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت . فقال : " **إن كان جامداً فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي وإن كان مائعاً فلا تقربوه** .

● واللفظ الذي ذكره المصنف من حديث ميمونة عند البخاري وغيره .

البخاري[1] وغيره[2] . ولحديث ميمونة : " **إذا وقعتِ الفأرةُ في السمن ، فإن كان جامداً فألقُوها وما حولَها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه** " . أخرجه أبو داودَ[3] والنسائي[4] . فإنها صريحةٌ في حرمةِ الانتفاعِ ، وعلى ذكر الآية الكريمة ، فإنه يشكلُ فائدةُ [١أ] التنصيصِ على لحم الخنزيرِ ، فإنه لم يظهر له فائدة ، و لم أر من نبَّه عليه بعد البحث . فالإفادةُ من حسناتكم مطلوبةٌ . انتهى السؤال .

---

(١) : في صحيحه رقم (٢٣٥) و (٥٥٤٠) .

(٢) : كمالك في الموطأ (٢/٩٧١-٩٧٢ رقم ٢٠) وأبو داود رقم (٣٨٤١) والنسائي (٧/١٧٨) والترمذي رقم (١٧٩٨) والدارمي (١/١٨٨) و (٢/١٠٩) وأحمد (٦/٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥) والحميدي (١/١٤٩ رقم ٣١٢) والبيهقي (٩/٣٥٣) . كلهم من حديث ميمونة .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٨٤٣) .

(٤) : في " السنن " (٧/١٧٨ رقم ٤٢٦٠) . كلاهما من حديث ميمونة .

[الجواب]

أقول : الكلام على حديث عبد الله بن عكيم[1] إعـــلالاً ، واضطرابـــاً ، وتحســـيناً ،

---

(١): **وفي المسألة سبعة أقوال :**

- قيل : لا يُطهِرُ الدباغ شيئاً وهو مذهب الهادوية ومجموعة من الصحابة مستدلين بحديث عبد الله بـــن عكيم حيث قالوا : فهذا ناسخ لحديث ابن عباس لدلالته على تحريم الانتفاع من الميتة بإهابها وعصبـها .

وفي الحديث أقوال منها :

- أنه حديث مضطرب في سنده ، فإنه رُوي تارةً عن كتّاب النبي ﷺ وتارة عن مشايخ من جهينـــة ، وتارة عمن قرأ كتاب النبي ﷺ ومضطرب أيضاً في متنه ، فرُوي من غير تقييدٍ في رواية الأكـــثر ، ورُوي بالتقييد بشهر أو شهرين ، أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام ، ثم إنَّه مُعلّ أيضاً بالإرســـال فإنـــه لم يسمعه عبد الله بن عكيم منه ﷺ وبالانقطاع فإنه لم يسمعه عبد الرحمن ابن أبي ليلى من ابن عكيم ، ولذلك ترك أحمد بن حنبل القول به آخراً وكان يذهب إليه أولاً كما قال به الترمذي .
- أنَّه لا يقوى على النسخ لأنَّ حديث الدِّباغ أصحُّ ، فإنَّه قد روي من طرق متعددة في معنـــاه عـــدةُ أحاديث عن جماعة من الصحابة — سيأتي . ولأن الناسخ لا بدَّ من تحقيق تأخره ، ولا دليـــل علـــى تأخر حديث ابن عكيم ، وروايةُ التاريخ فيه بشهرٍ أو شهرين معلَّة ، فلا تقوم بها حجَّةٌ على النســـخ على أنَّها لو كانت رواية التاريخ صحيحة ما دلت على أنه آخر الأمرين جزماً ، ولا يقال : فـــإذا لم يتمَّ النسخ تعارض الحديثان ، حديث ابن عكيم وحديث ابن عباس ومن معه ، ومع التعارض يرجـــع إلى الترجيح أو الوقف ، لأنا نقول لا تعارض إلا مع الاستواء ، وهو مفقودٌ كما عرفت من صحـــة حديث ابن عباس ، وكثرة من معه من الرواة ، وعدم ذلك في حديث ابن عكيم .
- بأنَّ الإهاب كما عرفت ، اسم لما لم يدبغْ في أحد القولين ، وقال النضر بن شميل : الإهـــاب لمـــا لم يُدبغ ، وبعد الدَّبغ يقال له : شنٌّ وقِربةٌ ، وبه جزم الجوهريُّ . قيل : فلما احتمل الأمريـــن ، وورد الحديثان في صورة المتعارضين ، جمعنا بينهما بأنه نهي عن الانتفاع بالإهاب ما لم يدبغ ، فإذا دبـــغ لم يُسمَّ إهاباً ، فلا يدخل تحت النهي .
  - وقيل : يطهر جلد الميتة المأكول لا غيره ، ويرده عمومُ " **أيّما إهاب** " .
  - وقيل : يطهر الجميع إلا الخنـــزير ، فإنَّه لا جلد له ، وهو مذهب أبي حنيفة .
  - وقيل : يطهر إلا الخنـــزير لقوله ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] والضمير للخنـــــزير فقـــد حكم برجسيته كلِّه ، والكلبُ مقيسٌ عليه بجامع النجاسة وهو قول الشافعي . =

وتصحيحاً قد استوفيتُه في شرحي على المنتقى[1] ، وهو من كتب السـائل - كـثر الله فوائده - فلا نطوِّلُ البحثَ بالكلام عليه ، فإن سؤال السائل إنما يتعلَّق بكيفية الجمع بين الحديثين ، ثم ذكر ما رجَّح به أحدَ طرفي البحثِ في سؤاله هذا .

واعلم أن حديث : " **إنما حُرِّمَ من الميتة أكلُها** "[2] يدل بمفهوم الحصرِ على أن غير

= - وقيل : يطهر الجميع لكن ظاهره دون باطنه فيستعملُ في اليابسات دون المائعات ويصلَّى عليه ، ولا يصلَّى فيه ، وهو مرويٌّ عن مالك جمعاً منه بين الأحاديث التي تعارضت .

- وقيل : ينتفع بجلود الميتة وإن لم تُدبغ ، ظاهراً وباطناً لحديث ابن عباس وقد تقدم .

- قيل : يطهَّرْ جلد الميتةِ باطنه وظاهره ، ولا يخص منه شيئاً ، عملاً بظاهر حديث ابن عباس وما في معناه .

" المغني " (١/٨٩-٩٢) ، " البناية في شرح الهداية " (١/٣٦٣-٣٦٤) .

(١) : (١/٨٧) .

(٢) : وقد روي الحديث عن جماعةٍ من الصحابة من طرق متعددة .

١- عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا دُبغ الإهابُ فقد طهر** " . أخرجه مسلم رقم (١٠٥/٣٦٦) وأبو داود رقم (٤١٢٣) والترمذي رقم (١٧٢٨) وأحمد (١/٢١٩) والنسائي (٧/١٧٣) وابن ماجه رقم (٣٦٠٩) **وهو حديث صحيح** .

٢- أ. عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء** " .

أخرجه الدارقطني (١/٤٧ رقم ١٩) والبيهقي (١/٢٤) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١/٢١٨) وقال : رواه الطبراني في " الكبير " وفيه : يوسف بن السفر وقد أجمعوا على ضعفه .

ب- عن أم سلمة أو زينب أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ أن ميمونة ماتت شاة لها ، فقال رسول الله ﷺ : " **ألا استمتعتم بإهابها** ؟ فقالت : يا رسول الله كيف نستمتع بها وهي ميتة ؟ فقال : **طهور الأدم دباغه** " . أخرجه الدارقطني (١/٤٨ رقم ٢٢) .

ج- عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحتلبها ، ففقدها النبي ﷺ فقال : " **ما فعلت الشاة** ؟ " قالوا : ماتت ، قال : " **أفلا انتفعتم بإهابها** ؟" قلنا : إنها ميتة ، فقال النبي ﷺ : " **إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر** " . =

= أخرجه الدارقطني (٤٩/١ رقم ٢٨) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢١٨/١) وقال رواه الطبراني في "الكبير" و " الأوسط " تفرد به فرج بن فضالة وضعفه الجمهور .

وقال الدارقطني : تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف .

٣- عن أنس قال : كنت أمشي مع النبي ﷺ فقال لي : " **يا بني ادعُ لي من هذا الدار بوضوء** " فقلت: رسول الله ﷺ يطلب وضوءاً ؟ فقالوا : أخبره أنَّ دلونا جلدُ ميتة . فقال : " **سلهم : هل دبغوه ؟** قالوا: نعم . قال : **فإنَّ دباغه طهوره** " .

أخرجه أبو يعلى في " المسند " (١٥٧/٧ رقم ٤١٢٩/١٣٧٤) . وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢١٧/١) وقال : رواه أبو يعلى وفيه درست بن زياد عن يزيد الرقاشي وكلاهما مختلف في الاحتجاج به .

وقال البوصيري : " في سنده يزيد الرقاشي وهو ضعيف " . وانظر : " المطالب العالية " (١٢/١ رقم ٢٥) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ استوهب وضوءاً فقيل له : لم نجد ذلك إلا في مسك ميتة ، قال : " **أدبغتموه ؟** " قالوا : نعم ، قال : " **فهلمَّ فإن ذلك طهوره** " .

أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٩٢١٥) وقال الهيثمي في " المجمع " (٢١٧/١) **وإسناده حسن** .

٤- عن سلمة بن المحبِّق ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **دباغ جلود الميتة طهورها** " .

أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٤٥٠٥) ورجاله ثقات .

٥- عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت " .

أخرجه مالك في " الموطأ " (٤٩٨/٢ رقم ١٨) وأبو داود رقم (٤١٢٤) والنسائي (١٧٦/٧) وابن ماجه رقم (٣٦١٢) والدارمي (٨٦/٢) وأحمد (٧٣/٦ ، ١٠٤ ، ١٤٨ ، ١٥٣) .

٦- عن المغيرة بن شعبة قال : دعاني رسول الله ﷺ بماء فأتيت خباء فيه امرأة أعرابية ، قال : فقلت : إن هذا رسول الله ﷺ وهو يريد ماء يتوضأ فهل عندك من ماء ؟ قالت : بأبي وأمي رسول الله ﷺ فوالله ما تظل السماء ولا تقل الأرض روحاً أحب إليَّ من روحه ولا أعز ولكن هذه القربة مسك ميتة ولا أحب أنجس به رسول الله ﷺ فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : " **ارجع إليها فإن كانت دبغتها فهي طهورها** " قال : فرجعت إليها فذكرت ذلك لها فقالت : إي والله لقد دبغتها، فأتيته بماء منها وعليه يومئذ جبَّة شامية ، وعليه خفَّان وخمار قال : فأدخل يديه من تحت الجبة ، =

الأكل لا يحرُم منها ، بل هو حلال . ومن ذلك الانتفاعُ بها بوجهٍ من وجوه الانتفاع غيرِ الأكل .

وحديث عبد الله بن عكيم[1] ليس فيه إلا مجرَّدُ النَّهي عن الانتفاعِ بالإهاب والعصَبِ لا بغيرِه من الأجزاء ، فكان مخصِّصاً لهذين النوعينِ من عموم مفهومِ حديث : " **إنما حـرُم**

= قال : من ضيق كميها ، قال : " فتوضأ فمسح على الخمار والخفين " .

أخرجه أحمد في " المسند " (٢٥٤/٤) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢١٧/١) وقال : رواه أحمد والطبراني في " الكبير " ببعضه ، وفيه علي بن يزيد ، عن القاسم ، وفيهما كلام وقد وثّقا .

٧- عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ : " خرج في بعض مغازيه فمرَّ بأهل أبيات من العرب فأرسل إليهم : هل من ماء لوضوء رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ما عندنا ماء إلا في إهاب ميتة دبغناها بلبن فأرسل إليهم إن دباغه طهوره ، فأتي به فتوضأ ثم صلّى " .

أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (١٠٥٢) و " الكبير " رقم (٧٧١١) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢١٧/١) وقال : " فيه عفير بن معدان وقد أجمعوا على ضعفه " .

٨- عن ابن مسعود قال : " مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال : " **ما ضرَّ أهل هذه لو انتفعوا بإهابها** " .

أخرجه الطبراني في " الكبير " رقم (٥٧٦) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢١٧/١) وقال : فيه حماد ابن سعيد البراء ضعفه البخاري ، وروى الطبراني نحوه عن ابن مسعود موقوفاً ورجاله ثقات .

قال الحازمي في " الاعتبار " (ص١٧٨) : " .... فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيحات ، ويحمل حديث ابن عُكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذٍ يسمى إهاباً ، وبعد الدباغ يسمَّى جلداً ، ولا يسمّى إهاباً ، وهذا معروف عند أهل اللغة ليكون جمعاً بين الحكمين ، وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار " .

وقيل : " سمي إهاباً لأنه أُهبةٌ للحيِّ وبناء للحماية له جسده كما يقال مسك لإمساكه ما وراءه ، والإهاب أعمم من الجلد يتناول جلد المزكي ، وغير المزكي ، وجلد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ، والمدبوغ لا يسمى إهاباً بل يسمى أديماً أو حوراً أو حواباً ونحو ذلك ، وإنما دخلت الفاء في فقد طهر لأن صدر الكلام معنى الشرط ، إذ التقدير وكل إهاب إذا دبغ فقد طهر وإن لم يدبغ لم يطهر " .

انظر " فتح الباري " (٦٥٨/٩-٦٥٩) .

(١) : تقدم تخريجه .

من الميتة أكلُها "[1] فلو لم يرد إلاَّ هذانِ الحديثان فقط لكان المستفادُ منهما جميعاً تحريمُ فلو لم يرد إلاَّ هذان الحديثانِ فقط لكان المستفادُ منهما جميعاً تحريمُ أكلِ الميتةِ من غير فرقٍ بين لحمٍ ، وعظمٍ ، وجلدٍ ، وعصب ، وغير ذلك . وجوازَ الانتفاع بها في غير الأكل[2] إلاَّ فيما كان منها من العصب والجلد ، فإن لا يجوزُ الانتفاعُ بهما في شيء من وجوه الانتفاعِ كائناً ما كان .

وأما قياس بقيةِ أجزاء الميتةِ على هذين الجزئين ، وجَعْلُ القياسِ مخصِّصاً لذلك المفهوم مما لا تطمئنَّ به النفس ، ولا ينثلجُ له الخاطرُ وإن قال بجوازِ التخصيصِ بمثل هذا القياس جماعةُ من أئمة الأصول .

فإن قلت : فما وجه اقتصاره - صلى الله عليه وآله وسلم - على هذين الجزئين في النهي عن الانتفاع بهما ، مع أن للميتة أجزاءَ غيرَهما ؟ .

قلت : هكذا ورد الشرع فقفْ حيث وقفَ بك ، ودع عنك لعلَّ وعسَى ونحوهما .

فإن قلت : لا بد من ذلك ، فقد يقال : لعلَّ وجْهَ التنصيصِ عليهما دون غيرهما أن العربَ كانت تنتفعُ بهذين النوعينِ من الميتةِ ، فيأخذون الإهابَ للانتفاع به مدبوغاً ،

---

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : قال ابن قيم الجوزية في " تهذيب السنن " (١/٦٧-٦٨ - المختصر) : " ... وطائفة عملت بالأحاديث كلها ، ورأت أنه لا تعارض بينها ، فحديث ابن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة ، والإهاب : الجلد الذي لم يُدبغ ... وأحاديث الدباغ تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ فلا تنافي بينها " .

ثم قال رحمه الله : " وهذه الطريقة حسنة ، لولا أن قوله في حديث ابن عكيم : كنت رخَّصت لكم في جلود الميتة ، فإذا أتاكم كتابي ... والذي كان رخص فيه هو المدبوغ ، بدليل حديث ميمونة " .

ثم أجاب عن هذا الحديث بوجهين :

أحدهما : أن في ثبوت لفظة " **كنت رخصت لكم** " شيئاً ، فهي ليست عند أهل السنن في هذا الحديث ....

انظر : " نصب الراية " للزيلعي (١/١٢٠-١٢٢) . " مجموع الفتاوى " (٢١/٩٤) .

وغيْرَ مدبوغ ، ويأخذون العَصَبَ ليشدُّوا به [١ب] ما يحتاجُ إلى شدٍّ . وأما غيرُ هذين الجزئين فالمنفعةُ المتعلّقةُ به هي الأكل وَحْدَهُ ، هذا غايةُ ما يقوله من أراد إتعاب نفسه بالتخيُّلاتِ التي لا تنفعُ ، والتوهماتِ التي لا يستفادُ بها . ويدفع بأن أجزاء الميتةِ الخارجةِ عن هذين الجزئين ما ينتفعون به كانتفاعهم بهما أو أكثرَ ، فمن ذلك الشحمُ ، فإنهم ينتفعون بهما في منافعَ عديدةٍ ، منها الدُّهنُ للأشياء ، والاستصباحُ ، ولهذا قالوا لما حرَّم عليهم الشحومَ منبهينَ على المنافعِ التي لهم فيها : أرأيتَ يا رسول الله شحومَ الميتةِ ، فإنه يطلى بها السفنُ ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبحُ بها الناس ؟ وهكذا العظمُ ، فإنهم ينتفعون به في منافعَ فقد كانوا يذبحون به كما ورد في الحديث[1] ، وهكذا الأصوافُ التي على الجلود من الميتة ، فإن لهم فيها أعظمَ المنافع . وقد كان لباسهم وفراشِهم وشعارِهم ودِثارهم منها ، وهكذا اللحمُ فإنه يمكن أن ينتفعوا به في طعام دوابِّهم .

فإن قلت : قد ذكر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - تحريمَ بيع الشحومِ[2] ، بل تحريْمَ بيعِ الميتةِ ، وذكر تحريم الذبحِ بالعظمِ .

قلت : نعم ذكر ذلك في أحاديثَ آخرة ، وليس النزاعُ في مطلق الذكر ، بل النزاعُ في كون ذلك ونحوِه لم يذكر في حديث عبد الله بن عكيم[3] ، مع كونهم ينتفعون به كما ينتفعون بالإهاب والعَصَب ، وليس المقصودُ من ذكرنا لذلك إلاَّ النقصَ على من زعمَ أن أجزاء الميتةِ مستويةٌ في تحريم الانتفاع ، وأن التنصيص على الإهاب والعصَبِ إنما وقع لكثرة انتفاعِهم بهما .

فإن قلت : قد صرَّح النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بتحريم بيع .....

---

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : تقدم من حديث جابر في الصحيحين " أنه سمع النبي ﷺ يقول : " **إنَّ الله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** " .

(٣) : تقدم تخريجه .

الميتةِ[1] في حديثٍ ، وبتحريم شحومها[2] في حديث آخرَ ، وكلاهما في الصحيح .

قلت : نعم لا يحلُّ بيع شيء من أجزاء الميتةِ كما في الحديثين المشارِ إليهما . وقد علَّل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ذلك بقوله : " **إن الله [٢أ] إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنَه** " كما ثبت في الصحيح[3] ، فصرَّح - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذا الحديث بأن تحريم البيعِ لازمٌ من لوازم تحريمِ الأكلِ ، ومتفرِّعٌ عليه ، فيحرم البيعُ لأجزاء الميتة جميعاً ، ومن ذلك العصبُ والإهاب قبل دبغِه[4] لا بعدَه ، فهو مخصوص بأحاديثَ صحيحةٍ ، ويختصُّ العصب والإهاب بتحريمِ الانتفاعِ بهما ، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الجوازِ .

واعلم أن النهيَ عن الانتفاع بالعصَبِ والإهاب ، والنهيَ عن بيع الميتةِ لا يستلزمانِ أن تكون الميتةُ نجسةً على وجه يمنع وجودَ شيء منها صحةَ صلاة .....

---

(١) : عن جابر قال / أنَّه سمع النبي ﷺ يقول : " **إنَّ الله حرَّم بيعَ الخمر والميتة والخنزير والأصنام** " .

أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٣٦) ومسلم رقم (١٥٨١/٧١) .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : أخرج أحمد (٣٧٠/٣) وأبو داود رقم (٣٤٨٨) عن ابن عباس قال : " أنَّ النبي ﷺ قال : **لعن الله اليهود حُرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وأنَّ الله إذا حرَّم على قومٍ أكل شيء حرَّم عليهم ثمنه** " .

وهو حديث صحيح .

قال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٣٢٤/٤-٣٢٥) : وفي قوله حرام قولان :

أحدهما : أن هذه الأفعال حرام .

الثاني : أن البيع حرام ، وإن كان المشتري يشتريه لذلك .

والقولان مبنيان على أن السؤال هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور ؟ أو عن الانتفاع المذكور ؟ والأول اختاره شيخنا ، وهو الأظهر ، لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع ، حتى يذكروا له حاجتهم إليه ، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يبتاعونه لهذا الانتفاع ، فلم يرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ، ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة والله تعالى أعلم " .

(٤) : انظر " المغني " (٣٦٢/٦) .

المصلي[1] ، فإن تحريم البيع لا يستلزمُ أن يكون الشيء نجساً[2] ، لا شرعاً ، ولا عقلاً ، وإلا لزم نجاسةُ الأصنام والأزلامِ ، وسهامُ الميسرِ ، ونحوُها مما ورد الدليل الصحيح[3] بتحريمِ بيعِها ، وقد قرن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث جابر الثابتِ في الصحيح[3] بين الميتةِ والأصنامِ فاللازم باطل فالملزوم مثلُه . أما الملازمةُ فظاهرة ، وأما بطلانُ اللازمِ فبالإجماع .

وهكذا لا يستلزم نهيُه - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الانتفاع بالإهاب والعصَبِ أن يكونا نجسين لا شرعاً ، ولا عقلاً ؛ فإن كون الشيء نجساً يمنعُ وجودَ صحَّة صلاة المصلِّي ، إنما يثبت بدليل يدلُّ على ذلك دلالة مقبولةً ، والنهيُ عن الانتفاعِ هو بابٌ آخَرُ غيرُ باب كون الشيء نجساً أو طاهراً[4] ، وهكذا لا يستفادُ من حديث إلقاء الفأرةِ وما حولَها إذا وقعتْ في السمنْ الجامدِ[5] ، وإراقةِ السمنِ الذي وقعتْ فيه الفأرةُ [٢ب] إذا كان مانعاً نجاسةُ هذه الميتةِ ، فإن تحريم ما وقعت فيه من الجامدِ وما حولَه ، وتحريمَ جميع

---

(١) : انظر " المجموع " (١/٢٨١) .

قال الشيرازي في " المهذب " شرح النووي (٩/٢٦٩) : الأعيان ضربان نجس وطاهر ، فأما النجس فعلى ضربين نجس في نفسه ونجس بملاقاة النجاسة ، فأما النجس في نفسه فلا يجوز بيعه ، وذلك مثل الكلب والخنزير والخمر والسرجين وما أشبه ذلك من النجاسات والأصل فيه ما روى جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **إنَّ الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** " . تقدم تخريجه .

(٢) : قال النووي في " المجموع " (٩/٢٧٢) :

وأمَّا النجس بملاقاة النجاسة فهو الأعيان الطاهرة إذا أصابتها نجاسة فينظر فيها ، فإن كان جامداً كالثوب وغيره جاز بيعه لأن البيع يتناول الثوب وهو طاهر وإنما جاورته النجاسة ، وإن كان مائعاً نظرت فإن كان مما لا يطهر كالخل والدبس لم يجز بيعه لأنه نجس لا يمكن تطهيره من النجاسة فلم يجز بيعه كالأعيان النجسة .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : انظر " المحلى " (١/١١٨-١٢٤) .

(٥) : تقدم تخريجه .

المانعِ الذي وقعت فيه لكونه قد خالطَه في الطرفينِ شيءٌ من الميتة التي يحرم أكلُها ، فكان أكلُه حراماً مثلُها ، وليس ذلك لكونه نجساً . ولا ملازمةَ بين الإلقاء وبين تركِ الانتفاعِ من كل وجه ، فقد يكون الإلقاءُ إلى شيء له بذلك نوعُ انتفاعٍ .

وهكذا لا يستفادُ من قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[1] أن تكون الميتة من غير الخنزير نجسةً ، فإن الضمير في قوله : ﴿ فَإِنَّهُۥ ﴾ راجعٌ إلى المضاف[2] وهو لحمُ ، أو إلى المضاف إليه وهو الخنزيرُ على خلافٍ في ذلك . وعلى كل تقدير فذلك لا يستلزمُ نجاسةَ الميتةِ لا بمطابقة ، ولا تضمن ، ولا التزام . بل لو كان ما ذكره الله – سبحانه – في هذه الآية – أعني قولَه – : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوْحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[1] نجساً لقال – سبحانه – في هذه : فإنها رجسٌ[3] ، فلما جعل الحكمَ بالرجسيَّةِ خاصّاً بالخنزير[2] مع ذكر الميتةِ والدمِ المسفوحِ معه أفاد ذلك أنَّهما مغايرانِ له في هذه الصفةِ أعني : الرجسيةَ .

إذا تقرر لك هذا عرفت أنه لم يدلَّ دليلٌ على نجاسة الميتةِ من غير الخنزير كائنةً ما

---

(١) : [الأنعام : ١٤٥] .

(٢) : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ ﴾ أي اللحم لأنه المحدث عنه أو الخنزير لأنه الأقرب ذكراً وذكر اللحم لأنه أعظم ما ينتفع به منه فإذا حرم فغيره بطريق الأولى .

" روح المعاني " (٨/٤٤) .

(٣) : **الرِّجس** : الشيء القذر ، يقال : رجل رجسٌ ورجال أرجاسٌ . قال تعالى : ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

والرجس يكون على أربعة أوجه :

إما من حيث الطَّبع وإمَّا من جهةِ العقل ، وإمَّا من جهة الشرع وإمَّا من كل ذلك كالميتة . فإنَّ الميتة تعاف طبعاً وعقلاً وشرعاً .

والرجس من جهة الشرع : الخمر والميْسر وقيل : إنَّ ذلك رجسٌ من جهة العقل وعلى ذلك نبه =

كانت هذه الكليةُ الأولى .

الكلية الثانية : أن أكلَ الميتةِ حرامٌ من غير فرقٍ بين جميع أجزائها .

الكلية الثالثة : أن بيعَها حرامٌ من غير فرق .

فهذه الثلاثُ الكلياتِ قد اتفقت عليها الأدلةُ [٣أ] ، و لم يختلف أصلاً .

وإنما الخلافُ في مجرد الانتفاع بالميتةِ في غير الأكل والبيعِ ، فحديث : " **إنما حُرِّم من الميتةِ أكلُها** "[1] دلَّ على جواز الانتفاعِ بها في غيرِ الأكلِ والبيعِ . وحديث عبد الله بن عكيم فيه النهيُ عن الانتفاع بالإهابِ والعَصَبِ فكان هذا الحديث مخصِّصاً لما يقيِّده مفهوم حديثِ : " **إنما حُرِّمَ من الميتة أكلُها** " من العموم كما قدمنا . ولا يجوز إلحاقُ غيرهما بهما لما عرفناك سابقاً .

وإياكَ أن تغترَّ بما وقع في بعض كتب الفروعِ من أن نجاسة الشيء فرع تحريمِه ، فإن ذلك كلام باطلٌ ، ودعوى محْضَةٌ[2] .

= بقوله تعالى : ﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، لأن كل ما يوقى إثمه على نفعه فالعقل يقتضي تجنُّبه ، وجعل الكافرين رجساً من حيث إنّ الشرك بالعقل أقبح الأشياء قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ ﴾ [التوبة : ١٢٥] . وقوله تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ۝ ﴾ [يونس : ١٠٠] .

قيل : الرِّجس : النتن ، وقيل العذاب وذلك كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] .

وقال سبحانه : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . وذلك من حيث الشرع . " مفردات ألفاظ القرآن " (ص٣٤٢) للراغب الأصفهاني .

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : قال الشوكاني في " النيل " (١/٨٨-٨٩) : وأكثر أهل العلم على أن الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به ، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها ، قال الترمذي في " السنن " (٤/٢٢٢) : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه =

وفي هذا كفاية - إن شاء الله - .

انتهى من خط شيخنا بدرِ الدين محمد بن علي بن محمد الشوكاني - أبقاه الله ، وكثر فوائده - آمين .

بقلم السائل - عافاه الله - آمين [٣ب] .

= قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : هذا آخر أمر رسول الله ﷺ ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال : عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهنية " .

فائدة : يجوز استعمال المدبوغ . بلبسه والصلاة فيه ، والصلاة عليه أو ملئه بالماء بجعله قربةً أو دلواً للشرب أو الوضوء منه لأن الدباغ يطهِّر ظاهره وباطنه .

" البناية في شرح الهداية " (٣٥٩/١) .

قال الأمير الصنعاني في " سبل السلام " (١٥٨/١) : وأما النجاسةُ فيلازمها التحريم ، فكلُّ نجسٍ محرَّمٌ ولا عكس ، وذلك لأنَّ الحكمَ في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكمٌ بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم . فإنَّه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورةً شرعية وإجماعاً ، فإذا عرفت هذا فتحريم الخَمْرِ والحُمُر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها ، بل لا بدَّ من دليل آخر عليه ، وإلاَّ بقينا على الأصل المتفق عليه من الطهارة فمن ادَّعى خلافه فالدليل عليه .

جـــــواب

في

حكم احتلام النبي ﷺ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (جواب في حكم احتلام النبي ﷺ) .

٢- **موضوع الرسالة** : في الطهارة .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وصلى الله على محمد وآله وصحبه ، ما تقولون رضي الله عنكم وأرضاكم في أنه ثبت في الخصائص النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام أن نبي الله ﷺ لا يحتلم ...

٤- **آخر الرسالة** : انتهى جواب سيدي القاضي عين أعيان العلماء المجتهدين عز الدين محمد بن علي الشوكاني حفظه الله كما حفظ من الذكر المبين وجعله قرةَ عين المسلمين آمين آمين آمين .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **عدد صفحات الرسالة** : صفحة واحدة .

٧- **عدد الأسطر في الصفحة** : ٢٠ سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : ١٤ كلمة .

٩- **الرسالة من المجلد الأول من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على محمد وآله وصحبه ما تقولون رضي الله عنكم وأرضاكم في انه ثبت في الخصايص النبوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام ان نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحتلم وان الاحتلام من قبل الشيطان اعاذ الله منه مع الحديث الثابت في الصحاح عن ام المومنين عايشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويصلي فيه هذا معنى الحديث افيدوا واجزاكم الله خيرا ٥

الحمد لله رب العالمين

الجواب والله الهادي انه قد ذهب جمع من العلما الى استحالة الاحتلام في حقه صلى الله عليه وآله وسلم قالوا لانه من تلاعب الشيطان بالنايم وجزموا بان المني الذي كان على ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم ليس الا من الجماع ويقويه انه لا ملازمة بين كون المني موجودا في ثوبه وبين كونه عن احتلام لا عقلا ولا عادة لاحتمال ان يكون ما يبقى في الذكر من اثر الجماع او مما يحصل عند عقد ما قد الجماع كما حكى ذلك النووي عن جماعة من العلما وذهب قوم جمع الى منع الاستحالة ومنع كون الاحتلام من تلاعب الشيطان وجزموا بانه جاين منه صلى الله عليه وآله وسلم وبانه من فيض البدن الخارج في بعض الاوقات فانقايلون بان عدم الاحتلام من خصايصه صلى الله عليه وآله وسلم هم الاولون ولا يشكل الحديث على قولهم لانهم قد تخلصوا عنه بما قالوا يلون بان ذلك ليس من خصايصه وهم الاخرون لا اشكال يرد عليهم والله اعلم انتهى جواب سيدنا القاضي عين اعيان العلما المحققين عز الدين محمد بن علي الشوكاني وضعه الله كما حفظ بذكر المبين وجعله قرة عين للمسلمين امين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

ما تقولونَ - رضي الله عنكم وأرضاكم - في أنه ثبتَ في الخصائصِ النبويةِ على صاحبِها أفضلُ الصلاةِ والسلامِ أنَّ نبيَّ اللهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يحتلمُ ، وأنَّ الاحتلامَ من قِبَلِ الشيطانِ - أعاذنا الله منه - مع الحديثِ الثابتِ في الصِّحاحِ[1] عن أمِّ المؤمنينَ عائشةَ زوجِ النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **كنتُ أفْرُكُهُ من ثوب رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ويصلي فيه** " . هذا معنى الحديثِ . أفيدوا جزاكُمُ الله خيراً .

---

(١) : أخرجه أحمد (١٢٥/٦ ، ١٣٢) ومسلم (٢٣٨/١ رقم ٢٨٨/١٠٥) . وأبو داود رقم (٣٧١ ، ٣٧٢) والترمذي (١٩٨/١ رقم ١١٦) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (١٥٦/١ ، ١٥٧) وابن ماجه (١٩٧/١ رقم ٥٣٨) .

عن عائشة قالت : كنت أفرُك المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ ثمَّ يذهب فيصلِّي فيه " **وهو حديث صحيح** .

- وأخرجه أحمد (٢٤٣/٦) بسند حسن .

عن عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ يسلتُ المنيَّ من ثوبه بعرقِ الإذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه " .

- وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٢٩ ، ٢٣٠) و (٢٣١ ، ٢٣٢) ومسلم رقم (٢٨٩/١٠٨) عن عائشة رضي الله عنها : " كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثمَّ يخرج إلى الصلاة وأثر الغسْلِ في ثوبه بقع الماء " . **وهو حديث صحيح** .
- وأخرج الدارقطني في " السنن " (١٢٥/١ رقم ٣) . عنها رضي الله عنها : " كنتُ أفرك المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً " . **وهو حديث صحيح** .

الحمد لله رب العالمين

الجوابُ - والله الهادي - أنه قد ذهبَ جَمْعٌ من العلماء إلى استحالةِ الاحتلامِ في حقِّه - صلى الله عليه وآله وسلم - ، قالوا : لأنه من تَلاَعُبِ الشيطانِ بالنائمِ ، وجزموا بأنَّ المنيَّ[1] الذي كان على ثوبه - صلى الله عليه وآله وسلم - ليس إلا من الجِمَاعِ ، ويقويه أنه لا ملازمةَ بين كونِ المنيِّ موجوداً في ثوبه ، وبين كونِهِ عن احتلامٍ ، لا عقلاً ولا عادةً، لاحتمالِ أن يكونَ مما يبقى في الذَّكرِ من أثر الجماع ، أو مما يَحْصُلُ عند مقدِّماتِ الجِماعِ، كما حكى ذلك النوويُّ[2] عن جماعةٍ من العلماء .

وذهب قوم جَمْعٌ إلى منع الاستحالةِ ، ومنعِ كونِ الاحتلامِ من تلاعبِ الشيطانِ[3] ، وجزموا بأنه جائزٌ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وبأنه من فيضِ البدنِ الخارجِ في بعض الأوقات ، فالقائلون بأنَّ عدمَ الاحتلامِ من خصائصِهِ - صلى الله عليه وآله وسلم -

---

(١) : قال ابن الأثير " النهاية " (٣٦٨/٤) : " المنيّ " بالتشديد ، وهو ماء الرجل وقد مني الرجل وأمني ، واستمنى إذا استدعى خروج المنيّ .

(٢) : في شرحه لصحيح مسلم (١٩٨/٣-١٩٩) .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٠٠٥) ومسلم في صحيحه رقم (٢٢٦١) عن أبي سلمة عن أبي قتادة الأنصاريِّ وكان من أصحاب النبي ﷺ وفرسانه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا حلم أحدُكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن يضره** " .

● قال الحافظ في " الفتح " (٣٣٢/١-٣٣٣) : وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث .

وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً وهذه طريقة الحنفية .

قال الحافظ والطريقة الأولى أرجح لأن العمل بالخبر والقياس معاً لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرد . =

هُمُ الأوَّلونَ . ولا يُشكِلُ الحديثُ على قولِهم ، لأنهم قد تخلَّصوا عنه بما سلفَ .

والقائلون بأن ذلكَ ليس من خصائصِهِ ، وهم الآخرون لا إشكال يَـرِدُ عليـهم واللهُ أعلمُ .

انتهى جواب سيدي القاضي عينِ أعيانِ العلماء المجتهدينَ ، عزِّ الدينِ محمدِ بنِ علـيٍّ الشوكاني - حفظه الله - كما حفظَ من الذكر المبينِ ، وجعله قرَّةَ عينِ المسلمينَ آمينَ آمينَ آمينَ .

= ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة : " كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ، وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه " . فإنه تضمن ترك الغسل في الحالتين .

وقال الأمير الصنعاني في " حواشي العدة " (١/٤٠٠-٤١١) : قال الأولون : هذه الأحاديث في فركه وحتِّه إنَّما في منيِّه ﷺ وفضلاتُهُ ﷺ طاهرةٌ فلا يلحقُ به غيره .

وأجيب عنه بأنها أخبرت عائشة عن فرك المنيِّ من ثوبه فيحتمل أنه عن جماعٍ وقد خالطه منيُّ المرأة فلم يتعينْ أنَّه منيه ﷺ وحده .

والاحتلام على الأنبياء غير جائز ، لأنه من تلاعب الشيطان ، ولا سلطان له عليهم ، ولكن قيل : إنه يجوز أنَّه منيه ﷺ وحده ، وأنَّه من فيض الشهوة بعد تقدم أسباب خروجه من ملاعبةٍ ونحوها ، وأنَّه لم يخالطُه غيره فهو محتمل ولا دليل مع الاحتمال .

وذهبت الحنفية إلى نجاسة المنيِّ كغيرهم ولكن قالوا : يطهِّره الغسلُ ، أو الفرك ، أو الإزالة بالإذخر أو الخرقةِ عملاً بالحديثين .

(٧٤)

٤/٢٠

القول الواضح

في

صلاة المستحاضة ونحوها من

أهل العلل والجرائح

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : القول الواضح في صلاة المستحاضة ونحوها من أهل العلل والجرائح .

٢- **موضوع الرسالة** : في الطهارة .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم . إياك نعبد وإياك نستعين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه الأكرمين ..

وبعد : فإنه ورد إلينا سؤال من الشيخ علي بن محمد بن عبد الوهاب النجدي - كثر الله فوائده - وغفر لي وله وهذا لفظه :

٤- **آخر الرسالة** : وفي هذا المقدار من جواب سؤالات السائل عافاه الله كفاية فخير الكلام ما أفاد المرام .

كتبه جامعه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٦- **الناسخ** : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .

٧- **عدد الصفحات** : ٢٠ صفحة + صفحة العنوان .

٨- **عدد الأسطر في الصفحة** : ٢٨ - ٣٠ سطراً .

٩- **عدد الكلمات في السطر** : ١٠ كلمات .

١٠- **الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)**

القول الواضح وحلاه المتحاصة بحوها
من اهل حلب الخ

{صورة صفحة العنوان من المخطوط}

(٤)

٢٥٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد فقد سألني بعض الإخوان أيده الله تعالى وسدد خطاه أن أجمع له ما وقفت عليه من الأحاديث الواردة في نواقض الوضوء وما يتعلق بها من الأحكام والآثار، وأن أرتبها على ترتيب الأبواب الفقهية، وأن أذكر ما يظهر لي من الراجح في المسائل الخلافية، وأن أبين ما يظهر لي من ضعف الأحاديث الواهية، فأجبته إلى ذلك مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه، وسميته: [illegible]

[illegible] الحمد لله الذي جعل الصلاة نورا والطهور برهانا والصبر ضياء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، وبعد فإن الوضوء من أهم أبواب الفقه، وأكثر ما يقع فيه الخلاف بين أهل العلم، وقد اختلفوا في كثير من مسائله، وتشعبت بهم الطرق في كثير من أحكامه، وسبب ذلك اختلافهم في صحة الأحاديث وضعفها، وفي ثبوت بعض الأحكام ونسخها، وفي تعارض الأدلة وترجيح بعضها على بعض، وفي غير ذلك من أسباب الخلاف المعروفة عند أهل العلم، وقد رأيت أن أجمع ما وقفت عليه من الأحاديث الواردة في نواقض الوضوء، وأن أذكر ما يظهر لي من الراجح في المسائل الخلافية، وأن أبين ما يظهر لي من ضعف الأحاديث الواهية، فأجبته إلى ذلك مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه، وسميته: [illegible]

[illegible] الحمد لله الذي جعل الصلاة نورا والطهور برهانا والصبر ضياء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، وبعد فإن الوضوء من أهم أبواب الفقه، وأكثر ما يقع فيه الخلاف بين أهل العلم، وقد اختلفوا في كثير من مسائله، وتشعبت بهم الطرق في كثير من أحكامه، وسبب ذلك اختلافهم في صحة الأحاديث وضعفها، وفي ثبوت بعض الأحكام ونسخها، وفي تعارض الأدلة وترجيح بعضها على بعض، وفي غير ذلك من أسباب الخلاف المعروفة عند أهل العلم، وقد رأيت أن أجمع ما وقفت عليه من الأحاديث الواردة في نواقض الوضوء، وأن أذكر ما يظهر لي من الراجح في المسائل الخلافية، وأن أبين ما يظهر لي من ضعف الأحاديث الواهية، فأجبته إلى ذلك مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه، وسميته: [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

إياك نعبد وإياك نستعين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه الأكرمينَ ، وبعد :

فإنه ورد إلينا سؤالٌ من الشيخ على بن محمد بن عبد الوهاب النجدي - كثر الله فوائده ، وغفر لي وله - وهذا لفظه :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعينَ .

ما قولكم في رجل دائم الحدَثِ ، وربَّما انقطع حدَثُه في بعض الأوقات ، وليس لانقطاعه وقت معلوم ، فإذا صلى في بيته من حين وضوئه صلى قبل أن يُحْدِثَ ، وإن خرج إلى المسجد أحدَث إما قبل الدخولِ في الصلاةِ ، وإما قبلَ الخروج منها .فهل يلزمه المشيُ إلى المسجد وإن صلّى بالحدَثِ ؟ أم تلزمه الصلاة بالطهارة وإن فاتته الجماعةُ ؟ ومذهبُ الشافعي الأفضلُ في حقه أن يخرجَ إلى المسجد ويصلي مع الجماعة[1] .

قال النووي[2] : المذهبُ المشهورُ على أن صلاةَ الجماعةِ عندهم سنةٌ ، فإن قلتم يلزمه المشيُ وتصحُّ صلاتُه مع الحدث ، فهل تصحُّ إمامتُه بكامل الطهارة أم لا ؟ والسائل قد وقفَ على كلام أهل المذاهبِ الأربعة ، ورأى عباراتِهم متفقةً على أنه يصلّي وإن وجد معه الحدثُ . وأما اختلافهم في بعض الحدود والشروط فقال الموفق[3] في كتاب المقنع[4]: والمستحاضةُ تغسلُ فرجَها وتعصِبُه وتتوضَّأ لوقت كلِّ صلاة وتصلّي ما شاءت من الصلوات ، وكذلك من به سَلَسُ البولِ ، والمذْيُ ، والريْحُ ، والجريحُ الذي لا يرقأُ دمُهُ ، والرُّعافُ الدائم .

---

(١) : انظر " المغني " (١/٤٢١) .

(٢) : انظر شرحه لصحيح مسلم (٥/١٥١) .

(٣) : أي شيخ الإسلام أبي محمد موفّق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي .

(٤) : (١/٩٦-٩٧) .

قال الشارح[1] : ويجب على كل واحد من هؤلاء الوضوءُ لوقت كل صلاة إلاَّ أن لا يخرج منه شيء ، وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي . واستحبَّ مالك لمن به سلسُ البول أن يتوضأ لوقت كل صلاة[2] ، إلاَّ أن يؤذيَهُ البردُ ، فإن آذاهُ فأرجو أن لا يكون عليه ضيقٌ .

وقال أحمد بن القاسم[3] : سألت أبا عبد الله - يعني أحمد - فقلت : إن هؤلاء يتكلَّمون بكلام كثير ، ويؤقتون بوقتٍ ، ويقولون : إذا توضأت للصلاة وقد .....

---

(١) : المقنع (١/٩٧ - حاشية) والحاشية في المقنع منقولة من خط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله وهي غير منسوبة لأحد ، والظاهر أنه هو الذي جمعها فجزاه الله خيراً ورحمه . انظر صفحة العنوان " المقنع " .

(٢) : ذكره ابن قدامة في " المغني " (١/٤٢٢) .

(٣) : ذكره ابن قدامة في " المغني " (١/٤٢٤) .

ثم تابع كلامه قائلاً : " ... وذلك لأن النبي ﷺ أمرها بالوضوء لكل صلاة من غير تفصيل ، فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر ، ولأنَّ اعتبار هذا يشقُّ ، والعادة في المستحاضة وأصحاب الأعذار أنَّ الخارج يجري وينقطع ، واعتبار مقدار الانقطاع فيما يمكن فعل العبادة فيه يشقُّ وإيجاب الوضوء به حرجٌ لم يرد الشَّرع به ، ولا سأل عنه النبي ﷺ المستحاضة التي استفتته ، فيدلُّ ذلك ظاهراً على عدم اعتباره مع قول الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة هذا التفصيل ، وقال القاضي وابن عقيل : إن تطهَّرت المستحاضة حال جريان دمها ثم انقطع قبل دخولها في الصلاة ، ولم يكن لها عادةٌ بانقطاعه ، لم يكن لها الدخول في الصلاة حتى تتوضأ لأنها طهارةٌ عفي عن الحدث فيها لمكان الضرورة . فإذا انقطع الدم زالت الضرورة ، فظهر حكم الحدث كالمتيمم إذا وجد الماء ، وإن دخلت في الصلاة فاتَّصل الانقطاع زمناً يمكن الوضوء والصلاةُ فيه ، فهي باطلة لأنَّنا تبيَّنا بطلان طهارتها بانقطاعه . وإن عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة لأنَّنا تبينا عدم الطهر المبطل للطهارة ، فأشبه ما لو ظنَّ أنه أحدث ، ثم تبين أنَّه لم يُحْدث .

وفي صحة الصلاة وجهان :

أحدهما : يصحُّ ، لأنَّا تبيَّنا صحة طهارتها ، لبقاء استحاضتها .

الثاني : لا يصحُّ لأنها صلَّت بطهارةٍ لم يكن لها أن تصلي بها فلم تصحَّ ، كما لو تيقَّن الحدث =

انقطع[1] الدمَ ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخُلَ في الصلاة تعيدُ الوضوءَ . ويقولون : إذا تطهرتْ والدم سائلٌ ثم انقطعَ الدمُ قولاً آخر . قال : لست أنظر في انقطاعه حين توضأتْ سال الدمُ أو لم يسِلْ ، إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلِّي بذلك الوضوء النافلةَ والفائتةَ ، حتى يدخل وقتُ الصلاة الأخرى[2] ، ولو نستقصي ما وقف عليه من عبارات العلماء لاحتمل كراريسَ ، فالمطلوب بسطُ الجواب بما أمكن من الأحاديث والآثار ، والنظر والقياسِ .

وسرٌّ آخرُ وهو أنه ربما زاد الحدثُ ببعض المأكولاتِ فهل يلزمُهُ تركُ [١أ] ذلك المأكول والمشروبِ إذا عرف أنه يمدُّ علَّة الحدثِ ، وفرع لهذه المسألةِ ، وهو أن السائل يصلِّي مع الجماعة بالحدث لإذْنِ أهل العلم له بذلك كما تقدم ، ولخوف أن تكون صلاة الجماعة شرطاً كما هو مذهبُ أهل الظاهر ، ومن وافقَهم ، ثم أنه يقضي الصلاة في بيته لأجل إمكان الصلاة على طهارةٍ ، وتناول في ذلك حديث الرجلين اللذيْنِ صلَّيا بالتيمُّمِ[3]

= وشكَّ في الطهارة ، فصلّى ، ثم تبيَّن أنه كان متطهراً . وإن عاودها الدم قبل دخولها في الصلاة لمدَّة تتّسع للطهارة والصلاة بطلت الطهارة وإن كانت لا تتسع لم تبطل . لأننا تبيَّنا عدم الطهر المبطل للطّهارة ، فأشبه ما لو ظنَّ أنّه أحدث فتبين أنه لم يُحدث ، وإن كان انقطاعه في الصلاة ، ففي بطلان الصلاة به وجهان مبنيان على المتيمم يرى الماء في الصلاة ... " .

وإن عاودها الدم فالحكم فيه على ما مضى في انقطاعه في غير الصلاة،وإن توضّأت في زمن انقطاعه، ثم عاودها الدم قبل الصلاة أو فيها وكانت مدةُ انقطاعه تتسع للطهارة والصلاة ، بطلت طهارتها بعود الدم ، لأنَّها بهذا الانقطاع صارت في حكم الطّاهرات ، فصار عود الدم كسبق الحدث ، وإن كان انقطاعاً لا يتسع لذلك ، لم يؤثر عوده ، لأنها مستحاضة ، ولا حكم لهذا الانقطاع وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وقد ذكرنا من كلام أحمد رحمه الله ما يدل على أنّه لا عبرة بهذا الانقطاع ، بل متى كانت مستحاضة أو بها عذرٌ من هذه الأعذار فتحرَّزت وتطهَّرت ، فطهارتها صحيحة ، وصلاتها بها ماضية ، ما لم يزل عذرها ، وتبرأ من مرضها ، أو يخرج وقت الصلاة ، أو تحدث حدثاً سوى حدثها .

وانظر : مزيد تفصيل : " شرح الزركشي على مختصر الخرقي " (١/٤٣٧-٤٤٠) .

(٣) : سيأتي تخريجه .

فلما وجدا الماءَ أعاد أحدُهما و لم يعدِ الآخرُ ، فذكَرَا ذلك للنبي - صلى الله عليـــه وآلـــه وسلم - فقال للذي لم يعدْ : " **أصبتَ السنةَ** " وقال للآخر : " **لك الأجـــرُ مرَّتـــين** " .

وهذا الرجل قد اتخذ القضاءَ ديدَنا ، فهل هو مصيب في ذلك أم لا ؟ وأيضاً على أي صفة يحضرُ هذا الرجلُ صلاة الجمعة .

أفتونا - علَّمكم اللهُ ما لم تكونوا تعلمون - انتهى .

أقول - مستعيناً بالله ، ومتكلاً عليه ، حامداً له مصلياً مسلماً على رسوله وآله وصحبه - :

إن هذا المكتوب قد اشتمل على أسئلة سنجيب عن كل واحد منها - بمعونة الله - بعد تقديم مقدمةٍ هي أنه لا خلافَ بين من يعتدُّ به أهل العلم أن كون الشيء ناقضاً للوضوء ، مبطلاً للطهارة ، موجباً للوضوء لا يعرفُ إلاَّ بالشرع ، ولا مدخل في ذلك لحكم العقل ، ولا لمحضِ الرأي ، فإذا جاء حكم الشرع بأن هذا الشيء يبطل حكمَ الطهارة ، ويوجبُ إعادَتَها كان علينا قبولُ ذلك والإذعانُ له ، وإن لم نعقلْ علَّةَ ذلك ، ولا فَهِمْنَا وجهَهُ كما في مسِّ الذَّكرِ[1] ، وأكل لحوم الإبلِ[2] ، فإنه قد ثبت عن الشارع أنهما ناقضان للطهارةِ ، مبطلانِ للوضوء ، وليس لنا أن نقول : العلَّة في هذا معقولةٌ أو غيرُ معقولةٍ ، أو السبب في هذا مفهوم أو غيرُ مفهوم ، وهكذا ما شابه هذين الناقضينِ من النواقضِ التي يبعد فهم عللها ، ويصعب تعقُّل أسبابها ، بل نقول بعد ورود الشرع : هكذا جاءنا عن

---

(١) : للحديث الذي أخرجه أحمد (٦/٤٠٦-٤٠٧) وأبو داود رقم (١٨١) والترمذي رقم (٨٢) والنسائي (١/١٠٠) وابن ماجه رقم (٤٧٩) .

عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال : " **من مسَّ ذَكَرَهُ فليتوضأ** " . **وهو حديث صحيح** .

وانظر : " نيل الأوطار " الحديث رقم (١٥/٢٥٢) بتحقيقنا فهناك تفصيل وبيان موسع .

(٢) : للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٧/٣٦٠) وأحمد (٥/١٠٢) وابن ماجه رقم (٤٩٥) وابن الجارود رقم (٢٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١/١٥٨) وفي معرفة " السنن والآثار " (١/٤٠٢) والطحاوي في " شرح المعاني " (١/٧٠) وابن خزيمة (١/٢١) وأبو عوانة (١/٢٧٠-٢٧١) والطيالسي (ص١٠٤ رقم ٧٦٦) عن جابر بن سُمرة ﷺ أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضَّأ من لحوم الغنم ؟ قال : " **إنْ شئت توضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ** " قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟قال : " **نعم ، توضأ من لحوم الإبل** " قال أصلّي في مرابض الغنم ؟ قال: " **نعم** " ، قال : أصلّي في مرابض الإبل ؟ قال : " **لا** " . **وهو حديث صحيح** .

انظر تفصيل وبيان ذلك موسعاً في " نيل الأوطار " رقم (١٩/٥٦) – بتحقيقنا .

الله – سبحانه – ، أو عن رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – ، ونحن نقبلُه ونُذْعِنُ لـــه كما وجب علينا قبولُ ما جاءنا به من كون غسلِ أعضاء الوضوء . وهي بعضٌ من البـدن رافعاً لحكم الحدثِ ، وهو شيء لم يقمْ بها حِسَّاً ولا وجدَ عليها أثـــرةٌ في رأي العـين ، وهكذا إذا جاء الشرع بأن هذا الشيء المرئي أثَرُهُ الخارج من الفرج أو نحوه ليس بنـاقض للطهارة ، فليس لنا أن نقول لِمَ لَمْ يكن ناقضاً ؟ وكيف لا يكـون مبطـلاً للطـهارة ! وهاهو جسمٌ مُدْرَكٌ بحاسة البصر ، وحاسة اللمس ، خارجٌ من الفرج . بل نقول : هكـذا جاءنا عن الذي جاءنا بتفصيل أحكام الطهارةِ وبيان شروطها ، ومقتضيها ومانعها ، ومـا تصح به ومالا تصحُّ ، وليس لنا أن نرجع [١ب] إلى ما تقضي به عقولُنا وتقبلُه أفـهامنا ؛ فإن ذلك في مثل هذه المدارك أمرٌ وراءَ الشرع .

وإذا جاء نَهرُ الله بطل نَهرُ مَعْقِلٍ[1] . وإذا تقرَّر هذا فالشرع قد ورد مـوروداً لا يجحدُهُ أحد من المتشرعين أن دمَ المستحاضةِ مع كونه دماً خارجاً من ا لفرج الذي هـو محـلُّ الحدث لا ينقضُ الطهارة[2] ، ولا يبطل حكمها ،وإن استمر خارجاً من عند الشـروع في الوضوء إلى عند الفراغِ من الصلاةِ . وهذا معلوم من الشرع علماً ضرورياً ، ومجمعٌ عليـه عند جميع أهل هذه الملَّة الشريفة .

والأحاديث الواردة في ذلك يعرفُها السائل – عافاه الله – . فهذا الدم الخارج على هذه الصفة ليس من الأحداث الموجبةِ للوضوء في حق هذه المرأة المستحاضة لا ينكـر ذلـك منكرٌ ، ولا يخالف فيه مخالفٌ ،فصلاتُها وهو خارج خروجاً كثيراً ، منصبٌ انصبابـاً ....

---

(١) : وهو نهر في البصرة ، وقد احتفره معقِلُ بن يسار في زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فنسب إليه .
يضرب في الاستغناء عن الأشياء الصغيرة إذا وجد ما هو أكبر منها ، وأعظم نفعاً .
ذكره القاضي إسماعيل بن علي الأكوع في الأمثال اليمانية " إذا جاء سيل الله بطل نهر معقل " .
وقال : ومن أمثال المولَّدين " إذا جاء نهر الله بطل نهر مَعقِلْ " .
وانظر : " الأمثال " للميداني (٨٨/١) .

(٢) : انظر " المغني " (٤٢٣/١) .

شديداً[1] ، مستمر استمراراً مطبقاً ، وصلاتُها وهو خارج خروجاً يسيراً ، وسائلٌ سيلاناً نزراً ، وصلاتها وهو منقطعٌ تارةً ، وخارجٌ أخرى مجزيةٌ صحيحة مقبولةٌ واقعة على المنهج الشرعي ، والمَهْيَعِ المحمدي ، والسبيلِ الإسلامي ، لا فرق بين هذه الصور أصلاً . ولم يأت في هذه الشريعةِ السمحة السهلة شيء مما يستدلُّ به على الفرق .

فالحاصل أن المستحاضة لا فرقَ بينها وبين غيرها من النساء اللاتي لم يكنَّ مستحاضات في نفس الفريضةِ التي تؤديها بذلك الوضوء ، وأما الأحاديث الواردة بأن المستحاضةَ تغتسل لكل صلاة[2] ، أو تتوضَّأُ لكل صلاة[2] ، فلو صحَّ ذلك لكان غايةُ ما فيه أنه يجب عليها أن تبالغَ في رفع الحدثِ بالغسلِ ، وأن لا تؤدي بطهارتها إلاَّ صلاةً واحدةً ، وليس هذا بمناف لكون خروج الدمِ غيرَ ناقض للطهارة ، لأنها في تلك الصلاة التي أدَّتْها لا فرق بينها وبين غيرها من النساء في جميع الأحكام فتصلي في أول الوقتِ كما تصلّي سائرُ النساء ، وتَؤُمُّ بغيرها من النساء كما تؤمُّ من لم تكن مستحاضةً . وأما من زعم من الفقهاء بأنها تصلي في آخر الوقت فليس على ذلك أثارةٌ من علم ، ولا هو مما يُشْتَغَلُ بردِّهِ لوضوح بطلانه ، وكونه قولاً مجرداً عن البرهان على كل حال .

فإن قلت : هل ينتهض شيء من الأدلة الدالة على أنها تغتسل لكل صلاة أو نحوِ ذلك مما ورد في ذلك ؟ .

---

(١) : منها : الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٢٨٧) والترمذي رقم (١٢٨) وابن ماجه رقم (٦٢٧) وأحمد (٦/٤٣٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤٣٩) والحاكم (١/١٧٢-١٧٣) والبيهقي (١/٣٣٨) والطحاوي في " مشكل الآثار " (٣/٢٩٩ ، ٣٠٠) عن حمنة بنت جحش قالت : كنتُ أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت : يا رسول الله ، إني أستحاض حيضةً كثيرة شديدة ، فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة ؟ قال : " **انعتُ لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم** " قالت : هو أكثر من ذلك ؟ قال : " **فتلجمي** " قالت : هو أكثر من ذلك ؟ " **فاتخذي ثوباً** " قالت : هو أكثر من ذلك إنَّما أثجّ ثجاً ... " . **وهو حديث حسن** .

(٢) : سيأتي ذكر ذلك .

قلت : لا تنتهض أحاديث إيجاب [٢أ] الغسل عليها . أما حديثُ عائشةَ - رضي الله عنها - عند أبي داود[١] وابن ماجه[٢] قالت : استحيضتْ زينب بنتُ جحش فقال لها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : "**اغتسلي لكل صلاة** " ففي إسناده عللٌ منها : كونُ في رجاله محمد بن إسحاق ولا يصحُّ ما زعمه المنذريُّ من تحسين بعض طرقه ، وهكذا حديث عائشةَ أيضاً عند أحمدَ[٣] وأبي داود[٤] أن سهلةَ بنت سهيل بن عمرو استحيضتْ فأتت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فسألتْه عن ذلك ، فأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرَها أن تجمعَ بين الظهر والعصر بغسلٍ ، والمغربَ والعشاءَ بغسل ، والصبح بغسلٍ ، ففي إسناده محمد بن إسحاق[٥] أيضاً عن عبد الرحمن بن القاسم، وابنُ إسحاق ليس بحجةٍ لا سيما إذا عنعنَ ، وعبد الرحمن قد قيل إنه لم يسمعْ

---

(١) : في " السنن " (١/٢٠٤-٢٠٥ رقم ٢٩٢) .

(٢) : في " السنن " رقم (٦٢٢) .

قال المحدث الألباني في صحيح أبي داود : صحيح دون قوله : زينب بنت جحش والصواب أم حبيبة بنت جحش ... " .

قال الشافعي في " الأم " (١/٢٤٥ رقم المسألة ٨٢٥) : " إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، قال : ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به ، وذلك واسع لها " .

وقال النووي في " المجموع " (٢/٥٥٣) : " فرع : مذهبنا – أي الشافعية – أن طهارة المستحاضة الوضوء ، ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلاّ مرة واحدة في وقت انقطاع حيضتها ، وبهذا قال جمهور السلف والخلف وهو مروي عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم وبه قال عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو حنيفة ومالك وأحمد ...

(٣) : في " المسند " (٦/١١٩) .

(٤) : في سننه رقم (٢٩٥) .

(٥) : محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي مولاهم ، المدني ، نزيل العراق إمام المغازي : صدوق يُدلّس ، ورمي بالتشيع والقدر .

" التقريب " رقم (٥٧٢٥) .

من أبيه ، قال ابن حجر[1] : قد قيل إن ابن إسحاق وَهِمَ فيه .

وهكذا حديث عروةَ بن الزبير عن أسماء بنت عُمَيْسٍ عند أبي داود[2] قالت : قلت : يا رسول الله ، إن فاطمة بنت أبي جحش استحيضتْ منذ كذا وكذا فلم تصلِّ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **هذا من الشيطان ، لتجلسْ في مركنٍ ، فإذا رأت صفرةً فوق الماء فتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسلْ للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً ، وتتوضأ فيما بين ذلك** " . ففي إسناده سهيل بن أبي صالح[3] ، وفي الاحتجاج بحديثه خلافٌ .

وهكذا حديث حمنة بنت جحش وفيه "**فإن قويتِ على أن تؤخري الظهر، وتعجلي**

---

(١) : في " التلخيص " (١/١٧١) . **وهو حديث ضعيف** .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٩٦) .

(٣) : سهيل بن أبي صالح ، ذكوان السمان أبو يزيد المدني ، صدوق تغير حفظه بآخرة روى له البخاري مقروناً - أي بغيره - وتعليقاً .

" التقريب " رقم (٢٦٧٥) .

قلت : الحديث ضعيف ، خالف فيه سهيل بن أبي صالح جميع من رواه عن الزهري واختلف عليه في لفظه .

● أخرج أبو داود رقم (٢٨١) من طريق جرير ، عن سهيل ، عن الزهري عن عروة بن الزبير ، قال : حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء ، أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ، ثم تغتسل " .

قال البيهقي في " السنن الكبرى " (١/٣٥٣) : " هكذا رواه سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة ، واختلف فيه عليه والمشهور رواية الجمهور ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة ، في شأن أم حبيبة بنت جحش " . ا هـ .

قلت: حديث أبي داود رقم (٢٨١) ليس فيه الاغتسال لكل صلاة مجموعة ولا الاغتسال لصلاتين ، وهذا اللفظ قريب من لفظ البخاري رقم (٣٢٥) عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش ، وفيه : " **ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي** " .

العصر ، ثم تغتسلي حتى تطهري وتصلي الظهر والعصر جمعاً ، ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين . قال : وهذا أعجب الأمرين إليَّ "[1] .

أخرجه الشافعي[2] ، وأحمد[3] ، وأبو داود[4] ، والترمذي[5] ، وابن ماجه[6] ، والدارقطني[7] ، والحاكم[8] ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل[9] ، وهو مُخْتَلَفٌ فيه .

وقال ابن مندةَ : لا يصح بوجه من الوجوه ، وقال ابن أبي حاتم[10] : سألت أبي عنه فوَّهَنه و لم يقوِّ إسناده . وقال الترمذي في كتاب العلل[11] :إنه سأل البخاري عنه فقال : هو حديث حسن . وهكذا صححه أحمد والترمذي ،لكن ابن عقيل رواه عن إبراهيم بن محمد بن طلحةَ ، وفي سماعه منه نظر ، وقال .....

---

(١) : قوله ﷺ : "**وهذا أعجب الأمرين إليَّ** " : أي أحسن الأمرين ، مع أن كلا الأمرين حسن . وهذا أحسن يعني الغسل مع الجمع .

(٢) : رقم (١٤١) ترتيب المسند .

(٣) : في " المسند " (٦/٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤٣٩) .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٨٧) .

(٥) : في " السنن " رقم (١٢٨) .

(٦) : في " السنن " رقم (٦٢٧) .

(٧) : في " السنن " (١/٢١٤) .

(٨) : في " المستدرك " (١/١٧٢-١٧٣) .

(٩) : عبد الله بن محمد بن عقيل . لم يكن بالحافظ ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج بروايته قاله البيهقي في " السنن الكبرى " (١/٢٣٧) .

وقال يحيى بن معين : لا يحتج بحديثه .

وقال البخاري : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديثه .

انظر : " تاريخ ابن معين " (٤/٦٤) ، " تقريب التهذيب " (١/٤٤٧) .

(١٠) : في " العلل " (١/٥١ رقم ١٢٣) .

(١١) : (ص٥٨) .

الخطابي[1] : قد ترك العلماء القولَ بهذا الحديث . وقد ردَّه ابن حزم[2] بأنواع من الرد .

ومن جملة ذلك أنه علَّله بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل ، وزعم أن بينهما النعمانَ بنَ راشد وهو ضعيف[3] ، وقد شارك ابن جريج في روايته عن ابن عقيل ضعفاً .

وعلى الجملة [٢ب] فقد طوَّل الحفَّاظ الكلامَ على هذا الحديث تعليلاً ، وردّاً ، وتضعيفاً ، وتصحيحاً ، وتحسيناً . وقد أوضحت الكلامَ على ذلك في[4] .....

وعلى فرض أنه مما يصلح للتمسُّك به فهو مقيَّد بعدم وجود معارض بأنهضَ منه ، وقد وجد هاهنا ، وهو ما ثبت في الصحيحين[5] وغيرهما[6] من طرق عن عائشةَ مرفوعاً بلفظ: " **فإذا أقبلت الحيضةُ فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرُها فاغسلي عنك الدمَ وصلّي** " ، وهكذا وردت الأحاديثُ في[7] [.....] الدم والتمييز بالعادة[7] حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال في المستحاضة : " **تدعُ أيامَ إقرائِها ، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة** " . رواه .....

---

(١) : في " معالم السنن " (١/٢٠١ - هامش السنن) ولفظه : " وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر " .

(٢) : في " المحلى " (٢/١٩٤-١٩٥) .

(٣) : ضعفه ابن حزم في " المحلى " (٦/١٢١) .

(٤) : غير واضح في المخطوط ولعله " نيل الأوطار " قلت : انظر " النيل " رقم الحديث (٦/٣٧٣) بتحقيقي لترى هذا التوضيح .

(٥) : أخرجه البخاري رقم (٣٠٦) ومسلم رقم (٣٣٣) .

(٦) : كأبي داود رقم (٢٨٢) والنسائي (١/١٨٤) . **وهو حديث صحيح** .

وفي رواية أخرجها البخاري رقم (٢٢٨) ومسلم رقم (٣٣٣) وأبو داود رقم (٢٨٢) والترمذي رقم (١٢٥) والنسائي (١/١٨٤) .

" **فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّم وصلي** " . وزاد الترمذي في "السنن" (١/٢١٨) : " وقال : **توضئي لكل صلاةٍ حتى يجيء ذلك الوقت** " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٢٥) " **ولكن دعي الصَّلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي** " .

(٧) : غير واضح في المخطوط .

ابن ماجه[1] والترمذي[2] لأن في إسناده عثمانَ بن عمير بن قيس الكوفي هو أبو اليقظان ويقال له : عثمان بن أبي حميد ، وعثمان بن أبي زرعة قال يحيى بن معين : ليس حديثُه بشيء ، وقال أبو حاتم[3] : تركَ ابن مهدي حديثَه ، وقال أبو حاتم[3] : إنه ضعيف منكَرُ الحديث ، كان شعبة لا يرضاه ، وقال أبو أحمد الحاكم[4] : ليس بالقويِّ عندهم ، و لم يرْضَهُ يحيى بن سعيد .

وقال النسائي[5] : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني[6] : ضعيفٌ ، وقال ابن حبان[7] : اختلط بآخره حتى لا يدري ما يقول ، لا يجوز الاحتجاجُ به ، قال الترمذي[8] : سألت محمدَ بن إسماعيل البخاريَّ عن هذا الحديث فقلت : عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ، جدُّ عدي بن ثابت ما اسمه ؟ فلم يعرف محمدٌ اسمَه ، وذكرت لمحمد قولَ يحيى بن معين أن اسمَه دينار فلم يعبأ به ، وقال الدمياطي في عدي المذكور[9] : هو عديُّ بن ثابت بن أبان ابن قيس بن الخَطِيم الأنصاري ، وَوَهِمَ من قال إن اسم جدِّه دينارٌ ، وأما ما قاله المجد بن تيمية في المنتقى[10] : إن الترمذي قال بعد إخراج هذا الحديث : إنه حسنٌ . فَوَهْمٌ منه ؛ فإن الترمذي لم يحسِّنْه ، بل سكت عنه ، قال ابن سيِّد الناس في شرحه للترمذي :

---

(١) : في " السنن " رقم (٦٢٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٢٦) وسكت عنه الترمذي و لم يحسنه .

وهو حديث صحيح .

(٣) : في " الجرح والتعديل " (١٦١/١/٣) .

(٤) : انظر " الميزان " (٥٠/٣) ، " لسان الميزان " (٣٠٢/٧) ، " الكاشف " (٢٢٣/٢) .

(٥) : في " الضعفاء والمتروكين " رقم (٤٣٨) .

(٦) : انظر " الميزان " (٥٠/٣) و " التاريخ الكبير " (٢٤٥/٣) .

(٧) : في " المجروحين " (٩٥/٢) .

(٨) : في " السنن " (٢٢٠/١-٢٢١) .

(٩) : انظر : " تهذيب التهذيب " (٨٥/٣) .

(١٠) : الحديث رقم (٣٧٦/٩) .

وسكت الترمذي عن هذا الحديث فلم يحكم بشيء ، وليس من باب الصحيح ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن ، ثم ذكر الكلام على ضعفِه ، وأطال في ذلك[1] .

وهكذا حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ جحش أنها قالت للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إنها مستحاضةٌ ، فقال : " **تجلس أيام إقرائها ثم تغتسلُ ، وتؤخر الظهرَ وتعجِّلَ العصرَ وتغتسلُ [٣أ] وتصلّي ، وتؤخِّر المغرب وتعجِّل العشاء ، وتغتسل وتصلّيهما معاً ، وتغتسل للفجر** " أخرجه النسائي[2] ، ورجال إسناده

---

(١) : انظر شرح الحديث رقم (٣٧٦/٩) " نيل الأوطار " بتحقيقنا .

(٢) : في " السنن " (١٨٤/١-١٨٥ رقم ٦٣١) ورواته كلهم ثقات .

قال الشيخ محمد بن علي الإتيوبي في " شرح سنن النسائي " المسمى : "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" (٣٩٨/٥-٣٩٩) .

● هذا الحديث بهذا السند من أفراد المصنف ، أخرجه في هذا الباب فقط ، وفيه انقطاع فإن القاسم لم يسمع من زينب قال الحافظ في " تهذيب التهذيب " (٤٤٩/١٢-٤٥٠) أرسل عنهما القاسم بن محمد .

ويؤيده ما في سنن أبي داود قال ، بعد حديث عائشة رقم (٢٩٢) : " أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت زينب " الحديث ما نصه : قال أبو داود في " السنن " (٢٠٤/١-٢٠٥) ولم أسمعه منه ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ : " **اغتسلي لكل صلاة** " وساق الحديث .

قال أبو داود : ورواه عبد الصمد — يعني ابن عبد الوارث — عن سليمان بن كثير ، قال : " **توضئي لكل صلاة** " وهذا وهم من عبد الصمد ، والقول قول أبي الوليد .

لكن قال البيهقي في " السنن الكبرى " (٣٥٠/١) : رواية أبي الوليد غير محفوظة فقد رواه مسلم بن إبراهيم ، عن سليمان بن كثير ، كما رواه سائر الناس عن الزهري ، ثم أخرج بسنده عن مسلم ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، قالت : " استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين .... الحديث " .

وصحح الحديث المحدث الألباني في " صحيح أبي داود " رقم (٢٩٢) وقال : " الصواب أم حبيبة بنت جحش . =

ربَّما كانوا ثقاتٍ ، فإنه[1] [.....] عدم سماع عبد الرحمن بن القاسم من أبيه .

وهكذا حديث عائشةَ أنها جاءت فاطمةُ بنت أبي حبيش إلى النبي- صلى الله عليه وآله وسلم - فقالت : إني امرأةٌ أستحاضُ فلا أطهرُ ، أفأدعُ الصلاةَ ؟ فقال لها : " **لا ، اجتنبي الصلاة أيام محيضِك ثم اغسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير** " . أخرجه أحمد[2] ، والترمذي[3] ، والنسائي[4] ، وأبو داود[5] ، وابن ماجه[6] ، وابن حبان[7] . ولكنه معلولٌ، فإن حبيباً لم يسمع من عروةَ بن الزبير ، وإنما سمع من عروة [المزني][8] فالإسناد منقطعٌ ، وحبيب بن أبي ثابت يدلِّس ، وعروة [وهو المزني فهو][8] مجهول[9] ، وقد روى أصلَ الحديث .....

= قال الجامع – محمد الإتيوبي الولوي – : فتبين بهذا أن المستحاضة هي أخت زينب لا زينب فَتَبَصَّر وشرح الحديث واضح مما سبق " ا هـ .

(١) : غير واضح في المخطوط . وانظر التعليقة السابقة .

(٢) : في " المسند " (٦/٢٠٤) .

(٣) : في " السنن " رقم (١٢٥) .

(٤) : في " السنن " رقم (١/١٨١-١٨٥) .

(٥) : في " السنن " رقم (٢٨٢) .

(٦) : في " السنن " (٦٢١) .

(٧) : في صحيحه رقم (١٣٥٠) **وهو حديث صحيح** .

(٨) : غير واضح في المخطوط وما أثبتناه من " نيل الأوطار " شرح الحديث رقم (١٠/٣٧٧) .

(٩) : قلت : في رواية أبي داود : عروة غير منسوب ، وقد نسبه ابن ماجه ، والدارقطني والبزار ، وإسحاق ابن راهويه ، فقالوا : عروة بن الزبير الأمر الذي دل عليه أن عروة في رواية أبي داود ، هو عروة بن الزبير لا عروة المزني ، وعليه فإن سنده عند أبي داود صحيح .

وأما دعوى الانقطاع بأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمعه من عروة بن الزبير فغير مسلمة كما جنح إلى ذلك الحافظ ابن عبد البر قائلاً : لا شك أن حبيب بن أبي ثابت أدرك عروة ، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً منه ، كما قال أبو داود في سننه : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً . ا هـ وهو يشير إلى ما رواه =

مسلمٌ[1] بدون قوله : وتوضئي إلى آخره ، لأنها زيادة غير محفوظةٍ ، وقد رواها [.....][2] كالدارمي[3] والطحاوي[4] .

وفي الباب عن جابر مرفوعاً رواه أبو يعلى[5] بإسناد ضعيف .

وعن سودةَ بنتِ زمعةَ رواه الطبراني[6] ، وأما ما رواه البخاري[7] ومسلم[8] في صحيحيهما أن أمَّ حبيبةَ بنت جحش استحيضتْ ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **فاغتسلي ثم صلّي** " فكانت تغتسل عند كل صلاة . فليس في هذا ما يدلُّ على أنه أمرَهَا بأن تغتسلَ لكل صلاة ، بل فعلت ذلك من قبلِ نفسِها .

قال الشافعي[9] : إنما أمرها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن تغتسلَ وتصلّي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسلَ لكل صلاة . قال : ولا أشك - إن شاء الله - أن

= الترمذي في الدعوات بسنده عن حبيب عن عروة عن عائشة وقال : حسن غريب .

ومراد أبي داود بهذا الرد على الثوري القائل بعدم رواية حبيب عن عروة بن الزبير .

ويؤيد حديث حبيب ما أخرجه البخاري من طريق أبي معاوية قال : حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة، وفيه : وقال أبي : " **ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت** " . من تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . " تلخيص الحبير " (١٦٨/١) .

(١) : في صحيحه رقم (٣٣٣) .

(٢) : كلمة غير مقروءة في المخطوط .

(٣) : في سننه (١٩٩/١) .

(٤) : في " شرح معاني الآثار " (١٠٠/١-١٠١) .

(٥) : عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (١٦٩/١) وضعّف إسناده .

(٦) : في " الأوسط " رقم (٩١٨٤) عن سودة بنت زمعة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : " **المستحاضة تدعُ الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلِسُ فيها ، ثم تغتسلُ غُسلاً واحداً ، ثم تتوضأ لكل صلاة** " .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٨١/١) وقال وفيه جعفر عن سودة لم أعرفه .

(٧) : في صحيحه رقم (٣٢٠) .

(٨) : في صحيحه رقم (٣٣٤) .

(٩) : في " الأم " (٢٤٥/١ رقم المسألة ٨٢٥) .

غُسْلَها كان تطوُّعاً غيرَ ما أُمِرَتْ به ، وذلك واسع . وكذا قال سفيان بن عيينةَ ، والليثُ ابن سعد ، وغيرهما .

قال النووي[1] : ولم يصح عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه أمر المستحاضةَ بالغسل إلاَّ مرةً واحدة عند انقطاع حيضِها ، وهو قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **إذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاةَ ، وإذا أدبرتْ فاغتسلي** "[2] وليس في هذا ما يقتضي تكرارَ الغسل . قال : وأما الأحاديثُ الواردةُ في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أمرها بالغسل ، فليس فيها شيء ثابتٌ . وقد بين البيهقي[3] ومن قبله ضَعْفَها انتهى .

فإن قلت : هذه الأحاديث ، وإن كان في كل واحد منها مقالٌ لا ينتهض معه للاستدلال ، لكنها تنتهض بمجموعها ، ويشهد بعضُها لبعض ، فيكون من الحسن لغيره ، وهو معمول به [٣ب] . ومع هذا فقد صحح بعضَها بعض الأئمة ، وحسَّن بعضَها بعضٌ آخرُ منهم .

قلتُ : أما تصحيح من صحَّح بعضَها ، وتحسينُ من حسَّن بعضَها فقد قدمنا أنه لم يقع موقعَه ، وأنه وهم من قائله . وأما شهادة بعضِها لبعضٍ ، وانتهاضُ مجموعها للاستدلالِ فهو إنما يكون لو كانت سالمةً من معارضٍ ، هو أنهض منها ، ولم تَسْلَمْ هذه الأحاديث من معارِضٍ ، بل عُورِضَتْ بما هو صحيح بلا خلاف ، وهو أنه لا يجب عليها إلا غسلٌ واحد عند إدبارِ وقتِ الحيضةِ ، ولا يلزمها تجديدُ الغسل لكل صلاة أو للصلاتين، وكذلك لا يلزمها تجديدُ وضوء لكل صلاة أو للصلاتين .

فإن قلت : إنه لا معارضةَ هاهنا ، لأن الغسل المتكرِّر ، والوضوءَ المتكرِّرَ لا ينافي

---

(١) : في " المجموع " (٢/٥٥٤) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٠٦) والنسائي (١/١٨٤) وأبو داود رقم (٢٨٢) . **وهو حديث صحيح** .

(٣) : في المخطوط غير واضح وما أثبتناه من " نيل الأوطار " شرح الحديث رقم (١٧/٣٢٥) بتحقيقنا .

غسلَ مرَّةٍ واحدة ، ولا وضوءَ مرَّة واحدة ، والزيادة مقبولةٌ وإن كان المزيد أصحَّ منها .

قلت : إنما يتم هذا لو لم ينصَّ الأئمة على عدم صحة شيء بالمرة .

فإن قلت : فهلاَّ جمعت بين الأحاديث بحملَ تكرير الغسل والوضوء على الاستحباب كما فعل بعض الأئمة . وقد تقرر أن الجمعَ مقدَّم على الترجيح .

قلت : لو سلمنا أن هذا الجمعَ متحتِّمٌ فليس هاهنا وجوبُ غسل متكرر[1] ، ولا وجوب وضوء متكرر وهو المطلوب ، وقد عرفت مما تقدم أنه لم يكن مطلوبنا هاهنا إلاَّ تقريرَ أن دم الاستحاضةِ ليس من الأحداث التي ينتقضُ بها الوضوء على أي صفة كان ، وإذا ثبت هذا فلا فرقَ بين المستحاضةِ وبين من به سلسُ البول ، أو سلسُ الغائطِ ، أو سلسُ الريح ، أو فيه جرحٌ يستمرُّ خروج الدم ، أو القيحِ [.....][2] ، وبه يتعذّر الاحترازُ عنه ، فيكون مَنْ به شيء من هذه العلل كالمستحاضةِ لعدم الفارق بينها وبينهم بوجه من الوجوه .

ويثبت لهم حكمُها ثبوتاً ليس فيه شك ولا إشكال[3] ، ولا يتيسّر في مثل هذا إيرادُ ما

---

(١) : وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة هو الحق . لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة لا سيما في مثل هذا التكليف الشاق فإنه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا خلّص العباد ، فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث ، والتيسير وعدم التنفير من المطالب التي أكثر المختار ﷺ الإرشاد إليها ، فالبراءة الأصلية المعتضدة بمثل ما ذكر لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة توجب الانتقال وجميع الأحاديث التي فيها إيجاب الغسل لكل صلاة كل واحد منها لا يخلو عن مقال ، لا يقال إنها تنتهض للاستدلال بمجموعها ، لأنا نقول : هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح فلا كحديث عائشة رضي الله عنها – تقدم – فإن فيه " أن النبي ﷺ أمر فاطمة فلا أبي جحش بالاغتسال عند ذهاب الحيضة " فقط ، وترك البيان في وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول ....".

انظر : " الأم " (١/٢٤٥) و " المجموع " للنووي (٢/٥٥٤) ، " المغني " (١/٤٢٢) .

(٢) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٣) : انظر " المغني " (١/٤٢١-٤٢٣) .

أورده النافُون للقياس من تلك الإشكالات ، لأن الإلحاق بعدم الفارق لما كان في غاية الوضوح والجلاء اندفع عنه كلُّ إيراد وإشكال وتشكيكٍ كما يعرفُ ذلك فحولُ علماء الأصولِ ، وأهلُ الرسوخ في علمي المعقولِ والمنقولِ . ويدلُّ لعدم انتقاض طهارة من به علةٌ من هذه العلل المتقدمةِ ما علمناه من كُلِّيات هذه الشريعةِ المطهرة [٤أ] التي يندرج تحتَ عمومِها هؤلاء وأمثالُهم ، وذلك مثل قول الله - سبحانه - : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1] فإن فيها تقييدَ التقوى بالاستطاعةِ ، فما خرج عنها فليس من التكاليف التي كلَّف الله بها عبادَه ، ومعلوم أنا لو قلنا أنها تنتقضُ طهارةُ من به علةٌ من تلك العللِ بالخارج الذي لا يمكنُه الاحترازُ عنه ، وبالحدث الذي لا يقدرُ على إمساكه لكان ذلك تكليفاً له بما لا يستطيعُه .

وقد فهم الصحابة - رضي الله عنهم - من هذه الآية تخفيفَ التكليف عليهم ، ولهذا عظُم عليهم الأمرُ لما نزل قول الله - سبحانه - : ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾[2] وصرَّحوا بأن ذلك ليس في قدرتِهم ، ولا يدخل تحت استطاعتهم ، فنزل قول الله - سبحانه -: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1] ففرِحُوا بذلك ، وزال عنهم ما وجدوه من الحرج عند نزول الآية المتقدمة[3] ، ومثلُ هذه الآية قولُ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **إذا أمرتُكم بأمر فأتُوا به ما استطعتم** "[4] ومثل قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **يسِّروا ولا تعسِّروا ، وبشِّروا ولا تنفِّروا** "[5] وهي أحاديث ثابتةٌ في الصحيح . ومثلُه حديثُ : " **صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ** " . وحديث :

---

(١) : [التغابن : ١٦] .

(٢) : [آل عمران : ١٠٢] .

(٣) : انظر " تفسير ابن كثير " (٨/١٤٠) .

(٤) : تقدم تخريجه .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٤٤ ، ٤٣٤٥) ومسلم رقم (٧١/١٧٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري .

" **أمرت بالحنيفيةِ السَّمحةِ السهلةِ** "[1] .

وبالجملة فمن نظر في الكتاب العزيز ، وفي السنة المطهرة حقَّ النظر وجدّهما مصرِّحَين في كثير من المواضِعِ بتقييد التكاليفِ الشرعيةِ بالاستطاعةِ ، وعدمِ الحرج والتيسيرِ ، وعدم التعسيرِ ، والتبشير وعدم التنفيرِ ، ولا أشدَّ تكليفاً وأصعبَ تعبُّداً من تكليف العبد [.....][2] . ولا يدخل تحت وُسْعِه ، فرحمةُ الله التي وسعت كلَّ شيء [.....][3] تخالف هذا التكليف وتنافي هذا الحرج [.....][4] وتباينُ هذا التعبُّدَ الصعبَ ، فتقرَّرَ بمجموع ما ذكرناه أن دمَ المستحاضةِ ، واستمرارَ حدث من له حكمُها ممن تقدم ذكرُه ، وعدمَ

---

(١) : أخرجه الخطيب في " تاريخ بغداد " (٢٠٩/٧) وأورده السيوطي في " الجامع الصغير " رقم (٣١٥٠) وأشار لضعفه .

وقال المناوي في " فيض القدير " (٢٠٣/٣) : " وفيه على بن عمر الحربي أورده الذهبي في الضعفاء وقال : صدوق . ضعفه البُرقاني ، ومسلم بن عبد ربه ، ضعفه الأزدي ومن ثمَّ أطلق الحافظ العراقي في ضعف سنده ، وقال العلائي : مسلم ضعفه الأزدي و لم أجد أحداً وثقه .

ولكن له طرق ثلاث ليس يبعد أن لا ينزل بسببها عن درجة الحسن .

قلت : وله شاهد من حديث أبي قلابة الجرمي مرسلاً بلفظ : " **يا عثمان إنَّ الله لم يبعثني بالرهبانية مرتين أو ثلاثاً ، وإن أحب الدين عند الله الحنيفية السمحة** " .

أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (٣٩٥/٣) .

وله شاهد آخر من رواية عبد العزيز بن مروان بن الحكم مرسلاً . أخرجه أحمد بن حنبل في "الزهد" (ص٢٨٩ و ٢١٠) بسند صحيح .

وأخرج أحمد في " المسند " رقم (٢١٠٧- شاكر) بإسناد صحيح من حديث ابن عباس قال : قيل يا رسول الله ! أيُّ الأديان أحبُّ إلى الله ؟ قال : " **الحنيفية السمحة** " وعلّقه البخاري في صحيحه ووصله في " الأدب المفرد " رقم (٢٨٧) من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس . وقال الحافظ في " الفتح " (٩٤/١) إسناده حسن .

وخلاصة القول أن الحديث حسنٌ بشواهده . والله أعلم .

(٢) : ثلاث كلمات غير واضحة في المخطوط .

(٣) : كلمتان غير واضحتين في المخطوط .

(٤) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

انقطاعِه إلاَّ في أوقات غيرِ معلومةٍ ، كلُّ هذا لا تبطل به الطهارةُ ، ولا ينتقض به الوضوء، ولا يجب على صاحبه تأخير صلاة إلى آخرِ وقتِها ، ولا يمنعه من أن يكون إماماً بمن لم يكن فيه مثلُ علته ، ولا يحول بينه وبين تأدية صلاتِه في جماعة [٤ب] . وإلى هنا انتهت المقدمة وبها يتبينُ جوابُ ما سأل عنه السائل على طريقة الإجمال .

وأما جواب ما سأل عنه على طريقة التفصيل فنقول :

قد اشتمل سؤاله هذا على مسائلَ :

المسألة الأولى : قوله : فإذا صلَّى في بيته من حين وضوئِه صلَّى قبل أن يحدثَ ، وإن خرج إلى المسجد أحدثَ إما قبل الدخولِ في الصلاة ، وإما قبل الخروج منها ، فهل يلزمه المشيُ إلى المسجدِ ، وإن صلى بالحدث أم تلزمُه الصلاة بالطهارة وإن فاتته الجماعة ؟ .

وأقول : قد قدمنا أن هذا الحدث الدائم مطلقاً أو غالباً بحيث لا يُعلَمُ وقت انقطاعه ليس بحدثٍ أصلاً ، ولا هو مما يطلقُ عليه اسم الحدث شرعاً ، وحينئذٍ فتأدية صاحب علَّة من هذه العلل لصلاتِه حالَ خروج الخارجِ كتأديتِه لها مع مصادفة انقطاعه في كل الصلاة أو بعضها ، فتركُ صاحبه لصلاة الجماعةِ وعدولِه إلى الصلاة وحدَه قد تسبب عنه تركُ سنةٍ مجمعٍ عليها ، وفاتَه بذلك أجرٌ كبيرٌ ، وفضلٌ عظيمٌ ، وثوابٌ جليلٌ ، وهو ما في قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **صلاة الرجل في جماعةٍ تزيد على صلاته في بيته ، وصلاتِه في سوقِه بضْعاً وعشرينَ درجةً** " وهو في الصحيحين[1] وغيرهما[2] من حديث أبي هريرة ، وفيهما[3] أيضاً من حديث ابن عمرَ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **صلاة الجماعة تفضلُ على صلاة الفذِّ بسبع وعشرينَ درجةً** ".

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٨) ومسلم رقم (٦٥٠/٢٤٥) .

(٢) : كمالك (١٢٩/١ رقم ٢) وأحمد (٦٥/٢) وأبو عوانة (٢/٢) . والبيهقي في " السنن الكبرى " (٦٠/٣) .

(٣) : البخاري في صحيحه رقم (٦٤٥) ومسلم رقم (٦٥٠/٢٤٩) .

وفي الباب أحاديثُ[1] غيرُ هذه في بعضها التصريحُ بأنها تفضلُ صلاةَ الفذِّ بخمسٍ وعشرينَ درجةً ، فكيفَ يسمحُ من له رغبة في الخير ، وطلبٍ للثواب ، وحرص على الأجرِ أن يصلِّيَ منفرداً فيكون له درجة واحدةٌ ، ويفوت عليه ستٌّ وعشرونَ درجةً ! مع كون صلاته وحدَه على فرض انقطاع الخارج منه حالَ تأديته لتلك الصلاةِ منفرداً لا يفضلُ على تأديته لها منفرداً ، والخارج يخرج ، وهكذا صلاتُه في جماعة والخارج منقطعاً لا يفضل على تأديته لها ، والخارج مطبقاً ، وهل هذا إلاَّ من ظلم النفس بإحرامها للأجور المتعددةِ ، ومن بَخْسِ الحظ بتفويتِ الأجورِ المتكاثرةِ ومن عدم الرغبة في الخير الكثير ، والأجر العظيم بالعدول عنه إلى الأجور النَّزْر ، والثواب القليل! هذا لو لم يكن من الشارع إلاَّ مجرَّد المفاضلة بين الصلاتين ، فكيف وقد صح عنه أنه قال : " **لقد هممتُ أن آمُرَ بالصلاة ، ثم آمر رجلاً فيصلِّي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزمٌ [٥أ] من حطب إلى قوم لا يشهدونَ الصلاةَ ، فأحرِّق عليهم بيوتَهم بالنار** " وهو في الصحيح[2] من طرق ، حتى أنه لم يرخِّص في التخلف عن الجماعة للأعمى الذي لا قائد له إذا كان يسمعُ النداء ، وهو أيضاً في الصحيح[3] . وجعل التخلف عن صلاة الجماعة من علامات النفاقِ ، وهو في الصحيح[4] أيضاً .

فإن هذه الأحاديثَ وأمثالَها تدلُّ على أن ذلك متأكِّدٌ أبلغَ تأكُّد ، ومشدَّد فيه أعظمُ تشديدٍ . ولا أقول : إن الجماعة فرض عين على كل مصلٍّ ، أو أنها شرط لا تصح الصلاة بدونها ، وكيف أقول ذلك وهذا التفصيلُ الذي سبق ذكره ما بين صلاة الجماعة وصلاة

---

(١) : منها ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٦) من حديث أبي سعيد .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٤) ومسلم رقم (٦٥١/٢٥١) .

ومالك (١٢٩/١ رقم ٣) وأحمد (٢٤٤/٢) وأبو داود رقم (٥٤٨ و ٥٤٩) والنسائي (١٠٧/٢) وابن ماجه رقم (٧٩١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥٥/٣) .

(٣) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٥٣/٢٥٥) والنسائي (١٠٩/٢ رقم ٨٥٠) .

(٤) : أخرجه البخاري رقم (٦٥٧) ومسلم رقم (٦٥١/٢٥٢) وابن ماجه (٢٦١/١ رقم ٧٩٧) والدارمي =

المنفرد يدلُّ [.....][1] دلالة وينادي أعظم نداء ، بأن صلاة الرجلِ منفرداً صحيحةٌ ، وأنها تسقطُ عنه الواجب ، وتجزي عن الفريضة ، وكذلك حديث صلاة الرجل مع الإمام أفضلُ من الذي يصلي وحده ثم ينامُ ، ونحو ذلك من الأحاديث كحديث المسيء صلاتَه[2] ، ومن شابَهَه ممن صلَّى منفرداً .

ولكني أقول : إن العدولَ إلى صلاة الانفراد مع عدم العذرِ المانع من صلاة الجماعةِ مع كونه مشدَّداً فيها هذا التشديدُ ، ومؤكداً حكمها هذا التأكيدُ لا يفعله إلاَّ من رغب عن الخيرِ ، وأحرم نفسَه الثوابَ الكثيرَ ، والأجْرَ العظيم ، فصاحبُ هذه العلل المتقدم ذكرُها إن لم يكن له عذرٌ إلاَّ مجرَّدَ ما ظنَّه بأن تأدية صلاته وحدَه مع الانقطاعِ أكثرُ ثواباً ، وأعظمُ أجراً من تأديتها في جماعة مع عدم الانقطاع فقد ظن ظناً باطلاً ، وتصوَّر تصوُّراً فاسداً . وسبب هذا الظن الباطل ، والتصورِ الفاسدِ ما خطر له من أن ذلك الخارجَ حدثٌ من الأحداث ، وليس الأمر كذلك كما قدمنا لك .

قال السائل[3] ـ كثر الله فوائده ـ : " وسؤال آخَرُ وهو أنه ربما زاد الحدث ببعض المأكولات والمشروبات ، فهل يلزمه تركُ ذلك المأكول أو المشروب إذا عرف أنه يمدُّ علَّة الحدث ؟ .

أقول : لا تلزمه ذلك حتماً ، لأنه أكل ما يحلُّ أكلُه شرعاً [٥ب] ، ولم يرد تقييده بمثل هذا القيدِ أعني كونَه لا يزيدُ في شيء من فضلات البدنِ ، بل يجوزُ للإنسان أن يأكل ما أذن الله بأكلِه ما لم يكن في ذلك المأكولِ ما يتسبَّبُ عنه حدوث علة يخشى على نفسه

= (٢٩١/١) من حديث أبي هريرة .

(١) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٢) : أخرجه أحمد (٤٣٧/٢) والبخاري رقم (٧٩٣) ومسلم رقم (٣٩٧/٤٥) وأبو داود رقم (٨٥٦) والترمذي (١٠٣/٢ رقم ٣٠٣) والنسائي (١٢٤/٢ رقم ٨٨٤) وابن ماجه رقم (١٠٦٠) من حديث أبي هريرة .

(٣) : في هامش المخطوط ما نصه : هذا السؤال متأخر عن السؤال الذي بعده .

منها الهلاكَ ، أو بضرر البدنِ بمرض ، فإن الله - سبحانه - قد نهى عباده عن أن يقتلوا أنفسَهم ، ونهاهم عن أن يأكلوا أو يشربوا ما يضرُّ بأبدانهم ، فهذا الجنس من المأكول والمشروب ليس مما أذن الله بأكلِه أو شُرْبِهِ ، بل مما نهى عنه عبادَه ، وليس مسألةُ السؤال من هذا القبيلِ ، فإن المفروض أن الرجل الذي وقع السؤال عنه قد صار معتلاً بتلك العلَّةِ، ولا يحصل باستعمال هذا النوعِ المسؤولِ عن أكله وشربه إلاَّ مجرَّد الزيادة .

وقد عرفت أنه لا فرق بين أن يكون الخارجُ مطبقاً كثيراً ، أو يأتي في وقت دون وقت، ولكن لا يكون وقتُ انقطاعه معلوماً عنده ، أما لو كان الرجل صحيحاً ليس به علة السلسِ[1] لكنه إذا استعملَ نوعاً خاصًّا من المأكول والمشروبِ حدثتْ به هذه العلَّة فلا يبعد أن يقالَ : إن كان يجدُ غيرَ هذا المأكول والمشروبِ بدون مشقة عليه في تحصيلِه على وجه لا يكون آثماً به فاجتنابُهُ واجبٌ عليه ، لأنه قد حصل ضررٌ في بدنه [٦أ] ومرض حادثٌ عليه .

وأما إذا كان لا يجد إلاَّ هذا النوعَ الذي يحدث به هذه العلَّةُ ، ولا يجد غيره ، وقد أجاز الله المضطر الانتفاعَ أكلاً وشرباً بما حرَّمه عليه تحريماً منصوصاً عليه ،معلوماً بالدليل الصحيح كما في قوله - سبحانه - : ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[2] فجواز الأكلِ أو الشربِ لما هو حلالٌ في أصله ،ولكنه يحدث به في البدن مثلُ ذلك الحادث ثابتٌ بفحوى الخطاب[3] ، وهو مما وقع الاتفاق بين أهل العلم على العمل به ، حتى وافق في

---

(١) : قال النووي في " المجموع " (٢/٥٥٩) سلس البول هنا بكسر اللام وهي صفة للرجل الذي به هذا المرض ، وأما سلس بفتح اللام فاسم لنفس الخارج فالسلس بالكسر كالمستحاضة وبالفتح كالاستحاضة .

وقال في " اللسان " (٦/٣٢٤) : سَلِس بولُ الرجل إذا لم يتهيأ أن يمسكه وفلان سَلِسُ البول إذا كان لا يستمسكه .

(٢) : [الأنعام : ١١٩] .

(٣) : تقدم التعريف به .

العمل به النافون للعمل بالقياس والنافون للعمل بالمفاهيم .

فإن قلت : فإذا كان يتمكّن من غير هذا النوع الذي تحدُثُ به هذه العلّةُ بالسؤال للناس لا بغير ذلك ؟ .

قلت : فواجب عليه أن يتركَ السؤالَ ، ويأكلَ أو يشربَ من ذلك النوع الذي يحدث به مثلُ ذلك ، لأنه بوجوده قد صار ممن يحرُم عليه السؤالُ كما يدلُّ على ذلك الأدلة الواردةُ في تحريم سؤال الناسِ[1] لمن كان غنياً ، أو قوياً إلاَّ أنْ يقال : إنه لا يصير بوجود هذا النوعِ الذي يضرُّه غنياً ، بل يكون وجودُه [٦ب] في ملكه كعدمه ، فهو والحال هذه لم يجد قوتَ يومِه الذي يحرُم عليه السؤالُ معه على تقدير الغنى المانع من سؤال الناسِ بوجود قوتِ اليومِ على ما في ذلك من اضطراب الأقوال واختلافِ المذاهبِ . وبسْطُ الكلام في هذا يطولُ به البحثُ ، ويخرجُنا عن المقصود ، فهذان الاحتمالانِ للمجتهد أن يرجِّحَ منهما ما يترجَّحُ له بعد توفية النظر حقَّه .

قال السائل في غضون كلامِه في السؤال الأول المحرَّر قبل هذا السؤال الذي فرغنا من الجواب عليه : فإن قلتم يلزمه المشْي إلى صلاة الجماعة ، وتصحُّ صلاته مع الحدث ، فهل تصحُّ إمامتُه بكامل الطهارة أم لا ؟ انتهى .

أقول : قد قدمنا أن صلاة الجماعة ليس بفريضةٍ ، ولا هي شرطٌ لصحة الصلاة ، ولكنها سنة من السنن المؤكّدة حسبما أوضحناه ، فلا يلزمه المشْيُ حتماً ، ولكنه يُسَنُّ له

---

(١) : منها ما أخرجه أحمد (٤٤١/١) وأبو داود رقم (١٦٢٦) والترمذي رقم (٦٥٠) وابن ماجه رقم (١٨٤٠) والنسائي رقم (٢٥٩٣) . **وهو حديث صحيح** .

من حديث ابن مسعود مرفوعاً : " **من سأل الناس وله ما يُغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش** ، قالوا يا رسول الله : وما يغنيه ؟ قال : **خمسون درهماً أو حسابها من الذهب** " .

ومنها ما أخرجه أحمد (٧/٣ ، ٩) وأبو داود رقم (١٦٢٨) والنسائي رقم (٢٥٩٦) من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : " **من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف** " .

وهو حديث حسن .

كما تقدم ، وأما كونُها تصحُّ إمامةُ سلسِ البولِ[٢] ونحوِه بكامل الطهارة .

فأقول : قدمنا أن صاحب هذه العلَّةِ يفعل ما يفعلُه من لا علَّة به ، وأن هذا الخارجَ ليس كسائر الأحداثِ ، بل لا فرق بينه وبين غيره ممن لا علَّة به ، فظهر من هذا التقرير الذي أسلفنا تحريره أنه يؤمُّ بغيره [٧أ] ممن لا علَّة به ، لأنا لا نسلم أنه ناقصُ طهارة ، ثم لو سلمنا أن طهارتَه ناقصةٌ تنـزُّلاً فلم يأت في الشريعة المطهرة منعُ ناقصِ الطهارةِ عن أن يكون إماماً ، لمن كان كامِلَها .

وقد كان في الصحابة - رضي الله عنهم - من هو كثير المذْي[٢] ، وأطلع على ذلك رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وسئل عنه ، ولم يرد في حديث صحيح ولا حسنٍ ولا ضعيفٍ أنه نهاه عن أن يؤمَّ بغيرِه ، وهكذا قد كان في عصره مستحاضاتٌ[٣] ، وبلغ ذلك رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وسئل عنه في مواطنَ ، وتكرر ذلك كما تفيده الأحاديثُ التي قدمنا ذكرها في سؤال المستحاضات لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وسؤال من سأله من غيرهنَّ عنهن ، ولم يأت في حرف واحد أنه نهاهنَّ عن الإمامة لغيرهن في الصلاة .

---

(١) : أخرج عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٨٢) والبيهقي (٣٥٦/١) كان زيد قد سلس منه البول ، وكان يداري منه ما غلب ، فلما غلبه أرسله ، وكان يصلي وهو يخرج منه .

وأخرج البيهقي في " السنن الكبرى " (٣٥٧/١) من طريق إسحاق بن راهويه : كان زيد بن ثابت سلس البول وكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه صلى ، ولا يبالي ما أصاب ثوبه ، وقال أحمد في مسائل عبد الله رقم (٨٢) : وكان زيد بن ثابت سلس البول محصنه فصلى .

(٢) : منها ما أخرجه البخاري رقم (١٣٢ ، ١٧٨ ، ٢٦٩) ومسلم رقم (١٧، ١٨ ، ٣٠٣/١٩) وأبو داود رقم (٢٠٦) والترمذي رقم (١١٤) والنسائي رقم (٩٦/١ ، ٩٧) وابن ماجه رقم (٥٠٤) عن علي ابن أبي طالب ﷺ قال : كنتُ رجلاً مذَّاءً ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله : فقال : " **فيه الوضوء** " .

(٣) : تقدم ذكرهنّ خلال الأحاديث المتقدمة .

وقد كان في زمنه - صلى الله عليه وآله وسلم - من به جراحاتٌ[1] يكثر خروج الدم ونحوه منها ، ولم يرد عنه النهيُ لهم عن أن يؤمُّوا بغيرهم . وقد كان في عصره من يتطهَّر بالتيمم ، ولم يثبت عنه أنه نهاهم عن أن يصلُّوا بغيرهم [٧ب] ، بل ثبت أنه قال - صلى الله عليه وآله وسلم - لعمران بن حصين : " **عليك بالصعيدِ فإنه يكفيكَ** " ، وهو في الصحيحين[2] وغيرهما .

وثبت أنه قال لأبي ذر : " **إن الصعيدَ طَهُورٌ لمن لم يجد الماء عَشْرَ سنينَ** " ، وهو في مسند أحمد[3] ، وسننِ أبي داود[4] وغيرهما[5] . بل ثبت أن عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسلِ صلَّى بأصحابه بالتيممِ وكان جُنُباً ، فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : " **يا عمرو صليتَ بأصحابك وأنت جنب** ؟ " ، فقال : نعم ، ذكرت قولَ الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[6] فتيممتُ وصليتُ ، فضحكَ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم يقل شيئاً ، وهو حديث مشهورٌ[7] معروف مرويٌّ في كتب الحديث ، وكتب السير .

---

(١) : أخرج مالك (٦٢/١) وعبد الرزاق في مصنفه (٥٧٨/١-٥٨١) وابن سعد في "الطبقات " (٣٥٠/٣) الدراقطني (٢٢٤/١) والبيهقي (٣٥٧/١) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٩٥/١) وقال : رواه الطبراني .

عن عمر ﷺ أنه لما طعن كان يصلي وجرحه يثغب دماً .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤٤) ومسلم رقم (٦٨٢) .

(٣) : في " المسند " (١٤٦/٥-١٤٧ ، ١٥٥) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٣٢ ، ٣٣٣) .

(٥) : كالنسائي (١٧١/١) وابن أبي شيبة في " المصنف " (١٥٦/١-١٥٧) .

(٦) : [النساء : ٢٩] .

(٧) : أخرجه أحمد (٢٠٣/٤) والدارقطني (١٧٨/١ رقم ١٢) وابن حبان في صحيحه رقم (١٣١١-١٣١٣) . والحاكم في " المستدرك " (١٧٧/١) وصححه ووافقه الذهبي .

وأخرجه البخاري (٤٥٤/١) معلقاً . وقال الحافظ : " هذا المعلق وصله أبو داود والحاكم وإسناده =

والظاهر أن أصحابَه كانوا متوضئينَ ، ولهذا أنكروا عليه ، وكان الماء موجوداً ، ولو كان معدوماً لم ينكروا عليه ، ولا كانت له حاجةٌ تدعوه إلى الاستدلال بالآيةِ ، بل كان سيتعذرُ بعدم وجود الماء ، وهكذا وقع من غيره من الصحابة كما رواه أحمد[1] وغيره عن ابن عباس أنه صلَّى بجماعة من الصحابة وهو متيمِّمٌ من جنابةٍ ، وفيهم عمار بن ياسر ، وأخبرهم ابن عباس بذلك ، ولم ينكر عليه أحد منهم . فعرفتَ بمجموع ما ذكرناه المنعَ من كون من به سلسُ البولِ ونحوه ناقصَ طهارة . ثم على [٨أ] التسليم فلا دليلَ يدلُّ على المنع ، بل الدليل قائمٌ على الجواز ، ومفيد للصحةِ كما أوضحناه[2] .

قال السائل - كثر الله فوائده - : " وفرع هذه المسألةِ ، وهو أن السائل يصلي مع الجماعة بالحدَثِ لإذْنِ أهل العلم له بذلك كما تقدم ، ولخوف أن تكون صلاة الجماعة شرطاً كما هو مذهبُ أهل الظاهرِ ومن وافقَهم ، ثم إنه يقضي الصلاةَ في بيته لأجل إمكان الصلاة على طهارةٍ ، وتناولَ في ذلك حديثَ[3] الرجلينِ اللَّذين صلَّيا بالتيمم ، فلما وجدا الماءَ أعاد أحدُهما ، ولم يعدِ الآخَرُ ، فذكرا ذلك للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال للذي لم يعد : " **أصبت السنةَ** " ، وقال للآخر : " **لك الأجر مرتينِ** " وهذا الرجل قد اتخذ القضاءَ ديدناً ، فهل هو مصيبٌ في ذلك أم لا ؟ انتهى .

= قوي ... " .

والخلاصة أن الحديث صحيح .

(١) : (١٧٣/٣ رقم ١١٠٧) وعزاه صاحب " المنتقى " للأثرم .

(٢) : وقال الشوكاني في " السيل الجرار " (٥٣٤/١) : " وأما ناقص الطهارة فلا دليل يدلُّ على المنع أصلاً ، فيصحُّ أن يؤمَّ المتيمم متوضأً ومن ترك غسل بعض أعضاء وضوئه لعذر بغيره ونحوهما ، ولا يُحتاج إلى الاستدلال بحديث عمرو بن العاص في صلاته بأصحابه بالتيمُّم وهو جنبٌ ، فإن الدليل على المانع كما عرفت والأصل الصِّحة .

(٣) : أخرجه أبو داود رقم (٢٣٨) والنسائي (٢١٣/١ رقم ٤٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري **وهو حديث حسن .**

أقول : إذا كان الحضورُ مع الجماعة قد أذن به أهلُ العلم ، وفيه الخلوص من الخلاف في كون صلاة الجماعة شرطاً فذلك يدلُّ على أن هذه الصلاةَ التي صلاها مع الجماعة صحيحةٌ مجزية ، ولو كانت غيرَ صحيحةٍ ولا مجزيةٍ لم يأذن بها أهل العلم ، ولا تخلَّص بها الذي به تلك العلَّةُ عن كون الجماعةِ شرطاً عند من يقول به ، وصحةُ هذه الصلاة مستلزمٌ بعدم صحة قضائِها ، لأن القضاء إنما يكون استدراكاً لشيء فات ، و لم يصحَّ ، ولا إجزاءَ هذه الصلاةِ المفعولةِ في الجماعة ممن هو كذلك صحيحةٌ مجزيةٌ . فتقرَّر بهذا أن إعادةَ هذه الصلاةِ من ذلك الذي قد صلاها في جماعة ابتداعٌ محضٌ ، وشكوكٌ فاسدةٌ ، وتَنطُّعٌ لم يأذن الله به .

وإذا عرفت أنه لا وجه للقضاء على مقتضي إرادةِ هذا القاضي ، وهو كونه حضرَ صلاة الجماعةِ لإذنِ أهل العلمِ له بذلك ، وليتخلَّص من قول من قال : إنها شرطٌ ، وأنه لا يصحُّ القضاء على مقتضي هذه الإرادةِ فهو أيضاً كذلك ليس بقضاء على مصطلح أهل الأصول والفروعِ ، لأنهم [٨ب] لا يطلقون اسم القضاء على مثل هذا ، فما أحقَّ هذه الصلاة التي انتقل منها من [.....][1] إلى [.....][1] ومن السنة إلى البدعةِ ، ومن الثواب المتضاعفِ بفعل سنةِ الجماعةِ إلى العقاب بفعل بدعةِ الإعادةِ بغير وجه أن يقال لها صلاة الشكِّ والوسوسةِ ، لا صلاةُ القضاء .

ومع هذا فهذه الإعادةُ لهذه الصلاة قد ذكر حكمها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : " **لا ظُهْرَانَ في يوم** "[2] ، وقال : " **لا تصلي صلاةٌ في يوم مرتين** "[3]

---

(١) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٢) : قال ابن حجر في " تلخيص الحبير " (١٥٦/١) : " **لا ظهران في يوم** " هو بالظاء المعجمة المضمومة و لم أره بهذا اللفظ . لكن روى الدارقطني في سننه (٤١٥/١ رقم ١) من حديث ابن رفعه :" **لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين** " بإسناد صحيح .

(٣) : أخرجه أبو داود رقم (٥٧٩) والنسائي (١١٤/٢) والدارقطني (٤١٥/١ رقم ١) والبيهقي (٣٠٣/٢) وابن خزيمة (٦٩/٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٣٢) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ . =

وهذا الحديثان صحيحان ثابتان في دواوينِ الإسلام ، فلم يربح هذا المتشككُ من فعله لهذه الصلاةِ المشكوكةِ إلاَّ بوقوعه في ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : ونفاه وأبطلَ حُكْمَهُ وبيَّنه للناس بياناً أوضحَ من شمس النهار . ولا يصحُّ الاستدلال على جواز صلاة الشكِّ والوسوسة هذه بما وقع في الحديث الصحيحِ للرجلين الذين صليا بالتيمم ، ثم وجدا الماء ، فأعاد أحدُهما و لم يعدِ الآخرُ ، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - للذي لم يُعِدْ : " **أصبتَ السنةَ** " ، وقال للآخر : " **لك الأجرُ مرتين** "[1] ، لأن هذا الذي أعاد لم يكن عنده علمٌ بعدم جواز الإعادةِ ، وقصدَ خيراً وكرر عبادة في [.....][2] جاهلاً بأن حكمَ الشرعِ في ذلك عدمُ جواز الإعادةِ فقال له ما قال ، وأرشده إرشاداً في غاية الوضوح ، يفهمه كل [.....][2] وبيَّن له أن فعلَه هذا خلافُ ما شرعه الله لعباده ، والذي شرعه الله لعباده وهو عدمُ الإعادةِ ، وذلك حيث قال لصاحبه : "**أصبتَ السنةَ**" أي أصبت الطريقةَ التي شرعها الله لعباده ، وظفرت بما هو حكُم الله في هذه الصلاة ، وفيه دلالة على أن صاحبه الذي أعاد بسبب الإعادةِ غيرَ مصيبٍ للسنةِ ، ولا موافقٍ لها ، ولا عاملٍ بحكمهِ [٩أ] .

والحاصل أن هذه المقالة النبوية ، والعبارة المحمدية قد دلَّت على أن ذلك الذي أعاد الصلاة مبتدعٌ لا متَّبعٌ ، ومخالف للسنة لا موافقٌ لها ، ولكنه لما لم يكن ابتداعُه عن قصد لعدم علمه بما شرعه الله لعباده في مثل هذه الصلاةِ التي صلاَّها بالتيمم ، ثم وجد الماء قال له النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ما قال ، وليس المراد بالسنة هاهنا ما هو المصطلحُ عليه عند أهل الأصولِ ، وأهل الفروع ، من كونها ما يُمْدَحُ فاعلُه ، ولا يُذَمُّ تاركُه ، فتكون عندهم محتملةً بما ليس بواجب ، وهو ما يمدح فاعلُه ، ويُذمُّ تاركه ، فإن هذا

= وقال النووي في الخلاصة - (٦٦٨/٢) - إسناده صحيح .

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

اصطلاح متحددٌ ، وعُرْفٌ حادثٌ ليس بحقيقة لغوية ولا شرعية[1] ، بل المرادُ بالسنة في لسان الشارع ما شرعه الله لعباده أعمُّ من أن يكون واجباً أو مرغباً فيه ، وليس بواجب ، وهذا معلوم لا يخفى ، ولكنا أردنا مزيدَ الإيضاحِ لدفع ما عسَى أن يتوهَّمه متوهِّمٌ ، أو يغلطَ فيه غالطٌ ، فعرفت بهذا أن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **أصبتَ السنةَ** " في قوة قوله : أصبتَ ما شرعه الله لعباده ، ومن أصاب ما شرعه الله لعباده فقد رشدَ وفازَ بالخير كلِّه دِقِّهِ وجلِّهِ ، وآخرِه وأوَّلِه ، ومن لم يصب ما شرعه الله لعباده فهو في الجانب المقابلِ لجانب الشريعةِ ، وليس إلاَّ البدعةُ ؛ إذ لا واسطةَ بينهما في الأمور المنسوبةِ إلى الدين ، الداخلةِ في مُسماهُ حقيقةً أو ادعاءً .

فإن قلت : قد ثبتت الإعادةُ في الأحاديث الواردةِ في من أدرك أئمة الجورِ الذين يميتُون الصلاة كميتَةِ [٩ب] الأبدانِ ، بإخراجهم لها عن وقتها المضروب كما في الأحاديث الصحيحةِ ، فإن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لمن أدركَ ذلك من المؤمنين أنهم يصلُّون الصلاة لوقتِها ، وأمرهم أن يصلُّون مع أولئك ، وتكون صلاتُهم معهم نافلةً[2] .

أقول : ليس في هذا إشكال يردُّ على ما نحن بصددِه من الكلامِ على مسألة السؤال ، فإن هذه الصلاة المعادَة قد أخبرهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنها ليست بفريضةٍ، ولا بقضاء للفريضة ، بل قال : إنها تكون لهم نافلةً ، والنافلة باب آخرُ ، والمنهي عنه ليس إلاَّ إعادةَ الصلاةِ على أنها فريضةٌ ، ثم هي أيضاً مفعولةٌ بعد خروج وقت الصلاةِ ، فليس

---

(١) : تقدم التعريف بها .

(٢) : منها : ما أخرجه أحمد (٤/١٦٠-١٦١) والترمذي رقم (٢١٩) والنسائي (٢/١١٢-١١٣ رقم ٨٥٨) وأبو داود رقم (٥٧٥) وابن حبان في صحيحه رقم (١٥٦٥) والترمذي (١/٤٢٦) عن يزيد بن الأسود أنَّه صلَّى مع رسول ﷺ صلاة الصبح ، فلمَّا صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا ، فدعا بهما ، فجيء بهما ترعُد فرائصهما ، فقال لهما : " **ما منعكما أن تصليا معنا ؟** " قالا : قد صلينا في رحالنا ، قال : " **فلا تفعلا إذا صلّيتما في رحالكما ثمَّ أدركتما الإمام ولم يُصلّ فصلّيا معه ، فإنَّها لكما نافلة** " . **وهو حديث صحيح** .

هذا من باب إعادة الصلاة في وقتها ، والأمرُ واضحٌ لا يخفى - إن شاء الله - .

قال - كثر الله فوائده - : وأيضاً على أي صفة يحضُر هذا الرجلُ صلاة الجمعة ؟ أفتونا عَلَّمكم الله ما لم تكونوا تعلمون . انتهى .

أقول : يحضُر الجمعةَ على الصفة التي يحضُر بها سائر الصلوات ، فالجمعة صلاة من الصلوات ، واختصاصُها بالخطبة قبلَها ليس ذلك مما يخرُج به عن كونها صلاة من الصلوات . ولقد أطال الناسُ في شروط هذه العبادة أعني صلاةَ الجمعة[1] بما لا طائلَ تحتَه عند من جرَّد نفسَه للعملِ بالكتاب والسنة ، و لم يعوِّل على مجرَّد الرأي المحضِ ، وتأمَّلْ - أرشدك الله - مقالاتِ الناس في هذه العبادةِ ، فهذا يقول لا يجبُ إلاَّ في مكان مخصوصٍ كالمصرِ الجامعِ في المكان المستوطنِ ، وهذا يقول لا يجب إلاَّ مع وجودِ الإمام الأعظمِ ، وهذا يقول لا يجبُ إلا بعدد مخصوصٍ [١٠أ] كقول من قال بالأربعينَ أو بالسبعينَ ، أو بالاثني عشرَ ، أو بالثلاثين ، أو نحو ذلك من الأقوال الفاسدةِ التي لا ترجع إلى عقل ولا نقلٍ .

ويا ليتَ شعري ما الحاملُ لهم على هذا وأمثالِه في مثل هذه العبادة الجليلة ، والصلاة الفاضلةِ ! وقد بحثنا عن أدلتهم أتمَّ بحث . فغايةُ ما يجدُه الإنسان عند من له نظرٌ في الأدلة على وجه يمكنه الاستدلالُ على ما قاله هو أو من يقلِّده هو وقوع واقعةٍ فعليةٍ أو اتفاقيةٍ .

وياللهِ العجبُ كيف يُستَدَلُّ بمثل ذلك على كون الشيء شرطاً ! فإن الشرط هو الذي يؤثِّر عدمُهُ في عدم المشروطِ ، فلا تثبت إلاَّ بدليل خاصٍّ ، وهو ما يفيد نفيَ الذات من حيث هي هي ، أو نفي مالا تصحُّ . ويجري بدونه .

وهكذا الفرض لا يثبت إلا بدليل خاصٍّ كالأمر بالفعلِ أو النَّهي عن التَّرك ، أو التصريحِ بأنه فرض أو واجب أو نحوُ ذلك ، فانظر - أرشدك الله - هل صحَّ عن الشارع من وجه صحيح أنه قال لا صلاةَ جمعةٍ إلاَّ في مسجدٍ جامعٍ ، أو في مكان مستوطن ، أو

---

(١) : انظر " فتح الباري " (٤٢٣/٢) .

مع وجود إمام أعظمَ ، أو بعدد هو كذا أو كذا ، أو قال لا يصحُّ صـــلاة جمعـــةٍ ، أو لا يجري بكذا أو كذا أو كذا ، أو وقع منه الأمرُ بذلك ، أو النهي عن تركه ، أو صرح بأنـه فرضٌ أو واجبٌ ! فيالله العجبُ ما للناس قيدوا هذه العبارة بقيود ، وشرطوها بشـــروط تقلِّل عدَدها ، وتقصر مُدَدَها ، وتسقطها على كثير من العباد . وبالجملة فالبحثُ عن هذا يطول ، وقد أوضحته في مؤلفاتي[1] ، وتكلمت على دفع كلِّ ما لم يكن عليه برهانٌ مـــن الله من الأقوال الباطلةِ في هذه الصلاة .

وفي هذا المقدار من جواب سؤالاتِ السائلِ - عافاه الله - كفايةٌ ، فخير الكلام ما أفاد المرامَ .

كتبه جامعُه محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما [١٠ب] - .

---

(١) : انظر : " السيل الجرار " (١/٦٠١-٦١٠) بتحقيقنا .

" نيل الأوطار " (٢/٤٩٦-٤٩٩) حيث قال: " ورأي أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص. وقد صحَّت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نصٌّ من رسـول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا وهذا القول هو الراجح عندي " .

(٧٥)

٥/١٦

بحث

في

دفع من قال أنه يستحب الرفع في السجود

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط

١- **عنوان الرسالة** : (بحث في دفع من قال أنه يستحب الرفع في السجود) .

٢- **موضوع الرسالة** : في فقه الصلاة .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله الأكرمين وصحبه الأفضلين وبعد : فإنه وقع البحث مع جماعة من أهل العلم كثر الله فوائدهم ...

٤- **آخر الرسالة** : ... فضلاً عن أن تكون مقبولة ، وفي هذا كفاية والله ولي التوفيق، وقد ذكر ابن القيم في الهدي أن رواية الرفع في السجود وهم ، فليكتب كلامه هنا .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٦- **الناسخ** : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .

٧- **عدد الصفحات** : ٣ صفحات .

٨- **عدد الأسطر في الصفحة** : ٢٦-٢٨ سطراً .

٩- **عدد الكلمات في السطر** : ١٠ كلمة .

١٠- **الرسالة من المجلد الخامس من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

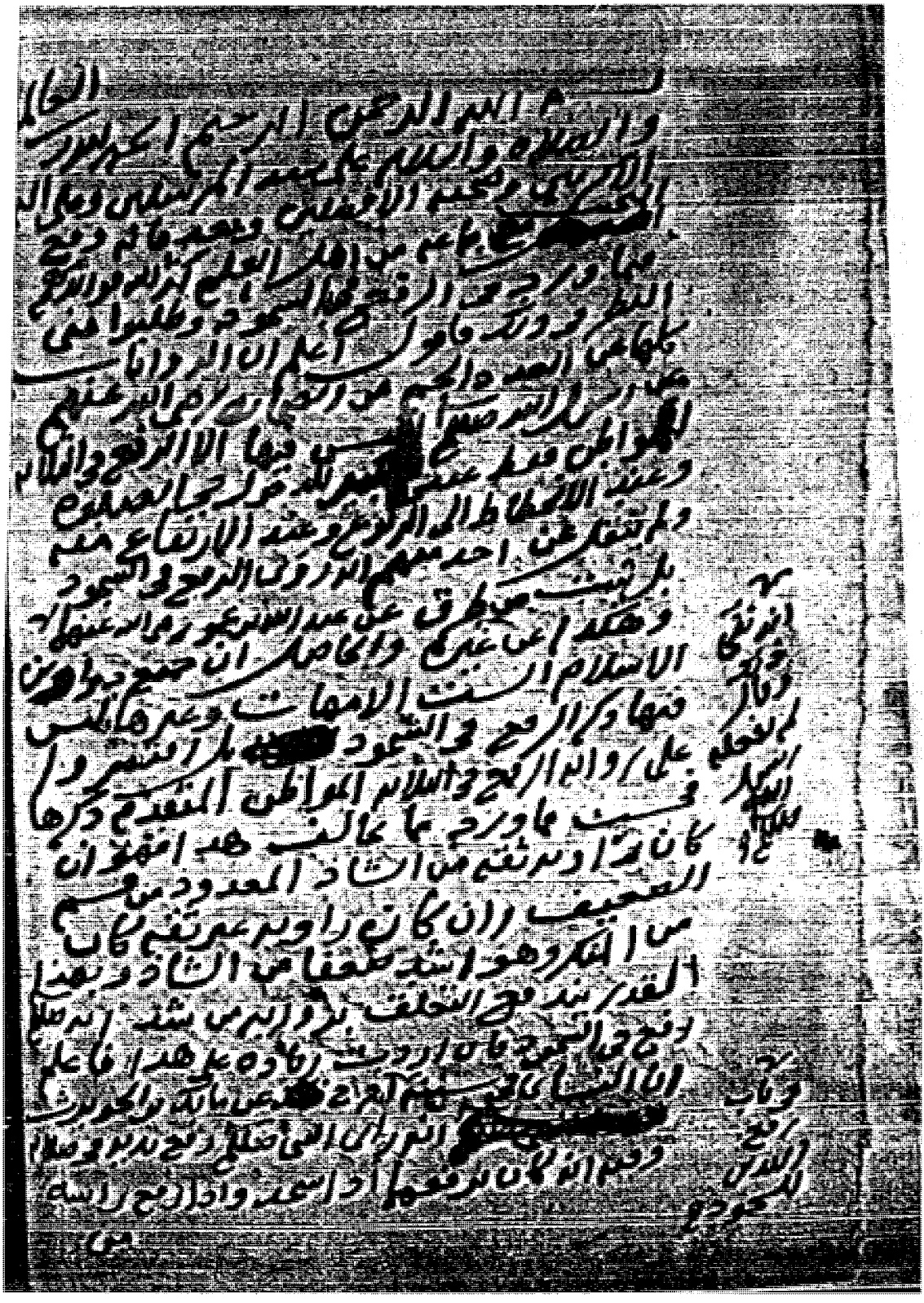

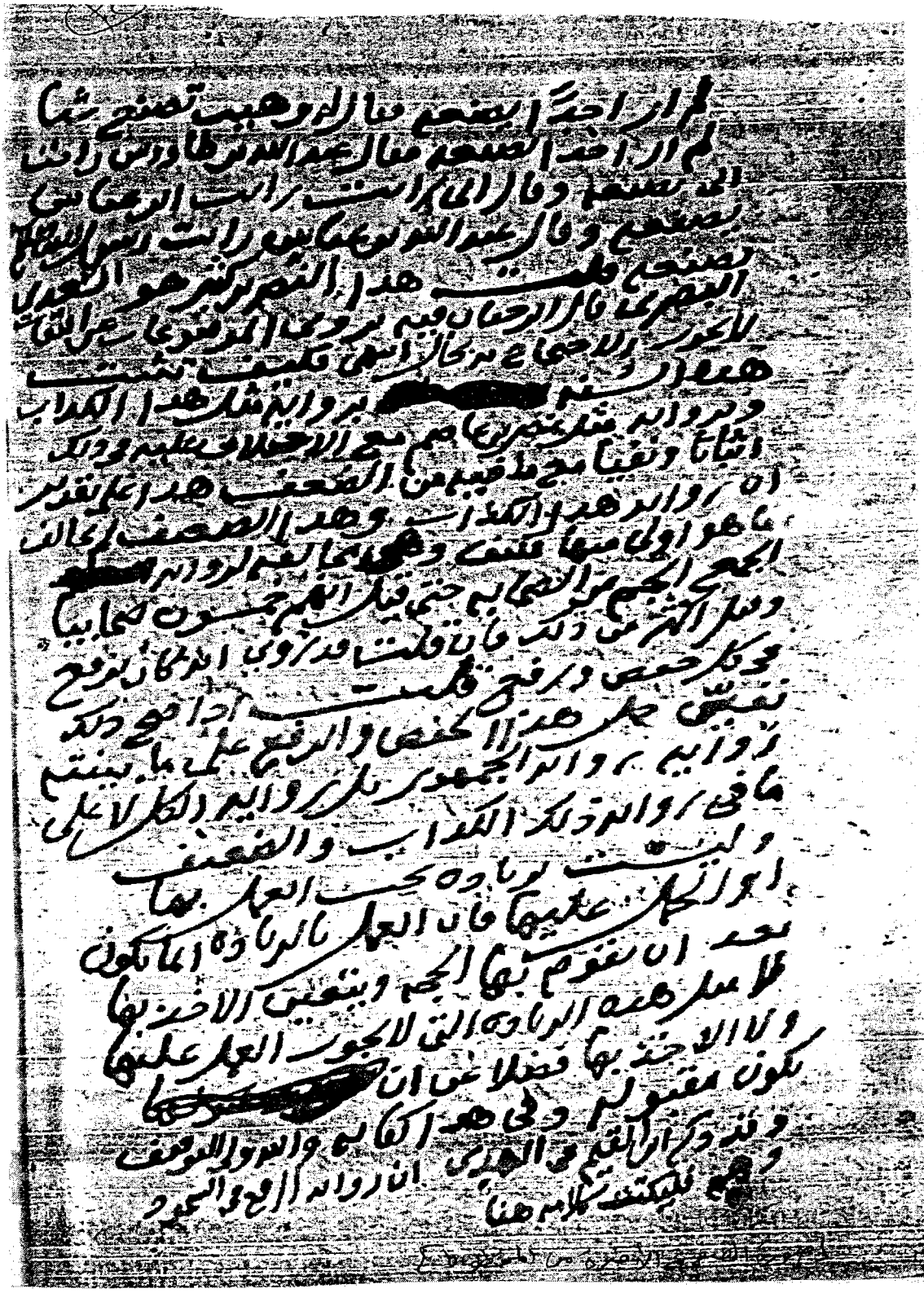

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله الأكرمين ، وصحبه الأفضلينَ :

وبعدُ :

فإنه وقع البحث مع جماعة من أهل العلم - كثر الله فوائدهم - فيما ورد في الرفع من السجود ، وطلبوا مني النظرَ في ذلك فأقول :

اعلم أنَّ الروايات كلَّها عن العدد الجمِّ من الصحابة[1] - رضي الله عنهم - عن رسول

---

(١) : (منها) **عند افتتاح الصلاة** : فقد روى ذلك عن النبي ﷺ نحو خمسين رجلاً من الصحابة منهم العشرة المبشرين بالجنة . فقد روى حديث رفع اليدين من حديث أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن عمر ، ومالك بن الحويرث ، وجابر ، وأبي هريرة ، وأبي موسى الأشعري ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، وعمير الليثي ، والبراء بن عازب ، ووائل بن حجر ..... وغيرهم .

- أما حديث أبي بكر . فقد أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢/٧٣-٧٤) وقال البيهقي رواته ثقات .
- وأما حديث عمر ، فقد أخرجه البيهقي أيضاً في " السنن " (٢/٧٤) .
- وأما حديث علي ، فقد أخرجه أحمد (١/٧٣) والبخاري في رفع اليدين رقم (٩٢١) وأبو داود رقم (٧٤٤) والترمذي رقم (٣٣٢٣) وابن ماجه رقم (٨٦٤) والدارقطني (١/٢٨٧ رقم ١) والبيهقي (٢/٧٤) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
- وأما حديث ابن عمر . أخرجه البخاري رقم (٧٣٦) ومسلم رقم (٢٢/٢٩٠) عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر " .
- وأما حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخاري رقم (٧٣٧) ومسلم رقم (٣٩١) والطيالسي في " المسند " (١/١٧٦ رقم ١٢٥٣) وأحمد (٣/٣٤٦) والدارمي (١/٢٨٥) والنسائي (٢/١٢٣) وأبو داود رقم (٧٤٥) وابن ماجه رقم (٨٥٩) وأبو عوانة (٢/٩٤) الدراقطني (١/٢٩٢ رقم ١٥) والبيهقي (٢/٧١) . **وهو حديث صحيح** .
- وأما حديث جابر . أخرجه أحمد (٣/٣١٠) وابن ماجه رقم (٨٦٨) **وهو حديث صحيح** .
- وأما حديث أبي هريرة ، أخرجه أبو داود رقم (٧٣٨) وابن ماجه رقم (٨٦٠) والطحاوي في =

الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ليس فيها إلاَّ الرفع في الثلاثةِ المواطنِ[1] فقط عند التكبيرِ للدخول في الصلاةِ ، وعند الانحطاطِ إلى الركوع ، وعند الارتفاع منه . ولم يُنْقَل عن أحد منهم أنه روى الرفعَ في السجود ، بل ثبت من طرق عن عبد الله بن عمرَ - رضي

= في " شرح معاني الآثار " (٢٢٤/١) **وهو حديث صحيح** .

- وأما حديث أبي موسى . فقد أخرجه الدارقطني (٢٩٢/١ رقم ١٦) ورجاله ثقات .
- وأما حديث عبد الله بن الزبير ، فقد أخرجه أبو داود رقم (٧٣٩) **وهو حديث صحيح** .
- وأما حديث عبد الله بن عباس . فقد أخرجه أحمد (٣٢٧/١) وأبو داود رقم (٧٤٠) وابن ماجه رقم (٨٦٥) **وهو حديث صحيح** .
- وأما حديث عمير الليثي . فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٨٦١) والطبراني في " الكبير " (٤٨/١٧ رقم ١٠٤) وأبو نعيم في " الحلية " (٣٥٨/٣) ووهم ابن ماجه فسماه عمير بن حبيب وإنما هو عمير بن قتادة الليثي . **وهو حديث صحيح** .
- وأما حديث البراء ، فقد أخرجه أبو داود رقم (٧٤٩) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢٢٤/١) والدارقطني (٢٩٣/٢ رقم ١٨ ، ٢١ ، ٢٣) والبيهقي (٧٦/٢) **وهو حديث ضعيف** .
- وأما حديث وائل بن حجر . فقد أخرجه مسلم رقم (٤٠١) وأبو داود رقم (٧٢٤ ، ٧٢٦) والنسائي (١٢٣/٢) وابن ماجه رقم (٨٦٧) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢٢٣/١) والدارقطني (٢٩٢/١ رقم ١٤) والبيهقي (٧/٢) وأحمد (٣١٦/٤-٣١٧) **وهو حديث صحيح** .
- (**ومنها**) : **الرفع عند الركوع وعند الاعتدال** :
- أخرج البخاري رقم (٧٣٧) ومسلم رقم (٣٩١/٢٦) عن مالك بن الحويرث قال :رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه . **وهو حديث صحيح** .
- وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٣٩) عن نافع أنَّ ابن عمر : " كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ،وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ . **وهو حديث صحيح** .

وانظر : " كتاب رفع اليدين في الصلاة " للبخاري (ص٢٢) فقد قال : وكذلك يروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع ... ثم ذكرهم .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

الله عنهما – " أنه نفى ذلك ، وقال : لم يفعلْه رسولُ الله- صلى الله عليه وآله وسلم[1]- ، وهكذا عن غيره .

والحاصل أن جميعَ دواوين الإسلام الستِّ الأمهاتِ وغيرِها ليس فيها ذِكْرُ الرفع في السجودِ ، بل اقتصروا على رواية الرفع في الثلاثةِ المواطنِ[1] المتقدِّم ذكرُها فحسبُ . فما ورد مما يخالفُ هذا فهو إن كان روايةً ثقةً من الشاذِّ[2] المعدوم من قسم الضعيفِ ، وإن كان راويه غيرَ ثقةٍ كان من المنكر[3] وهو أشدُّ ضعفاً من الشاذِّ . وبهذا القدر يندفعُ التعلُّق برواية من شذَّ أنه – صلى الله عليه وآله وسلم – رفعَ في السجود ، فإن أردت زيادةً على

---

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٣٥) ومسلم رقم (٣٩٠) عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه ، إذا افتتح الصلاة وإذا كبَّر للرّكوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال : " **سمع الله لمن حمده ربَّنا ولك الحمد** " وكان لا يفعل ذلك في السجود .

- وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٣٩٠/٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما : " ... ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود " .
- وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٣٩٠/٢١) وفيه " ... ولا يرفعهما بين السجدتين " .

(٢) : الشاذ : من شذّ يشذّ ويشِذّ ، شذوذاً ، إذا انفرد ، والشاذ : المنفرد عن الجماعة ..

- قال الشافعي : هو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس وليس من ذلك أن يروي ما لم يروِ غيره .
- أقسام الحديث الشاذ : يكون الشذوذ في المتن ، ويكون في السند ويكون فيهما معاً .

حكم الحديث الشاذ : ضعيف مردود لأنه راويه وإن كان ثقة لكنه لما خالف من هو أقوى منه وأضبط علمنا أنَّه لم يضبط هذا الحديث فيرد حديثه ولا يقبل .

انظر : " السعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث " د . عبد العزيز دخان (ص٢١٨-٢١٩) .

(٣) : المنكر : قال د . عبد العزيز دخان في " السعي الحثيث " (ص٢٢٣) : وهو كالشاذ إن خالف راويه الثقات فمنكر مردود وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً ، وإن لم يخالف ، فمنكر مردود " .

المنكر لغة ، اسم مفعول . من أنكره ، أي جمله و لم يعرفه .

ويطلق المنكر أيضاً على الشيء القبيح والأمر القبيح .

وأدق تعريف للحديث المنكر أن يقال : هو الحديث الذي يرويه الضعيف ، مخالفاً لرواية من هو أوثق منه أو أولى منه .

هذا فاعلم أن النسائي في سننه[1] في باب[2] رفع اليدينِ للسجودِ أخرج عن مالك بن الحويرثِ " أنه رأى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - رفع يديه في صلاته " وفيه أنه كان يرفعهما إذا سجدَ ، وإذا رفع رأسَهُ [١أ] من السجود ، ثم ذكر مثلَه عنه من طريق ثانيةٍ[3] ، ومن طريق ثالثة[4] في هذا الباب[5] ، وهي كلُّها من طريق نصر بن عاصم الأنطاكي[6] عن مالك بن الحويرث ، ثم ذكر النسائي[7] في باب[8] الرفع من السجدة الأولى عن مالك بن الحويرث مثلَه ، وهي أيضاً من طريق نصر بن عاصم عنه .

فجملة الطرقِ لحديث مالك بن الحويرث أربعٌ ، لكنها لما كانت كلُّها من طريق نصر ابن عاصم كانت بمنزلة طريقٍ واحدةٍ ، ونصر بن عاصم[9] هذا ليّنُ الحديث لا يقوم

---

(١) : رقم (١٠٨٥) **وهو حديث صحيح** .

(٢) : باب رقم (٣٦) .

(٣) : في سننه رقم (١٠٨٦) قال : حدثنا محمد بن المثنى قال : " حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنَّه رأى النبي ﷺ رفَع يديه فذكر مثله " . **وهو حديث صحيح** .

(٤) : في سننه رقم (١٠٨٧) **وهو حديث صحيح** .

(٥) : رقم (٣٦) قال : أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدَّثني أبي عن قتادة عن نصر ابن عاصم عن مالك بن الحويرث أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة فذكر نحوه وزاد فيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك " .

(٦) : كذا في المخطوط وصوابه نصر بن عاصم الليثي البصري . انظر " تهذيب التهذيب " (٤/٢١٧) .

(٧) : في سننه رقم (١١٤٣) **وهو حديث صحيح** .

(٨) : رقم ٨٤ قال : أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن نصر ابن عاصم عن مالك بن الحويرث أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك كُلِّه يعني رفع يديه .

(٩) : نصر بن عاصم الليثي البصري . قال أبو داود كان خارجياً . =

بمثلِه الحجةُ ، مع أنه قد اختُلِفَ عليه في ذلك فأخرج النسائي[1] عن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد ، حدثنا شعبة عن قتادةَ ، عن نصر ، عن مالك أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - " كان إذا صلَّى رفع يديهِ حين يكبِّر حيالَ أذنيهِ ، وإذا أراد أن يركعَ ، وإذا رفع رأسَهُ من الركوع . واقتصر على هذه المواطنِ ، ولم يذكرِ الرفعَ في السجود . وهكذا أخرج النسائي في سننه[2] من حديث يعقوبَ بن إبراهيمَ عن ابن عليّة ، عن ابن أبي عروبةَ ، عن قتادة ، عن نصر ، عن مالك مثلَه بدون ذكر الرفعِ في السجود ، فتقرَّر لك بهذا أنه قد حصل الاختلافُ في حديث مالك بن الحويرث ، وذلك اضطرابٌ يوجب أن يكون من قسمِ الضعيف ، فكيف ومدارُه على ضعيف ، وهو نصر بن عاصم .

فإن قلتَ : قد روى النسائي في سننه[3] في باب[4] رفعِ اليدين بين السجدتينِ نحوَ ذلك من غير طريق مالكِ بن الحويرثِ ، فقال : أخبرنا موسى بن عبد الله بن موسى البصري قال : أخبرنا النَّضرُ بن كثير أبو سهل الأزديُّ قال : صلَّى إلى جنبي عبد الله بن طاووس بمنى في مسجد الخيف ، فكان إذا سجد السجدةَ الأولى فرفع رأسَه منها رفع يديه تِلْقاءَ وجهه ، فأنكرت أنا ذلك ، فقلت لوهيبِ بنِ خالد : إنَّ هذا يصنعُ [١ب] شيئاً لم أر أحداً يصنعُه ، فقال له وهيب : تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعُه ، فقال عبد الله بن طاووس: رأيت أبي يصنعُه ، وقال : إني رأيت ابن عباس يصنعُه ، وقال عبد الله بن عباس :

= قال النسائي : ثقة .

وذكره ابن حبان في " الثقات " .

انظر : " تهذيب التهذيب " (٤/٢١٨-٢١٩) .

(١) : في سننه رقم (٨٨٠) **وهو حيث صحيح** .

(٢) : في سننه رقم (٨٨١) **وهو حديث صحيح** .

(٣) : رقم (١١٤٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٧٤٠) **وهو حديث صحيح** .

(٤) : رقم (٨٧) : رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه .

" رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يصنعُه " .

قلت : هذا النضر بن كثير هو السعدي[1] البصري . قال ابن حبان[2] فيه : يروي الموضوعاتِ عن الثقاتِ لا يجوزُ الاحتجاج به بحال . انتهى .

فكيف تثبت هذه السنةُ برواية مثل هذا الكذّاب ! وبرواية مثل نصر بن عاصم مع الاختلاف عليه في ذلك إثباتاً ونفياً ، مع ما فيه من الضعف ! هذا على تقدير أنَّ روايةَ هذا الكذاب ، وهذا الضعيفِ لم يخالف ما هو أولى منها ، فكيف وهي مخالفةٌ لروايةِ الجمعِ الجمِّ من الصحابة ! حتى قيل أنهم خمسون صحابياً ، وقيل أكثرُ من ذلك .

فإنْ قلت : قد روي[3] أنه كان يرفع في كل خفض ورفعٍ . قلت : إذا صح ذلك

---

(١) : النَّضر بن كثير السعدي ويقال : الأزديُّ ويقال : الضبيُّ أبو سهل البصري العابد .

قال أبو حاتم : سمعت ابن حنبل يقول : هو ضعيف الحديث .

قال البخاري : عنده مناكير ، وقال في موضع آخر : فيه نظر .

قال النسائي : صالح .

" تهذيب التهذيب " (٤/٢٢٦) .

(٢) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (٤/٢٢٦) .

قال الحافظ في " الفتح " (٢/٢٢٣) : وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث " أنه رأى النبي ﷺ يدفع يديه في صلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من ركوعه ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه " .

(٣) : أخرجه الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (١٥/٤٦-٤٧ رقم ٥٨٣١) عن ابن عمر : أنّه كان يرفع يديه في كلِّ خفضٍ ، ورفعٍ وركوعٍ ، وسجودٍ وقيامٍ ، وقعودٍ بين السجدتين ، ويزعُم أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك " .

وقال الطحاوي عقبه : وكان هذا الحديث من رواية نافعٍ شاذاً لما رواه عبيد الله وقد رُوي هذا الحديث عن نافعٍ بخلاف ما رواه عنه عبيد الله .

قال الحافظ في " الفتح " (٢/٢٢٣) : " وهذه رواية شاذة فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري - الحديث رقم (٧٣٩) حدثنا عياش =

نقيسُ حملَ هذا الخفض والرفع على ما بينته روايةُ[1] الجمهور ، بل رواية الكلِّ لا على ما في رواية ذلك الكذّاب والضعيفِ ، وليست بزيادة يجب العملُ بها ، أو الحملُ عليها ، فإنّ العملَ بالزيادة إنما تكون بعد أنْ تقوم بها الحجةُ ، ويتعيّن الأخذُ بها لا مثل هذه الزيادةِ التي لا يجوزُ العمل عليها ، ولا الأخذ بها ، فضلاً عن أنْ تكون مقبولةً .

وفي هذا كفاية . والله ولي التوفيق ، وقد ذكر ابن القيم في الهدى[2] أن روايةَ الرفع في السجودِ وَهْمٌ ، فليكتبْ كلامُه هنا [٢أ] .

= قال : حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا عبيد الله عن نافع " أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ رواه حمّاد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصراً .

(١) : في المخطوط مكرر .

(٢) : (١/٢١١-٢١٢) و انظر " جامع الفقه " موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم الجوزية (١/٨٩-٩١) .

بحـــــث

في

أن السجودَ بمجرّده من غير انضمامه إلى صلاةٍ عبادةٌ مستقلةٌ يأجر اللهُ عبده عليها

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (بحث في أن السجود بمجرده من غير انضمامه إلى صلاة عبادة مستقلة يأجر الله عبده عليها) .

٢- **موضوع الرسالة** : في فقه الصلاة .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم . والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين ورضي الله عن الصحابة الأجمعين اعلم أن السجود لمجرده من غير انضمامه ...

٤- **آخر الرسالة** : ... وترفع بها الدرجات ، وتكفر بها الخطيئات لأنه قد صار في مقام القرب من ربه في مقام أقرب القرب من الجناب العالي عز وجل . كتبه قائله محمد الشوكاني غفر الله له .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٦- **الناسخ** : محمد بن علي الشوكاني .

٧- **عدد الصفحات** : ٣ صفحات .

٨- **عدد الأسطر في الصفحة** : ٣٢-٣٢ - ١٦ سطراً .

٩- **عدد الكلمات في السطر** : ٨-١٠ كلمة .

١٠- **الرسالة من المجلد الخامس من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

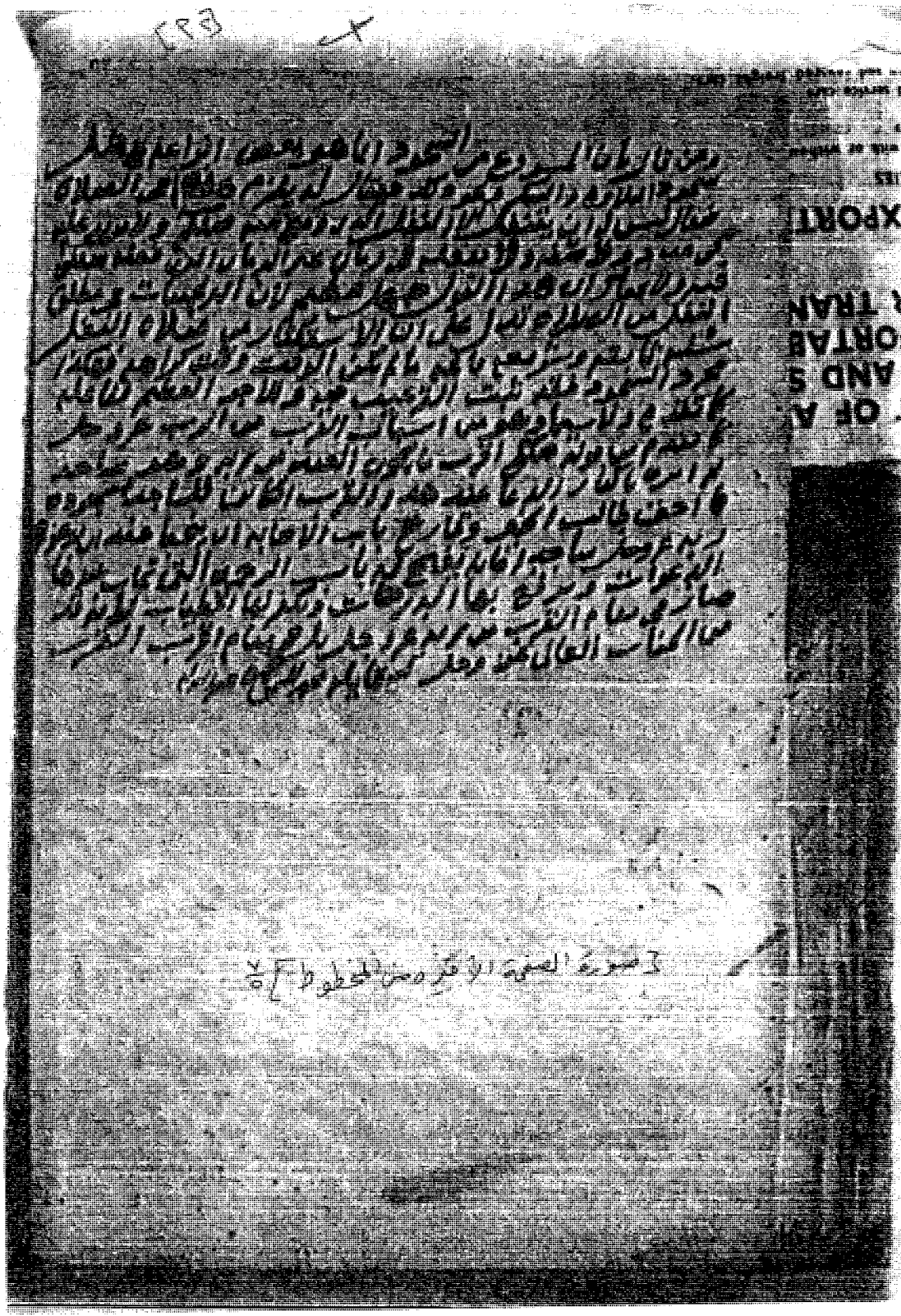

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على [سيد][1] المرسلين وآله الأكرمين ورضي الله عن الصحابة أجمعين .

اعلم أن السجود[2] بمجرَّده من غير انضمامه إلى صلاة ودخوله فيها عبادةٌ مستقلةٌ يأجر اللهُ عبدَه عليها والنصوصَ على ذلك في الكتاب العزيز معروفة والحمل في بعضها على السُّجود الكائن في الصلاة أو على نفس الصَّلاة هو مجاز لا بُدَّ فيه من علاقة وقرينة ودليل ومن ذلك السجودات للتّلاوة فإنه ﷺ بيَّنها بالسجود المنفرد وغيرها مثلها يُحمل على السّجود المنفرد .

وهكذا يُحمل المنفرد على السجود أو على نفس الصلاة ما ثبت في الصحيح[3] من حديث معدان بن طلحة اليعمري قال لقيتُ ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت أخبرني بعملٍ أعملُه يدخلني الله به الجنة أو قال قلتُ ما أحبّ الأعمال إلى الله عزَّ وجلَّ فسكتَ ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : " **عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سَجدةً إلاَّ رفعك الله بها درجة وحطَّ عنك بها خطيئة** " ثم لقيتُ أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان هذا لفظ

---

(١) : في الأصل : سيدي والصواب ما أثبتناه .

(٢) : قال ابن القيم في " زاد المعاد " (١/٢٢٩) : أول سورة أنزلت على رسول الله ﷺ (اقرأ) على الأصح وختمها بقوله : ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴾ [العلق : ١٩] ، بأن السجود لله يقع من المخلوقات كلِّها علويِّها وسفليِّها ، وبأن الساجد أذلُّ ما يكون لربه وأخضع له ، وذلك أشرف حالات العبد ، فلهذا كان أقرب ما يكون من ربِّه في هذه الحالة ، وبأن السجود هو سرُّ العبودية ، فإن العبودية هي الذُّلُّ والخضوع ، يقال : طريق معبَّد ، أي ذللته الأقدام ، ووطأته . وأذلُّ ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً .

(٣) : أخرجه مسلم رقم (٤٨٨) والترمذي رقم (٣٨٨) والنسائي (٢/٢٢٨) وابن ماجه رقم (١٤٢٣) .
وهو حديث صحيح .

مسلم[1] وكل عربي لا يفهم من قوله سجدة إلاَّ السجدة المنفردة وأمَّا السجود الـــذي في الصَّلاة فأجره داخلٌ في أجر جملة الصَّلاة .

وثبت في الصحيح[2] من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي قال كنتُ أبيتُ مع رسـول الله ﷺ فأتيتُه بوضوئه وحاجته فقال لي : " **سَل** " فقلت أسألك مرافقتك في الجنَّة فقال : " **أو غير ذلك** " فقلت هو ذاكَ . قال : " **فأعنِّي على نفسك بكثرة السّجود** " . هـــذا لفظ مُسلم[3] فصِدقُ هذا السّجود على السجود المنفرد هو المعنى الحقيقي ومثـــل هـــذا حديث عائشة [رضي الله عنها][4] الثابت في الصَّحيح[5] أنَّها فَقَدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتَمَسَتْه فوقعت يدها على بطن قدمِه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهـــو يقول : " **اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك مِنـــك لا أُحْصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نَفسك** " ، وهكذا يصدقُ علـــى السّـــجود المنفرد ما ثبت في .....

---

(١) : في صحيحه رقم (٤٨٨/٢٢٥) .

(٢) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٤٨٩/٢٢٦) عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال :كنت أبيتُ مع رسـول الله ﷺ فأتيتُه بوضوئه وحاجته ، فقال لي : " **سل** " فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ، قال : " **أو غير ذلك** " قلت : هو ذاك . قال : " **فأعني على نفسك بكثرة السجود** " .

قال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٤٠٣/٢) : ليزداد من القرب ورفعة الدرجات حتى يقرب من منـــزلته وإن لم يساره فيها ، فإنَّ السجود معارج القرب ومدارج رفعة الدرجات قـــال تعالى : ﴿ **وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩** ﴾ [العلق : ١٩] . وقال – عليه السلام – في الحديث الآخـــر : " **لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة** " ولأن السجود غايته التواضع لله ، والعبودية له ، وتمكين أعز عضو في الإنسان وأرفعه وهو وجهه من أدنى الأشياء وأخسها وهو التراب والأرض المدوسة بـــالأرجل والنعال وأصله في اللغة : الميل .

(٣) : في صحيحه رقم (٤٨٩/٢٢٦) .

(٤) : زيادة يستلزمها السياق .

(٥) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٨٦/٢٢٢) .

الصحيح[1] من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " **أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد فأكثِروا الدعاء** " .

وأخرج النسائي[2] من حديث عائشة [رضي الله عنها][3] قالت : " كان [١أ] رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى صلاة الفجر سوى ركعتي الفجر ويسجد قدْر ما يقرأ أحدُكم خمسين آية " .

وقد أخطأ صاحب عدَّة الحصن الحصين[4] في الحكم منه بأنَّ هذه السّجدة موضوعة فقد نبَّهت على ذلك في شرحي على العِدَّة[5] .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه[6] عن أبي سعيد أنه قال : ما وضع رَجلٌ جبهته لله ساجداً فقال يا ربِّ اغفر لي ثلاثاً إلاَّ رفعَ رأسه وقد غفر له ،وهذا وإن كان موقوفاً عليه فله حكم الرَّفع لأنَّ ذلك لا يُقال من طريقة الرأي وأخرجه الطَّبراني[7] عن أبي مالك عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد[8] رواه الطبراني في الكبير[7] من رواية محمد بن جابر عن أبي مالك هذا قال و لم أرَ مَن ترجمهما[9] .

---

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٨٧٥) والنسائي (٢/٢٢٦) **وهو حديث صحيح** .

(٢) : رقم (١٧٤٩) **وهو حديث صحيح** .

(٣) : زيادة يستلزمها السياق .

(٤) : (ص١٦٩) .

(٥) : (ص١٦٨-١٦٩) .

(٦) : (١٠/٢٢١-٢٢٢ رقم ٩٢٨٢) .

(٧) : في " الكبير " (٨/٤٨٣ رقم ٨١٩٧) .

(٨) : (٢/١٢٩) .

(٩) : " قلت : محمد بن جابر هذا يترجح لدي أنَّه ابن سيار المترجم في " تهذيب الكمال " (٢٤/٥٦٥) لأمور عدة منها : ١- التقارب في الطبقة .

٢- أن ابن سيار هذا كوفي ، وشيخه أبو مالك هو سعد بن طارق الأشجعي من أهل =

وأخرج ابن ماجه[1] بإسناد صحيح عن عبادة بن الصَّامت أنَّه سمع رسُول الله ﷺ يقولُ ما من عبدٍ يسجد لله سجدةً إلا كتب الله له بها حسنة ومَحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السّجود .

وأخرج أحمد[2] وابن ماجه[3] **بإسناد جيد** عن أبي فاطمة قال : قلت : يا رسول الله أخبرني بعمل استقيم عليه وأعمل قال عليك بالسجود فإنه لا يسجد لله سجدة إلاَّ رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة ولفظ أحمد[2] أنه ﷺ قال له : " **يا أبا فاطمة إن أردت أن تلقاني فأكثر السجود** " .

وأخرج الطبراني في الأوسط[4] بإسناد رجاله ثقات من حديث حذيفة قال قال رسول الله ﷺ : " **ما مِن حالةٍ يكون العبد أحَبُّ إلى اللهِ مِن أن يراه ساجداً يعفر وجهه في التُّراب** " .

وأخرج أحمد[5] والبزَّار[6] بإسناد صحيح من حديث أبي ذرٍّ قال سمعتُ رسول الله ﷺ

= الكوفة .

٣- نكارة المتن ، فإذا كان محمد بن جابر هو ابن سيار - كما رجحته - فهو أولى من تلزق به هذه النكارة حيث إن من دونه أفضل حالاً منه ، وابن سيار مشهور برواية المناكير .

٤- شهرته تكفي عند الرواية عنه عن تعيينه ، خلافاً لغيره ممن يسمى بهذا الاسم ، فهم دون الشهرة عنه فغالباً ما يحتاجون عند الرواية عنهم إلى زيادة نسبة تعيينهم .

وهذه النقطة كثيراً ما تجدها في مصنفات الطبراني فإنه إذا جاء عنده راوٍ غير مشهور فغالباً ما يعينه " اهـ .

" الفرائد على مجمع الزوائد " خليل بن محمد العربي (ص٢٦٩-٢٩٧) .

(١) : في " السنن " رقم (١٤٢٤) . **وهو حديث صحيح** .

(٢) : في " المسند " (٤٢٨/٣) .

(٣) : في " السنن " رقم (١٤٢٢) **وهو حديث صحيح** .

(٤) : رقم (٦٠٧٥) .

(٥) : في " المسند " (١٤٨/٥) .

(٦) : في مسنده (٣٤٥/١-٣٤٦ رقم ٧١٨ - كشف) . =

يقول : " **مَن سجد لله سجدةً كتبَ الله له بها حسنة وحطَّ عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة** " ، ومعلومٌ أنَّ المراد بهذه السّجدات المذكورة في هذه الأحاديث هي السجدات المنفردة كما هو المعنى الحقيقي وصدقه مجازاً على السجود الكائن في الصّلاة لا يضُرنا ولا يدفع صدقه على السجود المنفرد والحاصل أنَّ السجود نوعٌ من أنواع العبادة مُرغَّبٌ فيه بهذه الأحاديث وغيرها يتقرب به العبدُ كما يتقرَّب بالصّلاة لورود التَّرغيب والوعد النَّبوي بالأجر الجزيل عليه وفعلِه ﷺ لبعض أنواعه لا يمنع من فعل غيره كما هو شأن التَّرغيب العام بالقول ومثل هذا لا يخفى فيسجُد في أيّ وقتٍ شاء على أيّ صفةٍ أراد ومَن أنكر عليه ذلك فهو لا يدري بهذه الأحاديث التي ذكرناها وأشرنا إلى غيرها أو يدري بها ولكنَّه لا يفهم أنَّ المشروعيَّة ثبتت بدون ذلك [١ب] ومَن قال بأنَّ المشروع من السّجود إنَّما هو بعض أنواعِه مثل سجود التّلاوة[١] والشُّكر[٢] ونحو ذلك فيُقال له يلزم هذا في

= وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٥٨/٢) وقال : رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح .

(١) : (منها) : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٧٨/١٠٨) وأبو داود رقم (١٤٠٧) والترمذي رقم (٥٧٣ ، ٥٧٤) وقال : حديث حسن صحيح والنسائي (١٦١/٢ ، ١٦٢) وابن ماجه رقم (١٠٥٨) .

عن أبي هريرة ﷺ قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ ﴾ [الانشقاق:١] . و ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ ﴾ [العلق:١] .

وهو حديث صحيح .

ومنها ما أخرجه البخاري رقم (١٠٧١) عن ابن عباس قال : " أنَّ النبيَّ ﷺ سجد بالنجم " .

(٢) : منها : ما أخرجه أحمد (٤٥/٥) وأبو داود رقم (٢٧٧٤) والترمذي رقم (١٥٧٨) وابن ماجه رقم (١٣٩٤) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وهو حديث حسن .

عن أبي بكرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ " كان إذا جاءه خبرٌ يسرّه خرَّ ساجداً لله " .

قال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٤٤٨/٢-٤٤٩) : فإن النعم نوعان : مستمرة ، ومتجددة ، فالمستمرة شكراً لله عليها ، وخضوعاً له ، وذلاً في مقابلة فرحة النعم ، وانبساط النفس لها وذلك من أكبر أدوائها ، فإن الله سبحانه لا يحب الفرحين ولا الأشرين ، فكان دواء هذا الداء الخضوع والذل =

الصلاة فيُقال ليس له أن يتنفَّل إلاَّ النَّفل الذي وقعَ منه ﷺ ولا يزيد عليه في عدد ولا صفةٍ ولا يفعله في زَمان غير الزَّمان الذي فعله ﷺ فيه ولا يخفاك أنَّ هذا القول جهلٌ عظيم لأنَّ الترغيبات في مُطلَق النَّفل من الصَّلاة تدلُّ على أنَّ الاستكثار من صلاة النفل سُنَّةٌ ثابتة وشريعة قائمة ما لم يكن الوقت وقت كراهة[1] فهكذا مجرَّد السُجود فإنه ثبت

= والانكسار لرب العالمين ، وكان في سجود الشكر من تحصيل هذا المقصود ما ليس في غيره .

● ونظير هذا السجود عند الآيات التي يخوف الله بها عباده كما في الحديث : **"إذا رأيتم آية فاسجدوا"**.

أخرجه أبو داود رقم (١١٩٧) والترمذي رقم (٣٨٩١) وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وقد فزع النبي ﷺ عند رؤية انكساف الشمس إلى الصلاة ، وأمر بالفزع إلى ذكره " – أخرجه البخاري رقم (١٠٤٦) ومسلم رقم (٩٠١) ومعلومٌ أن آياته تعالى لم تزل مشاهدة معلومة بالحس والعقل ، ولكن تجددها يحدث للنفس من الرهبة ، والفزع إلى الله مالا تحدثه الآيات المستمرة فتجدد هذه النعم في اقتضائها لسجود الشكر كتجدد تلك الآيات في اقتضائها للفزع إلى السجود والصلوات .

قال ابن القيم في " عدة الصابرين " (ص١٧٢-١٧٤) : فإن قيل : فنعم الله دائماً مستمرة على العبد فما الذي اقتضى تخصيص النعمة الحادثة بالشكر دون الدائمة وقد تكون المستدامة أعظم " .

قيل : الجواب من وجوه :

١- إنَّ النعمة المتجددة تذكر بالمستدامة ، والإنسان موكل بالأدنى .

٢- إن هذه النعمة المتجددة تستدعي عبودية مجددة وكان أسهلها على الإنسان وأحبها إلى الله السجود شكراً له .

٣- إنَّ المتجددة لها وقع في النفوس والقلوب بها أعلق ، وبهذا يهنى بها ويعزى بفقدها .

٤- إنَّ حدوث النعم توجب فرح النفس وانبساطها ، وكثيراً ما يجر ذلك إلى الأشر والبطر ، والسجود ذل لله وعبودية وخضوع .

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٨٦) ومسلم رقم (٨٢٧/٢٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري قال ﷺ : " **لا صلاة بعد الصبح حتى تبزغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب** " .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٨٣١/٢٩٣) عن عقبة بن عامرٍ الجهنيِّ قال : " ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهنَّ ، أو أن نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيَّف الشمس للغروب " .

الترغيب فيه والأجر العظيم لفاعلِه كما تقدَّم ولا سيما وهو من أسباب القُرْب من الـــربّ عزَّ وجلَّ كما تقدم[1] من قوله ﷺ : " **أقرب ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ســـاجد** " ثمَّ أمره بإكثار الدُّعاء عند هذا القُرب الكائن للساجد بسجوده مَا أحقَّ طالب الخير وقـــارع باب الإجابة أن ينَحطّ عند أن يدعو ربَّهُ ساجداً فإنه يفتح له باب الرَّحمة التي تجاب عندها الدعوات وتُرفع بها الدرجات وتكفَّر بها الخطيئات لأنه قد صار في مقام القرب من ربـه في مقام أقرب القرب من الجناب العالي عزَّ وجلَّ .

كتبه قائله الشوكاني غفر الله له [٢أ] .

---

(١) : تقدم ذكره من حديث أبي هريرة .

(٧٧)

٢/٨

كشف الرين

في

حديث ذي اليدين

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (كشف الرين في حديث ذي اليدين) .

٢- **موضوع الرسالة** : في فقه الصلاة .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين .

وبعد : فإنه ورد السؤال عن حديث ذي اليدين المشهور ...

٤- **آخر الرسالة** : ... وهذه مزية لا يشاركهم فيها غيرهم .

وفي هذا المقدار من الجواب كفاية لمن له هداية .

حرره المجيب محمد الشوكاني . غفر الله له في صبح يوم الأحد لعله ٢٤ شهر جمادى الأولى سنة (١٢١٨هـ) .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٦- **الناسخ** : محمد بن علي الشوكاني .

٧- **عدد الصفحات** : ١٤+ صفحة العنوان .

٨- **عدد الأسطر في الصفحة** : ٢٠-٢١ سطراً .

٩- **عدد الكلمات في السطر** : ٨-١٠ كلمات .

١٠- **الرسالة من المجلد الثاني من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .**

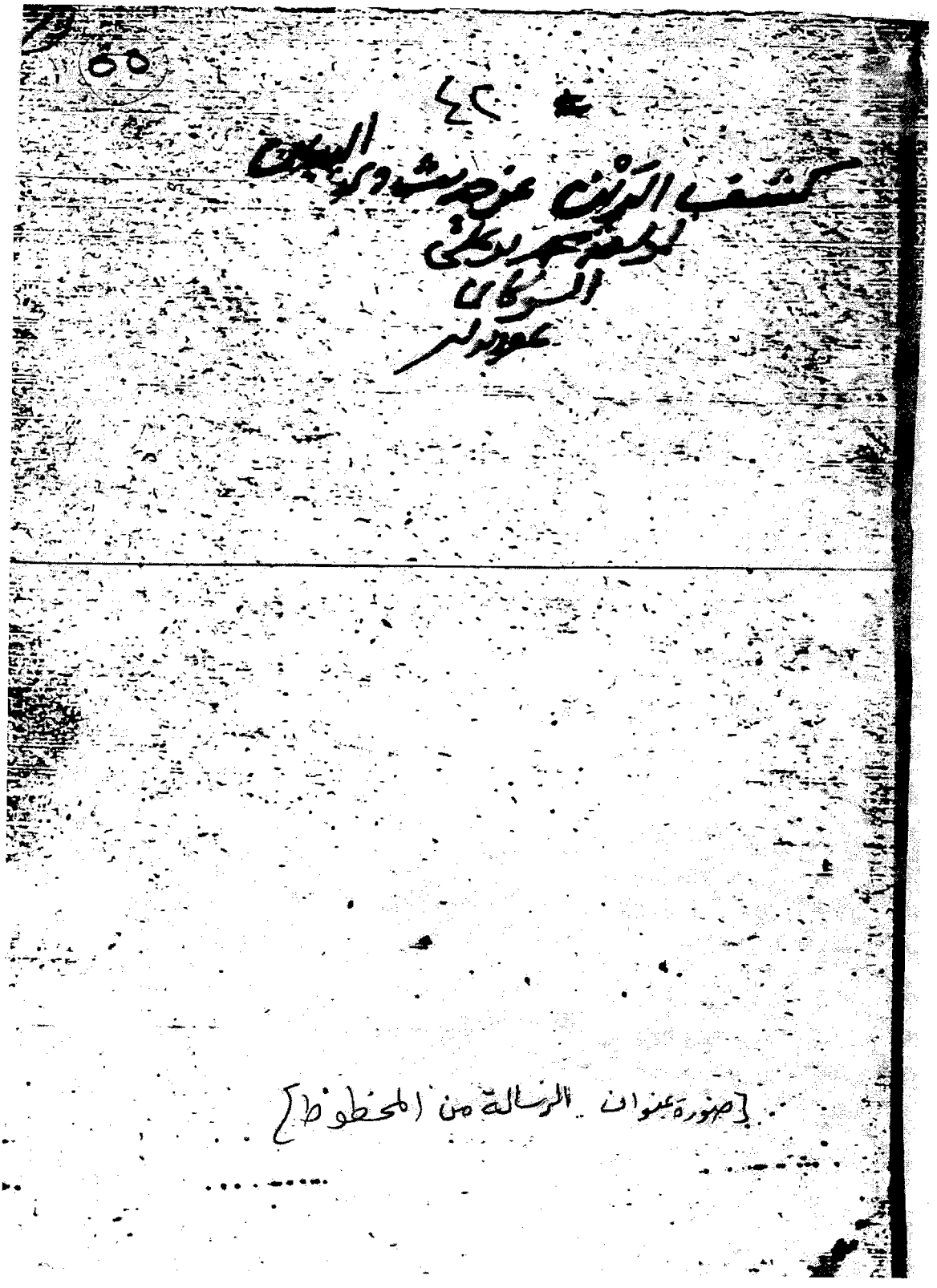

[صورة عنوان الرسالة من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله
الطاهرين وبعد فانه ورد السؤال عن حديث
ذي اليدين المشهور كيف توجيه ما وقع
منه صلى من الكلام هو وطائفة من الصحابة
ثم وقع منه وسلم بعد ذلك البناء على ما قد
كان فيه من الصلاة قبل الخروج بالسلام
وتكلا عليه اعلم ان هذا الحديث قد
اتفق جميع اهل الاسلام على ان الحديث صحيح
ثابت وانه لم يخالف في ذلك احد وغاية ما جاء
به من لم يعمل بظاهره هو مجرد التأويل بالوجوه
المستبعدة او الاعلال له بما لا يقدح في صحته
باجماع اهل هذا الشأن ولا خلاف في سنته
وصحته من طرق الى هرين وهو في جمع دواوين
الاسلام كذلك وله طرق كثيرة والفاظ متعددة
قد جمعها الحافظ صلاح الدين العلائي فبلغت
الى شيء كثير وليس هذا الحديث مما انفرد
برواياته ابو هريرة كما يظن ولكن كثر عن

صورة الطبقة الأولى من المخطوط

٦٩

٤٩

وكذلك استدل بعد الحديث اهل العلم على جواز التشبيك
في المسجد وبالجملة فقد استدل بعد الحديث اهل
الاسلام على اصناف كثيرة مما استدل به اهل الاصول
في خبر الواحد اذا كان متعلقه مقتضيا للشيوع وكان
مما تعم به البلوى وكذلك استدلوا به في جواز صدور
السهو منه صلى واستدل به اهل اصول الدين على جواز
صدور السهو منه صلى واستدل به على المعاني والبيان
والكلام على سلب العموم وعموم السلب حيث قال صلى
كل ذلك لم يكن واستدل به اهل الفقه والمواضع التي
قد مثل الاشارة اليها فاذا كان هذا الحديث يعد من
المشابه العظيمة تتفرع منه الفروع الاسلامية [redacted] استدل به
وتعمل عليه وتبنى عليه القواعد فكيف لا يكون
ما هو لبابة ومفاجأة وخلاصته وعصارته معولا به
بل تنصب له الموائد وتعقد الولائم وتبذل
عن القناطير التي قد رصصت بمجرد الاقوال الخاطئة
عن حلبة الاستدلال وعلى الجملة فهذه اخلاص ما يقتضيه
الانصاف المطابق للقواعد المقررة في الفنون العلمية من الاصول
وغيرها وقد اختلف اهل العلم وذكر اختلافا كثيرا لا يسع
المقام لبسطه ولكنهم جميعا ما جورون مثابون فقد صح
ان من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد فاخطأ فله
اجر وفي رواية خارجة من مخرج حسن ان من اجتهد فاصاب
فله عشر اجور فرحم الله اهل العلم فلقد فازوا بالخير كله
واستحقوا الاجر على الخطأ وهذه منزلة لا يدركها فهما من

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرينَ ، وبعدُ :

فإنَّه ورد السؤالُ عن حديث ذي اليدينِ[1] المشهورِ ، كيف توجيهُه فيما وقعَ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - من الكلام ، هو وجماعةٌ من الصحابة[2] ، ثم وقع منه

---

(١) : قال الحافظ صلاح الدين العلائي في " نظم الفرائد " (ص ٦١) : فيما يتعلق بذي اليدين ، وللنَّاس فيه خلاف في موضعين :

أحدهما : في أنَّه ذو الشمالين أو غيره .

والثاني : في أن ذا اليدين هل هو الخرباق المذكور في حديث عمران بن حصين أم هما اثنان ؟ أما الأول فجمهور العلماء على أن ذا اليدين المذكور في حديث السهو هذا من رواية أبي هريرة غير ذي الشمالين . وهذا هو الصحيح الراجح إن شاء الله .

والحجةُ لذلك : ما ثبت من طرقٍ كثيرة أن أبا هريرة ﷺ كان حاضراً هذه القصة يومئذ خلف رسول الله ﷺ .

كذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي . أخرجه مسلم رقم (٩٨) وأبو داود رقم (١٠٠٨) .

ثم تابع الحافظ عرض من روى ذلك ... فقال هذه طرق صحيحةٌ ثابتةٌ يفيد مجموعها العلم النظري، أنَّ أبا هريرة ﷺ كان حاضراً القصة يومئذ ولا خلاف أنَّ إسلامه كان سنة سبع ، أيام خيبر ثم لا خلاف بين أهل السير أن ذا الشمالين استشهد يوم بدر سنة اثنتين ﷺ .

قال ابن إسحاق : ذو الشمالين هو عمير بن عبد عمرو بن نضلة (ابن عمرو) ابن غبشان بن سليم ابن مالك بن أحصى بن خزاعة حليف بني زهرة .

قال أبو بكر الأثرم : سمعت مسدد بن مرهد يقول : الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف لبني زهرة وذو اليدين رجل من العرب كان يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي ﷺ .

ثم قال : وثبت أيضاً عن أبي هريرة من طريق في الحديث : فقام رجل من بني سليم يقال له ذو اليدين، وذو الشمالين خزاعي كما قال ابن إسحاق .

(٢) : من الصحابة : أبو هريرة ﷺ .

عمران بن حصين ﷺ . =

ومنهم بعد ذلك البناءُ على ما قد فعلُوه من الصلاة قبل الخروجِ بالسلام الـــذي وقـــع سهْواً ؟ .

وأقولُ مستعيناً بالله ، ومُتكِلاً عليه : اعلم أنَّ هذا الحديثَ قد اتفقَ جميعُ أهلِ الإســلامِ على أنه حديثٌ صحيحٌ[1] ثابتٌ ، و لم يخالِفْ في ذلك أحدٌ ، وغايةُ ما جاء بـــه مـــن لم يعملْ بظاهره هو مجرَّدُ التأويلِ بالوجوه المستبعدَةِ ، أو الإعلالِ له بما لا يقدح في صِحَّتِـــهِ بإجماعِ أهلِ هذا الشأنِ . ولا خلاف في ثبوته وصحتِهِ من طريق أبي هريرة[2] ، وهـــو في جميع دواوينِ الإسلام كذلك ، وله طرقٌ كثيرةٌ ، وألفاظٌ متعدِّدَةٌ ، قد جمعـــها الحـــافظُ صلاحُ الدين العلائيُّ[3] ، فبلغتْ إلى شيء كثير ، وليس هذا الحديثُ مما انفـــردَ بروايتـــه

= عبد الله بن الزبير ﷺ .

ومن التابعين : ١- محمد بن سيرين ﷺ .

٢- عطاء بن أبي رباح ﷺ .

● نص الحديث من رواية أبي هريرة : عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ قال : صلَّى بنـــا رســـول ﷺ إحدى صلاتي العشيِّ فصلَّى بنا ركعتين ثم سلَّم فقام إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجد فاتكأ عليها كأنَّـــه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليُسرى وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظـــهر كفِّـــه اليُسرى ، وخرجت السُّرعان من أبواب المسجد ، فقالوا : قُصِرت الصَّلاة ، وفي القوم أبـــو بكـــر وعمر، فهاباه أن يكلماه ، وفي القوم رجلٌ يقال له " ذو اليدين " فقال : يا رســـول الله أنســـيت أم قصرت الصَّلاة ؟ قال : " **لم أنس ولم تقصر** " . فقال : " **أكما يقول ذو اليدين** " فقـــالوا : نعـــم . فتقدَّم فصلَّى ما ترك ثم سلَّم ، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبَّر ، ثمَّ كـــبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبَّر ، فربَّما سألوه : ثم سلَّم ؟ .

(١) : سيأتي تخريجه .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٢٢٩) ومسلم رقم (٥٧٣/٩٧) وفي رواية لمسلم رقم (٥٧٣/٩٩) صلاة العصر . **وهو حديث صحيح** .

وفي رواية لأبي داود رقم (١٠٠٨) فقال : " **أصدق ذو اليدين** " فأومأوا : أي : نعـــم ، وهـــي في الصحيحين ، لكن بلفظ فقالوا . **وهو حديث صحيح** .

(٣) : كتاب " نظم الفرائد " لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد .

أبو هريرةَ كما يظنُّ ذلك كثيرٌ ممن [١أ] له شغلَةٌ بعلم الحديثِ ، بل قد رويَ من طريق غيرِه ، فرواه أبو داودَ[١] ، وابنُ ماجهْ[٢] ، من حديث عبد الله بن عمرَ بنِ الخطاب، ورواه البزَّارُ في مسنده[٣] ، والطبرانيُّ[٤] من طريق ابنِ عباس ، ورواهُ في زياداتِ المسندِ ، والبيهقي[٥] من حديث ذي اليدين نفسِه ، ورواه الطبرانيُّ في "الأوسط"[٦] من حديث عبدِ اللهِ بنِ مسعدةَ ، ورواهُ أبو داودَ[٧] ، والنسائيُّ[٨] من طريق ابن خديجٍ ، ورواه الطبرانيُّ في " الكبير "[٩] من طريق أبي العريانِ ؛ فهؤلاء جماعةٌ من الصحابة رَوَوْا هذا الحديثَ عن رسول اللهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - وقد روى مثلَ هذه القصةِ عمرانُ بنُ حصينٍ ، فأخرج ذلك عنه مسلمٌ[١٠] ، وأبو داود[١١] ، والنَّسائيُّ[١٢] ، .....

---

(١) : في " السنن " رقم (١٠١٧) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٢١٣) .

وهو حديث صحيح .

(٣) : (٢٧٨/١ رقم ٥٧٨ - كشف) .

(٤) : في " الكبير " (١٩٩/١١ رقم ١١٤٨٤) .

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١٥١/٢) وقال : رواه أحمد البزار والطبراني في " الكبير " و " الأوسط " ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٥) : في " السنن " (٣٦٠/٢) .

(٦) : رقم (٢٣٢٣) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٥٢/٢-١٥٣) وقال : رجاله رجال الصحيح . خلا شيخ الطبراني إبراهيم بن محمد بن برة .

(٧) : رقم (١٠٢٣) .

(٨) : في " السنن " رقم (٦٦٤) . **وهو حديث صحيح .**

(٩) : (٣٧١/٢٢ رقم ٩٣٠) . وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٥٢/٢) وقال : رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله رجال الصحيح .

(١٠) : في صحيحه رقم (٥٧٤) .

(١١) : (١٠١٨) .

(١٢) : في " السنن " (١٣٣١ ، ١٢٣٧) .

وابنُ ماجه[1] ، وغيرُهُم[2] .

وقد ذهبَ الجمهورُ من الصحابة والتابعينَ وتابعيهم ، ومن أئمة السلفِ ، ومَنْ بعدَهم إلى أن هذا الحديثَ شريعةٌ ثابتةٌ لجميع المسلمين ، وأنه لم يردْ ما يخالفُه ولا يعارضُه ، وأن ما تستنكرُه الأذهانُ من البناء على ما تقدم من الصلاةِ بعدَ السلامِ الواقعِ سهواً ، وبعدَ الكلام فله تأويلٌ صحيحٌ ، ووجهٌ مقبولٌ جارٍ على أساليبِ الشريعةِ المطهرة ، وموافقٌ لمنهجها القويمِ على حسَب ما يأتي تحقيقُ ذلك - إن شاء الله - .

وقد حكى هذا المذهبَ النوويُّ في شرح مسلم[3] عن الجمهور [١ب] ، ونقلَه ابنُ المنذر[4] عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بنِ الزبير ، وعن عروةَ بنِ الزبير ، وعطاء بنِ أبي رباح ، والحسن البصريِّ ، وقتادةَ في أحدِ الروايتين عنه ، وحكاه الحازميُّ عن عمْرِو بنِ دينارٍ .

وممن قال به مالكٌ ، والشافعيُّ[5] ، وأحمدُ ، وأبو ثور ، وابنُ المنذر . وحكاه أيضاً الحازميُّ عن نفر من أهل الكوفة ، وعن أكثرِ أهلِ الحجازِ ، وأكثرِ أهلِ الشامِ ، وعن سفيان الثوري .

وبالجملة فكلُّ مَنْ قال من أهل العلمِ بالفرقِ بين كلامِ الساهي والجاهلِ ، وبين كلام العامِدِ يقول : يستأنفُ بهذا الحديثِ ، ويعمل عليه . وأما القائلونَ بأنه لا فرقَ بين كلام الساهي والجاهلِ ، وبين كلام العامدِ ، وهم الجمهور من أئمتنا ، وقد حكاه الترمذيُّ[6]

---

(١) : في " السنن " رقم (١٢١٥) .

(٢) : كأحمد (٤٢٧/٤) وابن خزيمة رقم (١٠٥٤) والبيهقي (٣٣٥/٢ ، ٣٥٤) وأبو عوانة (٢١٦/٢) من طرق . **وهو حديث صحيح** .

(٣) : (٧١/٥) .

(٤) : انظر : " المجموع " (٨٥/٤) .

(٥) : " الأم " (١٢٤/١) .

(٦) : في " السنن " (٢٣٧/٢) .

عن أكثر أهلِ العلم ، وقد حكاه أيضاً عن الثوريِّ ، وابنِ المبارك . وبه قال النخعيُّ ، وحمادُ بنُ أبي سليمانَ ، والإمامُ أبو حنيفةَ ، فهؤلاء وإن قالوا إنه لا فرقَ بين كلامٍ وكلامٍ، وأنه جميعُه يفسدُ الصلاةَ ، فإنهم يقولونَ بأن هذا الحديثَ أعني : حديثَ ذي اليدين ، حديثٌ صحيحٌ ، معمولٌ به ، مقبولٌ ، ولكنَّهم احتاجوا إلى تأويله ، لأنَّه قد دلَّ على أن الكلامَ إذا وقعَ على الصفةِ التي وقعَ عليها في هذا الحديثِ فإنه لا يفسدُ الصلاةَ ، والتأويلُ [٢أ] لا ينافي الصحةَ بإجماع أهلِ هذا الشأنِ .

فإذا تقرَّرَ لكَ أن هذا الحديثَ لا خلافَ في صحتِه بين جميع طوائفِ أهلِ الإسلامِ ، وأنه من الأحاديث المتلقَّاةِ بالقَبُوْل عند جميع أهلِ العلمِ ، بل من الأحاديث المتواترةِ من التابعينَ فَمَنْ بعدَهُم ، بل لا يبعدُ أن يقالَ : إنَّ الذين رووهُ من الصحابة قد بلغوا عددَ التواترِ حسْبَمَا قدَّمْنَا بيانَه ، فالواجبُ العملُ بهذا الذي صحَّ عن رسول اللهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - بإجماع أُمَّتِه ، فنقولُ : من جرى له في صلاتِه مثلُ ما جرى لرسول اللهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث ذي اليدين هذا كان عليه أن يقتديَ برسول اللهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ويعملَ كما عملَ ؛ فإن هذا الذي فعلَ هذا الفعلَ هو معلِّمُ الشرائعِ ، الذي جاءنا بها عن الله - سبحانه - ، فلا فَرْقَ بين هذا الحكم الشرعيِّ وبين غيره من أحكام الشريعة المطهَّرة ، إلاَّ مجرَّدُ الشكوكِ والأوهامِ ، فإذا قال قائلٌ : قد صحَّ عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ما يخالِفُ ذلك ، فأخرج البخاريُّ[١] ، ومسلم[٢] ، وأبو داود[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] ، وأحمدُ بنُ حنبل في " المسند "[٦]

---

(١) : في صحيحه رقم (١٢٠٠) .

(٢) : في صحيحه رقم (٥٣٩/٣٥) .

(٣) : في " السنن " (٩٤٩) .

(٤) : في " السنن " رقم (٤٠٥) .

(٥) : في " السنن " (١٨/٣) .

(٦) : (٣٦٨/٤) .

أن زيدَ بنَ أرقمَ قال : كنَّا نتكلَّم في الصلاة ، يكلِّم الرجلُ منَّا صاحبَه وهو إلى جنبه في هذه الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[1] فأُمِرْنا بالسكوتِ [٢ب] ، ونُهيْنا عن الكلام .

وهذا الحديثُ أيضاً قد ثبتَ عند الشيخين[2] من حديث جابرٍ ، وعند الطبرانيِّ[3] من حديث عمَّارٍ ، وعند الطبرانيِّ[4] أيضاً من حديث أبي أمامةَ ، وعند البزَّار[5] من حديث أبي سعيد ، فيجابُ بأنه لا مخالفةَ بين هذا الحديثِ ، وبين حديثِ ذي اليدين ، ولا معارضة ، فهذا الحديثُ يعمُّ كلَّ كلامٍ من غير فرقٍ بين كلامِ العامِدِ ، والساهي ، والجاهل ، لأنَّ الألفَ واللامَ في لفظ الكلام من قوله : نُهيْنا عن الكلام تفيد العموم ، وهذا الحديث المسئول عنه أعني حديث ذي اليدين خاص فيبنى العامُّ على الخاصِّ ، ويكون الكلامُ المفسدُ للصلاة هو كلام العامدِ دون غيره ، ولا عُذْرَ عن هذا على مقتضى القواعدِ الأصوليةِ ، ولا يصحُّ أن يدَّعيَ مُدَّعٍ ، أو يزعمَ زاعمٌ بأن هذا الفعلَ لا يصلُحُ لتخصيص القولِ العامِّ ، لأنَّ البناءَ في حديث ذي اليدين قد وقعَ من النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - ومن غيره من الصحابة الحاضرينَ في المسجد في ذلك الجمْعِ ، فليس هذا

---

(١) : [البقرة : ٢٣٨] .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٢١٧) ومسلم رقم (٣٦/٥٤٠) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠١٨) والنسائي (٣/٦ رقم ١١٨٩) . والبيهقي (٢/٢٥٨) وأحمد (٣/٣٣٤) .

(٣) : ذكره الهيثمي في " المجمع " (٢/٨١) وقال رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله ثقات .

(٤) : في " الكبير " رقم (٧٨٥٠) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢/٨١) وقال : رواه الطبراني في " الكبير " وفيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وهما ضعيفان .

(٥) : في مسنده (١/٢٦٨ رقم ٥٥٤ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢/٨١) وقال : رواه البزار وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث فقال : ثقة مأمون وضعفه الأئمة أحمد وغيره .

الفعلُ مما يخصُّه ، ثم هذا الدليلُ الخاصُّ متأخِّرٌ عن النَّهي العامِّ بإجماع أهلِ النقلِ ، والخاصُّ المتأخِّرُ صالحٌ للتخصيص كما هو مذهبُ الجمهور من أهل الأصول .

وإنما قلنا [٣أ] : إنَّه متأخِّرٌ لأنَّه قد أخرج البخاريُّ[١] ومسلمٌ[٢] وغيرُهما[٣] من حديث ابنِ مسعود قال : كنا نسلِّم على النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو في الصلاة ، فيردُّ علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه فلم يردَّ علينا ، فقلنا : يا رسول الله، كنَّا نسلِّم عليك في الصلاة فتردَّ علينا فقالَ : " **إن في الصلاة لَشُغْلاً** " .

وفي رواية لأحمدَ[٤] ، والنَّسائي[٥] ، وأبي داودَ[٦] ، وابنِ حبان في صحيحه[٧] قال : "كنا نسلِّم على النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - إذ كنا بمكةَ قبل أن نأتي أرضَ الحبشةِ، فلما قدِمْنَا من أرض الحبشةِ أتيناه فسلَّمنا عليه ، فلم يردَّ ، فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ حتى قَضَوا الصلاةَ ، فسألتُه ، فقال : " **إنَّ الله يُحْدِثُ في أمره ما يشاء ، وإنه قد أحدثَ من أمره أنْ لا نتكلَّم في الصلاة** " .

فهذا الحديثُ قد أفاد أنَّ مهاجرةَ الحبشةِ ما رجعُوا من هِجْرَتِهم إلاَّ وقد حرم الله الكلامَ في الصلاةِ ، بخلاف حديثِ ذي اليدين ، فإنَّ الراويَ له أبو هريرةَ عن مشاهدةٍ ، وإسلامُ[٨] أبي هريرة إنما كان عند فتح خيبرَ ، وما قيل من أن صاحبَ القصةِ قُتِل ببدر فقدِ اتفقَ أئمةُ الحديث كما نقله ابنُ عبد .....

---

(١) : في صحيحه رقم (١١٩٩) .

(٢) : في صحيحه رقم (٥٣٨) .

(٣) : كابن خزيمة في صحيحه رقم (٨٥٥ ، ٨٥٨) . **وهو حديث صحيح** .

(٤) : في " المسند " (٣٧٧/١) .

(٥) : في " السنن " (١٩/٣) .

(٦) : في " السنن " رقم (٩٢٤) .

(٧) : في صحيحه رقم (٢٢٤٣ ، ٢٢٤٤) . **وهو حديث صحيح** .

(٨) : انظر " الطبقات " لابن سعد (٣٢٧/٤) ، " الإصابة " (٤٣٥/٧) .

البرِّ[1] وغيرُه على أنَّ ذلكَ وَهْمٌ من الزُّهري ، وأنه جعل القصةَ لـــذي الشـــمالين ، وذو الشمالين[2] هو الذي قُتِلَ ببدرٍ ، وهو خُزاعيٌّ ، واسمه عُمَيْرُ [٣ب] بنُ عبدِ عمـــرِو بـــنِ نُضْلَةَ ، وأما ذو اليدين[3] فتأخَّر موتُه بعد موتِ النبي - صلى الله عليه وآله وســـلم - ،

---

(١) : " التمهيد " (١/٣٧٥) ، " الاستذكار " (٢/٢٣٣) .

(٢) : ذكره ابن إسحاق في " السيرة النبوية " (١/٦٨١) وابن عبد البر في " التمـــهيد " (١/٣٦٣-٣٦٤) . "الاستيعاب" (١/٤٨٤) .

(٣) : انظر " السيرة النبوية " (٢/٦٨١) .

قال النووي في " تهذيب الأسماء واللغات " (١/١٨٥-١٨٦) : " ذو اليدين الصحابي ﷺ مذكور في كتاب الصلاة في هذه الكتب اسمه الخرباق بن عمرو بخاء معجمة مكسورة وبموحدة وقاف وهو من بـني سليم وهو الذي قال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت حين سلم من ركعتين .

وليس هو ذا الشمالين الذي قتل يوم بدر ، لأن ذا الشمالين خزاعي قتل يوم بـــدر ، وذو اليديـــن سلمي عاش بعد النبي ﷺ زماناً حتى روى المتأخرون من التابعين عنه ، واستدل العلماء لما ذكرناه بـــأن أبا هريرة شهد قصة الســـهو في الصلاة ، وقد اجتمعوا على أن أبا هريرة إنما أسلم عام خيبر سنة ســـبع من الهجرة بعد بدر بخمس سنين . وكان الزهري يقول إن ذا اليدين هو ذو الشمالين وأنَّه قتل ببـدر وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر تابعه أصحاب أبي حنيفة على هذا وقالوا كلام الناس في الصلاة يبطلـــها وادّعوا أن الحديث منسوخ والصواب ما سبق .

وقد أطنب أعلام المحدثين في إيضاح هذا ومن أحسنهم له إيضاحاً الحافظ أبو عمر ابن عبد الـــــبر في "التمهيد" في شرح الموطأ . وقد لخصت مقاصد ما ذكره غيره في " شرح صحيح مسلم " وفي " شـــرح المهذب " قال ابن عبد البر ، واتفقوا على أن الزهري غلط في هذه القصة " . ا هـــ .

وقال الحافظ ابن حجر في " الفتح " (٣/٩٧) : " وقد جوَّز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين ، وأنَّ أبا هريرة روى الحدثين ، فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشـــمالين وشاهد آخر وهي قصة ذي اليدين ، وهذا محتملٌ من طريق الجمع .

وقيل : " يحتمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضاً ذو اليدين وبالعكس ، فكـــان ذلـــك ســـبباً للاشتباه " . وذكر قبله أن الطحاوي حمل قول أبي هريرة : " صلّى بنا رسول الله ﷺ " على المجاز يعـــني أن المراد به صلى بالمسلمين . ثم قال ابن حجر : ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاويّ مـــا رواه مســـلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث بلفظ : " **بينما أنا أصلي** =

وحدَّث بهذا الحديثِ بعد موت النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - كما أخرج ذلكَ الطبرانيُّ[1] ، واسمه الخِرباقُ[2] ، فتقرَّر بهذا أن حديثَ ذي اليدين متأخِّرٌ عن حديث النَّهي عن الكلام ، ومن جملة المقوِّيات لذلك ، والمؤيِّدات له أنَّ من جملةِ رواةِ حديثِ ذي اليدين عمرانَ بنَ حصينٍ ، وهو متأخِّرُ الإسلام . وقد ذكر في روايتِه ما يُفيدُ المشاهدةَ كما في صحيح مسلم[3] وغيره[4] ، فإذا تقرَّر هذا فلا عُذْرَ لمن أنصفَ وجمعَ بين الأدلةِ كما هو الواجبُ بإجماع المسلمين ، فإنه قد وقَع التصريْحُ في علم الأصولِ ، وعلومِ الحديثِ ، وغير ذلك بأن الجمعَ[5] مقدَّمٌ على الترجيحِ . ووقعَ التصريحُ بأنه وقع الإجماعُ على ذلك ، وهكذا وقع التصريحُ في علم الأصولِ بقيام الإجماعِ على أنه يُبْنى العامُّ[6] على الخاصِّ بشروطه[7] المعروفة في الأصول ، فكان الواجبُ بمقتضى هذين الإجماعينِ على أن يُجمَعَ بين حديثِ .....

= **مع رسول الله ﷺ** " . وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين . ونص على ذلك الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث " .

(١) : في " الكبير " رقم (٤١٨٢ ، ٤٢٢٥) و (١٨/ رقم ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠) .

(٢) : قال الحافظ في " الفتح " (٣/١٠٠) : " وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين : الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخر قاف – اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه : فقام إليه رجل يقال له الخرباق ، وكان في يده طول ، وهذا صنيع من يوحّد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري . وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد والحاملُ لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ... " .

(٣) : رقم (٥٧٤) .

(٤) : كأحمد (٤/٤٢٧) وأبو داود رقم (١٠١٨) والنسائي (٣/٢٦) وابن ماجه رقم (١٢١٥) . **وهو حديث صحيح .**

(٥) : انظر الكفاية (ص٦٠٨) ، " تيسير التحرير " (٣/١٣٦) .

(٦) : انظر " الكوكب المنير " (٣/١٧٧ ، ٣٨٣) .

(٧) : انظر هذه الشروط في " البحر المحيط " للزركشي (٣/٤٠٧-٤٠٩) .

النِّهي[1] عن الكلام ، وبين حديث ذي اليدين بما قدمنا ذلك من الفرق بينَ كلام الساهي ، والجاهل ، والعامدِ . ومن عملَ بحديث النهي عن الكلام واطَّرح حديثَ ذي اليدين فقد خالفَ إجماعين من إجماعات المسلمين : الإجماعُ [٤أ] الأول أنه قدَّم الترجيح على الجمع ، والإجماعُ الثاني أنَّه لم يبْنِ العامَّ على الخاصِّ ، وهذا على فرَضَ أن المتخللَ بين التسليم الواقعِ سهواً ، وبين التكبيرِ الواقعِ للبناء هو صلاةٌ ، لا فرقَ بينَه وبينَ إجزاء الصلاة التي بين تحريمها وتحليلها .

وأما لو قيل إن هذا الوقتَ الكائنَ بين التسليمِ سهواً ، وبين التكبيرِ للبناء هو وإن كان له حكمُ الصلاةِ لكنْ ليس كالصلاةِ من كل وجه ، ولا يمتنعُ منه ما يمتنعُ من الصلاة ، كما أنَّه لا يبطُلُ الطوافُ بمبطلات الصلاةِ ، مع أنه قد ورد أن الطائفَ في صلاة ، وكما أنه لا يبطلُ ثوابُ منتظرِ الصلاةِ بفعل شيء مما يفسدُ الصلاةَ ، مع أنه قد ورد أنَّ منتظِرَ الصلاةِ في صلاة ، وحاصلُ هذا الوجهِ دعوى الفرقِ بين من كان مشتغِلاً بإجزاء الصلاة الحقيقيةِ الذكريةِ والرُّكنيةِ ، وبين من لم يكن مشتغِلاً بشيء من ذلك ، بل كان خروجُه سهواً مسوِّغاً للبناء ، فلو قيل بهذا الفرقِ لم يكن بعيداً من الصواب ، ولم يبقَ إشكالٌ في الكلام الواقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد التسليمِ سهواً ، وقبلَ التكبير مبنياً ، ولكنَّا هاهنا بنينا على تسليم الإشكالِ الذي أوردهُ السائلُ - عافاه الله [٤ب] - ، وعلى أنَّه لا فَرْقَ بين ذلك ، وبينَ أجزاء الصلاة الحقيقية ، فجمعْنا بين الأحاديثِ الواردةِ في النَّهي عن الكلام على العموم ، وفي تسويغِهِ في بعض الأحيانِ ، كما قدمنا تقريرَهُ .

فإن قلتَ : إذا كان حديثُ ذي اليدينِ على هذا التسليمِ والتقريرِ دالاًّ على أنَّ كلام الساهي لا يفسدُ الصلاةَ ، فما الدليلُ على أنَّ كلامَ الجاهلِ لا يفسدُها ؟ .

قلتُ : الدليلُ على ذلك حديثُ ذي اليدينِ هذا نفسُهُ ؛ فإن الجماعةَ الذين كلَّموا

---

(١) : تقدم تخريجه قريباً .

رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - وكلّمهم لم يكونوا ساهين ، بل جهلوا أنَّ الكلامَ في تلك الحالةِ لا يجوزُ ، فَعَذَرَهُمْ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ولم يأمر أحداً منهم بإعادةِ الصلاةِ ، وأدلَّ من هذا ، وأوضحُ ، وأصرحُ ما أخرجه أحمدُ[1] ، ومسلم[2] ، والنَّسائي[3] ، وأبو داود[4] من حديث ابنِ الحكمِ[5] السُّلميِّ قال : بينما أنا أصلِّي مع رسولِ اللهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - إذ عطسَ رجلٌ من القومِ ، فقلتُ : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واثُكْلَ أمَّاهُ ، ما شأنُكم تنظرون إليَّ ؟ . فجعلُوا يضربونَ بأيديهم على أفخاذهم ، إلى أن قالَ : فبأبي وأمِّي ما رأيتُ معلِّماً قبلَه ولا بعدَه أحسنَ تعليماً منه ، يعني النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فواللهِ ما كَهَرَني ، ولا ضرَبَني ، ولا شَتَمَني قال : " **إن هذه الصلاةَ لا يصلُح فيها شيءٌ من كلام الناس ، إنما هي التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ** " .

فهذا الحديثُ ليس فيه أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم [٥أ] - أمرهُ بإعادةِ الصلاةِ لكونه قد تكلَّم فيها عامداً ، بل عَذَرَهُ لجهلِه . ومثل هذا ما أخرجه البخاريُّ[6] ، وأحمدُ[7] ، وأبو داودَ[8] ، والنسائيُّ[9] عن أبي هريرةَ قال : قام رسولُ اللهِ - صلى الله

---

(١) : في " المسند " (٥/٤٤٧ ، ٤٤٨) .

(٢) : في صحيحه رقم (٣٣/٥٣٧) .

(٣) : في " السنن " (٣/١٤-١٨) .

(٤) : في " السنن " رقم (٩٣١) .

قلت : وأخرجه ابن الجارود رقم (٢١٢) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١/٤٤٦) وأبو عوانة (٢/١٤١-١٤٢) وابن خزيمة (٢/٣٥ رقم ٨٥٩) . **وهو حديث صحيح** .

(٥) : هو معاوية بن الحكم السلميٌّ كان ينزل المدينة وعداده في أهل الحجاز .

(٦) : في صحيحه رقم (٦٠١٠) .

(٧) : في " المسند " (٢/٢٣٨ ، ٢٣٩) .

(٨) : في " السنن " رقم (٨٨٢) .

(٩) : في " السنن " (٣/١٤) . **وهو حديث صحيح** .

الله عليه وآله وسلم - إلى الصلاة ، وقمنا معَهُ ، فقال أعرابيٌّ وهو في الصلاةِ : اللَّهم ارْحَمْني ومحمداً ، ولا تَرْحَمْ مَعَنا أحداً ، فلما سلَّم النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قال للأعرابي : " لقد تحجَّرتَ واسِعاً " يريدُ رحمةَ الله ، فعذرَه - صلى الله عليه وآله وسلم - بجهلِهِ . ومثلُ هذا حديثُ[1] : مَنِ الذي تكلَّم بالكلمةِ ثم قال : لقد ابتدرَها كذا من الملائكةِ .

والحاصلُ أنَّ الأحاديثَ الواردةَ[2] في النَّهي عن الكلام على العموم مثلُ حديثِ : " **نُهينا عن الكلام** " ، ومثلُ حديث : " **لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناسِ** " لا شكَّ ولا ريبَ أنها لا تنافي ما وردَ خاصَّاً ولا تعارضُه ، ومن جعل العامَّ مقدَّماً على الخاصِّ ، ومرجَّحاً عليه ، فقد عكس قالَبَ العملِ الأصوليِّ ، وخالفَ ما عليه علماءُ النظرِ والاستدلال في جميع الأزمانِ ، على جميع المذاهبِ .

فجملةُ ما ينبغي عليه التعويلُ في هذا الجوابِ هو أمرانِ :إما منعُ كونِ حالةِ مَنْ خرجَ من الصلاة بتسليم سهواً ، ثم تكلَّم ، ثم عادَ إلى الصلاة بالتكبير ، وبنى على ما قد فعلَ كحالة مَنْ هو في الصلاة مشتغِلاً بأجزائها لم يخرجْ منها ، فمن كان لديه ما يوجبُ الانتقالَ عن مركز [٥ب] هذا المنعِ أهداه للمانع .

الأمرُ الثاني : مما ينبغي التعويلُ عليه هو تسليمُ أنَّه كالمصلي . والجمعُ بين الأدلةِ المختلفة بما قدَّمنا ذِكْرُهُ . ولا عُذْرَ عن ذلك لمن أنصفَ ، وجرى على طريقة الاجتهادِ .

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٩٩) ومالك (١/٢١١ ، ٢١٢) وأبو داود رقم (٧٧٠ ، ٧٧٣) والترمذي رقم (٤٠٤) والنسائي (٢/١٤٥) عن رفاعة بن رافع الزرقي قال : كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال : " **سمع الله لمن حمده** " . قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : " **من المتكلم آنفاً** " فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : " **لقد رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول** " .

(٢) : تقدم ذكر ذلك .

ولا نعوِّلُ على غير هذينِ الوجهينِ ، وذلك كقول مَنْ قال : إن ذلكَ لإصلاحِ الصلاةِ ، وقولِ مَنْ قالَ : إن إجابةَ النبيِّ واجبةٌ[1] ، فإنَّ النقوضَ تطرقُ ذلك طروقاً لا يمكن التقصِّي عنه بحال .

فإن قلت : إذا كان الجوابُ عن استشكال السائلِ للكلام في تلك الحالِ ، فما الجوابُ عن استشكال منِ استشكلَ الأفعالَ الصادرةَ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ومن الصحابةِ بعد السلام سهواً ، وقبل التكبير للبناء ؟ .

قلتُ : الجوابُ أن هذه شريعةٌ وردتْ عن معلِّم الشرائعِ ، ليس لنا أن نستنكرَ منها ما لا يطابقُ عقولَنا ، فإنَّه قد وقعَ الإجماعُ من جميع أهلِ الإسلامِ حسْبما قدَّمنا تحقيقَهُ أنَّ حديثَ ذي اليدينِ حديثٌ صحيحٌ[2] ثابتٌ عن رسول اللهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فما بقيَ بعد هذا إلاَّ قبولُ ما جاء عن رسول اللهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - كما فعلَ ذلك جمهورُ الصحابةِ ، والتابعينَ ، وتابعيهم ، وسائرِ أئمةِ المسلمينَ ، وعلماء الدينِ ؛ فإنهم عملُوا بهذا الحديثِ ، وقبلُوه ، جعلُوه حُجَّةً بينَهم وبينَ اللهِ سبحانَه [٦أ] . وأما ما يُرْوَى عن جماعة من أهل العلم من أنَّ هذا الحديثَ معارِضٌ للأحاديث الواردةِ عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - في تحريم الأفعالِ في الصلاة[3] .

فيجابُ عن ذلك بأنَّ ما دلَّ على تحريم الأفعالِ في الصلاة فلا شكَّ أنَّه عامٌّ عُرْضَةٌ للتخصيص ، ولهذا ثبتَ أنَّ كلَّ عامٍّ من أدلة الأحكامِ مخصَّصٌ ، وأنه لم يوجدْ في شيء من أدلة المسائلِ عامٌّ لم يخصَّصْ أصلاً ، فهذا الحديثُ الواردُ عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أعني : حديثَ ذي اليدين يخصِّصُ ذلك العامَّ ، فيُبْنَى العامُّ على الخاص ، ويكونُ الممنوعُ هو ما بقي من أفراد العامِّ بعد التخصيصِ ، وهذا هو العملُ الأصوليُّ الذي لا

---

(١) : ذكره القاضي عياض في " إكمال المعلم " (٢/٥١٧) .

(٢) : تقدم تخريجه **وهو حديث صحيح** .

(٣) : انظر " اختلاف الحديث " للشافعي (ص٢٣٢) .

ينكرُه أحدٌ ممَّن يعرفُ الأصولَ ، فيقال :يحرمُ كلُّ فعل في الصلاة مما ليس منها إلا مـا دلَّ عليه دليلٌ بخصوصه ، وقد دلَّ الدليلُ الصحيحُ المتفَّقُ على صحته أنه يُشْـرَعُ لمن سـلَّم ساهياً أن يقتديَ برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ويفعـلَ كفعلـه ، لأنَّ الله - سبحانَه - يقولُ في محكم كتابـه : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[1] ويقول : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾[2] ، ويقول : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[3] .

وكلُّ عاقلٍ يعلمُ أنَّ الذي وقع منه [٦ب] حديثُ ذي اليدين هو الذي حرَّم الأفعـالَ في الصلاة بمثلِ قولِه : " **إن في الصلاة لَشُغُلاً** "[4] ، وبمثل قوله: " **اسكنوا في الصلاة** "[5] فليسَ لأحد أن يجعلَ بعضَ ما ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - شـريعةً لازمةً ، وبعضَه ليس شريعةً ، بلِ الكلُّ من مِشْكَاةِ النبوةِ ، ومن معدِنِ الرسالةِ : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾[6] ، مع أن حديثَ ذي اليدين هو ثابتٌ من طرق أرجح[7] مـن الأحاديث المقتضيةِ لتحريم الأفعال في الصلاة بمسافات يعرفُها مَنْ يعرف مراتبَ الأدلـةِ ، وأيضاً فقدِ استدلَّ بحديث ذي اليدين هذا جماعةٌ من أهل العلمِ السالكينَ طريقَ التأويلِ في محلِّ السؤال ، فمن جملة ما استدلُّوا به إطراقُهُ أنَّ سجودَ السَّهْوِ بعد السلام[8] ، فكيـف

---

(١) : [الحشر : ٧] .

(٢) : [آل عمران : ٣١] .

(٣) : [الأحزاب : ٢١] .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩٩) ومسلم رقم (٥٣٨) من حديث ابن مسعود .

(٥) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١١٩/٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة .

(٦) : [النجم : ٤] .

(٧) : انظر " الاستذكار " لابن عبد البر (٢/٢٣١) .

(٨) : قال ابن عبد البر في " التمهيد " (١/٣٥١-٣٥٢) : أنَّ السّلام الذي يتحلل به من الصـلاة إذا وقـع سهواً لا يبطل الصَّلاة ولا يخرج منها ، بل يجوز لفاعل ذلك البناء عليها ، وقد خالف في ذلك بعض =

يأخذونَ بعضَ الحديثَ ويتركُـــون بعضَه ! فإذا احتجُّوا ببعضه قامتْ عليـــهم الحجـــةُ بالبعض الآخرِ ، مع أن هذا الحديثَ هو أقوى حججِ القائلينَ بأنَّ السجودَ للسَّـــهو بعـــد السَّلام[1] .

= أصحاب أبي حنيفة والحديث حجة عليهم .

(١) : انظر " المدونة الكبرى " (١/١٣٦) .

لسجود السهو أسباب ثلاثة : الزيادة – النقص – الشك .

- إذا زاد المصلي في صلاته قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً متعمداً بطلت صلاته ، وإن كان ناسـياً و لم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو وصلاته صحيحة .

  وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها وسجود السهو وصلاته صحيحة .
- إذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمداً بطلت صلاته .

  وإن كان ناسياً و لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد .

  وإن ذكر بعد زمن قليل – كدقيقتين أو ثلاث – فإنه يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .
- إذ نقص المصلي ركناً من صلاته فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمداً أو ســـهواً لآن صلاته لم تنعقد .
- وإن تركه سهواً فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها وقامت التي تليـها مقامها ، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي بـــه وبما بعده وفي كلا الحالين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام .
- إذا ترك المصلي التشهد الأوسط ناسياً وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه .

  وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويســلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

  وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه فيستمر في صلاته ويسجد للســـهو قبل أن يسلم .
- إذا شك المصلي في صلاته ، وترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

  وإن لم يترجح عند أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبـــل أن يسلم ثم يسلم .

=

وقد اختلفتِ الأدلةُ في ذلك ، وتباينتِ المذاهبُ . وجملة ما في ذلك ثمانيةُ مذاهبَ مستوفاةٍ في المطوَّلات ، وليس هذا مقامَ بَسْطِها . ومن جملةِ ما استدلَّ به أهلُ العلم من أطراف هذا الحديثِ استثباتُهُ[1] ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ من الجماعة بعدَ أن أخبره ذو اليدين فقال : " **أحقٌ ما يقول ذو اليدين** ؟ " فاستدلُّوا بذلك على أنه يُشْرَعُ الاستثباتُ في بعض الأحوالِ عند انفرادِ المخْبِرِ ، وكذلك استدلَّ أهلُ العلم بهذا الحديثِ

= **ويسجد للسهو قبل التسليم في موضعين :**

الأول : إذا كان عن نقص : لحديث عبد الله بن بحينة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأُوليين ، و لم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه ، كبَّر وهو جالس ، وسجد سجدتين ، قبل أن يسلِّم ، ثم سلَّم " .

أخرجه البخاري رقم (١٢٣٠) ومسلم رقم (٨٥/٥٧٠) وأبو داود رقم (١٠٣٤) والترمذي رقم (٣٩١) والنسائي (٢/٣) وابن ماجه رقم (١٢٠٦) وأحمد (٥/٣٤٥) .

الثاني : إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين : للحديث الذي أخرجه مسلم رقم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ، كم صلّى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فليطرح الشك جانباً وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم** " .

ويسجد للسهو بعد التسليم في موضعين :

الأول : إذا كان عن زيادة للحديث الذي أخرجه البخاري رقم (١٢٢٦) ومسلم (١/٤٠١ رقم ٩١/٥٧٢) عن عبد الله بن مسعود وقد تقدم .

الثاني : إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٩٢ – البغا) ومسلم رقم (٨٩/٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتم عليه ، ثم ليسلِّم ، ثم يسجد سجدتين** " .

(١) : أن استثبات النبي ﷺ إنَّما كان لأن ذا اليدين أخبره عن أمر يتعلق بفعله ﷺ و لم يكن ذاكراً له حينئذ ، فكانت الريبة المقتضية للاستثبات هنا قائمة إذ لا يستحيل غلط ذي اليدين في عدد الركعات فاعتقد القصر أن النسيان من النبي ﷺ فانضم هذا الاحتمال إلى انفراده دون بقية الحاضرين وخصوصاً من كان أكبر منه وأولى بسؤال النبي ﷺ كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . مع كون الذي أخبر به فعلاً يتعلق بالنبي ﷺ و لم يكن ذاكراً له ، فلهذا سأل بقية الحاضرين عن ذلك ، وليست هذه المسألة المفروضة أولاً .

على جواز صدورِ السهو منه - صلى الله عليه وآله وسلم [٧أ] - ، وكذلك استدلَّ بهذا الحديث أهلُ العلم على جواز التشبيكِ في المسجد ، وبالجملةِ فقد استدلَّ بهذا الحديث أهلُ الإسلام على اختلاف طبقاتِهم ، فاستدلَّ به أهلُ الأصول في خبر الواحدِ[1] إذا كان متعلَّقُهُ مقتضياً للشهرةِ ، أو كان به مما تعمُّ به البلوى[2] .

---

(١) : قال الحافظ صلاح الدين العلائي في " نظم الفرائد " (ص١٩٦) : فموضعُ الدلالة أن انفراد الواحد في مثل المقام يقتضي الريبة بقوله . وينتهي إلى القطع بكذبه ، لكن في هذا المقام لم يمكن القطع ولا الظنُّ بالكذب لعدالة الصحابة ، فتوقف حتى وافقه القوم فتحقق صدقه وليس هذا كانفراد الواحد برؤية هلال رمضان حيث قبله ﷺ غير ما مرة لأنه ليس مما تتوفر الدواعي عليه ، ولو كان كذلك ما انفرد الواحد برؤية الهلال دون بقية الناس جائز ممكن .

وقال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص٧٠) : أنّ ما تفرّد به الراوي إن كان مخالفاً لما رواه من هو أحفظ منه وأضبط كان شاذّاً مردوداً ، وإن لم يكن مخالفاً لما رواه غيره بأن لم يروه سواه فإن كان هذا الراوي حافظاً ضابطاً موثوقاً به عدالة ، وإتقاناً قبل ما تفرَّد به ، و لم يحطُّه ذلك عن درجة الصحيح كما تقدم من الأمثلة ، وإن لم يبلغ الراوي هذه الدرجة كان تفرده منحطاً عن درجة الصحيح تارة يكون الراوي غير بعيد عن درجة الحافظ الضابط المتقن فيكون ما تفرد به حسناً وتارة يكون بعيداً عن ذلك لا يُحتمل منه مثل هذا التفرد فيكون الحديث ضعيفاً مردوداً ، وربما بلغ إلى حد النكارة " .

وانظر : " البرهان " (١/٥٧٧-٥٧٨) ، " المستصفى " (١/١٤١) .

(٢) : وهو ما استدل به الحنفية على ردِّ خبر الواحد إذ كان فيما تعم به البلوى خلافاً للجمهور من أئمة الحديث والأصول والفقه .

ووجه الاستدلال منه أنّ حكم الصلاة مما تعم به البلوى وتتوفر الدواعي على السؤال عن حكمها خصوصاً للصحابة رضي الله عنهم ، لما كانوا عليه من الاهتمام بأمور الدين .

فلما انفرد ذو اليدين بإخباره بالسهو و لم يقبل منه النبي ﷺ لمجرده حتى استثبت من بقية الحاضرين ، دلَّ على أن انفراد الواحد فيما تعمُّ به البلوى غير مقبول .

وجواب هذا ما تقدم في المسألة : أنّ التوقف إنما كان لشذوذه عن الجماعة وكون الذي أخبر به فعلاً يتعلّق بالنبي ﷺ ثمّ بالمعارضة بالأدلة الدالة على قبول خبر الواحد على الإطلاق من غير فرق بين ما تعمُّ به البلوى وغيره ، وبإجماع الصحابة على قبولهم خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى ، كقبولهم حديث عائشة رضي الله عنها في الغسل من التقاء الختانين ، وحديث رافع بن خديج في المخابرة . =

[وكذلك استدلُّوا به في جواز صدور السهو منه - صلى الله عليه وآله وسلم -][1] ، واستدلَّ به أهلُ أصولِ الدينِ على جوازِ صدورِ السهو منه[2]- صلى الله عليه وآله وسلم - واستدلَّ به علماء المعاني والبيانِ في الكلام على سَلْب العمومِ ، وعمومِ السلبِ[3] حيـــثُ

= ثم بالنقض عليهم بقبولهم خبر الواحد في وجوب الوتر والوضوء من خروج الدّم والقهقهة ، وغـــير ذلك مما تعمُّ به البلوى ، ولا مدفع لهم عن هذا الإلزام .

(١) : في المخطوط ما بين الخاصرتين مكرر .

(٢) : قال القاضي عياض : اتفق جميع أهل الملل والشرائع على وجوب عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والســلام عن تعمد الكذب فيما دلَّت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه وذلك مما طريقه التبليغ عن الله ســـبحانه وتعالى من دعوى الرسالة وما ينـــزّل عليهم من الكتب الإلهية إذ لو جاز خلاف ذلك لأدى إلى إبطـــال دلالة المعجزة وهو محال .

● الراجح الذي ذهب إليه جمهور العلماء جواز السهو والنسيان على الأنبياء صلـــوات الله عليـــهم في الأفعال كما دلت عليه هذه الأحاديث .

(٣) : في قوله ﷺ في الرواية التي رواها مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه : " **كل ذلك لم يكن** " وجـــواب ذو اليدين له بقوله : " قد كان بعض ذلك " . دليلٌ لقاعدة اتفق عليها أهل المعاني والبيان .

أنَّ النفي إذا تسلط على " كلٌّ " أو كانت في حيِّزه تكون " كلٌّ " حينئذ لنفي الشمول عن المجمـــوع لا لنفي الحكم عن كل فرد فرد .

وإن أُخرجت " كلٌّ " من حيز النفي بأن قدمت عليه لفظاً و لم تكن معمولة للفعل المنفي توجه النفـــي إلى أصل الفعل وعمَّ كلما أُضيفت إليه " كلّ " فكأنَّ السلب عن كل فرد فرد .

والاحتجاج لهذه القاعدة بهذا الحديث من وجهين :

أحدهما : أن السؤال بـــ " أم " عن أحد الأمرين لطلب التعيين بعد ثبوت أحدهما عند المتكلم علـــى وجه الإبهام ، فجوابه إمَّا بالتعيين أو بنفي كل واحد منهما فلما قال النبي ﷺ : " **كلُّ ذلك لم يكـــن** " كان جوابه لنفي كلٍّ واحد منها بالنسبة إلى ظنه ﷺ ، فلو كان تقديم " كلّ " على المنفيِّ إنما يُفيد نفـــي الكلية لا نفي الحكم عن كل فردٍ لكان قوله ﷺ : "**كل ذلك لم يكن**" غير مطابق للسؤال ولا ريـــب في بطلانه .

الثاني : قول ذي اليدين ﷺ في جواب هذا الكلام : " قد كان بعض ذلك " . وهو مـــن العـــرب الفصحاء ، فدل على أن المراد بـــ " **كل ذلك لم يكن** " سلبُ الحكم عن كل فردٍ فرد لا عن =

قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **كلُّ ذلك لم يكُنْ** " . واستدلَّ به أهل الفقهِ في المواضع التي قدمنا الإشارةَ إليها ، فإذا كان هذا الحديثُ بهذه المثابةِ العظيمةِ تغترفُ منه الفِرَقُ الإسلاميةُ ، وتستدلُّ به ، وتعملُ عليه ، وتبني عليه القواعد ، فكيف لا يكونُ ما هو لبابُهُ ، ومُفادُهُ ، وخلاصتُهُ ، وعصارتُهُ معمولاً به ! بل تنصبُ له التأويلاتِ والتَّمَحُّلاتِ ، ويُذادُ عن القناطر التي قد رُصِّصَتْ بمجرد الأقوالِ العاطلةِ عن حِلْيَةِ الاستدلال .

وعلى الجملة فهذا خلاصةُ ما يقتضيه الإنصافُ المطابقُ للقواعد المقرَّرة في الفنون العلميةِ من الأصول وغيرها . وقد اختلفَ أهلُ العلم في ذلك اختلافاً كثيراً لا يتَّسعُ المقام لبسطه ، ولكنهم جميعاً مأجورونَ مثابونَ ، فقد صحَّ : " **أنَّ منِ اجتهدَ فأصاب فلهُ أجرانِ ، ومن اجتهدَ فأخطأَ فلهُ أجرٌ** "[1] . وفي رواية خارجة من مخرج حَسَنٍ : " **أنَّ مَنِ اجتهد فأصابَ فله عَشَرَةُ أجورٍ** "[2] . فرحم الله أهلَ العلمِ ، فلقد فازوا بالخير كلِّه، واستحقُّوا الأجْرَ على الخطأ ، وهذه مزيةٌ لا يشاركُهم فيها غيرهم .

وفي هذا المقدارِ من الجواب كفايةٌ لمن له هدايةٌ .

حرره المجيب محمد الشوكاني غفر الله له في صبح يوم الأحد لعله ٢٤ شهر جمادى الأولى سنة ١٢١٨ [٧ب] .

= المجموع ، لأن الإيجاب الجزئي يقتضيه السلب الكلي .

وقال الجرجاني : " والعلّة في ذلك أنك إذا بدأت بـ "كل" كنت قد بنيت النفي عليه وسلّطت الكلّيّة على النفي وأعلمتها فيه ، وإعمال معنى الكلية في النفي يقتضي أن لا يشذّ شيءٌ عن النفي " .

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : تقدم تخريجه .

فهرس رسائل الجزء الخامس

الرقم المتسلسل	اسم الرسالة	الصفحة
٥٩	التشكيك على التفكيك لعقود التشكيك.	٢١١١
٦٠	القول المفيد في حكم التقليد.	٢١٦١
٦١	بغية المستفيد في الرد على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل التقليد.	٢٢٥٣
٦٢	بحث في نقض الحكم إذا لم يوافق الحق.	٢٢٧٩
٦٣	رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام.	٢٢٩٧
٦٤	بحث في العمل بقول المفتي صح عندي.	٢٣٢٩
٦٥	بحث في الكلام على أُمناء الشريعة.	٢٣٤٣
٦٦	بحث في كون الأمر بالشيء نهي عن ضده.	٢٣٦٧
٦٧	رفع الجناح عن نافي المباح.	٢٣٨٧
٦٨	جواب سؤالات من الفقيه قاسم لطف الله.	٢٤١٥
٦٩	بحث في كون أعظم أسباب التفرق في الدين هو على الرأي.	٢٤٤١
٧٠	الدرر البهية في المسائل الفقهية.	٢٤٦٥
٧١	بحث في دم الخيل.	٢٥٣٧
٧٢	جواب سؤال في نجاسة الميتة.	٢٥٥٧
٧٣	جواب في حكم احتلام النبي ﷺ.	٢٥٧٧
٧٤	القول الواضح في صلاة المستحاضة ونحوها من أهل العلل والجرائح.	٢٥٨٥

الرقم المتسلسل	اسم الرسالة	الصفحة
٧٥	بحث في دفع من قال أنه يستحب الرفع في السجود.	٢٦٢٣
٧٦	بحث في أن السجود بمجرده من غير انضمامه إلى صلاة عبادة مستقلة بأجر الله.	٢٦٣٧
٧٧	كشف الرين في حديث ذي اليدين.	٢٦٥١